الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية "أحمد دراية" - أدرار-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية (تخصص فقه وأصوله)

التصرفات النبوية الإرشادية بين النظرية والتطبيق

-دراسة تأصيلية فقهية-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص : الفقه وأصوله

من إعداد الطالب :

محيي الدين بوزيان

إشراف:

الدكتور: خالد ملاوي

أعضاء لجنة المناقشة

تاريخ المناقشة: 2016/02/26

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
محمد خالد اسطنبولي	أ. د	رئيسا ومقررا	أدرار
خالد ملاوي	د	مشرفا	أدرار
محمد جرادي	د	عضوا مناقشا	أدرار
ابن زيطة احميدة	د	عضوا مناقشا	أدرار

السنة الدراسية : 2015-2016 م // 1436-1437 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهداء :

أهدي هذا البحث المتواضع لله عز وجل أولا شكراً وقربى أتقرب بها له سبحانه ، لأنه صاحب الفضل الأعلى والأجمل والإحسان والأوفى والأكمل، وهو سبحانه أول من يجب شكره قال تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة البقرة آية 151] ، وقال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة آية 171]، ولأنه قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَالاَبْصَـٰرَ وَالاَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النحل آية 78] ، فالمقام هنا مقام علم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه ، بل قال سبحانه : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة النحل آية 18] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة النحل آية 53] ، ولهذا أبدأ به سبحانه : ﴿شَاكِراً لِّأَنْعُمِهِ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة النحل آية 121] .

ثم أهديه في المقام الثاني لأعز الناس إلى قلبي وأحبهم لي : والدي الكريمين خاصة أمي، قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنُ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة لقمان آية 13].

ثم أهديه إلى كل من ساهم في تعليمي وإخراجي من ظلمات الجهل إلى نور العلم ، ابتداء من معلمي الطور الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي ، وعلى رأسهم محفظوا القرآن الكريم في المدارس القرآنية ، وأخص بالذكر كل من أفادني في هذا البحث بتوجيه أو نصيحة أو فكرة أو إعانة أو خدمة أو غير ذلك ، ووفي مقدمتهم الأستاذ الفاضل : د. خالد ملاوي والشكر موصول لجميع الأساتذة في جامعتي أدرار وقسنطينة وطاقميهما الإداري ، ثم كل أصدقاء الدراسة في جميع المراحل المختلفة خاصة في مرحلة الماجستير ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أُعطيَ عطاءً فوجد فليجْز به، ومن لم يجد فليثن فإن مَن أثنى فقد شكر، ومن كتم ، فقد كفر، ومن تحلَّى بما لم يُعْطَهْ كان كلابس ثوبَي زور".

ثم أهديه أيضا إلى عائلتي الكبيرة جميعا صغيرا وكبيرا ذكرا وأنثى : من إخوة وأعمام وأخوال وكل ذي قربى أو رحم أو مصاهرة .

ثم عائلتي المصغرة : زوجتي وبناتي الثلاث مريم وتقوى وإخلاص وابني العزيز عبد الرحمن

ثم أهديه إلى كل حبيب أو محب أو صديق أو صاحب أو زميل في عمل أو جار في منزل ، وعلى وجه الخصوص سواعد الإخاء منهم ممن وقف إلى جانبي وأعانني أوقات المحن ونصرني لحظات الضعف وخفف عني صدمات المصائب ، أو أعانني ساعات الأزمات.

قال عبدالله بن المقفع (إذا أسديت جميلا إلى انسان فحذار إن تذكره وان أسدى انسان إليك جميلا فحذار إن تنساه) .

ثم أهديه إلى كل المسلمين

□

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ **بالله** من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده **الله** فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا **الله** وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران آية 102]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء آية 1]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 70- 71].

أما بعد :

فقد اتفقت كلمة الأنبياء جميعا أن **الله** ما خلق الخلائق إلا لعبادته وحده **سبحانه** ، قال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات آية 56] ، و لقد سخر **الله** لنا كل شيء لتتحقق العبودية والتوحيد والإفراد قال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة آية 20-21].

ولقد أتم الله علينا النعمة ببعثة الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين ومحذرين ليكونوا حجة **الله** في خلقه قال ﷻ : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [سورة النساء آية 164]، و من تمام كونها حجة أنهم

بشر يحدث لهم ما يحدث للبشر : يأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق قال ﷻ : ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلاَسْوَاقِ لَوْلآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيراً ﴿٧﴾ اَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ اَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَاكُلُ مِنْهَاۖ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلًا مَّسْحُوراً ﴿٨﴾ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلاَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٩﴾﴾ [سورة الفرقان آية 4-9] ، وقال ﷻ : ﴿... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَراً رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَنْ يُؤمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلآَّ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَراً رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلاَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكاً رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [سورة الإسراء آية 90- 95] ، وكان النبي يقول لقومه : ﴿قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴿١١٠﴾﴾[سورة الكهف آية 105].

وما من نبي إلا وقد دل أمته على خير ما يعلمه لهم وحذرهم من شر ما **قد** يضِرُّ بهم من أمور الدنيا والآخرة ، ولهذا قد اجتمع في نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء صفتان صفة البشرية وصفة النبوة ، و هذا مع كونه ينطوي على دلالات إعجازية وتعجيزية إلا أنه قد حدثت بسببه إشكالات كثيرة ، فمن زاوية كان النبي في قومه يعيش حياته الشخصية ، ومن زاوية أخرى يعيش حياته الرسالية كرسول يبلغ ويوقع عن رب العالمين فاختلط في بعض الأحيان هذا بذاك ، واختلف العلماء في الخاص به ﷺ. فمنه ما هو متفق على خصوصيته إجماعا، ومنه ما هو متفق على كونه عاما للأمة ، ومنه ما هو مختلف فيه ، وكان النبي هو المرشد والقدوة والمستشار في الأمور التعبدية والدنيوية مما لا علاقة له بالتعبد أصلا ، إلا ما دخل في الاقتداء العام من باب تقديم أمر **الله** ورسوله على ما تشتهيه النفس.

وبصفته الناصح المشفق عليه السلام كان لا يتوانى في التوجيه و**الإرشاد** سواء تعلق الأمر بالدين أو بالدنيا ، ومن هذا الجانب أيضا حدث نوع من الخلط بين الأمرين . فكان عند بعض الناس ما تعلق بالدنيا أمرا دينيا **قد** يُوالى ويُعادى عليه ... ، ومن الناس من جعل ما تعلق بالدين أمرا دنيويا **قد** يوالى ويعادى عليه أيضا ، وكلٌّ متمسك برأيه فحدثت الفرقة والفتنة وقلَّ التأصيل العلمي والفطنة .

وقد وقع في التنزيل الواقعي المبني على الهشاشة العلمية العوجاء والمنهجية الشوهاء :

1. ابتداعٌ في كمال الشرع بنسبة ما ليس منه إليه واستدراك على تمامه بالغلو والتطرف والجفاء تنظيرا أو تطبيقا ، ولم يتوان البعض في التفسيق و التبديع وحتى الإرهاب والترويع ، بفهم سقيم وتطبيق عقيم ، كثرت فجاجه وعز على أكابر العلماء علاجه وتأخر فكاكه وانفراجه.

2. طمسٌ في المقابل لجمال الوحي و ردٌ له أو لبعض جزيئاته بل وحربٌ لا هوادة فيها وانسياق وراء دعوات التسيب والتمييع ، و لمعان الحداثة والتضييع ، ولم يكفوا عن التشويه والتشنيع ، وللأسف كلاهما باسم الدين تجمَّلوا ، أو نصرة له و دفاعا عن حياضه أمّلوا ، وحَمَلَ هذا العلم من كل خلف عدوله ولا بد ، فنفوا عنه تحريف الغالين و تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ، **وهؤلاء الثلة من الأصوليين والمحدثين بحرصهم الشديد للفصل في هذه المسائل ، والقطع بين ما هو خاص بالنبي ﷺ أو عام ، وما هو بشري جبلي أو تشريعي ، وما هو دنيوي أو ديني ، قد وفقوا إلى حد كبير في تأصيل وتفصيل هذه المسائل ، ورغم ذلك اختلفوا في الحكم على بعضها .**

وتصرفات النبي ﷺ كثيرة عد منها ابن عاشور اثني عشر تصرفا منها : التشريع – الفتوى – القضاء – ... التجرد عن **الارشاد** ، **وقد ذكر القرافي أن التفريق بين هذه التصرفات يعد من الأصول الشرعية ،وهذا لأنه يحدد بدقة الأساس المنهجي والسليم لفهم السنة وحسن التعامل معها** ، ويهمنا من كل هذا البيان : التصرفات النبوية **الإرشادية** ، التي يتناولها الأصوليون في كل من: دلالات الأمر والنهي ، وتحقيق المناط ، ومباحث السنة ، **وقد ركزت في بحثي هذا على التصرفات النبوية الإرشادية القولية ، وعلى وجه الخصوص ما كان منها [أمراً و نهياً] لعدة أسباب هي:**

1.أشار عليَّ بعض الأساتذة الفضلاء وأولهم الأستاذ المشرف : خالد ملاوي ، والأستاذ عبد العزيز بن السايب –جزاهما **الله** خيرا–: أن أقتصر على القولية ، **لأنها هي التي حدث فيها الخلاف الفعلي بين العلماء ، وهي التي لها علاقة بالتكليف ، خاصة ما كان أمرا أو نهيا.**

2.أن البحث عن التصرفات النبوية الإرشادية واسع جدا ، ويحتاج إلى تفاصيل كثيرة ، وتفاريع عديدة ، ويتحتم عليَّ زيادة فصل كامل وربما أكثر ، خاصة وأن الوقت لا يكفي للإلمام بجميع الموضوع، والحق أني ما عرفت ذلك إلا بعد الغوص في خبايا هذا البحث الشائك الذي تطلب دراسة أقوال النبي ﷺ وسيتطلب دراسة أفعاله ﷺ وتقريراته عموما ، وما يتعلق بالتصرفات النبوية الإرشادية خصوصا ، هذا والبحث الآن يقارب: 400 صفحة بدون إضافة الفعلية والتقريرية وقد حرصت على الاختصار و الدقة قدر المستطاع ، **وبحثي من البحوث التأسيسية لموضوع لم يبحث ولم يتوسع فيه من قبل (وأقصد غرض الإرشاد)** ، فليست فيه كتب قديمة أو معاصرة إلا جهود العثماني الأخيرة وبعض الرسائل الجامعية العامة في التصرفات ، ولذلك تحتم الرجوع إلى المصادر الأولى للأصوليين ، **والبدايات هذه هي أهم الصعوبات** .

3.وقد تكلمت عن التصرفات الإرشادية : الفعلية والتقريرية في مطالب خاصة وفي المباحث الأخرى عامة وبشكل واضح في المباحث التطبيقية والمسائل الفقهية ، لأن البحث من الناحية التطبيقية يستدعي استقصاء جميع الأدلة القولية والفعلية والتقريرية المتعلقة بالمسألة المطروحة.

ومن هنا نطرح الإشكاليات التالية : ما هي التصرفات النبوية الإرشادية ؟ وما هي مكانتها الأصولية والفقهية ؟ وهل تكون التصرفات الإرشادية تشريعا للأمة إذا كان يقصد منها النفع الدنيوي أم لا ؟ وما هي الضوابط العلمية لاعتبارها دنيوية أو أخروية ؟ وما هي منزلتها تدقيقا في الأحكام التَّكليفيَّة ؟ .

الأهمية : هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة جدًّا . أوجزها في النّقاط التَّالية :

1- هذا الموضوع يمس جزئية لها علاقة بأصول المسائل ومناهج دراستها ، يقول سعد الدين العثماني : " تعتبر دراسة مناهج النصوص النبوية من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية أهمية فكون الحديث المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأداة لفهم القران الكريم ،يقتضي بذل الجهود لتطوير تصنيفه ودراسته و تحليله و تفهم مقاصده و غاياته ،وكشف علاقة أحكامه بالزمان والمكان ومتغيرات الواقع

،والتسلح بتلك المناهج شرط أساسي لحسن فهم ما أثر عن النبي ﷺ وإهماله يحدث لاشك اضطرابا في الفهم ،وفوضى في التعامل و خروجا عن مراد الرسول ﷺ بقوله وفعله وتقريره " [1].

2- التمييز بين المقامات التي صدرت عنه ﷺ، لأنها أساس لفهم مقصود الشارع ، يقول ابن عاشور : " يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الألفاظ حيث يقتصر في استنباط الأحكام الشرعية على اعتبار الألفاظ ويهملون ما حف بالكلام من القرائن والاصطلاحات و السياق ، وإن أدلَّ مقام في الدلالة على هذه التصرفات وأحوجها الى الاستعانة به : مقام التشريع " [2] .

3- الحاجة العملية لفرز الخلط والاشتباه الواقع في هذه المسألة من كل جوانبها . وليْسَتْ إلى الآن مبنية على قواعد وضوابط صحيحة متينة وواضحة ،وإن وجدَتْ فهي منثورة في بطون الكتب لا زالت تحتاج إلى جمع جيد و دراسة قوية تلم شعثها وتضم شتاتها لتتضح الصورة أكثر .

4- هذا الموضوع يتعلَّق بالقرآن الكريم و السُّنة النَّبويَة وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، وقد زلت فيه أقلام وأقدام ، وجنح الناس فيه إلى الإفراط والتَّفريط ، والتبديع أو التمييع ، وسارعوا إلى التَّكفير والتَّجهيل أو التفسيق والتضليل، ولم يكونوا فيه على وفاق واتفاق ، بل حدث بسببه الشقاق والافتراق، و بيان هذا الأمر بدراسة علمية مستفيظة من النَّاحية النظرية والتطبيقية كان ولا يزال ضرورة علمية بالغة الأهمية ، و البحث يتعلق في أصله بجزيئات في الدين أُعطيت فوق حقها أو هضمت تماما ،و هو في الوقت نفسه راجع إلى أصل عظيم ألا وهو ضرورة التفريق بين مقامات التصرفات النبوية لأن هذا يعد من الأصول .

5- إزالة التعارض عن بعض الأحاديث ، وهو الذي يسميه الشافعي **الحال** حيث ذكر في آخر كتابه الأم أن عدم معرفة المقامات يؤدي إلى اعتماد الاختلاف بين الأحاديث ، وقال :"وسن الرسول ﷺ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ،فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما " [3]. وليت الأمر توقف عند المسلمين عند الاختلاف فقط ، بل استغل بعضهم

---

1 – تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ، سعد الدين العثماني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر، ط :2 ، 1434هـ-2013م: **7**.

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م : **257/2**.

3 – الرسالة ، للإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م : **213/1** .

هذا التعارض الظاهري ليفرغ جامّ حقده على الإسلام ،وأراد أن يثبت من خلال بعض المسائل أن الإسلام دين تناقض وأن محمدا عليه الصلاة والإسلام يخالف قوله فعله والعكس.

6- الكشف عن وسائل التمييز بين التصرفات النبوية التشريعية وغير التشريعية والتعبدية وغير التعبدية لما يلحق المسلم من جانب الاقتداء والتعبد .

الأسباب العامة لاختيار هذا البحث:

1- أردت تعميم الفائدة بتأصيل علمي مبني على القواعد والأصول والفقه لمسائل واقعية دنيوي نعيشها كل يوم ، تتصل بالجانب الشرعي وتختلط به ونحتاج إليها في جل حركاتنا وسكناتنا.

2- هذا الموضوع يجمع بين خمسة علوم زيادة على أنه موضوع واقعي ، هذه العلوم هي : -علم الأصول -المقاصد-الفقه-الحديث-علم تخريج الفروع عن الأصول.

3- غموضه والتباسه بسبب كثرة الاختلاف في أغلب جزئياته ، ورغم أنه قد يكون جزئيا إلا أنه بنى على اختلاف في أصل من أصول التشريع ، ويكاد يكون مظهرا من مظاهر الفرقة .

الأسباب الخاصة :

1. أردت أن أرفع الجهل عني وعن غيري في معرفة العادة من العبادة ، و الديني من الدنيوي ، بدراسة موضوع التصرفات النبوية عموما و**الإرشادية** خصوصا .

2. بعد استشارات كثيرة لأساتذتي في عناوين اخترتها ، دلّني على هذا الموضوع من أحب وأحترم من أساتذتي الكرام ووجدت فيهم حرصا فائقا على الطلاب من حيث إسداء النصيحة وبذلها ، فسارعت إلى قراءة مقال كتبه الدكتور سعد الدين العثماني في هذا الموضوع وهو منشور على شبكة الانترنت بعنوان : " التصرفات النبوية **الإرشادية** . سمات و نماذج " ، فألفيته موضوعا مهمًّا وبدأت فيه العمل مباشرة . وقد اهتممت بتأصيل المسائل الخلافية الشائكة التي كثر فيها القيل والقال ، وإرجاعها إلى منابعها الأصيلة الصافية ، وأدلتها الكلية الكافية للوقوف على الحِكَم الصحيحة والحجج الصريحة.

منهج الدراسة: طبيعة هذا الموضوع تحتم المناهج التالية لدراسته :

1-المنهج التحليلي: ويحتاج إليه في سوق المسائل من الناحية النظرية والتطبيقية وذكر أقوال العلماء المختلفة وشرحها ، وبسط الآراء مع شيء من التفصيل والتدليل ، والتحرير والتحبير.

2-المنهج المقارن : ويحتاج إليه أحيانا في مقابلة أقوال العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء ومقارنتها سواء على مستوى التنظير أو على مستوى التّطبيق مع ذكر الأدلة والردود والترجيح .

3-المنهج الوصفي : حيث يتمّ ذكر كيف اهتم الأصوليون وغيرهم بهذا الموضوع ، وكيف تناولوه ، وعلى أي شيء ركزوا ، وماذا أهملوا ، وهل توسعوا فيه وفرّعوا أم لا.

4-المنهج الاستقرائي: وقد استخدمته في التأصيل لمسألة غرض الإرشاد من الناحية الأصولية أولاً ، وليس المقصود من البحث استقراء كل الآيات والأحاديث المتعلقة بمسألة الإرشاد.

أما من حيث الشكل والتنظيم فقد اتبعت ما يلي :

1- عند النقل من كتاب واحد أذكر جميع معلوماته الخاصة به في التهميش في البحث كله ، وإذا كان النقل من مصدرين أقتصر على المهم منها ربحا للمكان في الصفحة ، كما حرصت على أن يكون لكل معلومة تهميشها في الصفحة ذاتها لا في غيرها ، وإذا نقلت من مصدر مرتين أو أكثر في صفحة واحدة اكتفيت بقولي : الكتاب نفسه ، وأشرت إلى رقم الصفحة بدون أقواس ، أما إن كانت المعلومة في كتب متعددة فأكتفي بذكر اسم الكتاب والصفحة إن كان كتابا ، أو الرقم إن كان حديثا ، على أن يكون لون الترقيم أو الصفحة مظخما (**G**) مع (الأقواس) ، للإشارة إلى كثرة المصادر ككتب الحديث ومعاجم اللغة التي عادة ما يتم النقل منها مجتمعة ولذلك أكتفي دائما بذكر اسم الكتاب والصفحة أو الرقم مباشرة ، على أن تذكر جميع معلومات المصدر أو المرجع في قائمة المصادر والمراجع .

2- حرصت على كتابة الآيات بنظام جاهز مكتوب بالرسم العثماني على رواية ورش عن الإمام نافع تجنبا للأخطاء وحفاظا على قدسيتها وإعجازها ، وكتبت التهميشات الخاصة بها وأرقامها في الأصل ،

وكتبت الأحاديث مظخمة الخط (**G**) بين قوسين : (( )) ، وفرقت بينها وبين كلام العلماء بهذا الشكل :" " ، وإذا أضفت شيئا فيها أشرت بـ: [ ] ، وإذا كانت المعلومة أو اللفظة مهمة كتبتها ب (**G**).

3- كتبت لفظ الجلالة وكلمات الصلاة على النبي ﷺ ، ومفردات كلمات البحث : **كالإرشاد** مثلا بالخط المظخم (**G**) تعظيما لله وأدبا مع المصطفى ﷺ وتكثيرا للصلاة عليه ، وقد كتبتها بالشكل الجميل الجاهز ، أما كلمات البحث فظختمها لأهميتها ولتظهر واضحة بالنسبة لغيرها من الكلام ، خاصة إذا كانت في كلام العلماء ونقولاتهم ، حيث أردت شد الانتباه إليها ليكون التركيز عليها أكثر .

4- إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكرهما ولا أزيد عليهما ، وإن كان في غيرهما أحاول جمع ما استطعت من المصادر المشهورة له مع الحكم عليه بما تيسر من أقوال المحدثين القدامى أو المعاصرين ككتب وتخريجات الشيخ الألباني أو الشيخ أحمد شاكر ، وإذا خرجت حديثا في بداية البحث فلا أخرجه بعد ذلك ، وأكتفي بقولي : تقدم تخريجه ، ولم أحرص على التخريج الحديثي الكامل للأحاديث بذكر أبوابها وعناوينها أو تقصي جميع مصادرها طلبا للاختصار ، بل اكتفيت بذكر المصادر المعروفة فقط .

الدراسات السابقة :

موضوع التصرفات النبوية **الإرشادية** بهذا العنوان بالذات لم يؤلف فيه من قبل لا تأليفا خاصا ولا تأليفا أكاديميا -وهذا في حدود علمي طبعا [1] - بعد بحث طويل على شبكة الإنترنت وفي الكتب والمجلات- ، **ومع ذلك هناك كتب ورسائل علمية قريبة من هذا الموضوع منها :**

1- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي.**
2- **التصرفات النبوية بالإمامة وتطبيقاتها الأصولية لصاحبها د. سعد الدين العثماني.**
3- **جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية لسعد الدين العثماني أيضا.**
4- **الجانب التشريعي في السنة النبوية للشيخ الدكتور : يوسف القرضاوي .**
5- **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للشيخ د : محمد سليمان الأشقر.**

1 - ذكرت هنا في المقدمة وفي عدة مواضع من هذا البحث أني قد عثرت على شبكة الإنترنت بتاريخ : 2015/10/01 ، على بحث يشبه بحثي إلى حد ما ، واسمه :الأوامر والنواهي الإرشادية جمعا وتخريجا ودارسة وسيأتي الكلام عنه في مضان البحث .

6- وهناك رسائل جامعية اهتمت بموضوع التصرفات النبوية عموما ، ومنها :

- **أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا : لزوهير عبد السلام.**
- **السياسة الشرعية في تصرفات النبي (ﷺ) المالية والاقتصادية: لمحمد أبو ليل.**
- **وقد اطلعت بتاريخ 01-أكتوبر-2015 الموافق ل 10-ذو الحجة -1436 -**(أي بعد إرسالي البحث ليسجل إداريا)- على بحث في الإنترنت **بعنوان : الأوامر والنواهي الإرشادي في السنة النبوية جمعا وتخريجا ودراسة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، من إعداد : خولة بنت محمد بن عمر بن سالم بازمول ، تخصص الحديث وعلومه** ، وهي رسالة خاصة بالأوامر والنواهي فقط من ناحية ، ولها علاقة بالسنة وعلم الحديث فحسب ، ومن حيث الشكل والمضمون وجدتها أقرب بحث بالنسبة لبحثي لأنها تناولت لب موضوعي بل تناولت موضوعي كله لكن من زاوية حديثية فقهية ، ولا يوجد تقريبا تأصيل أصولي لها إلا ما جاء عرضا ، بل الباحثة ركزت على الجمع والتخريج وكانت الدراسة ملمة ببعض النماذج التطبيقية ، لكن لم تهتم بالجانب التدقيقي والتأصيلي لموضوع الإرشاد أصوليا .

7- خطة البحث :

الفصل الأول : التصرفات النبوية الإرشادية (المفهوم والماهية والضوابط)

المبحث الأول :التصرفات النبوية الإرشادية : المفهوم

-المطلب الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمفردات العنوان .

-المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للمركب اللفظي ومضان البحث .

-المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة بالإرشاد والقريبة من معناه.

المبحث الثاني : التَّصرفات النَّبويَة و أهمية التَّمييز بينها (الماهية)

- المطلب الأول : السنة النبوية تعريفها أهميتها ومكانتها وحجيتها .

-المطلب الثاني : عطاءات العلماء في تمييز التصرفات النبوية.

-المطلب الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالعصمة والاجتهاد والتشريع .

المبحث الثالث : أنواع التصرفات النبوية الإرشادية وعلاقتها ببعض المباحث الأصولية (الضوابط)

-المطلب الأول: أنواع التصرفات النبوية الإرشادية.

-المطلب الثاني : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالحكم التكليفي.

-المطلب الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالسياق والقرائن.

الفصل الثاني : التصرفات النبوية الإرشادية الآمرة

المبحث الأول: الأمر تعريفه و أغراضه ومكانته الأصولية

-المطلب الأول : الأمر تعريفه و أغراضه ومكانته الأصولية

-المطلب الثاني : الأمر الإرشادي بين النفع الدنيوي أو النفع الأخروي .

-المطلب الثَالث : الأمر الإرشادي بين العادة والعبادة والثواب والعقاب و الامتثال والترك .

المبحث الثاني : التأصيل العلمي للتصرفات النبوية الإرشادية الآمرة (بين الفقه والحديث والأصول).

-المطلب الأول : الأمر الإرشادي وعلاقته بالوجوب .

-المطلب الثاني : الأمر الإرشادي وعلاقته بالندب والاستحباب.

-المطلب الثالث : الأمر الإرشادي وعلاقته بالإباحة .

المبحث الثالث : التطبيق على نماذج

-المطلب الأول : في جانب العادات ، الأمر بغمس الذباب .

-المطلب الثاني : قسم العبادات ، الأمر بالإبراد بالظهر .

-المطلب الثالث : قسم المعاملات ، الأمر بكتابة الدين.

الفصل الثالث : التصرفات النبوية الإرشادية الناهية

المبحث الأول : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بباب النهي في كتب الأصول

-المطلب الأول : النهي تعريفه و أغراضه ومكانته الأصولية

-المطلب الثاني : النهي الإرشادي بين إرادة النفع الدنيوي و إرادة النفع الأخروي .

-المطلب الثالث : النهي الإرشادي بين العادة والعبادة والثواب والعقاب و بين الامتثال والترك .

المبحث الثاني : التأصيل العلمي للتصرفات النبوية الإرشادية الناهية (الفقه ، الأصول ، الحديث).

-المطلب الأول : النهي الإرشادي وعلاقته بالتحريم .

-المطلب الثاني : النهي الإرشادي وعلاقته بالكراهة.

-المطلب الثالث : النهي الإرشادي وعلاقته بخلاف الأولى.

المبحث الثالث : التطبيق على النماذج .

-المطلب الأول : قسم العادات ، النهي عن الشرب واقفا .

-المطلب الثاني : قسم العبادات ، النهي عن الوصال في الصوم.

-المطلب الثالث :قسم المعاملات ، النهي عن الغيلة .

ثم ختمته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج ، و**اللهَ** أسأل أن يكون خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده النفع العميم ، وأن يكون سببا من أسباب دخول جنات النعيم إنه هو الغفور الرحيم.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول :

التصرفات النبوية الإرشادية

(المفهوم،الماهية،الضوابط)

المبحث الأول :التصرفات النبوية الإرشادية : المفهوم

- المطلب الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمفردات العنوان .

أ- الفرع الأول : تعريف التصرفات

أولا : التصرفات من حيث اللغة :

تَصَرَّفَ من مادة (ص ر ف): (فعل :خماسي لازم ،متعد بحرف ، والاسم منه والمصدر : تَصَرُّف ، والجمع : تصرُّفات) ، تصرَّفَ في ، يتصرَّف ، تصرُّفًا ، فهو مُتصرِّف ، والمفعول مُتصرَّف فيه ، وتصرَّف الشَّخص :سلك سلوكًا معينًا ، ويتصرّف في أموره كما يريد: يفعل مَا يَشاء ،يتصرَّف في أموال النَّاسِ :يَصْرِفُهَا ويُنْفِقُهَا ، ويَتَصَرَّفُ كَأَنَّهُ صَاحِبُ **الأَمْرِ وَالنَّهْيِ** :يَتَحَكَّمُ ، يقال : " لا يتصرَّفُ القاضي في القضايا إلاَّ حسب الشَّرع " : لا يعمل ، لا يسلك ، لا يقضي فيها.

و التصرفات في اللغة في الأصل من الصَّرْف ، وهو رد الشيء على وجهه أو رد الشيء من حال إلى أخرى ، وتصريف الرياح : صرفُها من حال إلى حال ، ويقال : صرفت القوم صرفًا وانصرفوا ، إذا رجعتهم فرجعوا ، وقوله ﷻ : ﴿ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة آية 128]، أي رجعوا عن المكان الذي اجتمعوا فيه ، وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا [1].

وقد وردت كلمة الصرف أيضا في حديث رسول **الله** كقوله ﷺ: ((**لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً**)) [2] ، الصرف هنا هو التوبة ، أو النافلة ، أو ما يصرف به عن نفسه العذاب[3].

فالتَّصرُّف إذن: طريقة في العمل والسُّلوك قابلة للتقلب والتغيير حسب الظروف والأحوال .

---

1 – ينظر : لسان العرب: **9/189–192** ، القاموس المحيط: **827/1** ،كتاب العين: **109/7** ، تهذيب اللغة: **114/12**.

2 – صحيح البخاري : (**7300**).

3 – الترغيب والترهيب ، إسماعيل الأصبهاني : **121/3** ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام النووي : **141/9**.

ثانيا : من حيث الاصطلاح :

كلمة التصرفات يكثر استعمالها في اللسان العربي على وجه العموم ، وعند الفقهاء على وجه الخصوص ، وهي عند القانونيين بشكل أخص ، قال محمد أبو ليل [1]: " أما في الاصطلاح فقد استعمله الفقهاء في معنيين : خاص وعام . ونقصد بالمعنى الخاص : ما يجري بين الأفراد من عقود في المعاوضات المالية وغيرها ،وما ينشأ عنها من آثار ، فمثلاً نجد الإمام القرافي قد استعمل لفظ " التصرفات" في أثناء حديثه عن الفرق الرابع فقال : " إن من **تصرف** فيما يملك وفيما لا يملك نفذ **تصرفه** فيما يملك دون ما لا يملك " [2]، وقال:" الفرق (165) بين قاعدة **التصرف** في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة **التصرف** في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة " [3] .

وقد استعمل الأستاذ الزرقا لفظ " التصرفات " بالمعنى نفسه تقريباً ، حيث ذكر أن " **التصرف** بالمعنى الفقهي هو :**كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية** "، وقد جعله نوعين : **فعلياً وقولياً** فالتصرف الفعلي : هو ما كان قوامه عملاً غير لساني ، كإحراز المباحات ، والغصب ،والإتلاف ، واستلام المبيع وقبض الدين وما أشبه ذلك. والتصرف القولي ينقسم إلى أقوال عقدية وغير عقدية " [4] ، واستعمله الفقهاء في بعض الأحيان بالمعنى العام ، وهو: ما يصدر عن الإمام ونوابه من إجراءات وتدابير تتعلق بالصالح العام للأمة .فالقرافي (مثلا) ذكره بالمعنى العام عدة مرات حيث ترجم في فروقه " الفرق (223) ، بين قاعدة ما ينفذ من **تصرفات** الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك .." [5]،وفي السؤال (36) عن **تصرفات** الحكام التي ليست بحكم فلغيرهم تغييرها ؟...وبيان عشرين نوعا من تصرفاتهم ليست بحكم [6]... .

---

1 – محمد أبو ليل : أستاذ مشارك بكلية الشريعة في الجامعة الاردنية. رسالته للماجستير : السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية ، وله بحث بعنوان شفعة الجوار في الفقه والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقد نقلت كلامه هنا بطوله ورجعت إلى المصادر التي ذكرها المؤلف وعزوت إليها بتوثيقي الخاص وبتصرف .

2 – السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية ،(وهي رسالة ماجستير)، محمد محمود أبو ليل ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، سنة : 2005: **28**. ذكره في الفروق :**75/1**.

3 – أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، الناشر: عالم الكتب ، ط : بدون ط وبدون ت: **129/2**.

4 – المدخل الفقهي العام ، الزرقا مصطفى أحمد ، مطبعة :جامعة دمشق ، ط 7 : **272/1–273**.

5 – الفروق ، القرافي أحمد بن إدريس ، الناشر: عالم الكتب ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ : **39/4** .

6 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، ،دار البشائر الإسلامية : **180** (بتصرف).

واستعمل العز بن عبد السلام لفظ " التصرفات "كذلك بالمعنى العام في قواعده ، حيث ترجم لأحد الفصول بقوله : " فصل في تنفيذ **تصرفات** البغاة لما وافق الحق لضرورة العامة " [1]، وهو يقصد بذلك التصرفات العامة ، لأنه عقب على ذلك بقوله : " وقد ينفذ **التصرف** العام من غير ولاية ، كما في تصرف الأئمة البغاة ، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم ، وإنما جاز ذلك نزولاً تحت حكم الضرورة والمصلحة العامة " [2] ، واستعملها كذلك في الجزء الثاني من قواعده ، بما يشمل المعنيين العام والخاص ، وذلك بقوله : " قاعدة في بيان حقائق **التصرفات** " ، وعدد فيها أنواع التصرفات وهي ، نقل ، وإسقاط ، وقبض ، وإذن ، ورهن ، وخلط ، وتملك ، واختصاص ، وإتلاف ، وتأديب خاص وعام " [3].

واستعملت بالمعنى العام في كتب القواعد الفقهية كقاعدة : " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** [4] " [5] ، وقد نقلته هنا بطوله لأن المؤلف تتبع فيه استعمال الفقهاء للفظ التصرفات ولأنه يوضح جانبا مهما من معاني هذه الكلمة من الناحية التطبيقية ، ومع ذلك لم يتضح معناها جيدا لأن أي واحد من الفقهاء لم ينتبه إلى هذا الجانب وهو تعريفها الاصطلاحي إذا ما استثنينا المحاولة الجادة التي أبدع فيها الشيخ الزرقا لكن من ناحية قانونية وإن كانت تحمل الصبغة الفقهية .

وقد حاول د. أبو ليل تحديد المعنى الاصطلاحي للتصرفات لكن هو أيضا عرفها بما يناسب المجال الذي يبحث فيه وهو: " **السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺالمالية والاقتصادية فقال : " ونحن نقصد بالتصرفات في هذه الدراسة : ما صدر عن الرسول ﷺ من الأقوال والأعمال لتحقيق مصلحة عامة للأمة باعتباره إماماً للمسلمين** " ، قال بعدها :" وحديثنا هنا يقتصر على تلك **التصرفات** التي صدرت منه ﷺ المتعلقة في **الجوانب المالية والاقتصادية** " [6] أهـ.

---

1 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز عز الدين بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، (دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) ، 1414 هـ – 1991 م : **68/1**.

2 – المصدر نفسه : **68/1** .

3 – المصدر نفسه : **68/1**. واستعملها كذلك في أكثر من قاعدة انظر: **2/76–77–122–148** وما بعدها .

4 – ككتاب الأشباه والنظائر ، السيوطي : **121/1** . ، والمنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين الزركشي : **309/1**.

5 – السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية ، محمد محمود أبو ليل ، الجامعة الأردنية ، سنة 2005: **28**.

6 – السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية ، محمد محمود أبو ليل ، الجامعة الأردنية ،سنة 2005: **29**.

والمحاولة التي أراها جديرة بالذكر والاهتمام في تعريف هذا المصطلح من الناحية الفقهية أو الأصولية هي محاولة الدكتور : سعد الدين العثماني [1]، بل تعدى الأمر إلى اهتمامه بسبب اختيار هذه اللفظة بدل لفظة السنة –وهي الأقرب للتعبير عن المقصود– حيث يقول : "و اختيار لفظ **التصرف** ناتج عن كون معنى السنة يحتاج إلى تدقيق نظرا لاختلاف استعمالاته بين العلماء، فقد يضم من أقواله وأفعاله ﷺ ما هو مرتبط بالعقيدة و تقابله البدعة [2]،كما يضم ما هو مرتبط بالأمور العملية [3] ، وقد يضم من هذه الأمور العملية ما هو تشريع يراد به الاتباع و الاقتداء ،و ما ليس كذلك" [4]، ثم قال : " ولأن لفظ السنة يحتمل كل هذه المعاني فان لفظ **التصرفات** أدق في الاستعمال لأنه يعني : " **عموم ما صدر عنه ﷺ من تدابير (وأمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن ،و سواء كانت في أمور الدين أو الدنيا** "، و يقول في كتابه المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية :"وميزنا بين **التصرفات** النبوية والسنة النبوية، لكون هذه الأخيرة هي **التصرفات** المقصود منها التشريع أو الاتباع والاقتداء ،وهكذا فكل سنة هي **تصرف** نبوي ، لكن ليس كل تصرف نبوي هو سنة " [5].

---

1 – الدكتور سعد الدين العثماني هو : وزير الشؤون الخارجية والتعاون المغربي، ونائب برلماني سابق بمجلس النواب المغربي ،ومدير مركزي لحزب العدالة والتنمية ، وغير ذلك... ، ولد بمدينة =أنزكان=في جنوب المغرب ، متحصل على الماجستير في الدراسات الإسلامية بالرباط– المغرب ،وهو من الأعضاء المؤسسين لحركة الإصلاح والتجديد ، من مؤلفاته : في الفقه الدعوي ، في فقه الحوار ، فقه المشاركة السياسية عند ابن تيمية ...، جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية ، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة **وفي غلافه ترجمته المختصرة** ، المنهج الوسط في التعامل مع السنة . واهتم بشكل خاص بموضوع التصرفات .

2 – مجموع الفتاوى ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، 1408هـ – 1987م : **444/4**.

3 – شعب الإيمان ، أبو بكر البيهقي ، مختار الندوي، الدار السلفية ببومباي – الهند ط:1، 1423هـ– 2003م: **307/19**.

4 – تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام بالإمامة ،سعد الدين العثماني ، ط:2، دار الكلمة للنشر ،1434-2013 : **13**.

5 – المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية ، د. سعد الدين العثماني ، ط:1، دار الكلمة للنشر ، 1433-2012 : **73**.

ب- الفرع الثاني : تعريف مصطلح " النبوية "

النبوة والرسالة كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا ، أي أنهما إذا اجتمعتا في موضع واحد فإن معناهما يكون مختلفا ، وإذا افترقتا في موضعين مختلفين فإن كلا منهما تعني الأخرى ، ومن هنا كان التعبير بالنبوة بدل الرسالة من باب السهولة اللفظية فقط ، ومع ذلك سأشير إلى الفرق بين الرسول والنبي مادمت سأعَرِّف مصطلح " النبوية ". و من المعلوم أن "النبوية" هي نسبة إلى النبي ﷺ، وهذه الجملة فيها تقرير أنَّ : النبوة مختلفة عن الرسالة، وأنَّها تسبق الرسالة فيما هو مقرر من أنَّ محمد ﷺ نُبِئَ (بإقرأ) وأُرْسِلَ (بالمدثر) ، فالنبوة مرتبة دون مرتبة الرسالة، كما سيأتي.

وبتعريف كلمتي النبي والرسول لغة واصطلاحا يتضح معنى مصطلح " النبوية ".

أولا : من حيث اللغة [1]

" النون والباء والهمزة قياسه الإتيانُ من مكانٍ إلى مكان. يقال للذي يَنْبأ من أرض إلى أرضٍ نابئ، وسيلٌ نابئ: أتَى من بلدٍ إلى بلد ورجل نابئ مثله...ومن هذا القياس النَّبَأ: الخبر، لأنَّه يأتي من مكانٍ إلى مكان ... والمنبئ: المخْبِر " .

النَّبَأُ: الخبر، والجمع أَنْبَاءٌ، وإنَّ لفلان نَبَأً أَي خبراً... وقد أَنْبَأَه إيّاه وبه، وكذلك نَبَّأَه، متعدية بحرف وغير حرف، أَي أَخبر.... الجوهري: والنَبِيءُ: المُخْبِر عن **اللّه**، ﷻ، لأَنه أَنْبَأَ عنه، حيث نقل عن طريقه الوحي من مكان إلى مكان وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعِل، ((والنبي يقال: الطريق الواضح يأخذك إلى حيث تريد))[2] ... وفي النهاية: فَعِيل بمعنى فاعِل للمبالغة من النّبإ الخبر، لأنه أنبأ عن **اللّه** أي أخبر... .

---

1 – ينظر : لسان العرب، ابن منظور : **162/1** وما بعدها ، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري: **349/15** ، القاموس المحيط، الفيروز آبادي : **53/1** ، تاج العروس ، أبي الفيض الزبيدي : **443/1–449** ، المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين : **896/2** ، معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس : **385/5–386** .الصحاح ، الجوهري : **74/1** . مختار الصحاح ، لزين الدين الرازي : **303/1–304** .

2 – العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي : **8** / **382** .

قال الفرّاء: النبيُّ: هو من أنبأ عن **اللّه**، فترك همزه. قال: وإن أخذ من النَّبْوة والنَّباوة، وهي الارتفاع عن الأرض، أَي إنه أشرف على سائر الخلق، فأصله غير الهمز... فيجوز أن يكون نَبيّ من أنبأتَ مما ترك همزه لكثرة الاستعمال، ويجوز أن يكون من نَبا يَنْبُو إذا ارتفع، فيكون فَعِيلاً من الرِّفْعة ، قال أبو زيد: نَبَأْتُ أنْبَأُ نُبُوْءً: إذا ارتفعت، وكل مُرتفع نابِيء ونَبِيء، ونبأت على القوم نبأ ونبوء: إذا طلعت عليهم... والنَّبَأُ الخبر، ونَبَّأَ وأنْبَأَ: أي أخبر، ومنه اشتُقَّ النبيءُ؛ لأنه أنْبَأَ عن **الله** ﷻ ، وهو فَعِيْلٌ بمعنى فاعِل.

وقد جاءت كلمة النبي في القراءات القرآنية على هذين الوجهين؛ يعني على قراءتين متواترتين: فالأولى (النبيء) بالهمز ، كقوله ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيٓءُ ...۝١﴾ [سورة الأحزاب آية 1] هو من نُبِّئَ وأُخْبِر ، والثانية (النبي) بالياء وهي : مأخوذ من النَّبْوَة وهي الارتفاع وذلك لأنَّه بالإيحاء إليه وبالإخبار إليه أصبح مرتفعاً على غيره .

وكلا الأمرين حاصل في النبي ﷺ وفي كل نبي، فهو مرتفع المنزلة والمكانة ولأجل ذلك فهو نبي، وهو مُنَبَأٌ مُخْبَر اختاره **الله** ﷻ ليحمّله أحسن كلام و أصدقه ولأجل ذلك فهو نبيء . يعني أنه نُبِّئَ وأخبر دون غيره فصار في نَبْوَةٍ وارتفاع عن غيره من الناس [1] .

والرسول لغة :

" الراء والسين واللام أصلٌ واحدٌ مطّردٌ مُنْقاس، يدلُّ على الانبعاث والامتداد ، والرَّسول: اسم من " أَرسل " وكذلك الرِّسالة وسُمِّي الرَّسول رسولاً لأَنه ذو رِسالة... والإِرْسالُ: التَّسْليطُ، والإِطْلاقُ، والإِهْمالُ، **والتَّوْجِيهُ** ، والاسمُ: الرِّسالَةُ ، والرَّسولُ أيضاً: المُرْسَل ،...والرَّسول: معناه في اللغة الذي يُتابِع أَخبار الذي بعثه أخذاً من قولهم جاءت الإِبل رَسَلاً أَي متتابعة.

وقال أبو بكر بن الأَنباري في قول المؤذن: أَشهد أَن محمداً رسول **الله**، أَعلم وأُبَيِّن أَن محمداً مُتابِعٌ للإِخبار عن **الله** ﷻ... والرسول هو المبعوث ، والبَعْثُ في كلام العرب على وجهين: أَحدهما الإِرْسال، كقوله ﷻ: ثم بَعَثْنا من بعدهم موسى؛ معناه أَرسلنا [2].

---

1 – شرح الطحاوية ، للشيخ صالح آل الشيخ ، دار المودة للنشر والتوزيع ،ط:1، 1434-2011 : **135/1**وما بعدها.

2 – ينظر:لسان العرب ،ابن منظور :**63/5** ،القاموس المحيط ،الفيروز آبادي :**1006/1**، مقاييس اللغة ،ابن فارس: **393/2**.

التعريف الاصطلاحي للنبيِّ والرسول :

أما في الاصطلاح " فهذا مما اختلف فيه أهل العلم كثيراً، والمذاهب فيه متنوعة:

- المذهب الأول: قول من قال إنه لا فرق بين الرسول والنبي، فكل نبي رسول وكل رسول نبي. و به قال طائفة قليلة من أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين .

- والمذهب الثاني: أنَّ النبي والرسول بينهما فرق، وهو أنَّ النبي أدنى مرتبةً من الرسول فكل رسول نبيٌ وليس كل نبيٍ رسولاً ، هذا قول جمهور أهل العلم وعامة أهل السنة –ولكنهم اختلفوا في تحديد الفرق –وذلك لأدلةٍ كثيرة استدلوا بها على هذا الأصل مبسوطة في مواضعها ، فالنبي هو من أَوْحَى **الله** إليه بشرعٍ لنفسه أو أَمرَه بالتبليغ إلى قوم موافقين؛ يعني موافقين له (في التوحيد) ، والرسول: هو من أَوْحى **الله** إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه إلى قوم مخالفين.

إذن الفرق ما بين النبي والرسول في اتّباع الشريعة –شريعة مَنْ قَبْلْ– فالنبي يكون متابعا لشريعة مَنْ قَبْلَه لأنه يبعث إلى قوم موافقين، والرسول قد يكون متابعاً لكن لابد أن يكونوا قوما مخالفين ، وقد يُبْعَثُ بشريعة جديدة أصلا ، وبهذا المعنى يكون الرسول أخص من النبي، فكل رسولٍ نبي، وليس كل نبي رسولا.

فـ"الرسول : يؤمر بتبيلغ الشرع إلى من خالف أو لا يعلم دين الله، وأوحي إليه وبعث إلى أمة جديدة أو أمة كافرة يدعوهم إلى التوحيد وطاعة الله عز وجل ويأتيهم بشرع جديد " .[1]

وأما النبيُّ: فهو من أوحي إليه وأمر بالتبليغ لكن يبعث بشرع من قبله ، هذا هو الراجح في تعريف النبي والرسول " [2] .

---

1 – الروضة الندية شرح متن الجزرية للإمام ابن الجزري ، شرح محمود محمد عبد المنعم العبد ، صححه وعلق عليه السادات السيد منصور أحمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م : **10**.

2 – شرح الطحاوية المسمى بإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ، للشيخ صالح آل الشيخ ، دار المودة للنشر والتوزيع ،ط:1، 1434-2011 : **135/1** وما بعدها .

وأما القول المرجوح فهو قول من قال إن النبي هو : من أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ ، والرسول : من أمر بالتبليغ ، **و هذا القول صحيح إن كانت النبوة تمهيدا للإرسال فيما بعد أو ليعمل به في خاصة نفسه كما جاء في الحديث : ((ويأتي النبي وليس معه أحد))** [1] **وإلا فلا فائدة من النبوة إذا كان الوحي مقتصرا على الشخص لوحده وهو أقرب هنا لأن يكون رجلا صالحا فقط ، قال القرافي رحمه الله تعالى** : " وإنما النبوة –كما قاله العلماء الربانيون –أن يوحي **الله ﷻ** لبعض خلقه بحمل أنشئ لمسألة ، يختص به ، كما أوحى ﷻ لنبيه محمد ﷺ ، : ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلأَكْرَمُ ۝٣ ٱلذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سورة العلق آية 1-5] ، فهذا تكليف لمحمد ﷺ يختص به في هذا الوقت ، قال العلماء فهذه نبوة وليست رسالة ، فلما أنزل **الله ﷻ** عليه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [سورة المدثر آية 2] ، كان هذا رسالة لكنه تكليف يتعلق بغير الموحى إليه ، فتقدمت نبوة رسول **الله ﷺ** على رسالته بمدة ، ولذلك قال العلماء : كل رسول نبي ،وليس كل نبي رسولا ، لأن كل رسول كُلِّف تكليفا خاصا به وهو **تبليغ ما أوحي إليه** .فظهر الفرق بين النبوة وبين الرسالة ..." [2].

---

1 – البخاري : (**5705**) ، مسلم (**549**).

2 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، مؤسسة البشائر ، ط : 1 : **104 – 105**.

ت- الفرع الثالث : تعريف مصطلح " الإرشادية "

أولا : من حيث اللغة

الإرشاد لغة : مصدر ، و هو في الأصل مأخوذ من مادة "ر ش د " التي تدل على استقامة الطريق ، رَشَدَ، كنَصَرَ وفَرِحَ، رُشْداً ورَشَداً ورَشاداً: اهْتَدى، و المراشد مقاصد الطريق ، والراشد المستقيم على طريق الحق ، وأرشده إليه ، وأرشده إلى الأمر، وأرشده إلى الشيء بمعنى دلَّه عليه .و" الرَّشَدُ و الرُّشْدُ و الرَّشَادُ نقيض الغيّ ،**والإرشاد** نقيض الإضلال ، قال أَبو منصور: والإِضْلالُ في كلام العرب ضِدُّ الهداية **والإرشاد** . قال دريد بن الصِمَّة:

وهل أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غَوَتْ غَوَيْتُ وإن تَرشُدْ غَزِيَّةُ أرشد [1]

رشَد الإنسان (بالفتح) يرشد رشدا (بالضم) ، و رشِد (بالكسر) ، يرشد رشدا و رشادا فهو راشد و رشيد إذا أصاب وجه الأمر و الطريق . والرُّشْدُ: الاسْتِقامَةُ على طَرِيق الحَقِّ مع تَصَلُّبٍ فيه ، ورشده :هداه ، وفي الحديث: و**إرشاد** الضال أَي هدايته الطريقَ وتعريفه. والطريقُ الأرشد نحو الأَقصد [2] ، واسترشده طلب منه الرشد ، " و أرشده أخذ بيده الى ما فيه الرشاد " [3] ، وفي أسماء **الله تعالى** الرشيد ،لأنه يرشد الخلق إلى مصالحهم أي يهديهم و يدلهم عليها ،فهو فعيل بمعنى مفعل ،و قيل هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد ، فهو الهادِي إلى سَواء الصِّراطِ، و هو الذي حَسُنَ تَقْديرُهُ فيما قَدَّرَ ، أي أنه فعيل بمعنى فاعل [4].

وكخلاصة : إن **الإرشاد** لغة: الهداية والدلالة (الإعلام والتعليم) والأخذ بيد الغير إلى طريق الخير والاستقامة الحقة ، قال د. العثماني : **الإرشاد** لغة هو: **الدلالة على الأفضل من الأمور** [5].

---

1 – ينظر : ديوان المعاني ، أبو هلال العسكري : **48/1** ، ديوان الحماسة ، أبو تمام الطائي : **337/1** .

2 – ينظر : لسان العرب:**175/3** ، القاموس المحيط: **282/1**، و المعجم الوسيط: **346/1 –347**، مقاييس اللغة : **318/2** ، تاج العروس: **95/8 –97** ، الصحاح، الجوهري: **274/2**.

3 – عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ،بهاء الدين السبكي ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ،ط:1 ،1423: **327/2**.

4 – ينظر : النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير: **2/ 225** ، لسان العرب ، ابن منظور : **175/3** .

5 – جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية ، د. سعد الدين العثماني ، دار الكلمة للنشر ، ط : 1434-2013 : **65**.

ثانيا : من حيث الاصطلاحا

أكثر من اهتم بتعريف **الإرشاد** من الناحية الاصطلاحية علماء النفس والتربية والتوجيه، وخاصة الغربيين منهم ، ومن هذه التعاريف المتصلة ببحثنا ما يلي [1] : " يتكون **الإرشاد** من أي أنشطة قائمة على أساس أخلاقي، يتخذها المرشد في محاولة لمساعدة المسترشد للانخراط في تلك الأنواع من السلوك التي تؤدي إلى حل مشكلاته " ، وقيل : "معاونة الأفراد للتغلب على العقبات التي تقابل نموهم الشخصي حيثما واجهوها، وذلك لتحقيق أقصى تنمية لإمكانياتهم الشخصية " ، وقيل " الوصول إلى تغير في السلوك مما يمكن للمسترشد أن يحيا حياة أكثر إنتاجية " .

ويرد مصطلح (**إرشاد**) في الفقه بمعناه اللغوي نفسه ، إلّا انّه يختلف استعماله بحسب اختلاف الموارد والمقامات والسياقات ، حيث سماه الشافعي في أحكام القرآن " : الرَّشَد . ومثَّل له **بقوله ﷺ**: ((**سافروا تصحوا**)) [2] وأشار إلى الفرق بينه وبين الأول ، فقال : " وفي كل حتم من **الله** رَشَد ، فيجتمع الحتم والرشد . وسماه الصيرفي : الحظ " [3].

قال ابن الأثير: **إرشاد الضال** (الجاهل،الزائغ ،الباغي ،المرتد ونحو ذلك) : "**هدايته إلى الطريق المستقيم وتعريفه به** " [4]، ويلاحظ أنه من أقرب التعاريف للغة وقد جاء شاملا للأمرين معا الدين والدنيا وعاما فيهما إذ لم يفرق بينهما ،كما أنه لم يحدد المقصود من الضال أهو الزائغ أم الجاهل ، فكلمة **إرشاد** : ترد مضافةً إلى كلمة (الجاهل) فيقال: **إرشاد** الجاهل بمعنى إعلامه ،كالتائه أو عابر السبيل الذي ضل طريقه فيرشد إليه ، أو بمعنى تعليمه كما في صورة الجهل بالأحكام الكلّية أو الجزئية ، و ترد مضافة إلى كلمة (الضال) فيقال: **إرشاد** الضال أو الزائغ أو الملَبَّس عليه بمعنى هدايته إلى الطريق الصحيح ، وغير بعيد عنه قول من قال : " " **الإرشاد** هو : الأمر الذي لو لم يحصل حصل الضلال " [5].

---

1 – العملية الإرشادية ، محمد محروس الشناوي ، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر ، ط: 1416،1هـ – 1996م :**17/1**.

2 – **ضعيف** : أخرجه أحمد في مسنده : (**380/2**) ، وهو في السلسلة الضعيفة برقم : (**255**) ،وضعيف الجامع : (**3211**).

3 – البحر المحيط ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ) ، دار الكتبي ، ط: 1، 1414هـ – 1994م :**275/3**.

4 – ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير : **225/2** ، وموسوعة نضرة النعيم ، مجموعة من المؤلفين : **171/2**.

5 – غرائب القرآن ، نظام الدين الحسن النيسابوري (المتوفى: 850هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: 1 ، 1416 هـ : **448/4**.

وجاء في عروس الأفراح للسبكي عند بيانه لأغراض الأمر أن :" **الإرشاد** هو: توضيح الصواب" [1]، وهو تعريف أخص من الأول وأخصر وأدق ، وذلك لقربه من المعنى الأصولي **للإرشاد**.

وتعرض بعض الأصوليين المعاصرين لما يشبه تعريف الإرشاد كغرض من أغراض الأمر ، لكن بشكل غير مضبوط جيدا : " الإرشاد هو : أمر شرعي يرجع إلى مصالح الدنيا " [2] ، كما جاء في الموسوعة الكويتية : " ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير، **والإرشاد** إلى المصالح، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، ويستعملونه كذلك بالمعنى الأصولي، وهو: **تعليم أمر دنيوي**" [3] ، وقد نقله هكذا الدكتور سعد الدين العثماني في بعض كتبه [4]، ولم يشر إلى الموسوعة ، وهذا أوضح من التعريفين السابقين لأنه حدد بشكل دقيق استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في كلامهم وتعبيراتهم ، ولا يزال عاما عندهم يشمل المصالح الأخروية والدنيوية إلا قليلا منهم يجعلونه في مقابل الواجب كما سيأتي ، أما الثاني وهو الأصولي فيعبر عن المعنى الحقيقي الخاص **بالإرشاد** عند الأصوليين، وهو التعريف الصحيح له.

ملاحظة : فرق بعض العلماء بين الرَّشَد و الرُّشْد ، فالرُّشْد يكون في الأمور الدنيوية والأخروية ، والرَّشَد لا يكون إلا في الأمور الأخروية ، وقد استعمل الرشد في القرآن الكريم على وجهين: **فالأول [الرَّشَد]** : الصلاح في العقل والمال كما في قوله **تعالى** : " فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا " [سورة النساء : آية 6]، في حق القياس ، **والآخر [الرُّشْد]** : التَّهَدِّي للصلاح في الدين ، و ذلك قوله عز وجل : " (۞ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ ﴿٥١﴾) [سورة الأنبياء : آية 51] " [5].

ولكن يبقى هذا التفريق الاصطلاحي إن صح خاصا بالقرآن ولا أثر له في الناحية الأصولية.

---

1 – عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح ، بهاء الدين السبكي ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي، ط:1، 1423 : **327/2** .

2 – شرح مختصر التحرير للفتوحي ، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، [ورقم الجزء هو رقم الدرس – 77 درسا] : **22/42** . http://alhazme.net

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 45 جزءا ، ط: (من 1404 – 1427 هـ) : **106/3**.

4 – جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية: د. سعد الدين العثماني ، دار الكلمة للنشر ،ط:1، 1434-2013 :**65**.

5 – موسوعة نضرة النعيم : لمجموعة من المختصين ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، الطبعة : 8 ، 1433- 2012 : **171/2**.

- المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للمركب اللفظي ومضان البحث

أ- الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للتصرفات النبوية الإرشادية.

- **أولا : المحاولات السابقة للتعريف :**

لقد حاول الدكتور سعد الدين العثماني [1] تعريف التصرفات النبوية **الإرشادية** ، وهي أول مبادرة لتعريف هذا المركب اللفظي لكنه لم يفصلها عن **الإرشاد** الاصطلاحي حيث جمع بينهما قائلا : " لكن **الإرشاد** و التصرفات **الإرشادية** يطلقها الأصوليون على **تصرفات النبي ﷺ التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا خاصة** ،و ذلك في مقابل تصرفات نبوية ترشد الى مصالح الآخرة " [2] ، وفي كتابه تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة عرّف التصرفات النبوية عموما (أي كل التصرفات بدون استثناء سواء كانت **إرشادية** أو سياسية أو قضائية ...) فقال :

" تصرفات الرسول ،أو التصرفات النبوية هي عموم تدابيره التي تصدر عنه ﷺ سواء منها القولية أو الفعلية أو التقريرية " ، و بشكل أدق من هذا قال هي :

" عموم ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من تدابير و (أمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن ،و سواء كانت في أمور الدين أو الدنيا " [3] .

- **ثانيا : التعريف المختار** : و يمكن أن أستخلص من هذه التعاريف كلها تعريفا كاملا شاملا جامعا مانعا للتصرفات النبوية **الإرشادية** ، فأقول هي: " **كل ما صدر عن النبي ﷺ من تدابير وسلوكات (قولية أو فعلية أو تقريرية) أفضت إلى تحقيق الأفضل من منافع الدنيا خاصة لذاتها** " .

---

1 – الدكتور سعد الدين العثماني هو : وزير الشؤون الخارجية والتعاون المغربي، ونائب برلماني سابق بمجلس النواب المغربي ،ومدير مركزي لحزب العدالة والتنمية ، وغير ذلك... ، ولد بمدينة =أنزكان=في جنوب المغرب ، متحصل على الماجستير في الدراسات الإسلامية بالرباط– المغرب ،وهو من الأعضاء المؤسسين لحركة الإصلاح والتجديد ، من مؤلفاته : في الفقه الدعوي ، في فقه الحوار ، فقه المشاركة السياسية عند ابن تيمية ...، جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية ، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة **وفي غلافه ترجمته المختصرة** ، المنهج الوسط في التعامل مع السنة . واهتم بشكل خاص بموضوع التصرفات .

2 – جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية: د. سعد الدين العثماني ، دار الكلمة للنشر ، ط:1، 1434-2013: **65**.

3 – تصرفات الرسول عليه السلام بالإمامة ،د . سعد الدين العثماني ، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ، 2002 :**08**.

ب- الفرع الثاني : شرح التعريف والاحترازات .

محترزات التعريف :

(**كل ما صدر عن النبي ﷺ**) : يخرج بهذا القيد كل ما صدر عن غيره من الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو العلماء أو غيرهم ، من الإسرائيليات أو الآثار الموقوفة والمقطوعة والأقوال والحكم والأمثال ... .

و(**من تدابير و سلوكات (قولية أو فعلية أو تقريرية**) يدخل في ذلك كل تحركات وسكنات النبي ﷺ وكل ما صدر عنه مما له علاقة مباشرة بالأمور الدنيوية ولو كانت من الأمور الجبلية البشرية ، سواء كانت قرارات ، نصائح ، مشورة ، حركات ، إشارات ، ... ، وفي مقدمتها : أقواله وأفعاله وتقريراته ، ويخرج بذلك ما هو خاص به ﷺ مما لا تشركه فيه أمته .

تنبيه مهم : تعم التصرفات النبوية **الإرشادية** كل قول أو فعل أو تقرير جاء لمنافع الدنيا خاصة ، ولكون البحث جديدا في موضوعه من الناحية التأصيلية : التنظيرية والتطبيقية من ناحية ، واتساع نطاق البحث في الأقوال فقط في جانب الأمر والنهي من ناحية أخرى مما يتصل بشدة بهذا الموضوع ، وهو أبرز ما جاء فيه من حيث الوزن الأصولي خاصة ما يتصل بواقعنا المعاصر من اختلالات في الفهم والتطبيق إما إفراطا أو تفريطا من طرف المتعلمين وطلبة العلم وحتى جماعة من الدعاة وبعض العلماء ، ولهذا ركزت على جانب الأقوال دون الفعل والتقرير من حيث الدراسة النظرية ، أما من الناحية التطبيقية فلا يمكن فصل هذا عن هذا لأن الوصول إلى الحكم الشرعي والترجيح أحيانا لا يمكن إلا بلمِّ جميع الأدلة القولية والفعلية والتقريرية ليتضح الحق وينار السبيل .

(**و التي تفضي إلى الأفضل من منافع الدنيا خاصة**) هذا قيد مهم في التعريف ، والمقصود به أن هذه التصرفات النبوية جاءت لتحقيق أحسن وأفضل المنافع الدنيوية ، ولا نعني هنا أن توجد عدة اختيارات والشريعة جاءت لتختار أفضلها ، ولكن اسم التفضيل جاء هنا ليبين أن الشريعة تسعى دائما للأكمل والأجمل والأحسن والأوفى حتى ولو لم يوجد غيره ، فتدلك عليه مباشرة ، وكلمة (**خاصة**) هنا مقصودة أي أنه لا علاقة لها بالأمور الدينية التعبدية أو الدنيوية التعبدية ، بل جاءت لنفع الإنسان في خاصة نفسه في جسمه ، في بصره ، في عقله ، في أكله ، في شربه ، في نومه ، وعلى وجه الخصوص صحته ..الخ ، ولا أعني هنا أبدا بقولي (دنيوية أو خاصة) فصلها عن

التشريع كما قد يبدو من هذا الكلام و من التعريف ، ولا إدخالها فيه بكونها صدرت عن النبي ﷺ لأن هذا ما سيكشف عنه البحث ، ولكن المقصود بيان أنها جاءت خصيصا لمنافع دنيوية صرفة بغض النظر عن كونها تشريعية أم لا .

أما القيد المهم الثاني فهو قوله (**لذاتها**) ، وترجع هذا الكلمة على التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ ، وهو قيد مهم معروف عند العلماء في الحدود والتعاريف ، ويقصد منه التنبيه على إخراج المسائل التي احتفت بها قرائن ، أو تعلقت بها أدلة ، أو ارتبطت بها سياقات معينة ، أو تحكمت فيها قواعد ، أو وجهتها نصوص ، أو فصلت فيها إجماعات ، أو خضعت للناسخ والمنسوخ ، ... أو غير ذلك من الأمور التي يتغير بها مسار الحكم فيها لأسباب خارجة عن منطوق ومفهوم النص تحديدا ، والمقصود تجريد ما جاء للمنافع الدنيوية بدقة وبشكل لا صلة له أصلا بأي صارف إلى أمر آخر .

وممن أضاف هذا القيد صاحب المعتصر من المختصر عندما قال : " و**الإرشاد** إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية **لذاتها** (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك. وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرما منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك مما هو معلوم ... أما إن خالطت نية فعل هذا الأمر **الإرشادي** نية الامتثال – كمن نام ليتقوى على قيام الليل –، أو انفردت نية الامتثال وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين "[1].

1 – المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، لأبي المنذر محمود بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م : **80/1** ، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج : **17/2**.

ت- الفرع الثالث : مضان البحث في الموضوع في كتب الأصوليين والمحدثين والفقهاء

أولا : مضانُّ البحث في الموضوع في كتب الأصوليين

لم يتحدث الأصوليون قديما عن التصرفات النبوية **الإرشادية** أبدا كمركب إضافي ، ولم يتحدثوا عن **الإرشاد** الأصولي بشكل منفصل قطعا ، ولكن تحدثوا عنه بشكل مقتضب في حقيقة الأمر والنهي وأغراضهما المجازية ، أو عند تناولهم أقسامهما ودلالتيهما [1]، أو عند الحديث عن أفعال الرسول ﷺ وأقواله والتفريق بين الجبلي والخاص ، أو عند تعريف السنة أحيانا لكن بإشارات فقط :

- بالنسبة لتحديد حقيقة الأمر والنهي بين الوجوب وغيره جاء الحديث عن **الإرشاد** ، وهناك ظهرت قيمته ، فالأصوليون اجتهدوا في ذكر أغراض الأمر والنهي و كلهم عدَّ **الإرشاد** واحدا منها ، ومثلوا له بأمثلة ، ومنهم من توسع قليلا في ذكر الفرق بينه وبين غيره (المندوب في جانب الأمر والكراهة في جانب النهي) على وجه الخصوص ، فمن العلماء من ذكر (07) أغراض للأمر كأبي بكر الجصاص ، وشمس الأئمة السرخسي ، وهي الإيجاب، والندب، و**الإرشاد**، والإباحة، والتقريع والتعجيز، والوعيد والتهديد، والمسألة والطلب .

- ومنهم من لم يذكر حصرا للأغراض لكن ذكر منها **الإرشاد** كالجويني في البرهان ، والقاضي أبي يعلى في العدة ، ومنهم من ذكر (15) وجها كالغزالي في المستصفى ، وممن سلك المسلك نفسه فخر الدين الرازي في كتابه : "المحصول" ، ومنهم من أوصلها إلى (18) غرضا ، لكن لا يهم العدد الذي قسموا إليه الأغراض بل يهم تناولهم لل**إرشاد** وتفصيلهم لمسائله .

---

1 – الفصول في الأصول ، أبو بكر الجصاص الحنفي : **80/2** ، أصول السرخسي ، شمس الأئمة السرخسي : **14/1** ، البرهان في أصول الفقه ، الإمام الجويني : **109/1** ، العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى :**219/1** ، المستصفى ، أبو حامد الغزالي : **206/1** ، المحصول ، فخر الدين الرازي :**39/2** ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري : **107/1**.

إن موضوع التصرفات النبوية **الإرشادية** بهذا العنوان لم يؤلف فيه من قبل لا تأليفا خاصا ولا أكاديميا –وهذا في حدود علمي طبعا [1] – بعد بحث طويل على شبكة الإنترنت وفي عدد من المكتبات المقروءة أو الرقمية –، قال الدكتور سعد الدين العثماني : " على الرغم من أن علماء أصول الفقه والحديث قد عرفوا مبكرا بالتصرفات النبوية **الإرشادية** وحددوا سماتها، إلا أن الاعتناء بها تأصيلا وتتبعا وجمعا لم يكن في رأينا . في المستوى المطلوب " [2].

ومن الكتب التي لامست هذا الموضوع بشكل كبير ، ولكنه بقي عاما في كل التصرفات :

1- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي:**

وهو من أوائل ما كتب في هذا الموضوع ، بل هو أول كتاب مفرد في التصرفات ، ومنها **الإرشادية** ، حيث اعتنى القرافي عناية خاصة بأهمية التعرف على المقام الذي يصدر عنه التصرف النبوي، وكونه ضروريًّا لفقه الأحاديث النبوية فقها سليما. كما عدَّ معرفة التصرفات والتفريق بينها من الأصول الشرعية، وقد توسع فيها وفي ضبطها بشكل غير مسبوق.

2-**الجانب التشريعي في السنة النبوية للشيخ الدكتور : يوسف القرضاوي**

هذا الكتاب تطرق فيه الشيخ إلى الجانب التاريخي لمسألة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية من حيث التأليف فيها والدعاة إليها والرافضون لها وذكر شيئا مما ارتكز عليه الطرفان وبيَّن الفهم الصحيح في نظره لحديث :" أنتم أعلم بأمور دنياكم "، وعلى الرغم من أنه لم يقصره على التصرفات **الإرشادية** بل عمم الأمثلة على جميع التصرفات ، إلا أن هذا الموضوع فرض نفسه حيث تكلم عن **الإرشادية** في مطلب لوحدها في 20 صفحة من 84 صفحة يعني الربع .

3-**أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للشيخ الدكتور : محمد سليمان الأشقر**

هذا الكتاب تناول فيه صاحبه بالدرجة الأولى أفعاله ﷺ من الناحية الأصولية فقط ، وهو بحث عام في التصرفات كلها .

---

1 – ذكرت هنا في مضان البحث وفي مقدمته أني قد عثرت على شبكة الإنترنت بتاريخ : 2015/10/01 ، على بحث يشبه بحثي إلى حد ما ، واسمه :الأوامر والنواهي الإرشادية جمعا وتخريجا ودارسة .

2 – مقال ل د. سعد الدين العثماني: التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، www.islamweb.com.

4- **التصرفات النبوية بالإمامة وتطبيقاتها الأصولية لصاحبها الدكتور سعد الدين العثماني** [1]:

لقد اهتم الدكتور سعد الدين العثماني بموضوع التصرفات في كتاباته كثيرا ، وهذه الدراسة كما هو واضح خاصة بالتصرفات النبوية بالإمامة أي كونه إماما قائدا وتطبيقاتها الأصولية ،وقد تناول فيها التصرفات النبوية **الإرشادية** بشكل مختصر جدا عندما تناول أنواع التصرفات النبوية.

5- **جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية للمؤلف سعد الدين العثماني أيضا** : هذا الكتاب حاول من خلاله الكاتب نفسه : التوقف عند أهم عطاءات علماء الفقه المالكي في مجال تصنيف التصرفات النبوية ، من حيث ظهورها وتطورها...الخ وبين الكاتب اهتمام الكثير من العلماء عبر القرون – وخصوصا الأصوليين – بتصنيف التصرفات النبوية حسب دلالاتها التشريعية، وكيف أنهم أبدعوا في ذلك ووضعوا القواعد والضوابط لهذا التصنيف.

6-وهناك رسائل جامعية ومقالات اهتمت بموضوع التصرفات النبوية عموما ، وكل أخذ زاوية ودرسها ، ومن هذه الرسائل:

- **أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا : لزوهير عبد السلام.**
- **السياسة الشرعية في تصرفات النبي (عليه السلام) المالية والاقتصادية: لمحمد أبو ليل .**
- **وقد اطلعت بتاريخ 01-أكتوبر-2015 الموافق ل 10-ذو الحجة -1436 على بحث في الإنترنت بعنوان : الأوامر والنواهي الإرشادي في السنة النبوية جمعا وتخريجا ودراسة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، من إعداد : خولة بنت محمد بن عمر بن سالم بازمول ، تخصص الحديث وعلومه ، وهي رسالة خاصة بالأوامر والنواهي فقط من ناحية ، ولها علاقة بالسنة وعلم الحديث فحسب . ومن حيث الشكل والمضمون وجدتها أقرب بحث بالنسبة لبحثي لأنها تناولت لب موضوعي بل تناولت موضوعي كله لكن من زاوية حديثية ، ولا يوجد تقريبا تأصيل أصولي للإرشاد بل الباحثة ركزت على الجمع والتخريج للأحاديث التي قيل أنها للإرشاد ، وكانت الدراسة ملمة بالجانب التدقيقي والتطبيقي لها فقهيا وحديثيا .**

---

1 – (دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في أصول الفقه من جامعة محمد الخامس (الرباط، المغرب) ، نائب الأمين العام لحزب العدالة والتنمية)، وقد سبق التعريف به.

- ومن أوائل من رأيته تناول **الإرشاد** بنوع من التفصيل والفصل والتأصيل عن كتب أصول الفقه ، وإن كان بشكل مختصر لكنه مباشر ومركز ومعتصر ، هو الشيخ : محمد رشيد رضا ، الذي أجاب عن أسئلة في شكل فتوى علمية أصولية أبرزت معالم هذا الموضوع في مجلة المنار [1] بشكل جميل جدا وموضوعي جامع.

وقد كانت هذه الأسئلة مفصلية وصدرت يوم : **1927/11/28** ، حيث قال فيها صاحبها : " **3**-إذا كان لا يجب الأخذ بكلام الأنبياء (صلوات **الله** وسلامه عليهم) في المسائل الدنيوية المحضة، أفلا يكون الأخذ بها سنة أو مندوبًا؟ **4**- هل يوجد ضابط لا يتطرق إليه القيل والقال في التمييز بين ما قيل من النبي ﷺ في المسائل الدنيوية، وما قاله من قبل نفسه، وما قاله على سبيل التشريع؟ **5**- جواز خطأ الأنبياء (صلوات **الله** وسلامه عليهم) ، فما قالوه من أنفسهم ودليله وحكمه؟ وهل ما وقع لنبينا ﷺ من هذا القيل محصور وما هو؟ **6**- التوفيق بين حديثي الذباب والفأرة؟ **7**- هل حديث الذباب مع ما يشتمل عليه من الأخبار، يقال من قبل الرأي أو التشريع؟ ".

حيث تحدث الشيخ رحمه **الله** ﷻ على هذه الأسئلة بأجوبة شافية تدل على علم غزير وفقه كبير رغم أنه صرح أنه يتكلم عن الموضوع من ذاكرته لكنه جمع شتات مسائل " **الإرشاد** " في هذه الفتوى الأصولية من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة مجتمعة .ومن الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع ولو بشكل مقتضب ومختصر ، لكنه أفرد " **الإرشاد** " بالبحث في مطلب خاص ، كتاب : الموسوعة الفقهية [2] .

---

1 – مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة ، تحت عنوان فتاوى المنار : **37/29**.

2 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 45جزءا ، ط : (من 1404 – 1427 هـ) :**106/3**.

ثانيا : مضانُّ البحث في الموضوع في كتب الفقهاء

يتناول الفقهاء هذا الموضوع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لمعرفة المعروف الذي يجب الأمر به ، أو المنكر الذي يجب النهي عنه ، إذ الأمر بالمعروف لا يكون في المختلف فيه ولا في المستحبات ولا في المندوبات بل يكون في الواجبات المتحتمات المعرفة والتطبيق ، ممَّا علم من الدين بالضرورة وحدث فيه الإجماع أو على الأقل الاتفاق ، وهكذا المنكر لا يكون إلا على هذه الشاكلة فلا يكون في المكروهات ولا في المختلف فيه ، إلا إذا كان على وجه **الإرشاد** والنصيحة والبيان وإرادة الخير والنفع للمنصوح برفق.

جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي : " أحكام الأمر **الإرشادي** تأتي عند الأصوليين في مبحث الأمر، وعند الفقهاء في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" . وجاء فيها أيضا : " وأما الفقهاء فحكم **الإرشاد** عندهم – أي **إرشاد** الناس إلى الخير ودلالتهم عليه ونصحهم – هو الوجوب، وذلك عملا بقوله ﷻ: ﴿۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران آية 104] ، وقول النبي ﷺ: ((**الدين النصيحة**)) [1] على أن يكون **الإرشاد** بالرفق والقول اللين؛ لأنه أقرب إلى القبول، ومحل الوجوب إذا ظن الفائدة، ولم يخف على نفسه أو ماله أو غيره " [2] ، وإنكار المنكر يكون معه عادة التعنيف والإنذار والتحذير ، ولهذا يتناول الفقهاء موضوع **الإرشاد** هناك للتمييز بينهما ،فالخلط بينهما يعنى الفساد في البلاد والعباد والعتاد [3].

وعند الحديث عن التصرفات النبوية عموما يتسع المجال كثيرا ، فنجد مثلا كتب السياسة الشرعية تهتم بموضوع التصرفات النبوية السياسية أو ما كان يسمى قديما : الإمامة العظمى ، والتي تبين ما يجوز للإمام وما لا يجوز ، وما هو من حقه وما هو من واجبه ، وما يدخل تحت تصرفه شرعا وما لا يدخل ، وهكذا ... .

---

1 – مسند أحمد : (**17214**– **17221**) ، صحيح مسلم: (**205 –207**) ، سنن أبي داود : (**4946**)، سنن الترمذي : (**2051**)، سنن النسائي : (**4214** – **4215**).

2 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 45جزءا ، ط : (من 1404 – 1427 هـ): **3** /**106**.

3 – الفواكه الدواني: **385/2** ، ، والفتح المبين: **125** ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي :**48/4** ، **165**. والشرح الصغير: **174/4** ، والآداب الشرعية ، ابن مفلح: **174/1** ، وابن عابدين : **234/1**.

قال العثماني : " ويجب التأكيد على أن بذور هذا الفقه الذي طوره أولئك الأعلام موجود عند أئمة الفقه في القرون الأولى، فمن مشكاتهم أخذوا.

فالتمييز بين مقامات التصرف النبوي مبثوث في فقههم وفي توجيههم لعدد من الأحاديث. ومن الأمثلة على ذلك أن ما يسميه شهاب الدين القرافي تصرفا بالإمامة، وهو تصرف يصدر عن النبي – ﷺ – بوصفه قائدا سياسيا، قد يعبر عنه في كلامهم بعبارات مرادفة تفيد المعنى نفسه ، مثل القول عن حكم ثبت بالنص أنه موكول إلى الإمام، أو إنما يجب بشرط الإمام، أو يجتهد فيه الإمام " [1]، وقريب منه تصرف النبي ﷺ بالقضاء ، فهو مجال رحب لامس كل جوانب الحياة الدينية والدنيوية ، ويعد من الفقه ولا شك ، والكتب المؤلفة فيه كتب فقه في الأصل.

ومن أهم جوانب التصرفات : تصرف النبي ﷺ بالفتوى ، وهو وإن كان عاما في جميع جوانب الحياة الدينية والدنيوية إلا أنه لا يخرج عن مسمى الفقه كسابقه ، وتعتبر فتاوى النبي ﷺ معالم الطريق وإشاراتها أو النجوم التي يهتدى بها في كيفية التعامل مع المسائل المشابهة أو المخالفة ، بل ما يظهر من علم للعلماء في الفتاوى لا يظهر في دروسهم ومحاضراتهم وكتبهم ، وهذا لأنهم يتعاملون مع الواقع المعيش ، وهنا تعصر خبراتهم المختلفة ، ومطالعاتهم وذكاؤهم للخروج بحل ما لمختلف المسائل ، خاصة المعضلات منها ، مما يسمى بالمتشابه الذي لا يتضح فيه وجه الحق و الصواب ، ويقل فيه التمييز بين الحق والباطل والصحيح والضعيف ، وسنة العادة وسنة العبادة ، والواجب و**الإرشاد** ، والمكروه والمباح ، والحلال والحرام .

ولكن ميزة الكتب الفقهية عن كتب الأصول أنها تطبيقية عملية في الحكم على المسائل ، والتفريق بين المسائل ومعالجتها ، وفيما يخص موضوعنا بالذات ، اجتهد الفقهاء رحمهم **الله** في الفصل بين ما هو **للإرشاد** وما هو للوجوب ، هذا في المقام الأول ، والفصل بيم ما هو **للإرشاد** وما هو للمندوب ، وبين للإباحة وبين ما هو للكراهة ، وبين ما هو للحرام ، وتجدهم يصرحون بالحكم الفقهي ، ويذكرون على ذلك الأدلة ، ويرد بعضهم على بعض ، مما ترك ثروة علمية خصبة في هذا الموضوع خاصة ، لكنها غير مجتمعة في مؤلف واحد ، بل هي متفرقة في بطون الكتب .

1 – مقال لسعد الدين العثماني بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية – سمات ونماذج– ، www.islamweb.com .

ثالثا : مضانُّ البحث في الموضوع في كتب المحدثين

لقد بحث المحدثون موضوع " **الإرشاد** الأصولي " في كتب شروح الأحاديث على وجه الخصوص ، كفتح الباري ، و المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، وتحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، ...الخ.

وهذا عند تناولهم لبعض الأحاديث التي جاءت في أمور الدنيا خاصة ، أو جاءت لبيان ما ينفع الناس في صحتهم وأجسادهم وسائر شؤون حياتهم ، قال محمد رشيد رضا : " اعلم أولاً أن ما ورد عن النبي ﷺ في الطب أو الزراعة وسائر أمور الدنيا – لا يعد من أمور الدين التي يُبلغها عن **الله تعالى** وإنما يعد من الرأي وعصمة الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا ولذلك يسمي العلماء أمر النبي ﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر **إرشاد** وهو يقابل أمر التكليف ؛ لأنه جاء لما هو أهم وأعظم " [1].

ويمكن إيجاد شتات هذا الموضوع في بعض كتب خصائص النبي ﷺ ، ككتاب :

شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه ، للإمام الخطيب : سليمان السبتي، ونهاية السول في خصائص الرسول :لأبي الخطاب بن دحية الكلبي الأندلسي ، وغاية السول في خصائص الرسول : لسراج الدين ابن الملقن ، و اللفظ المكرم بخصائص النبي المحترم ، لقطب الدين محمد الخيضري الشافعي ، والأنوار بخصائص النبي المختار ، لابن حجر العسقلاني ، وكفاية اللبيب في خصائص الحبيب ، للسيوطي، وهو في مجلدين، ثم لخصه، وسماه: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ، وكتب الخصائص والسير كثيرة.

ولكن بعض هذه الكتب تناولت هذا الموضوع من زوايا ضيقة جدا وبشكل عرَضي لا مباشر ولا مقصود ، بل هناك خلط بين ما هو **إرشادي** وما هو من الخصائص وما هو جبلي بشري ، وجاءت هذه الكتب على طريقة المحدثين بشكل سردي بعيد عن التأصيل والتحليل والتفصيل إلا نادرا .

ومن الكتب التي قد تحتوي على هذا الموضوع : كتب السيرة النبوية عموما والشمائل المحمدية والآداب الشرعية خصوصا ، لأن هذا الموضوع له صلة بحرصه ﷺ على نفع الناس ، وحل مشاكلهم

---

1 – مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) مع مجموعة من المؤلفين، ، فتاوى المجلة : **856/9**.

، والتوفيق فيما بينهم ، وإسداء النصيحة لهم في مجالات عدة ، ومنها المجال الدنيوي ، ولذلك يعتبر الكثير من العلماء هذه التوجيهات شمائل نبوية و آدابا شرعية ، ويدخلونها مباشرة في المندوبات والمستحبات وتدخل كلها في السنن المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .

ومن أبرز كتب الحديث التي تناولت هذا الموضوع بنوع من الإسهاب من ناحية حديثية أصولية كتابا التمهيد والاستذكار لابن عبد البر النمري ، ويلاحظ جدا المسحة الأصولية والتأثر الواضح بكتب الإمام الشافعي –رحمه **الله**– ، قال –رحمه **الله** – : " يقول إذا أحيل أحدكم على مليء فليحل عليه ، وهذا عند أكثر العلماء **إرشاد** ليس بواجب فرضا ، " [1] ، وقال أيضا في التمهيد : "... وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية **إرشاد** لا كراهية تحريم " [2].

1 – الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 :**493/4** .

2 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ : **339/24** .

- المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة بالإرشاد والقريبة من معناه

أ- الفرع الأول : الإصلاح والأديب والهداية والدلالة.

أولا: الإصلاح :

الصَّلاح: ضدّ الفساد؛ قال في مقاييس اللغة :" الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً " [1] ، فهو يقابل الإفساد ،ويقابل السيئة ، ويعني إزالة التباغض بين المتخاصمين ، وهو من **الله** التوفيق والإعانة والتسديد .

والإصلاح : التّغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى . ومن هذا التعريف يتبيّن أنّ كلمة (إصلاحٌ) تطلق على ما هو مادّيٌّ ، وعلى ما هو معنويٌّ ، فيقال : أصلحت العمامة ، وأصلحت بين المتخاصمين. وهو تغيير تدريجى أو سطحي، جزئى أو كلي لما فسد إما بالتقويم والتصحيح أو بالنصح والتوضيح .

قال الطبري في تفسيره : " معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة، وأن الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعة " [2] .

والعلاقة بين الصلاح و الإصلاح و**الإرشاد** علاقة واضحة ، لأن المقصود من **الإرشاد** بمعناه العام هو تحقيق مصلحة ما أو دفع مفسدة سواء كانت دنيوية أو أخروية وهذا هو لب الإصلاح ،إلا أن الإصلاح قد يكون واجبا وقد يكون أقل من ذلك ، و**الإرشاد** بمعناه الاصطلاحي لا يكون واجبا أبدا لأنه يتعلق بالأمور الدنيوية لا الدينية التي لا يجوز فيها تأخير البيان عن وقت الحاجة أو كتم العلم والوحي ، كما أن الإصلاح يكون لتغيير فساد ، أو تقويم شيء ، أو مجرد بذل النصح وإرادة النفع ، ولا يشترك مع **الإرشاد** إلا في الأخير .

---

1 – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس:**303/3** .مختار الصحاح ،الرازي: **363/1**ّ ، الصحاح ،الجوهري الفارابي :**383/1**.

2 – جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط : 1 ، 1420 هـ – 2000 م : **75/1** .

أما علاقته مع الصلاح بالتحديد ، فكلاهما معناه تحقيق النفع والمصلحة ، والقضاء على الفساد ، كما أن من معانيهما الإعانة والتسديد والإيصال للأفضل .

وقريب من الإصلاح : الاستصلاح الذي هو استفعال أي السعي وطلب الصلاح وهو يعني تتبع المصالح المرسلة [1]، أو جلب المنافع ودفع المضار [2].

والعلاقة بينه وبينه مصطلح **الإرشاد** هو أن هذا الأخير يرمي إلى تحقيق مصلحة دنيوية محضة تتمثل في دفع مفسدة دنيوية بطلب أو نهي أو فعل أو تقرير ، قال الخوارزمي : والمراد بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق [3] ، ويقود إلى الأفضل من أمور في الحياة سواء تعلق ذلك بأنفسهم أو بأموالهم أو أعراضهم أو عقولهم [4] ، بل حتى ما تعلق بدينهم مما هو دنيوي بحت لكنه يسهم فيه من قريب أو من بعيد .

فإذا مثَّلنا الدِّين ببناء عظيم فإن **الإرشاد** بمعناه الاصطلاحي السابق يكون بالأمر ببنائه في وقت دون وقت ، أو بوضع هذا البناء في المكان الأنسب مثلا ، أو بناؤه بمادة معينة والنهي عن غيرها ، وهكذا فالاستصلاح هو تحقيق مصلحة ما – اجتهادا– لمناسبة تربط الحكم بها ، والمقصود منه **التيسير والتسهيل** من ناحية ، والوصول بالإنسان إلى **المنفعة المرجوة** من تشريع الحكم المناسب عند الوصف المناسب من ناحية أخرى [5] ، لكن هذه المصلحة قد تكون دينية وقد تكون دنيوية وهي في الثانية أكثر لأن الأُولى قد لا تتعدى فيها جانب الوسائل ، و لا يكون مصدرها إلا ممن خَلَف النبي ﷺ من العلماء المجتهدين ، أما **الإرشادية** فلا ندرس إلا ما صدر عنه **صلى الله**

---

1 – قواعد الفقه ، محمد البركتي ، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ،الطبعة: الأولى، 1407 – 1986 : **1** / **173**.

2 – المستصفى ،أبو حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م : **174/1** ، روضة الناظر ،ابن قدامة : **169**.

3 – البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م : **83/8**، إرشاد الفحول ، محمد بن عبد الله الشوكاني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى 1419هـ – 1999م : **184/2** ، المستصفى ، أبو حامد الغزالي : **174/1** .

4– الأدلة المختلف فيها ، الدكتور عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة 1410 ،بدون طبعة : **190** .

5 – أصول مذهب الإمام أحمد ، عبد المحسن التركي ، دراسة أصولية مقارنة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 4 ، 1410هـ : **413**.

عليه وسلم فقط دون غيره من العلماء وفي الجانب الدنيوي مما فيه نفع لنميزه عن الجوانب التعبدية . ومهما كان بينهما من اختلاف فإن الجامع بينهما هو الغاية والهدف والثمرة .

ثانيا : التأديب

لغة : " مأخوذ من مادة (أَدَبَ) التي تدل على معنى تجميع الناس إلى الطعام ، والآدب هو الداعي لذلك ، وقال ابن منظور :" سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن القبائح ....، وقال أبو زيد الأنصاري :" الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل "، وأَدَب يأْدِب أدْباً : صنع صنيعا ودعا الناس إليه ،فهو آدب " [1]، ومن هنا أصبح عنوانا لجميع المكارم والفضائل.

واصطلاحا :

التصقت كلمة الأدب بمصطلح **الإرشاد** ، وتجد الفقهاء والأصوليين يقولون : هذا أمر أدب و**إرشاد** ، ويقولون: هذا نهي أدب و**إرشاد** ، كقول ابن عبد البر : " ألا ترى إلى نهي رسول **الله** ﷺ عن اجتناب الأسقية والأكل من رأس الصحفة والمشي في نعل واحد وأن يقرن بين تمرتين ...فهذا كله وما كان مثله **نهي أدب وإرشاد** لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان فمن واقع شيئا من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه" [2]، وقال أيضا : " ومعلوم أن العيادة للمريض والتشميت للعاطس والابتداء بالسلام ليس منهن شيء واجب يتعين وإنما هو حسن أدب و**إرشاد** " [3]

ومن العلماء من وصف الأدب بأنه دنيوي ، **وسموا الإرشاد أدبا فقالوا** "و الأدب : هو عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ ،...والفرق بينه وبين التعليم : أن الأدب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أي أن الأول عرفي والثاني شرعي ، والأول **دنيوي** والثاني ديني "[4].

---

1 – لسان العرب : **206/1**.

2 – الاستذكار ، أبو عمر يوسف عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 : **288/5**.

3 – الكتاب نفسه : **538/5**.

4 – المصدر نفسه ، وجاء فيه : التعريفات للجرجاني : 14-15 ،كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي : **79/1–80**.

" ومن الندب (التأديب) ، فإن الأدب مندوب إليه وعبارة المحصول يقرب منه ، والفرق بينهما هو الفرق ما بين العام والخاص؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم " [1] .

وفي التلويح :" التأديب قريب من الندب ،إلا أن الندب لثواب الآخرة والتأديب لتهذيب الأخلاق **وإصلاح العادات** ، والأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة ، فأدب الشريعة ما أدى **الفرض** ، وأدب سياسة ما **عمر الأرض** ، وكلاهما يرجع إلى إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان " [2].

وأغلب الأصوليون يميزون بين **الإرشاد** والتأديب وهذا من خلال التقسيم الذي يوردونه في أغراض الأمر ، ونجد بعضهم ينازع في التمثيل ببعض الامثلة بين التأديب والندب و**الإرشاد** ، قال شارح التلويح : " (قوله التأديب) هو قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة، والتأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات، وكذا **الإرشاد** قريب منه إلا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية " [3].

ثالثا : الهداية والدلالة

لغة : قال ابن سيده: الهُدى ضدّ الضلال وهو **الرَّشادُ** ، (**الهدى**) بضمِ الهاءِ وفتحِ الدالِ: الرَّشَادُ، والدَّلالةُ ، **الهدى الرشادُ** والدلالةُ، يؤنَّث ويذكَّر ، قال أَبو منصور: والإِضْلالُ في كلام العرب ضِدُّ الهداية و**الإِرْشاد**. يقال: أَضْلَلْت فلاناً إِذا وَجَّهْتَه للضَّلال عن الطريق [4] ، كما في الصحاح [5]، قال **تعالى**: الذي أَعْطَى كلَّ شيء خَلْقَه ثم هَدَى؛ معناه خَلَق كلَّ شيء على الهيئة التي بها يُنْتَفَعُ والتي هي أَصْلَحُ الخَلْقِ له **ثم هداه لمعيشته** ،... وعلى هذا فالهداية . لغة . هي الدلالة، سواء كانت إلى الحقِّ أو الباطل، وإن كان الغالب استعمالها في القرآن في المعنى الأوّل، إلاَّ أنّه لم يبلغ حدّ مهجوريّة

---

1 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **160/1** .

2 – شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: **178–177/1**.

3 – الكتاب نفسه : **293/1**.

4 – المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده المرسي : **370/4** ، لسان العرب ،ابن منظور : **353/15**.

5 – الصحاح ، الجوهري : **2533**.

المعنى اللغوي؛ ولذلك قيل: الهداية . في الاستعمال الشرعي . الدلالة إلى الحقّ وإراءة طريقة **الإرشاد** إليه. من هنا قد تستعمل في الباطل أيضا على نحو الحقيقة كما في قوله ﷻ: (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠) [سورة البلد آية 10]، وقوله: فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝٢٣) [سورة الصافات آية 23]، وعلى هذا فلا حاجة للحمل على الاستهزاء والتهكم؛ لأنه خلاف الأصل.

و اصطلاحا :

الهداية: الهداية هي الرشاد، هداه للطريق أي أرشده إليه ومعناها العام هي الدلالة والتوجيه والتعليم برفق لاعنفَ فيه وقد تدخل الإعانة في الهداية فتجعلها في أعلى معانيها. والهداية شرعا تعني الاهتداء إلى الإسلام والإيمان به والإعانة على ذلك، والضلال عكس الهداية، فالمهتدي سيسير إلى هدف واضح عن طريق واضح له علامات واضحة وهناك من يعينه على سلوك هذا الطريق ليصل إلى الهدف بسلام، أما الضلال فهو سير الإنسان في طريق لا يوصل إلى الهدف السليم، كما يطلق الضلال على من اختار هدفا غير سليم وان سلك الطريق الموصل إليه ووجد من يعينه للوصول إلى الهدف الخاطئ.

والحاصل: الهداية هي الدلالة إلى الإسلام وشرائعه السمحة وإراءة الغاية من التزامه عاجلا وآجلا ، بإراءة الشيء الطريق الموصل إلى مطلوبه أو إيصاله إلى مطلوبه، ويعود المعنيان في الحقيقة إلى معنىً واحد، وهو نوع من إيصال الشيء إلى مطلوبه، إمّا بإيصاله إليه نفسه أو إلى طريقه الموصل إليه وهو العمل الصالح والبعد عن العمل الطالح .

و هذا هو **الإرشاد** بمعناه العام أو بمعنهه اللغوي ، وهو يساوى تماما الهداية ، أما بمعناه الاصطلاحي فيقتصر على ما فيه هداية دنيوية فقط ، وعليه نستطيع أن نقول : أن **الإرشاد** هداية إلى أمر دنيوي بأمر أو نهي .

ب- الفرع الثاني : التوجيه والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

أولا التوجيه :

التوجيه لغة : جاء في معجم اللغة [1] : " يقال: وجهت الريح الحصى توجيها إذا ساقته ؛ ويقال: قاد فلان فلانا فوجه أي انقاد واتبع. وشيء موجه إذا جعل على جهة واحدة لا يختلف...وأجهت لك السبيل أي استبانت "،" ووجهه توجيها : أرسله ، وشرفه " ، "ووجهه في حاجته توجيها : أرسله ، فتوجه جهة كذا ".

واصطلاحا :" التوجيه: هو أن يؤتى بكلام يحتمل معنيين متضادين على السواء كهجاء، ومديح، ودعاء للمخاطب، أم دعاء عليه، ليبلغ القائل غرضه بما لا يمسك عليه" [2]، " التوجيه هو إعطاء المعلومات، وإسداء النصح المباشر ، ويرتبط النصح عادة بموقف فيه شخص لديه حاجة، أو مشكلة تتطلب اتخاذ قرار أو إجراء اختيار" [3].

وبهذا تظهر العلاقة بين **الإرشاد** والتوجيه في كونهما إعطاء للمعلومات و إسداء للنصح وإنارة للطريق الصحيح بين طرق متضادة أو غامضة أو غير واضحة ، خاصة إذا علمنا أنهما على علاقة وطيدة بالأمور الدنيوية ، فالتوجيه **إرشاد** ، و**الإرشاد** توجيه .

ثانيا النصح :

النصح من النصيحة وهي لغة : خلاف الغش ، مأخوذة من مادة (ن ص ح) التي تدل على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما ، وهي اسم من النصح : وهو الإخلاص والصدق في المشورة والعمل

---

1 – لسان العرب : **558/13** ، القاموس المحيط :**1255/1** ، تاج العروس :**537/36**.

2 – جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، أحمد الهاشمي (المتوفى: 1362هـ) ، المكتبة العصرية –بيروت : **315/1**.

3 – العملية الإرشادية ، محمد الشناوي ، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: 1 ، 1416هـ-1996م : **14/1**.

، وأصل ذلك الناصح وهو : الخياط الذي لا يدع في الثوب خرق ولا ثلمة [1]. قال ابن الأثير : " النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له [2].

والنصيحة اصطلاحا هي :

"كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا " [3] ، وهي : " **الدعاء (أي الأمر مجازا**) إلى ما فيه **الصلاح** ، **والنهي** عما فيه **الفساد** " [4] ، وقال الكفوي هي : "كلمة جامعة معناها **حيازة الحظ للمنصوح له** " [5] ، وقال الراغب : " النصح : تحري **فعل** أو **قول** فيه **صلاح صاحب** " [6] .

والنصح بهذا المعنى يلتقي مع **الإرشاد** في كون كل منهما يراد منه إيصال السامع إلى بر الأمان وإلى الصلاح والابتعاد به عن كل فساد وضر ، لكنها تختلف عنه في كونها عامة في الأمور الدينية والدنيوية ، و**الإرشاد** في حقيقة أمره نصيحة سواء كان بمعناه العام أو بمعناه الخاص أي الاصلاحي الذي تعرفنا عليه سابقا ، لكنه خاص بالدنيويات فقط ، والنصيحة **إرشاد** أيضا لأنها تشمله بمعنييه السابقين وبهذا يظهر أن بينهما عموما وخصوص وجهيين .

ثالثا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الجرجانيّ: " الأمر بالمعروف: هو **الإرشاد** إلى المراشد المنجّية ، ، والنّهي عن المنكر: الزّجر عمّا لا يلائم في الشّريعة ، ، وقيل: الأمر بالمعروف الدّلالة على الخير ، والنّهي عن المنكر: المنع عن الشّرّ

---

1 – المقاييس ،ابن فارس : **435/5** ، لسان العرب ، ابن منظور : **4438/7** . وانظر موسوعة نضرة النعيم : **3489/8**.

2 – النهاية في غريب الحديث والأثر: **142/5**، المفردات: **494** ، موسوعة نضرة النعيم: **3489/8**.

3 – جامع العلوم والحكم ، زين الدين بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م : **222/1**.

4 – كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م : **241/1**.

5 – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، سنة النشر: لا يوجد : **908/1**.

6 – المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – 1412 هـ : **808/1**.

، وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسّنّة ، والنّهي عن المنكر: نهي عمّا تميل إليه النّفس والشّهوة." [1] ، وسأطيل فيه قليلا لأنه مدخل من مداخل التشدد أو التمرد والتشنيع أو التمييع.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما بالمعنى المصطلح عليه : الحمل على الطاعة والمنع من فعل المعصية قولًا أو فعلًا، هذا مضافاً إلى أنّهما عبارة عن ردع أو حمل على فعل خاص، فالمقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : **الإرشاد** إلى المنفعة والتحذير عن المفسدة ولهما شرائط يجب توفّرها ومراحل ينتقل فيهما من القلب إلى اللسان، ومن اللسان إلى اليد، ولا يكتفى فيهما بالعمومات والوعظ و**الإرشاد**، بخلاف **الإرشاد** فإنّه يكفي فيه بيان الحكم أو الإعلام بالموضوع بأيّ وسيلة كانت ، نعم قد يطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بيان الأحكام الشرعية ونشر القيم و التعاليم الإسلامية في الأمور الدينية فيساوي **الإرشاد** بهذا المعنى العام ، لكن **الإرشاد** الأصولي لا يكون إلا في الأمور الدنيوية ، ولا يحمل عليها المرء ولا تبقى في أصلها إلا في دائرة المباح والاختيار.

ومن الأمور المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التنجيز بمعنى أنه لا يقبل التأخير ، ولا يكون ذلك إلّا مع العلم بالحكم والموضوع معاً، فلو كان جاهلًا بالحكم أو الموضوع كمن لا يعلم أنّ الخمر- مثلًا -حرام كمسلم جديد ، أو يعلم ذلك ولكن لا يعلم أنّ ما يشربه خمر، فمثل هذا لا يكون مورداً للنهي عن المنكر ؛ لعدم صدق المنكر على ما يفعله، وهكذا الأمر في جانب المعروف ، كما أنه لا إنكار إلا فيما علم من الدين بالضرورة مما ليس فيه خلاف بين أهل العلم [2]، أو فيه خلاف لكنه غير معتبر ، أمّا **الإرشاد** فمورده الجاهل بما ينفعه في دنياه ، ويصلح حاله ، وييسر أموره ، وهو غالبا فيما فيه خلاف بين العلماء ، ويكون هنا على وجه النصح فقط [3].

وقد جاء في الموسوعة الكويتية بيان وجه الصلة بين هذه الأمور الثلاثة : " النصح [هو]: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و**الإرشاد** يرادف النصح، ويرادف الأمر بالمعروف والنهي عن

---

1 – التعريفات ، علي الجرجاني : **37/1**. وانظر : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : **526/3** .

2 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 45 جزءا ، ط: (من 1404 – 1427 هـ) : **106/3** .

3 – تفسير البحر المحيط أبو حيان الأندلسي :**154/1**، الموسوعة الفقهية الكويتية : **72/6 – 73**.

المنكر، إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما كان مجمعا على وجوبه أو تحريمه. أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه ب**الإرشاد** " [1].

و جاء فيها أيضا ب: " أن يكون المنكر متفقا على تحريمه بغير خلاف معتبر، فكل ما هو محل اجتهاد فليس محلا للإنكار، بل يكون محلا **للإرشاد** "

1 – الموسوعة الفقهية الكويتية : **106/3** ، والموضع الذي بعده : **249/6**.

ث- الفرع الثالث : التوثق والحيطة و إرادة النفع و الخير .

أولا التوثق :

التوثق مأخوذ من الثِّقَة ، والثقة لغة : مصدر وَثِقَ به يَثِقُ: ائتمنه ، والوَثِيق: الشيء المحْكم ، ويقال: أَخذ بالوَثيقة في أمره أي بالثِّقة، والوَثيقة: الإحكام في الأمر ، وأَخذ الأمر بالأَوْثَق أي الأشد الأحكم[1] .

والتوثق اصطلاحا : لم أجد له تعريفا لكن أقول هو : طلب الأمن في أمر ما وإحكامه والتشديد فيه.

ثانيا مصطلح الحيطة :

والحيطة لغة من حاط يحوط حوطا وحِيطة ... ،ومعناه حفظه وتعهده ...، وتقول احتاط الرجل : أخذ أموره بالأحزم ، أو أخذ بالأوثق ، والحَيطة : الصيانة والكلاءة والرعاية ، وفي حديث العباس **رضي الله عنه** :" قلت يا رسول **الله** ،ما أغنيت عن عمك -يعني أبا طالب- فإنه كان يحوطك "[2]، يقال حاطه يحوطه حوطا إذا حفظه وصانه وذب عنه **وتوفر على مصالحه**[3] .

و الحيطة اصطلاحا :

استعمال ما فيه الحياطة **أي الحفظ** وذلك بأخذ الأمور بالأحزم والأوثق والأحوط.

والتوثق والحيطة هما صميم هدف **الإرشاد** الأصولي ، فإن معناه لا يخرج عن ذلك ، فمقصوده الحفاظ على صحة الإنسان وماله وجميع شؤون حياته الدنيوية ، وتحصيل الأكمل والأوثق له في ذلك ، مع حفظ ما يختص به ، أخذ الحيطة و الحذر والحرص عليه لسلوك أحسن السبل وأحزمها للوصول إلى بر الأمان .

---

1 - لسان العرب: **371/10** ، جمهرة اللغة: **430/1** ، تهذيب اللغة:**205/9** ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية :**1012/2** .

2 - الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه : **3883**، ومسلم :**209** ،والإمام أحمد : **3/208**، قال أحمد شاكر في تحقيقه له : إسناده صحيح ، والطبراني في المعجم الأوسط : **8/120** ، قال الألباني في صحيح الجامع (**2399**) : صحيح.

3 - لسان العرب : **1052/2** ، الصحاح : **1120/3** ، المصباح المنير : **156/1**، مقاييس اللغة : **120/2**.

ثالثا : إرادة النفع [1] إرادة الخير :

لغة : النون والفاء والعين: كلمة تدلُّ على خلاف الضُّر ، والاسمُ المَنْفَعَةُ ، ، وفي أسماء **الله تعالى** النافع: هو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر. نفعه ينفعه نفعا ومنفعة فهو نافع ، والنفع الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .

اصطلاحا : النفع مصطلح معروف وهو : " ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير، وضده الضر " [2] ، وهو بهذا يصيب كبد ولب **الإرشاد** ، لأن الغاية منهما حصول الخير ودفع الضر ، لكن النفع عام يشمل كل مجالات الحياة ، أما **الإرشاد** فيقتصر على الأمور الدنيوية اصطلاحا .

والخير لغة : الخاء والياء والراء أصله **العَطْف والميْل**، ثمَّ يحمل عليه. فالخير : خِلافُ الشّرّ وضده ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَميلُ إليه ويَعطِف على صاحبه. وخارَهُ على صاحبه خيرا وخيرة وخيَّره **فَضَّله**؛ قال **تعالى**: أُولئك لهم الخيرات جمع خيرة ، وهي الفاضلة من كل شيء [3].

اصطلاحا :

الخير: هو كل ما يبعث الرضا و الاستحسان و هو كل ما ينفع ولا يضر و هو أيضا ما يرغب فيه كل الناس من أصحاب الفطر السليمة، كالعقل والفضل والعدل والأشياء النافعة كالمال وغيره ... وهو يقابل **الشرَّ** كما في سورة الزلزلة [آية 8-9] ، وربما قوبل به **الضرُّ** كما في قوله ﷻ: (وَإِنْ يَّمْسَسْكَ ٱللَّهُ **بِضُرٍّ** فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِنْ يُّرِدْكَ **بِخَيْرٍ** فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ ﴿١٠٧﴾) [سورة يونس آية 107] .

وقد ورد في القرآن الكريم حوالي(170) مرة، كما أنه أطلق على سبعة معان منها :

حُسْن الحالة :كقوله **تعالى** في قصة شعيب **عليه السلام** مع قومه : (۞ إِنِّىٓ أَرٰىكُم بِخَيْرٍ ﴿٨٤﴾) [سورة هود آية 83]، قال الطبري : " يدخل في خير الدنيا: **المال، وزينة الحياة الدنيا، ورخص السعر**، ولا دلالة

---

1 – كتاب العين : **158/2** ، مجمل اللغة : **880/1** ، مقاييس اللغة : **463/5** ، لسان العرب :**359/8**.

2 – التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين المناوي (المتوفى: 1031هـ) ، عالم الكتب ، ط: 1، 1410هـ-1990م : **328/1**.

3 – لسان العرب: **264/4** ، مقاييس اللغة: **232/2** ، النهاية في غريب الحديث والأثر: **91/2** ، تاج العروس: **238/11**.

على أنه عنى بقيله ذلك بعض خيرات الدنيا دون بعض، فذلك على كل معاني خيرات الدنيا " [1]، وقوله ﷻ: (لاَّ يَسْـَٔمُ ٱلِانسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٨﴾) [سورة فصلت آية 48] ، قال ابن عادل الحنبلي في كتابه اللباب : والخير هنا: **المال، والصحة، والسلطان، والعز** " [2].

وبهذا يكون الخير ثمرة من ثمار **الإرشاد** ونتائجه ، و يكون مقصود الشارع هو وضع الناس في حالة راحة ورضا و يتحقق لهم النفع ويصرف عنهم الضر الدنيويان . والخير أعم من **الإرشاد** الاصطلاحي لأنه يشمل الدنيوي والأخروي ، أما إذا كان **الإرشاد** بمعناه العام فبينهما خصوص وعموم مطلق .

1 – جامع البيان ، محمد بن جرير الطبري ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م: **539/12** .

2 – اللباب في علوم الكتاب ،سراج الدين بن عادل الحنبلي ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: 1، 1419 هـ-1998م: **234/3** .

المبحث الثاني : التصرفات النبوية و أهمية التمييز بينها (الماهية)

- المطلب الأول : السنة النبوية تعريفها ،أهميتها ومكانتها ،حجيتها .

أ- الفرع الأول : تعريف السنة النبوية لغة واصطلاحا

أولا : تعريف السنة لغة

تذكر معاجم اللغة معانيَ كثيرة للسنة [1] ، ولا نختار منها إلا ما يناسب موضوعنا طلبا للدقة والاختصار : **فالسنة** : الطريق والعادة السائرة ، وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم.

قال ابن فارس: " السين والنون، أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة " [2]. وسَنَّ الشيء ابتدأه، وسار عليه من بعده، فأصبح له سنة وعادة.

فالسنة : ابتداء فعل شيء واضطراده حتى يصير طريقة وسيرة ومثالا متبعا ، سواء أكانت حسنةً أو قبيحةً [3] ، قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعنْ من سيرةٍ أنت سرتها فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يسيرها [4]

فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنَّه . وفي الحديث : ((**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنقُص من أجورهم شيء ،**

---

1 – منها: الدوام، والإمام المؤتم به، كما تطلق على الطبيعة، والوجه، وعلى الخط الأسود على متن الحمار، وعلى تمر بالمدينة معروف. القاموس المحيط :**337/4**. (1) معجم مقاييس اللغة:**60/3** .

2 – المقاييس في اللغة ، ابن فارس : **60/3**. القاموس المحيط للفيروزابادي : **337/4** .

3 – المحكم والمحيط الأعظم: **417/8** ، لسان العرب:**225/13** ، تاج العروس:**230/35**.

4 – من قول خالد بن زهير ابن أخت أبي ذؤيب الهذلي؛وهو من قصائده التي تقارضها هو وأبو ذؤيب في المرأة التي كانت صديقة عبد عمرو بن مالك، فكان أبو ذؤيب رسوله إليها، فلما كبر عبد عمرو احتال لها أبو ذؤيب فأخذها منه وخادنها ، فكان رسوله إلى هذه المرأة ابن عمه خالد بن زهير، ففعل به ما فعل هو بعبد عمرو بن مالك، أخذ منه المرأة فخادنه، فغاضبه أبو ذؤيب وغاضبها ،فقال له في صدر أحد الأبيات : أخالد، ما راعيت من ذي قرابة ... ، فأجابه بقوله :فلا تجزعن ... (ديوان الهذليين :**1/ 213**) .

ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنقُص من أوزارهم شيء [1]))[2] .

قال الراغب الأصفهاني: "وسنة النبي طريقته التي كان يتحراها، وسنة **الله** -ﷻ- قد تقال طريقة طاعته ، وطريقة حكمته ، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفتح آية 23] ،﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [سورة فاطر آية 44]. فنبه على فروع الشرائع وإن اختلفت صورها، فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل؛ وهو تطهير النفس وإعدادها لتنال ثواب **الله** ﷻ وجواره ولتتحقق الغاية من الخلق وهي توحيد **الله** ﷻ" [3].

ثانيا : تعريف السنة اصطلاحا

بعد بعثة النبي ﷺ اكتسبت كلمة « السنة » معانٍ جديدة ، من ذلك أنها إذا أطلقت فإنما يراد بها ما نسب إلى رسول **اللَّه** ﷺ دون غيره من الناس على وجه العموم. وقد ذكر الشاطبي عليه رحمة **الله** أن السنة تطلق في مقابل الكتاب العزيز ، وفي مقابل البدعة المحدثة ، وتطلق أيضا ويراد بها عمل الخلفاء الراشدين أو العادة السائرة عند جمهور الغالب من الصحابة أو إجماعهم أو ما تعارفوا عليه واشتهر فيما بينهم " [4].

وقد استَخْدَمت العلوم الإسلامية مصطلح السنة بمعانٍ متفاوتة ، **وهذا ما كان سببا في خلاف كبير بين العلماء في هذا الموضوع بالذات ، وكان سببا في خلط رهيب عند العامة والأتباع** وسأذكر هنا من المعاني أكثرها شيوعاً وشهرة :

1- السنة عند علماء الحديث : هي كل ما نسب إلى النبي ﷺ سواء **أفاد معنى تشريعياً أم لم يفده** ، وهي بتعبير آخر أكثر وضوحا : "كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة-كتحنثه في غار حراء- أم بعدها، أثبت

---

1 – القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : **1558** . لسان العرب ، ابن منظور : **2124/3** .

2 – أخرجه مسلم في صحيحه: **2059/4** ، كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة : **1017/15**.

3 – المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني : **250**.

4 – الموافقات: **4/3-7**. إرشاد الفحول للشوكاني : **31**

ذلك حكما شرعيا أم لا، والسنة بهذا مرادفة للحديث النبوي" [1] .

2- السنة عند علماء أصول الفقه : هي كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير **وأفاد معنى تشريعياً** [2]، أي : كان دالاً على أحد الأحكام الخمسة وهي : الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الحرمة ، أو الكراهة ، وعلى هذا فمصطلح السنة لا يشمل عند الأصوليين :

❶ ما كان يفعله رسول **اللّه** ﷺ أو يستحسنه من حيث كونه إنساناً فقد كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يعجبه الدُّباء و يحب الحلواء والعسل .

❷ ما اختصه ﷺ به من أحكام . مثل : الزواج بأكثر من أربع ، والوصال في الصيام .

❸ الصفات الخَلقية : من ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك أنه قال : ((كان رسول **اللّه** ﷺ رَبْعَةً ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، حسنَ الجسم ، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط ، أسمر اللون ، إذا مشى يتكفَّأ)) [3].

ملاحظة : والسنة بهذا المعنى الذي قرره علماء أصول الفقه محل تفصيل في مباحث قادمة.

3- السنة عند الفقهاء : يعرف الفقهاء السنة بأنها : ((ترادف المستحب، وهو ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب ولا عقاب)) [4].ومن عرفها بهذا التعريف نظر إلى تعريف السنة باعتبار الثمرة. وبعض الفقهاء عرف السنة بأنها ((كل ما ثبت عن النبي - ﷺ - ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، وهؤلاء نظروا إليها باعتبار مكانتها بين الأحكام التكليفية الخمسة)) ، و تعني « النافلة » أي : الفعل المندوب الذي لا يرقى إلى رتبة الواجب ، ومن ذلك قولهم : سُنن الوضوء ، وسنة الفجر ، وسنة الضحى ، ونحو ذلك ... ولكن نتيجتهما في الأخير واحدة والفرق في الاصطلاح فقط [5].

---

1 - أصول الحديث علومه ومصطلحه ل : **19**، وانظر كتاب الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية لمحمد أبو زهو : **10** ، فتح المغيث للسخاوي :**6/1**.وانظر مجموعة بحوث ندوة السنة النبوية : **6/18** .

2 - شرح الكوكب المنير لابن النجار : **159/2**.

3 - رواه البخاري ومسلم والترمذي في جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى والإمام مالك في موطئه وابن حبان في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبير وفي دلائل النبوة وشعب الإيمان .

4 - أنيس الفقهاء لقاسم القونوي : **106** .

5 - علوم القرآن والسنة، أ.د. فالح الصغير،د. اليحياوي : **101**.

4- السنة عند علماء العقيدة : وهم الذين اهتموا ببحث مسائل الاعتقاد وتقعيد أصوله والدفاع عن حياضه ،و هي عندهم بمعنى : الأصول العظيمة الثابتة المنقولة إلينا و المسلم بها من غير تبديل ولا تحريف وهي هنا ضد البدعة ، ردا منهم على من تأثرت مناهجهم بمقررات الفلسفة الإغريقية و جعلوا العقل حاكما على الشرع ومتصرفا فيه بتأويلات بعيدة وتقعيدات غير سديدة [1].

5- السنة عند الدعاة والوعاظ والمرشدين : هي: ((كل ما نسب إلى النبي – ﷺ – من الأقوال والأفعال والتقريرات، وأوصاف الخير والكمال في خلقه وخلقه ومنهجه، مما أمرنا باتباعه والتأسي به)) ، والمتأمل في التعريف السابق للسنة يجد أنه يتضمن عدة أمور هي:

1. كل ما نسب وأضيف إلى النبي ﷺ داخل في السنة، وليس هنالك مجال لاختزاله أو تبعيضه أو الانتقاء منه.
2. أن السنة المأمورين باتباعها هي المنسوبة إلى النبي ﷺ وليست لغيره من البشر.
3. أن السنة تشمل أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وجميع أوصاف الخير والكمال الخلقية والخلقية.
4. أن السنة تشتمل أيضا على منهج النبي – ﷺ – في الدعوة إلى **الله تعالى**، وسبيله الأقوم في الهداية والبلاغ.
5. أن السنة عند الدعاة تعني وجوب التمسك بها، واتباعها والتأسي بالنبي – ﷺ – في دعوته و اطراح ما عدا ذلك من الطرق والسنن المبتدعة [2].
6. وهي عندهم المقابلة للبدعة، فيقال عندهم: فلان على سُنَّةٍ إذا عمل على وفق ما عمل به النبي – ﷺ – سواءً كان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتاب العزيز أو في السنة المطهرة .

6- تعريف الشاطبي هي:" **قوله ﷺ وفعله، وإقراره –وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد** ، بناء على صحة الاجتهاد في حقه وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء " [3].

---

1 – علوم القرآن والسنة، أ.د. فالح الصغير،د. اليحياوي : **102**.

2 – إتخاذ السنة النبوية إلى جانب القرآن الكريم أساسا لشؤون الحياة ، د .عبد الرحيم بن محمد المغذوي: **6/1** بتصرف .

3 – الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م: **293/4**.

وهذا التعريف من الشاطبي فيه زيادة مهمة على التعاريف السابقة وهو بالنسبة لي تدقيق مهم منه رحمه **الله** في مسألة اجتهاد النبي ﷺ هل يدخل في سنته أم لا ، ومعلوم أن النبي ﷺ عندما يجتهد قد يكون ذلك في الأمور الدينية أو في الأمور الدنيوية ، فإن كان في الأولى فإنه لا يقر فيها على الخطأ أبدا ، وإن كان في الثانية فقد يأتي البيان بشكل مباشر أي بوحي كما في الصورة الأولى، وقد يكون غير مباشر أي بغير وحي كأن يكون التصحيح واقعيا متروكا للزمن والخبرة والتجربة كما في قصة تأبير النخل ، وقد يكون بالمشاورات التي تكون بينه وبين أصحابه ، والحاصل أنه لم يمت النبي صلى اله عليه وسلم إلا وقد استكمل كل شيء حيث إنه من المستحيل أن يموت النبي ﷺ وقد خلّف من ورائه ما يمكن الأخذ فيه عليه والرد من صور الاجتهاد ولو كان في أمر دنيوي لأن هذا وإن كان لا يقدح في الشريعة بل ولا حتى في كمالها وتمامها وجمالها ، لتعلقه بدنيويات أو ببشريته ﷺ ، لكن هو مدخل للمنافقين والحداثيين والعلمانيين وأعداء الدين ، فالخطأ ليس في النبي ولا في الشريعة وإنما الخطأ في فهم النبي ﷺ وفهم الشريعة على الوجه الصحيح ، فالجاهل يُعلَّم والحاقد الجاحد يرد عليه لكيلا يقر على قوله فالسكوت علامة الرضا ، ولكيلا يستشري شره .

ويجدر التنبيه هنا أن بعض الأمور الدنيوية التي تكلم عنها المصطفى لا يمكن الجزم فيها دائما أنها صادرة عن اجتهاد أو عن وحي ، فكيف يُدَّعى فيها أنها صادرة عن اجتهاد محض ، والكثير منها نجد فيه ملمح التشريع ، بل ونلمس ونحس ونتذوق فيه طعم التكليف ، كما أن الشاطبي أدخل حتى الخلفاء ﷺ والصحابة عموما ، وهذا وإن كان يحتاج إلى تفصيل مهم جدا إلا أنه إشارة مهمة إلى فائدة عزيزة أصوليا وحديثيا ولذلك أجد تعريف الشاطبي هنا أحسن تعريف للسنة [1].

1 – لقد استفدت كثيرا من : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور. مصطفى السباعي.

ب- الفرع الثاني : أهمية السنة النبوية ومكانتها

أولا : السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع

أنزل ﷻ القرآن الكريم على نبيه ورسوله محمد – ﷺ – ليكون للناس هداية في جميع شؤون الحياة الخاصة والعامة، وليبين لهم ما ينفعهم ويرجون خيره في دنياهم وأخراهم ، ولا فرق بين القرآن والسنة من جهة صدورهما ، وأنهما نوران انبثقا من مشكاة واحدة ، قال **تعالى**: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ١ ﴾ [سورة إبراهيم آية 1]، وقال ﷻ: ﴿...وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [سورة النحل آية 89] ، وكما تلقى الصحابة القرآن الكريم مشافهة عن رسول **الله** – ﷺ – تلقوا عنه ما يمكنهم به معرفة تعاليم هذا الكتاب والكشف عن أحكامه وتشريعاته وما فيه من التوجيهات والآداب.

ونظرا لذلك فقد اتفق المسلمون قديما وحديثا على أن سنة رسول **الله** – ﷺ – هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي الذي لا غنى لكل مسلم ومسلمة عنها [1]. و السنة بهذا الاعتبار هي ((أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أنزل على رسول **الله** ﷺ [2].

وأما أقوال السلف فعديدة وأكثر من أن تحصى ومنها: قول حسان بن عطية: "كان جبريل ينزل على النبي – ﷺ – بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن" . وعن الأوزاعي قال: قال أيوب السختياني: " إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال " [3]، ومن مجموع النصوص السابقة يتضح لنا بجلاء أن السنة "مصدر تشريعي مهم لا بد منه وأنها صنو الكتاب – العزيز – تسايره في الأحكام والتشريع على السواء، وأنها لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن فصل السنة عن الكتاب بحال من الأحوال" [4] .

---

1 – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي : **49**.

2 – المنتخب من مسند عبد بن حميد للامام الحافظ ابى محمد عبد بن حميد ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه السيد صبحى السامرائي – محمود محمد خليل الصعيدي ، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية ، ط:1 ، 1408 هـ – 1988 : **6/1**.

3 – أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (**65**)، والخطيب في الكفاية (**49**).

4 – السنة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر حكيم : **15**.

ثانيا : السنة شارحة للقرآن ومبينة له ومفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه.

إن القرآن غالبا ما يذكر الأحكام الكلية والتعاليم العامة بينما جزئياتها وفروعها ذكرتها السنة، حيث جعل بيانها وشرحها وتفصيل مجملها وتقييد مطلقها من مهام الرسول (ﷺ) وذلك بإلهام من الوحي، قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل آية 44].

ولا يقدح في هذا قول ﷻ: " ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل آية 89] ، لأن الواسطة في تبليغ هذا الكتاب هو الرسول ﷺ ، ولا تظهر قيمة الرسول ﷺ بمجرد تبليغه للقرآن الكريم دون بيان وشرح قولي وعملي لمضامينه ، قال الأوزاعي، ومكحول، ويحي بن كثير وغيرهم: " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، والسنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضيا على السنة " [1] .

وعلى هذا، لا يحل لمسلم أن يستغني أو أن يدعو إلى الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة، لأن القرآن نفسه يعطي السنة الشرعية المطلقة، قال **تعالى**: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر آية 7].

وقال الفضل بن زياد: " سمعت أبا عبد **الله** – يعني أحمد بن حنبل – و قد سئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب، وتعرف الكتاب وتبينه " [2].

وقال الحافظ ابن عبد البر: " البيان منه ﷺ على ضربين:

أ- الأول: بيان المجمل في الكتاب العزيز كالصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه للزكاة وحدها ، ووقتها وما الذي تؤخذ منه الأموال... .

---

1 – رواه الدارمي في السنن (**177/1**)،رقم : (**593**).

2 – أخرجه الخطيب في الكفاية : (**47**)، وابن عبد البر في الجامع: (**191/2**).

ب- الثاني: زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وكتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها ..." [1].

ويؤكد ذلك كله قول الإمام الشافعي رحمه **الله**: " فكل من قبل عن **الله** فرائضه قبل عن رسول **الله** سنته، بفرض **الله** طاعة رسول **الله** - ﷺ - على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول **الله** - ﷺ - فعن **الله** قبل، لما افترض **الله** من طاعته" [2].

ولقد بيّن الإمام الشافعي رحمه **الله** وحدد أهمية السنة و نسبتها إلى القرآن في أربع صور فقال رحمه **الله تعالى** : " السنة إما أن تكون مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن الكريم، أو مبينة وشارحة له، أو للاستدلال بها على النسخ أو منشئة حكما سكت عنه القرآن .." [3].

ثالثا : السنة منشئة للأحكام كالقرآن وناسخة لبعض أحكامه

إن مما أجمع عليه المسلمون [4] "أن الكتاب والسنة هما الدعامتان الأساسيتان لأحكام الدين والتعاليم الأسلامية " [5] ، " ولكن حاجة المسلمين إلى السنة بدت أكثر من حاجتهم الى القرآن، لأن آيات الأحكام الواردة في القرآن مثلا معدودة ومحدودة، فقد قيل: إنها خمسمائة آية حسب المشهور، بحيث لا يمكن الاقتصار عليها، والاكتفاء بها دون السنة و الحديث، وذلك لأن هذه الآيات تحتوي على الجمال والأطلاق، والسنة هي الكفيلة بتفسيرها وبيانها " [6]، وليس هذا فحسب بل إن : " السنة كالقرآن استقلت في إثبات الأحكام و انفردت بها عنه ، وهذا لأنها وحي يوحى " [7] .

---

1 - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (190/2).

2 - الرسالة ، الإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق : أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي مصر ، ط1 ، 1358هـ/1940م: **33**.

3 - المصدر نفسه : **64**.

4 - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي : **49**.

5 - أضواء على الصحيحين. تأليف: محمد صادق النجمي. ترجمة: يحيى كمالي البحراني. الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية. الطبعة: الاولى 1419 هـ. ق. المطبعة: پاسدار اسلام:**47/1**.

6 - المصدر نفسه والصفحة نفسها .

7 - مع كتاب الله ، جمع وترتيب بهجت بن فاضل بن بهجت : **248/1**.

وعليه فإن السنة تحمل في طياتها ما يكمل القرآن ويدعمه ، "و اتباع السنة سبب بقاء أصالة الإسلام، ولتعكير صفوها روّج أهل الأهواء من منكري السنة القول بالاكتفاء بالقرآن، ليبعدوا السذج من المسلمين عن الاستفادة المباشرة من أحد المصدرين الأساسيين للإسلام " [1] .

كما أن إقصاء السنة إقصاء لصاحبها ،بل وتقليل من شأنه ومكانته " و إن الادعاءات للاستغناء بالقرآن عن السنة : ترمي إلى أن النبي ﷺ كان مثل ساعي البريد، الذي تقتصر وظيفته على إيصال الرسالة إلى صاحبها فقط، وفيه إهانة للنبي ﷺ أيما إهانة نعوذ بالله منها، وهو خلاف ما أراد الله ﷻ من النبي ﷺ ، حيث قال ﷻ: ﴿...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل آية 44] .

وهذا شامل لتبيين ألفاظه، وتبيين معانيه ولا يكون ذلك إلا بالحديث والسنة ، بل إن من لوازم الإيمانِ الإيمانُ بالنبي ﷺ ، والنبي لا يؤمن بشخصه فحسب، بل يؤمن بما أنزل عليه من كتاب وحكمة ،و اتباع السنة ليس على التخيير فهي كالقرآن من حيث حجيته ولزوم اتباعه والأخذ به [2]، فقال ﷻ: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر آية 7].

إن الغاية من إرسال الرسل: طاعتهم فيما يأمرون وينهون، وليست هذه الطاعة بطلب منهم، بل بأمر ﷻ، حيث قال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوَ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴿٦٣﴾ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء آية 63- 64] ففيها إثبات عصمة الرسل لأن ﷻ أمر بطاعتهم مطلقا، فمن آمن بالرسول ولم يقتد به، فقد جهل غاية الرسالة .

---

1 – المصدر السابق :**250/1** .

2 – أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي. ترجمة: يحي كمالي البحراني. الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية. الطبعة: الاولى 1419 هـ. ق. المطبعة: پاسدار اسلام : **47/1** (بتصرف).

و لو لم تكن السنة بهذه القيمة ما حث النبي ﷺ في مواقف عديدة على حفظ الحديث والسنة ودعا لمن فعل ذلك ، وقد " قال (ﷺ): ((**نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها**)) [1] ، وكم تكرر في أقواله ﷺ وخاصة في أواخر خطاباته، قوله: ((**فليبلغ الشاهد الغائب**)) [2].

هذه الكلمات توضح أهمية الحديث والسنة، وتوحي بأن الرسول ﷺ قد بين جميع الأحكام الدينية وجزئياتها من الحلال والحرام، وفرض تبليغ ذلك على جميع المسلمين، وخص بذلك المخاطبين والمشافهين منهم. ووصف مبلغي أحاديثه ورواتها بأنهم خلفاؤه [3] " [4].

ولا فرق بين القرآن والسنة من جهة صدورهما من منبع الوحي، وأنهما نوران خرجا من مخرج واحد ، إلا أنه يمكن حصر الفرق بينهما في الوجوه التالية:

1. الأول: إن القرآن نزل معجزة يتحدى بخلاف السنة إذ أنها فاقدة لصفتي الأعجاز والتحدي.
2. الثاني: إن ألفاظ القرآن الكريم كمعانيه نزلت من لدن الحكيم العليم، بينما السنة بعكس ذلك إذ أن ألفاظها من الرسول (ﷺ) ولكنها تحمل معاني الوحي الألهي.
3. الثالث: لاريب في أن نزول القرآن من عند ﷻ قطعي، وأما صدور كل الأحاديث التي وردت في السنة عن الرسول (ﷺ) فظني ويصطلح عليه ظني الصدور ، وليس هذا طعنا في السنة أو في صاحبها عليه أفضل الصلاة والتسليم وإنما هو احتياط للتشريع [5].

---

1 – أخرجَها أحمد :(**4157**)، والترمذي :(**2657**)، وابن ماجه: (**232**)، أبو داود: (**6360**) ، صحيح ابن حبان :(**680**)، الطبراني في المعجم الأوسط ":(**116/7**)وغيرهم من رواية سماك وعبدالرحمن بن عابس، كلاهما عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، وقد صححه الألباني في عدة مواضع من صحيح ابن ماجة: (**189**)،وصحيح الجامع :(**6765**).

2 – صحيح : وانظر : صحيح ابن ماجه: (**191-192**).وهو في صحيح الترمذي :(**809**)، – صحيح الجامع :(**5352** – **2197** – **5353**)، صحيح الترغيب :(**1834**) ، صحيح أبي داود: (**1278**) ، **قال الألباني: صحيح**.

3 – المقصود بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُولُهُ ، ينفونَ عنه تحريفَ الغالينَ ، وانتحالَ المُبْطِلينَ ، وتأويلَ الجاهِلينَ " عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري ، قال **الألباني** في تخريج مشكاة المصابيح : مرسل، لكن روي موصولا من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي : (**239**) .

4 – أضواء على الصحيحين. تأليف: محمد صادق النجمي. ترجمة: يحيى كمالي البحراني. الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية. الطبعة: الاولى 1419 هـ. ق. المطبعة: پاسدار اسلام :**51/1** .

5 – الكتاب نفسه : **51/1**.

ومن ناحية أخرى فإن القرآن فرض على المسلمين أن لا يفرقوا بين ما نزل فيه وبين ما جاء به الرسول ﷺ[1]، وذلك لأن النبي ﷺ أقسم ربه ﷻ : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم آية 1- 4].

وباختصار أقول ما قاله الشوكاني رحمه **الله:** " إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام " [2] .

---

1 – المصدر نفسه : **53/1** .

2 – إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م: **29**.

ت- الفرع الثالث : حجية السنة النبوية :

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة (الثابتة بسند صحيح، إما بطريق القطع، أو غلبة الظن) ، الصادرة عن رسول **الله** ﷺ بقصد التشريع والاقتداء حجةٌ على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم، حتى وإن اختلفوا في دلالتها وما يترتب على ذلك من أحكام .

واستدلوا على ذلك بأدلة جازمة قطعية كثيرة واضحة بيّنة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب الكريم وحكم ثبت بالسنة النبوية، وسأكتفي ببعض الأدلة من القرآن الكريم، وإجماع الصحابة، والمعقول، ويجمعها ثبوت العصمة للنبي ﷺ المصطفى، والمرسل، والمبلِّغ، والمبيِّن عن ربه ﷻ[1]، فمن ذلك:

أولاً: حجية السنة من القرآن الكريم:

استدل العلماء على حجية السنة بنصوص كثيرة من القرآن الكريم من عدة وجوه، أهمها مايلي:

1. **أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة،** حيث طلب ﷻمن رسوله أن يبيّن للناس ما أنزل **الله** إليهم من أحكام القرآن الكريم، فقال ﷻ: (...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾) [سورة النحل آية 44] ، وبيان الرسول هنا هي الأحكام والأقوال والأفعال والتقريرات الصادرة عنه ولهذا أصبح بيان رسول **الله صلى الله عليه وسلم** حجة بتكليف ﷻ، وتفويض منه.

2. **أمر الله تعالى بطاعة رسوله، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ** طلباته [2] ، قال ﷻ: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾) [سورة

---

1 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م: **2/167**.

2 – الرسالة ، الإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي مصر، ط1، 1358هـ/1940م: **33**.

النور آية 54] ، فأصبح ما يصدر عن رسول **الله** ﷺ واجب الطاعة و التطبيق ، وليست الطاعة خاصة بما جاء في القرآن فقط ، بل كل ما صدر عن النبي ﷺ أمر **الله** بطاعته ،ورتب على ذلك الرحمة ، كما أنه لا يمكن إقامة الصلاة ولا إيتاء الزكاة إلا بالبيان الذي رسمه النبي الكريم ﷺ .

3. **ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله** ﷺ ، فقال ﷻ: (قُلِ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾) [سورة آل عمران آية 31]، قال الآمدي –رحمه **الله تعالى**-: " ومحبة **الله** واجبة، والآية دلت على أن متابعة النبي ﷺ لازمة لمحبة **الله** الواجبة " [1]، فتجب المتابعة على أمر مشروع من **الله** ﷻويصبح حجة لازمة ، ولهذا تسمى بآية الامتحان .

4. **قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة**، فقال ﷻ: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ... ﴿٥٩﴾) [سورة النساء آية 58]، وقال ﷻ: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾) [سورة الأنفال آية 20] ، وقال ﷻ: (قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾) [سورة آل عمران آية 32] ، بل جعل طاعة الرسول طاعة له سبحانه ، فقال: (مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾) [سورة النساء آية 79] ، فهذه الآيات الكريمة – وغيرها – تدل دلالة قاطعة على أن **الله** ﷻ يوجب اتباع رسوله فيما شرع، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة **الله**، وأن تنفيذ أقوال الرسول وأوامره كتنفيذ أقوال [2].

---

1 – الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: **161/1**.

2 – الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت:**87/1**.

5. **أمر الله ﷻ برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف**، فقال ﷻ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء آية 58] ، وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم **الله** ﷻ الوارد في القرآن الكريم، وإلى حكم **الله تعالى** الثابت في السنة الشريفة، فهذا دليل قطعي على حجيتها على المسلمين للالتزام بها [1] .

6. **وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرع**، فقال ﷻ عن رسوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [سورة الأعراف آية 157]، فهذه الآية صريحة الدلالة في أن أوامر رسول **الله** ونواهيه شرع للمسلم، بل وصفه **الله** ﷻ بالعصمة في التشريع، أي بعدم الخطأ فيما يقوله من الأحكام، بل أقسم على ذلك سبحانه فقال ﷻ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَٰحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [سورة النجم آية 1- 4] .

---

1 – الرسالة ، الشافعي :**79**، الإحكام، لابن حزم : **1/88-87**.

ثانياً : إجماع الصحابة :

أجمع صحابة رسول **الله** ﷺ في حياته، وبعد وفاته على **وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواه.**

وكانوا رضوان **الله** عليهم لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم والأحكام الصادرة عن رسول **الله** ﷺ ، ولذلك قال معاذ **رضي الله عنه** : " إن لم أجد في كتاب **الله** قضيت بسنة رسول **الله** ﷺ " [1] ، بل كانوا رضوان **الله** عليهم يتوقفون في مفهوم كتاب **الله** حتى يسألوا رسول **الله** ﷺ عن مراد **الله**، وبيان مجمل القرآن الكريم، وتوضيح معناه، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتأكيد أوامره، والأمثلة كثيرة في حياته.

وبعد وفاته، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن عباس وابن مسعود وزيداً ومعاذاً وغيرهم من الصحابة، كانوا إذا أعوزهم أمر، أو نزل بهم حادث، أو وقعت بينهم قضية، أو تعرضوا لقضاء أو فتوى، بحثوا عن الحكم في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه، بحثوا عن ذلك في السنة، ويمموا وجوههم للبحث عن الحديث، وسأل بعضهم بعضاً عمن يحفظ عن رسول ﷺ في ذلك شيئاً، وقد تعددت الأحوال [2]، ولم يستنكر واحد منهم ذلك، وسار على هذا المنوال التابعون، وأجمع عليه العلماء من بعدهم حتى يومنا هذا [3] .

فدلّ عمل الصحابة وإجماعهم، وإجماع التابعين، وإجماع علماء الأمة، على أن **السنة حجة كاملة**، ومصدر تشريعي واجب الاتباع متى صح نقلها عن رسول **الله** ﷺ.

---

1 – هذا الحديث أخرجه أبو داود :(**172/2**)، والترمذي :(**557/4**)، وأحمد: (**242/5**، **236**، **230**) والدارمي (**60/1**)، والبيهقي :(**114/1**)، وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر :(**69/2**)، طبقات ابن سعد :(**247/2**)، جامع الأصول :(**551/10**)، أعلام الموقعين: (**221/1**)، التلخيص الحبير :(**182/4**).

2 – تاريخ القضاء في الإسلام، بحث مصادر القضاء ، طبع دار الفكر – دمشق – 1422هـ / 2001م : **117** وما بعدها ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي : **412**.

3 – انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني : **36**.

ثالثاً : المعقول :

ثبتت حجية السنة عقلاً من عدة وجوه، أهمها:

1. إن القرآن الكريم فرض على الناس **فرائض مجملة** كالصلاة، وشرع لهم **أحكاماً عامة** كالشورى، وأخبرهم عن **واجبات كثيرة** كبر الوالدين وطاعة أولي الأمر، ولم يبين القرآن الكريم تفصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات، ويستحيل عقلاً استنباط ذلك إلا عن طريق من جاء بهذا الوحي ، فجاء رسول **الله** ﷺ فبين هذا الإجمال بالسنة القولية والعملية ، فيوجب العقل المجرد الرجوع للسنة والاحتجاج بها، وإلا جمد، ووقف حائراً مرتبكاً أمام تطبيق القرآن الكريم.

2. كان رسول **الله** ﷺ **ترجمة عملية للقرآن الكريم**، وكانت أعماله وأفعاله صورة حية للأحكام الواردة في كتاب **الله** ﷻ، وكانت أوصافه وأخلاقه تنفيذاً واقعياً لأوامر **الله** ﷻ [1]، بل يحكم العقل السليم والمنطق الحكيم بأنه يجب أن يكون أول من ينفذ أحكامه، وخير من يطبق كتابه، فكانت سنته وسيرته تطبيقاً عملياً لأحكام القرآن ، وبياناً واقعياً للناس عن صورة الإسلام الصحيحة.

3. لقد تكفل **الله** ﷻ **بحفظ الذكر** ، والقرآن الكريم لا يحفظ حقيقة إلا بحفظ بيانه، وهو السنة، فيوجب العقل أن تكون السنة حجة واجبة الاتباع والتطبيق ، ودل ذلك على أن السنة بأقسامها الثلاثة (القولية والفعلية والتقريرية) واجبة الاتباع متى صح صدورها عن رسول **الله** ﷺ ، وأنها حكم شرعي واجب التنفيذ، ومصدر تشريعي للأمة في استنباط الأحكام [2] .

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه **الله** ﷻ: " وقول رسول **الله** ﷺ **حجة لدلالة المعجزة على صدقه**، ولأمر **الله تعالى** إيّانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى " [3] .

---

1 – هذا الحديث رواه مسلم :(**26/6**)، وأبو داود: (**400/2**)، وأحمد :(**188/6**) عن عائشة رضي الله عنها.

2 – قال اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى: " من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم ردّه بغير تقية (اجتهاد) فهو كافر " وأيد ابن حزم رحمه الله تعالى كلام إسحاق في الكفر، انظر: الإحكام، ابن حزم :**89/1**.

3 – المستصفى ، أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م:**129/1**.

ثالثا :حجية السنة من السنة :

بعد أن ثبتت حجية السنة بنصوص القرآن الكريم، وإجماع الصحابة، وإجماع المسلمين، والمعقول، نورد بعض الأدلة من السنة للاستدلال على حجيتها والاعتماد عليها [1] ، وأن رسول **الله** ﷺ أكد هذه الحجية بأقواله وأفعاله وأحاديثه وسنته، فقال ﷺ: " **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي** " [2] ، وقال ﷺ: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " [3]، وقد أوتيها من **الله** ﷻ الذي آتاه القرآن الكريم، وعندما بعث رسول **الله** ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قال له: " **كيف تقضي إ ن عرض لك قضاء؟** " قال: أقضي بكتاب **الله**، قال: " **فإن لم يكن في كتاب الله ؟** " قال: فبسنة رسول **الله**، قال: " **فإن لم يكن بسنة رسول الله ؟** " قال : أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول **الله** ﷺ على صدره، وقال: " **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله** " [4] .

أسفرت جهود علماء الحديث ، في مرحلة التدوين ، عن وضع قواعد وضوابط تمكِّن العلماء الفقهاء من التمييز بين السنة المقبولة والسنة المردودة ، وبيَّن علماء الحديث أن السنة المقبولة درجات من حيث النظر إلى الرواة العدد أو الصفات أو المواهب ، وأن السنة المردودة دركات ، إذا نظرنا إلى رجال السند والمتن . وسنتناول في هذا الفصل أموراً تتعلق بحجية السنة المقبولة والسنة المردودة .

---

1 – والأدلة كثيرة جدا من السنة النبوية ، وأستدل بها إيمانا بها ، ويقينا بحجيتها ، وتعظيما لمكانتها .

2 – هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك : (**218/1**) ، التمهيد : (**331/24**) ، تخريج مشكاة المصابيح لابن حجر : (**140/1**) ، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة : (**184**) ، و منزلة السنة: (**13**) ، و التوسل : (**16**) .

3 – هذا الحديث رواه الإمام أحمد :(**331/4**) ، وأبو داود :(**505/3**)، ، والترمذي وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب ﷺ، تخريج مشكاة المصابيح لابن حجر : (**129/1**) وحسنه ، وصححه الألباني في جل كتبه : في تخريج المشكاة : (**162**) ، تحذير: (**77**) ، وانظر: معالم السنن للخطابي: **7/7** .

4 – هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي والبيهقي، وسبق تخريجه.

- المطلب الثاني : عطاءات العلماء في تمييز التصرفات النبوية.

أ- الفرع الأول : عطاءات العلماء قديما في تقسيم التصرفات النبوية

إن من أقدم العلماء الذين تحدثوا عن أقسام السنة من الناحية التأصيلية تأليفا: الإمام الشافعي –رحمه **الله تعالى**-في كتابه " الرسالة "[1] ، ولكن تقسيمه لها كان بمفهومها العام ، من حيث علاقتها بالكتاب ، و عن وحي أو اجتهاد ، دون الإشارة إلى تفاوتها في الإيجاب.

وقد لاحت الإشارات الأولى في التمييز بين الملزم من السنة وغير الملزم من جانب المحدثين ، مع الإمام مسلم رحمه ، في ترجمة له في كتاب الفضائل في صحيحه ، في القرن (3) الهجري بعنوان : "باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ **من معايش الدنيا على سبيل الرأي** "[2] ، وذكر تحته حديث تأبير النخل[3] ، وقال في شرحه الإمام النووي –رحمه **الله**– : " أنتم أعلم بأمر دنياكم قال العلماء : قوله ﷺ من رأيي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها و**الله** أعلم "[4].

---

1 – الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م ، : **113/1**.

2 – صحيح مسلم :(**1835/4**).

3 –أخرجه مسلم في صحيحه:(**2361**) (**2362**) (**2363**) ، والإمام أحمد في مسنده :(**1395**) (**12566**) (**24964**) ، و ابن ماجه في سننه :(**2470**) (**2471**) ، و الطبراني في المعجم الكبير :(**4424**) وغيرهم من حديث عائشة و أنس بن مالك و طلحة بن عبيد الله و رافع بن خديج و جابر بن عبد الله رضوان الله عليهم ،وأبي قتادة و روي كذلك من مرسل أبي مجلز رحمه الله وهو تابعي .وصححه الألباني في صحيح الجامع تحت الرقم :(**767**) ،(**1488**) ، (**5601**).

4 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392 : **116/15**.

1. تقسيم ابن قتيبة [1] (ت 276 هـ) للسنة :

قال الدكتور سعد الدين العثماني : " ويعتبر أبو محمد ابن قتيبة الدينوري في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ممن بدأ مسيرة التصنيف المنهجي للتصرفات النبوية " [2] ، كيف لا وهو فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء ،بل هو أول من أبرز تقسيم السنة ، في كتابه " تأويل مختلف الحديث " [3] من حيث كونها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمة ، أو كونها وحياً محضاً ، أو وحياً مفوضاً إلى النبي ﷺ الترخص فيه ، أو كونها للاختيار المستحب الباعث على الترقي والكمال دون إلزام " [4].

2. تقسيم أبي حاتم محمد بن حبّان التميمي :

ولعل من أوائل من نصُّوا على ذلك في تقسيماتهم بوضوح ، الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبّان التميمي ، في كتابه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (المشهور بصحيح ابن حبَّان) ؛ حيث ذكرها في خطبة كتابه ، وقسم السنن إلى خمسة أقسام ، وذكر أهمية معرفتها بالنسبة للعلماء ، وأن الجهل بها مفسدة وخلط فقال : " فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية : فأولها الأوامر ...، والثاني النواهي ... ، والثالث إخباره ... ، والرابع الإباحات ... ، والخامس أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها .ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون الذين هم في العلم راسخون"، ونصّ عليه بعدُ آخرون [5].

---

1 – ابن قتيبة العلامة الكبير ، ذو الفنون أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي (15 رجب،213 هـ- 276 هـ/828 م- 889 م)، صاحب التصانيف. نزل بغداد ، وصنف وجمع ، حدث عن : إسحاق بن راهويه ، وأبي حاتم السجستاني ، وطائفة . وحدث عنه : ابنه القاضي أحمد بن عبد الله ، بديار مصر ، وغيره . وقال ابن تيميّة في تفسير سورة الإخلاص (**252**) : يُقال هو لأهل السنّة مثل الجاحظ للمعتزلة، فإنه خطيب السنّة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة. نزهة الألباب:(**209**)، تاريخ بغداد :(**170/10**)، وفيات الأعيان :(**42/3**) ، تذكرة الحفّاظ :(**633/2**) ، الميزان: (**503/2**) .

2 – ريادة القاضي عياض في تصنيف التصرفات النبوية ، بقلم د. سعد الدين العثماني :

http://www.maghress.com/attajdid/49713

3 – تأويل مختلف الحديث ،ابن قتيبة ، دار الجيل–بيروت – لبنان ،بدون عدد الطبعة وتاريخها :1393هـ/1972م:**196**.

4 – تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ، د. أحمد يوسف ، ، منشور بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة : **415**.

5 – ينظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان ، للأمير علاء الدين الفارسي ؛ الفصل 2 ، القسم 5 من أقسام السنن ، الأنواع (3،11،27،36،38،40،42،45): مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط:1،1408هـ-1988م:**1/103–107**.

3. القاضي عياض اليحصبي (476هـ) [1]:

يعد القاضي عياض من المحدثين البارعين المتميزين في التأليف ، و من أهم كتبه : " كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، قال العثماني : " يمثل التصنيف الذي تبناه القاضي عياض اليحصبي السبتي مرحلة متقدمة في تصنيف التصرفات النبوية. فقد أشار في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" إلى تقسيم مبتكر ينم عن فهم عميق للنبوة ولتصرفات الرسول ﷺ. وأظنه أول من استوعب أنواع التصرفات النبوية، وأعطى كل نوع منها حظه وبين حكمه إجمالا.

وقد أورد ذلك في القسم الثالث من كتابه، وعنونه كالتالي: "فيما يجب للنبي ﷺ وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه."وهكذا جعل أقواله وأفعاله ﷺ قسمين هما: ما يختص بالأمور الدينية، وما يختص بالأمور الدنيوية والعوارض البشرية ، وجعل تحت كل قسم عدة أقسام ، وتطرق إلى التفريق بين هذه الأقسام بنوع من التفصيل .

وقد أطال القاضي عياض وأجاد في تفصيل هذه الأنواع، مما استغرق أكثر من مئة صفحة ، غير أن كتابه كان بالأساس كتاب شمائل نبوية وكتاب عقيدة وليس كتابا لأصول الفقه، لذلك كان همه تبيين ما يجب اعتقاده في مختلف أحوال المصطفى ﷺ ولم يفصل كثيرا في الدلالات التشريعية لكل نوع من أنواع تلك التصرفات " [2].

---

1 – هو الإمام الحافظ المحدث أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى، اليحصبي، السبتي. ولد بسبتة سنة (476هـ)، حفظ القرآن، وتفقه في شتى العلوم على شيوخ عصره، منهم الحسن بن علي التيهرتي وغيره، ثم رحل إلى الأندلس، فكان من أبرز من أخذ عنهم: أبو علي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سُكَّرة، –أجل شيوخ القاضي–... ، وممن أخذ عنه: أبو القاسم خلف بن بشكوال، وتولى الإفتاء والقضاء ، ألف تصانيف نفيسة متعددة، منها : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والإلماع في علوم الحديث وشواهده ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، ... توفي سنة (544هـ)، ودفن بباب إيلان داخل المدينة.التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، وفيات الأعيان لابن خلكان(**3/483–485**)، سير أعلام النبلاء(**20/212–219**)، الديباج المذهب (**2/43–48**).

2 – ريادة القاضي عياض في تصنيف التصرفات النبوية– مقال على شبكة الإنترنت بقلم د. سعد الدين العثماني .

4. تقسيم الإمام القرافي (ت 684) [1] للتصرفات النبي ﷺ:

جاء الإمام القرافي المالكي في القرن السابع الهجري ، فميز بتفرد وأصالة ، في كتابيه" الفروق " "والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " ، بين تصرفاته ﷺ من حيث جهتها وطريقة صدورها ، ومما قاله " : اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ، فهو ﷺ إمام الأمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله ﷻ إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به ، في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه.

ثم تصرفاته ﷺ : فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه ".لتردده بين رتبتين فصاعداً ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى [2]

ويؤخذ من هذا أن تصرفات النبي ﷺ عند الإمام القرافي أربعة أنواع هي:

١-تصرفه ﷺ بوصف التبليغ.

٢ -تصرفه ﷺ بوصف الفتوى.

٣-تصرفه ﷺ بوصف القضاء.

٤-تصرفه ﷺ بوصف الإمامة.

---

1 – هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بنعبد الرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي المصري ، ولد سنة 626 هـ ، ألف التآليف البديعة البارعة منها : التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة .العقد المنظوم في الخصوص والعموم ... .أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) ،وغيرها كثير ....أخذ عن : جمال الدين ابن الحاجب .العز ابن عبد السلام ... وخلق كثير .توفي . رحمه الله . بدير الطين في جمادى الآخرة عام (684هـ) ،ودفن بـ (القرافة) بمصر . وللمزيد عن ترجمته . : ـ شجرة النور الزكية (**1/188–189**) .الديباج المذهب لابن فرحون (**1/ 62–67**) .. الأعلام للزركلي (**1/90**) .حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي (**1/ 316**) .هدية العارفين (**1/99**) .الوافي بالوفيات (**1/147**).

2 – الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس القرافي ، الناشر: عالم الكتب ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ :**1/206**.

وقد ذكر القرافي الفروق الدقيقة بين هذه الأنوع ، وما لها من أثر في عموم الحكم أو خصوصه، وإطلاقه أو تقييده ، فبين أن التبليغ هو الغالب في مقتضى الرسالة ، والفتيا هي إخبار عن الحكم بمقتضى الأدلة ، وكلاهما شرع ثابت للناس كافة ، والقضاء إنشاء للحكم في قضايا خاصة ، وهو من اختصاص القضاة ، وأما الإمامة فهو تصرف بمقتضى المصلحة العامة ، وهو من اختصاص الإمام [1] ، وسيأتي لهذه الأنواع مزيد بيان لاحقاً التي فصلها القرافي تفصيلا ممتازا .

ولا شك أن العلماء قديما كانوا يلاحظون الفرق بين هذه التصرفات في اجتهادهم ، قبل القرافي وغيره – كما سيتضح ذلك في طيات هذه الرسالة - ، كما كانوا يراعون في ذلك قواعد أصول الفقه ، ملكةً وفطرة ، قبل تدوين الإمام الشافعي لقواعده في كتابه " الرسالة " ، ولكن الجديد هو الأسماء والمصطلحات والتأصيل والتفريع ، أما الأصل والفحوى و بعض المسميات فكان موجوداً ، بل إن هذه القواعد والتقسيمات منتزعة من اجتهاداتهم أصلا.

وقد تعقب سراج الدين قاسم ابن عبد **الله** الأنصاري ، المعروف " بابن الشاط " [2] تقسيم القرافي ، وعابه بالغموض والقصور ، ورأى أن الأمس بالتحرير والضبط ، إدارة التقسيم على نوعين فقط هما : التعريف والتنفيذ فقال " : إن المتصرف بالحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه ، وإما أن يكون بتنفيذه. فإن كان تصرفه فيه بتعريفه ، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن **الله تعالى** ، وتصرفه هو الرسالة ، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى " [3].

---

1 – كتاب مختصر الفروق ،ابن عبد السلام: **128/127**، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي :**99** وما بعدها.

2 – ابن الشاط : (632-723هـ=1245-1323م) هو أبو محمد قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، ويكنى أبا القاسم، الشيخ الأصولي النظار نسيج وحده في أصالة النظر ونفوذ الفكر، أجازه أبو القاسم ابن البراء وأبو العباس ابن الغماز وأبو محمد ابن أبي الدنيا وأبو جعفر ابن الطباع وأبو الحسن ابن الجياب وغيرهم ... وكانت وفاته سنة 723، وقد استكمل الثمانين ،. قال عنه الزركلي:ابن الشاطّ: فرضي فقيه مالكي، من الكتّاب. قال ابن فرحون: ريان من الأدب ، أقرأ الأصول و الفرائض . والشاطّ لقب لجده عرف به لأنه كان طوالا. من كتبه، " إدرار الشروق على أنواء البروق – ط " حاشية . و " تحفة الرافض في علم الفرائض" ، و " تحرير الجواب في توفير الثواب " ومن مؤلفاته أيضاً: غنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب؛. وهذا التعريف منقول من فهرس الفهارس للكتاني : **1089/2** ، وترجمته في الإحاطة :**259/4** والديباج: **225** ، الأعلام للزركلي : **177/5**، وشجرة النور الزكية: **217** ، ومعجم المؤلفين: **105/8**.

3 – إدرار الشروق على أنواء البروق ، ابن الشاط ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: **205/1–206**.

وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه ، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء ، وإبرام وإمضاء ، وإما أن لا يكون كذلك ، فإن لم يكن كذلك ، فذلك هو الإمام ، وتصرفه هو الإمامة ، وإن كان كذلك ، فذلك هو القاضي ، وتصرفه هو القضاء [1] ولكن تقسيم القرافي - في نظري – أحق وأدق ، فضلاً عما له فيه من فضل السبق . "وهكذا يكون القرافي قد دشن مرحلة جديدة في التعامل مع التصرفات النبوية والتمييز بين أنواعها، وبقي من بعده عالة عليه فيها بدون منازع "كما قال العثماني [2].

وبعد إطلالة عامة على منهج الرجلين في التنظير العلمي والتخصص المنهجي واختلاف معيارهما في التصنيف بعد التصريح بجلالة الرجلين قال العثماني : " من هنا يظهر أن استدراكات ابن الشاط ليست كلها صائبة و أن قول بعضهم :((عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منه إلا ما قبل ابن الشاط)) غير صحيح .فمما لا شك فيه أن ابن الشاط ليس في مستوى القرافي علما ودقة وتحقيقا للمسائل" [3].

تنبيه مهم جدا : لقد اتضح لي من خلال البحث والتحري وبعد تعب ونصب في فهم وجهات النظر وتقليب الأدلة والوقوف على أصح الأقوال مع التزام الحياد والموضوعية تبين لي أن الكثير ممن استدلوا بكلام القرافي لم يُوَفَّقُوا فيما ذهبوا إليه ، وأرى أنهم فهموا فهما واستقر عندهم ثم وجدوا هذا الكلام للقرافي " فوافق شن طبقه كما يقال " [4].

والإمام القرافي لم يقصد ما ذهبوا إليه أصلا بل كان في صدد بيان الفرق والأثر بين كون النبي ﷺ حاكما ومبلغا ومفتيا لا من جهة التشريع أو عدم التشريع وإنما من جهة حدود وحقوق وواجبات كل جهة من كل تصرف من هذه التصرفات عليه وعلى غيره من الرعية .

---

1 – المصدر نفسه والصفحة نفسها .

2 – ذكره في مقال له على الإنترنت بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج .

3 – جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية ،سعد الدين العثماني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع : **123**.

4 – هو مثل يقال لكل من رأى رأيا أو استقر في نفسه شيء أو أراد أمرا معينا بصفات معينة ، ثم يجد ما يصدق كلامه ويحصل عليه ، ويرجع المثل إلى رجل داهية اسمه شن ، أراد أن يتزوج امرأة مثله في الدهاء فوجدها بعد أن حادث أباها بذكاء شديد لم يفهمه وفهمته هي بعد أن قص أبوها عليها ما جرى ظنا منه أنه غبي فأخبرته بحقيقة ما أراد ، فأخبر شنا فتزوجها .

جاء في كتاب التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ما يلي : " فهذا التفريق الذي تكلم عنه القرافي ليس من حيث أنه تشريع ملزم أو أنه تشريع غير ملزم، بل من حيث أن الفرد المكلف يباشر الأول بنفسه دون وساطة، والثاني لا يتحمله إلا بعد أمر الإمام أو حكم الحاكم " [1] .

وهذا الفرق هو الفرق الأساسي الذي قصده القرافي ، وفيه : " فالإمام القرافي فرّق بين ما جاء عنه – ﷺ – بوصفه مبلغا وإماما وقاضيا، من أجل أن يبين ما يجوز للمسلم تحمله والقيام به بنفسه، دون توقف على إذن من قاض أو إمام، وبين ما لا يجوز له تحمله ولا مباشرته بنفسه، بل بإذن من قاض أو إمام "[2].

فأحكام العبادات والعقائد مما يتوجه خطاب الشارع بها إلى المكلف مباشرة، ليتحملها ويقوم بتنفيذها بنفسه ، وكذلك بعض أمور المعاملات كالبيع والشراء والتوكيل وغيره .

وهناك كثير من الأحكام لا يتوجه الشارع بالخطاب فيها إلى الفرد المكلف مباشرة للقيام بها وتنفيذها. بل بوساطة. وهذه الوساطة إما الإمام أو القاضي ، ومثّل القرافي لذلك ببعث الجيوش لقتال الكفار، ومن تعين قتاله، وقسمة الغنائم ونصب الولاة والقضاء وإقامة الحدود وعقد العهود مع الكفار ذمة، أو صلحا.

فهذه الأحوال وأشباهها مما لا يجوز للفرد مباشرتها بنفسه، ولم يتوجه خطاب الشارع إليه فردا لإقامتها ، بل توجه خطاب الشارع بها إلى الإمام والقاضي، وهو الذي يأمر الفرد بإقامتها.

فهذا ما أراده الإمام القرافي من تفريقه بين تصرفه – ﷺ – بصفته مبلغا ورسولا ومفتيا، وبين تصرفه قاضيا أو إماما ، ولم يخطر على بال القرافي ويستحيل عليه ذلك، أن يكون مراده ما فهمه أو أراد أن يفهمه قسرا ... من كلامه. وهو إخراج ما جاء عنه – ﷺ – فيما عدا العقائد والعبادات – من دائرة التشريع والحجية.

أقول بل لم يتكلم القرافي على إقامة السنة من حيث إفادتها للتشريع من عدمه ولم يكن هذا همه ولم يتطرق إليه ".[3]

---

1 – التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ، ((وهي دراسة فكرية معاصرة)) إعداد : إبراهيم محمد طه بويداين ، قسم الدراسات العليا –جامعة القدس ، (وهي رسالة ماجستير): **75/2**.

2 – الكتاب نفسه والصفحة نفسها .

3 – الكتاب نفسه : **83/2**.

5. تقسيم ابن القيم [1] :

وقد وجدت ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، ينهج نهج القرافي ، حيث قسم تصرفات النبي ﷺ إلى الأنواع الأربعة ذاتها التي ذكرها القرافي ، حيث قال ": إن النبي ﷺ هو الإمام ، والحاكم [2] ، والمفتي ، وهو الرسول. فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة ،وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [3] فهذه فتيا لا حكم ،كما سيأتي.

وقد يقول بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبيﷺ زماناً ومكاناً وحالاً

وقسم السنة في موضع آخر إلى قسمين :

الأول : ما ليس للنبيﷺ فيه رأي أو تدخل ، وهذا في الأقضية والأحكام والسنة الكلية؛ فإن الرسولﷺ في هذا النوع كان يقضي بالوحي ، وبما أراه **الله** لا بما رآه هو.

والثاني : ما للرأي فيه مدخل ، وهو الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول في منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك ، مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها في قوله **تعالى** :

---

1 – هو : الإمام والعالم والفقيه الرباني أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية . .(691 هـ – 751 هـ / 1292م – 1349م) من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية ولازمه قرابة 16 عاما وتأثر به. وسجن في قلعة دمشق معه وخرج بعد أن توفى شيخه عام 728هـ، توفي . رحمه الله يوم 751/7/13هـ وله من العمر ستون سنة .ذيل طبقات الحنابلة (**447/2**)لابن رجب ، ذيل العبر (**282/5**) للذهبي ، المقصد الأرشد (**2/ 384**) لإبن مفلح ، الدر المنضد للعليمي (**2/ 521**) المنهج الأحمد (**92/5**) للعليمي ، معجم المؤلفين (**164/3**) ، التسهيل برقم :**1779** ، ، البداية والنهاية : **202/14**،الدرر الكامنة : **23/4** ، ابن القيم حياته وآثاره . لمعالي الشيخ بكر أبو زيد . وأكثر النقل عنه . ، علماء الحنابلة : **2109**.

2 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (المتوفى ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م :**429/3**.

3 – أخرجه البخاري (**5364**)، ومسلم (**1714**)(**4574**) ، وأبو داود (**3534**)، والنسائي (**5437**)، وابن ماجة (**2381**)، وأحمد (**60/7** رقم **23597**) وصححه الألباني في: صحيح الجامع (**3220**) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، فتلك للرأي فيها مدخل ، ومن هذا قولهﷺ في شأن تلقيح النخل : إنما هو رأي رأيتُه [1]، وقد سبقت الإشارة إليه ، فهذا القسم شيء ، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر [2] ، ويؤخذ من كلامه هذا أن السنة في الأحكام والأمور الكلية مبناها على الوحي ، وأما في الأمور الجزئية فمبناها على الرأي والاجتهاد ، والصحيح أن السنة في الأمور الكلية قد تكون أيضاً بالاجتهاد ، في ضوء قواعد الشرع ومقاصده ؛ لأن اجتهادهﷺ بمنزلة الوحي ، من قبل أنه لا يقر على خطأ.

6. تقسيم الدهلوي [3] :

ونسج على المنوال نفسه حكيم الإسلام شاه ولي **الله** الدهلوي ، أحمد بن عبد الحليم ، المحدث الهندي الشهير المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، في كتابه القيم " حجة **الله** البالغة " ، حيث قسم السنة النبوية إلى قسمين رئيسين:

-الأول : ما سبيله سبيل التبليغ والرسالة ، وفيه قولهﷻ: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [سورة الحشر آية 7]، ومنه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله **مستند إلى الوحي وليس للاجتهاد فيه مدخل.** ومنه شرائع وضبط العبادات والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهادهﷺ بمنزلة الوحي ، ولا يلزم أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص ، كما يظن ، بل

---

1 – قد سبق تخريجه .

2 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الثالثة، 1406هـ/1986م: **375/5**.

3 – أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي (أبو عبد العزيز) عالم أبدع في بعض العلوم.ولد، وتوفي بدهلي. من مؤلفاته : فتح الخبير بما لابد منه حفظه في التفسير، حجة الله البالغة، الانصاف في بيان سبب الاختلاف، عقيد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، والفوز الكبير في أصول التفسير. البغدادي: تم نقل هذه المعلومات من معجم المؤلفين ، عمر عبد الغني كحالة الدمشق ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: **169/13** ، **272/1**. و فهرس الفهارس ، الكتاني : 1982/2 :125/1-126. معظم ترجمته مستقاة من نزهة الخواطر (410/6)، ومشيخة العطار (ق155 وبعده) وتراجم علماء الحديث في الهند للنوشهروي (49/1 وبعده).

أكثره يكون مما علمه **الله** مقاصد الشرع، وقانون التشريع والتيسير ، فيبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة ، وأضدادها ، ومستندها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن **اللهﷻ**علمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية. ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد.

-الثاني : ما ليس من باب تبليغ الرسالة: فمنه قصة تأبير النخل ومسائل الطب والتجربة ، وما فعله على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد. ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك .مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار (وهو علامة تميز بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف) ومنه حكْم وقضاء خاص ، وإنما كان تبع فيه البينات والأيمان ، وهو قولهﷺ لعليرضي الله عنه – ((**الشاهد يرى ما لا يراه الغائب**)) [1]

وخلاصة كلامه أن السنة التي تلزم جميع الأمة ، وفي كل وقت ، هي ما كان من باب التبليغ والفتوى فقط [2].

---

1 – هذا الحديث مختلَفٌ في إسناده، وله طرق منها :ما رواه البخاري في تاريخه (**177/1**) – ومن طريقه ابن عساكر (**416/54**) – وأحمد (**83/1**) – ومن طريقه الضياء في المختارة (**356/2**) – كنز العمال (**14345 و14430**)عن يحيى بن سعيد، ثنا سفيان الثوري، ثنا محمد بن عمر، عن علي مرفوعا. ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري، واختلف عليه:و رواه البخاري في تاريخه – وعنه ابن عساكر –، ورواه أبونعيم في الحلية (**92/7**) من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن الفضل عن الثوري، كرواية يحيى ، **وأصل الحديث في صحيح مسلم** (**2771**) **باختصار القصة، ودون محل الشاهد**. والحديث ضعفه كثير من أهل اللعلم منهم أحمد شاكر رحمه الله تعالى عند تحقيقه للمسند ،لكن الألباني رحمه الله قال إسناده متصل جيد ، وعلى كل فالحديث صحيح المعنى .

2 – حجة الله البالغة ،ولي الله الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ، المحقق: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ – 2005م: **241-240/1**.بتصرف و تلخيص.

ب- الفرع الثاني: عطاءات العلماء حديثا في تقسيم التصرفات النبوية.

1. تقسيم الطاهر بن عاشور [1] :

العلامة الطاهر بن عاشور من العلماء المعاصرين القلائل الذين اهتموا اهتماما كبيرا بالتصرفات النبوية في كتابه " مقاصد الشريعة " ، حيث قسم السنة النبوية بحسب الحالات التي صدرت فيها إلى اثني عشر قسماً ، المادية ، قال الدكتور سعد الدين العثماني : " ثم أتى العالم المالكي التونسي المعاصر محمد الطاهر ابن عاشور صاحب "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ليطور من زاوية مغايرة تقسيم التصرفات النبوية. لقد كان لابن عاشور إضافات جادة في موضوع مقاصد الشريعة، وبالتالي إلى اقتراح تصنيف موسع للتصرفات النبوية. وهو الأمر الذي اقتضى منه الاهتمام بالمقامات التي صدرت عنها النصوص، على اعتبار أن إدراكها طريق أساس لتفهم مقصود الشارع منها

وهذا التقسيم يغلب عليه التفصيل والتفريع. حيث: " عدّ ابن عاشور من أحوال الرسول – ﷺ – التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالا وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن **الإرشاد** " [2] ، ويقصد بالأخير ما كان من قبيل الأفعال الجبلية ، ومن دواعي الحياة ، أو ما صدر عن خبرة وتجربة في الحياة وتعلق بالدنيا ومنافعها .

---

1 – الطاهر بن عاشور هو : محمد الطاهر بن عاشور (تونس، 1296 هـ/1879-13 رجب 1393 هـ/12 أغسطس 1973) عالم وفقيه تونسي، أصله من الأندلس تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته . ثم سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة 1909 ، ثم قاضيا مالكيا في سنة 1911، ثم مفتيا سنة 1932 ثم اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة وأبعد عنها لأسباب سياسية ليعود إلى منصبه سنة 1945، وظل به إلى ما بعد استقلال البلاد التونسية سنة 1956 ، من أشهر أقرانه الذين رافقهم في جامعة الزيتونة: شيخ الأزهر الراحل محمد الخضر حسين، وابنه محمد الفاضل بن عاشور . من مؤلفاته : التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية ،انظر :مجلة المنهل **39**: **792**. مجلة المجمع العلمي بدمشق، **31**/ **76**، **338**، وانظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م. وانظر : الأعلام للزركلي : (**174/6**).

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية : **30** . شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة : **529/2**.

2. **سعد الدين العثماني** [1]: وهو من المهتمين جدا بهذا الموضوع وبشكل عجيب ، ومن مؤلفاته :

- **التصرفات النبوية بالإمامة وتطبيقاتها الأصولية لصاحبها الدكتور** وهي أطروحته للماجستير في أصول الفقه بجامعة محمد الخامس بالرباط تحت عنوان" :التصرفات النبوية بالإمامة وتطبيقاتها الأصولية"، نوقشت سنة 1999م. ثم جزّأها في شكل مقالات عن التصرفات النبوية أنواعها وسماتها بدراسة خاصة منها :"تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية"، التصرفات النبوية **الإرشادية** سمات ونماذج ، وهذان المقالان استلها المؤلف من هذه الرسالة هذه الدراسة كما هو واضح خاصة بالتصرفات النبوية بالإمامة أي كونه إماما قائدا وتطبيقاتها الأصولية ،وقد تناول فيها التصرفات النبوية **الإرشادية** بشكل مختصر جدا عندما تناول أنواع التصرفات النبوية ليدخل إلى الموضوع المطروح بتوسع كبير وتأصيل خبير.

- **جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية للمؤلف سعد الدين العثماني أيضا :**

صدر حديثا عن دار الكلمة للنشر والتوزيع كتاب :جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية للمؤلف سعد الدين العثماني ،هذا الكتاب حاول من خلاله الكاتب، التوقف عند أهم عطاءات علماء الفقه المالكي في مجال تصنيف التصرفات النبوية.

ويعد حلقة مبدعة في الفكرة والمضمون ، حيث تناول فيه المؤلف التصرفات النبوية من حيث ظهورها وتطورها، ثم بين سبب استعمال مصطلح التصرفات النبوية بدل مصطلح السنة النبوية، وبين أنه من التصرفات النبوية ما هو بسنة ومنها ما ليس بسنة، فكل سنة تصرف نبوي وليس كل تصرف نبوي سنة. وتكلم الكتاب أيضا عن التصرفات النبوية **الإرشادية** عند المالكية، وذكر تعريفها وكلام الأصوليين عنها لكن كجزئية فقط.

وبين الكاتب اهتمام الكثير من العلماء عبر القرون – وخصوصا الأصوليين – بتصنيف التصرفات النبوية حسب دلالاتها التشريعية، وكيف أنهم أبدعوا في ذلك ووضعوا القواعد والضوابط

1 – (دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في أصول الفقه من جامعة محمد الخامس (الرباط، المغرب) ، نائب الأمين العام لحزب العدالة والتنمية)، وقد سبق التعريف به.

لهذا التصنيف، ووضَّح الكتاب أن الإمام مالك (إمام دار الهجرة) يعتبر مؤسس هذا المنهج حيث إن بذوره مبثوثة في فكره، كما يتميز مذهبه بكونه مذهب المقاصد بامتياز ،ثم ذكر مجموعة من المالكية منهم القاضي عياض الذي هو رائد **التمييز** بين التصرفات النبوية؛ حيث إنه قسم التصرفات النبوية إلى قسمين؛ ما يختص بالأمور الدينية، وما يختص بالأمور البشرية، وجعل تحت كل قسم أنواعا، بعد ذلك تكلم الكتاب عن العلامة (شهاب الدين القرافي) والذي جاء بعد القاضي عياض بنحو قرنين من الزمان ووضع تصنيفا أكثر دقة للتصرفات النبوية التشريعية.

ولم ينس الكاتب إسهامات المعاصرين من فقهاء المالكية في هذا الأمر حيث ذكر العديد منهم كالطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وإضافاتهما القيمة ، واقترح الكاتب تصنيفا عشريا يستفيد من مجموع الجهود المتراكمة للعلماء في هذا الأمر ويقسم التصرفات النبوية إلى قسمين، الأول: التصرفات التشريعية ولها نوعان: تصرفات بالتشريع العام، وتصرفات بالتشريع الخاص.الثاني: تصرفات غير تشريعية؛ كالتصرفات الجبلِّية والعادية والدنيوية (**الإرشادية**).

وقد تعمدت الإطالة هنا لعدة أسباب علمية ومنهجية ، وإن كنت لا أوافقه على بعض ما جاء فيه فيما يتعلق بفهم السنة النبوية وبعض التأويلات ، لكن تحرى مزيدا من المعرفة الشرعية الوسطية التي تدفع الكثير من مظاهر الجمود والظاهرية والتشدد ، والانحراف والتمييع والتسيب.

3. الجانب التشريعي في السنة النبوية للشيخ الدكتور :يوسف القرضاوي

هذا الكتاب تطرق فيه الشيخ إلى الجانب التاريخي لمسألة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية من حيث التأليف فيها والدعاة إليها والرافضون لها وذكر شيئا مما ارتكز عليه الطرفان وبيَّن الفهم الصحيح في نظره لحديث :" أنتم أعلم بأمور دنياكم "،وعلى الرغم من أنه أكثرَ من النقول عن العلماء إلا أن الطرح كان دعويا أكثر منه علميا خاصة وأنه لم يتعرض للخلاف العلمي بين العلماء (المحدثين منهم والأصوليين) حول هذه المسائل الشائكة بشكل دقيق واكتفى الشيخ بأسلوب التعميم وإن خصص ودقق في بعض الجوانب لكن البحث كان مليئا بالأمثلة التطبيقية وهنا كان الشيخ يتحرى ويتعمق ، ولم يقصره على التصرفات **الإرشادية** بل عمم الأمثلة على جميع التصرفات ، وتكلم عن **الإرشادية** في مطلب لوحدها في 20 صفحة من 84صفحة يعني الربع ، ومع أن

الشيخ في هذه الصفحات أصَّل ومثَّل إلا أنه ترك أسئلة كثيرة تطرح نفسها ، وهو في الحقيقة أقرب البحوث إلى بحثي لكني سأميل فيه إلى التأصيل والتنظير أكثر.

4. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للشيخ الدكتور : محمد سليمان الأشقر

هذا الكتاب تناول فيه صاحبه بالدرجة الأولى أفعاله ﷺ من الناحية الأصولية فقط ، ولم يتناول فيه الأقوال إلا ما كان لها علاقة بالأفعال من حيث التعارض والنسخ وغيرها وهي دراسة أصولية محضة خلت من التمثيل إلا نادرا ولم يتناول موضوع بحثي بالإشارة لا من قريب ولا بعيد كمبحث أو كمطلب ،ولكن تناولها عرضيا و بشكل مقتضب جدا تحت عناوين فرعية مفرقة .وهو بحث عام في التصرفات كلها .

5. وهناك رسائل جامعية ومقالات اهتمت بموضوع التصرفات النبوية عموما ، وكل أخذ زاوية ودرسها ، ومن هذه الرسائل:

- **أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا : لزوهير عبد السلام.**
- **السياسة الشرعية في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية: لمحمد أبو ليل .**
- وقد اطلعت بتاريخ 01-أكتوبر-2015 الموافق ل 10-ذو الحجة -1436 على بحث في الإنترنت بعنوان : الأوامر والنواهي الإرشادي في السنة النبوية جمعا وتخريجا ودراسة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، من إعداد : خولة بنت محمد بن عمر بن سالم بازمول ، تخصص الحديث وعلومه ، وهي رسالة خاصة بالأوامر والنواهي فقط من ناحية ، ولها علاقة بالسنة وعلم الحديث فحسب . ومن حيث الشكل والمضمون وجدتها أقرب بحث بالنسبة لبحثي لأنها تناولت لب موضوعي بل تناولت موضوعي كله لكن من زاوية حديثية ، ولا يوجد تقريبا تأصيل أصولي لها بل الباحثة ركزت على الجمع والتخريج وكانت الدراسة ملمة لكن ينقصها الجانب التدقيقي والتأصيلي من حيث الماهية والفصل في التشابه فقهيا وأصوليا .

إن موضوع التصرفات النبوية **الإرشادية** بهذا العنوان بالذات لم يؤلف فيه من قبل لا تأليفا خاصا ولا تأليفا أكاديميا [1]–وهذا في حدود علمي طبعا بعد بحث طويل على شبكة الإنترنت وفي عدد من المكتبات المقروءة أو الرقمية –، قال الشيخ سعد الدين العثماني في مقال له بعنوان :**التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج** : " على الرغم من أن علماء أصول الفقه والحديث قد عرفوا مبكرا بالتصرفات النبوية **الإرشادية** وحددوا سماتها، إلا أن الاعتناء بها تأصيلا وتتبعا وجمعا لم يكن في رأينا في المستوى المطلوب " [2].

1 – ذكرت في المقدمة وهنا وفي مواضع أخرى من هذا البحث أني قد عثرت على شبكة الإنترنت بتاريخ : 2015/10/01 ، على بحث يشبه بحثي إلى حد ما ، واسمه :الأوامر والنواهي الإرشادية جمعا وتخريجا ودارسة ، وقد تحدثت عن الفروق بينه وبين بحثي بشكل مفصل .

2 – مقال ل د. سعد الدين العثماني على الإنترنت بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج .www.islamweb.com

ت- الفرع الثالث: التمييز بين التَصرفات النبوية (التقسيمات والفروق و الضوابط).

إن من القواعد المهمة لتنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة ، قاعدة : مراعاة نوع التصرف النبوي وبين غيره من التصرفات ، وهذا له دلائل مختلفة كالنظر في أسباب نزول الآيات ، وأسباب ورود الأحاديث ، وما تتضمنه من الأدلة من قيود وأوصاف مؤثِّرة ؛ وهذه الوسائل الظاهرة معروفة عند العلماء ؛ لكن مما قد يخفى مع أهميته النظر في نوع التصرف النبوي ؛ فالنبي – ﷺ – يتصرف بصفات عدَّة ؛ إذ هو الرسول المبلغ ، وهو المفتي ، وهو الإمام ، وهو الحاكم ؛ وهو المستشار ، وهو القائد ، وهو القاضي ، وهو قبل كل شيء بشر ، ولكلٍّ صفة منها خصائص استنباطية ؛ وعليه فلا بد من مراعاة معرفة نوع التصرف النبوي الذي يراد الاستنباط منه :

هل صدر من النبي ﷺ تصرفات بوصفه مُبَلِّغاً عن **الله** ﷻ ، و هو مقتضى الرسالة ؟ أم صدرت منه ﷺ بوصفه مفتياً ، يخبر بالحكم الذي فهمه عن **الله** ﷻأو أوحي إليه مباشرة ؟ أم صدرت منه ﷺ بصفته الإمام الأعظم ، يسوس الأمَّة ؛ " لأنَّ الإمام هو الذي فُوِّضت إليه السياسة العامّة في الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد ، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس" [1] ؛ فيقتدي به الخلفاء وأئمة المسلمين والرؤساء والملوك والأباطرة في هذه التصرفات ؟ ولا يجوز لغيرهم الإقدام على هذه المسائل لأنها تبقى خاصة بهم أو من حقهم ؟ أو صدرت منه ﷺ بصفته حاكماً ، يصدر أحكاماً قضائية ؟ ولا يجوز لأحد أن يُقدم عليها إلا بحكم حاكم قاض ، وهي ملزمة واجبة التطبيق هذه أسئلة ينبغي على الفقيه بعامة والفقيه السياسي بخاصة أن يراعيها عند نظره في الدليل الشرعي من تصرفات النبي ﷺ.

قال القرافي رحمه **الله** : " اعلم أنَّ رسول ﷺ هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ؛ فهو ﷺ إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ؛ فجميع المناصب الدينية فوضها **الله** ﷻ إليه في رسالته ... ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ؛ فكان ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ... وكل ما تصرف فيه –

---

1 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م: **105/1**.

عليه السلام – بوصف الإمامة ، لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بإذن الإمام ... وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء ، لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بحكم حاكم ... " [1] .

وقد فرق القرافي رحمه **الله** بين التبليغ (الرسالة) والفتيا ، بـ: أنَّ الأوّل : تبليغ ونقل من **الله** ﷻ إلى الخلق ، والثاني : إخبار عن حكم **الله** ﷻ بما يجده في الأدلَّة ؛ فهو كالفرق بين الرسالة والفتيا [2]، أي أنه اجتهاد في الأدلة المتاحة للوصول إلى الحكم ، فإن حدث ما هو خلاف الأولى جاء التصحيح ، ومن الفتاوى ما هو وحي مباشر إما قرآن وإما سنة ، ولا دخل للاجتهاد فيه ونخلص بهذا إلى أن الفتوى من التشريع المعصوم ولذلك في تبليغ أيضا لكن خرج مخرج الفتوى فتراعى فيه الأحوال والظروف المشابهة كفتوى رضاع الكبير وغيرها ، وإذا تبينت كلا من الرسالة والفتوى وظهر أنهما تشتركان في أن كلاهما تبليغ وإخبار عن **الله** إلا أن هناك فرقا بينهما إذ الرسالة أشمل وأعم فالفتيا جزء من الرسالة بل وسيلة من وسائل تبليغ بعض ما جاءت به الرسالة، لذلك فالفتيا أخص لكونها إخبار بالحكم الشرعي فقط بعد استفتاء أو سؤال أو ما أشبههما من الأسباب والمناطات التي ترد عليها الفتيا.

وبعد أن استعرضنا تقسيمات العلماء للسنة والتصرفات النبوية ، على اختلاف طرائقها ، يمكننا تصنيف هذه التصرفات ، قولية كانت أو فعلية ، في سبعة أنواعٍ رئيسة هي :

الأول : تصرفه ﷺ بوصف الرسالة والتبليغ

نقصد بهذا المصطلح : التصرفات التي صدرت من النبيﷺ بوصفه رسولاً من عند **الله**ﷻ ، مكلفاً بتبليغ تكاليف الشرع وأحكامه إلى الأمة ، يقول ﷻ : " ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ...﴿٦٧﴾﴾ [سورة المائدة آية 69] ، فالتصرفات التي صدرت عنه بهذه الصفة ، من أمر أو نهي أو تقرير أو غير ذلك– كما سيأتي بيانه –هي التي تمثل تصرفاته باعتبار الرسالة والتبليغ ، فيكون كل ما قاله أو فعلهﷺ على هذا السبيل ، حكماً عاماً على الناس ، يلزم منه تنفيذ مقتضاه على الوجه الذي ورد ، وبحسب دلالة الألفاظ ، كما هو مبسوط في كتب الأصول ، وقد أمرنا **الله** ﷻ بطاعة رسوله ﷺ في غير آية ، قال ﷻ : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة آل عمران آية

---

1 – الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب : **206/1**.

2 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لشهاب الدين القرافي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط: 2 :**99–100**.

31] ، وقال : " ﴿مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ **[سورة النساء آية 79]** ، فالرسولﷺ ينقل للخلق ما وصل إليه عن طريق الحق ﷻ ، وذلك بالوحي ، فهو مبلغ وناقل عن **الله** ، وهذا العلم تتوارثه الأمة جيلاً بعد جيل بالنقل والتبليغ ،فالرسالة تبليغ محض ، واتباع صرف ، لا مجال فيها للاجتهاد أو الخطأ ، ولا علاقة فيها للرأي أو للمصلحة ، وهذا المعنى هو الغالب على تصرفات الرسولﷺ ، يقول ﷻ : " ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ... ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الفتح آية 29]، **والتشريع هو المراد الأول من الرسالة ،وعليه تحمل تصرفاته عليه السلام ، إلا إذا دلت القرائن على خلافه.**

الثاني : تصرفه ﷺ بوصف الإفتاء .

الإفتاء : هو إخبار بحكم **الله تعالى** عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل. وذلك أن الإخبار بحكم **الله تعالى** عن غير سؤال هو **إرشاد** ، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم [1] ، قال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ " [2] ، أو هو من يجيب [3].

وتصرف الرسولﷺ بالفتيا : هو إخباره عن **الله** ﷻ بما يجده في الأدلة من حكم **الله**ﷻ ، وهو شرع لنا إلى يوم الدين ، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ؛ لأنهﷺ مبلغ لنا ، ولم يكن منشئاً لحكم من قبله ، ولا مرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة ، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلاة والزكاة وتحصيل الأملاك بالعقود من البِياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات ، لكل أحد أن يباشره ، ويحصل سببه ، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشىء حكماً ، أو إمام يجدد إذناً [4] ، ولا يجوز لنا العدول ولا الخروج عن نصه ، إن اتحدت الأسباب وتماثلت الحيثيات والملابسات ،وليس للإمام أو المجتهد التغيير أو التبديل في هذا الأمر.

الثالث : تصرفه ﷺ بوصف القضاء

القضاء لغة : من قَضى يقضي قضاء فهو قاضٍ ، وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه.

---

1 – الفتيا ومناهج الإفتاء ، محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ،مكتبة المنار الإسلامية 1976 : **09**.

2 – الموافقات ، الإمام الشاطبي ، دار ابن عفان ، تحقيق : مشهور حسن ، الطبعة الأولى ، 1997/1417: **253/5** .

3 – أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي الناشر : دار الوفاء – جدة ، ط1 ، 1406تحقيق : د. أحمد الكبيسي: **309/1** .

4 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، شهاب الدين القرافي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط:2: **109/108** .

قال الأزهري : القضاء في الأصل الحكم على الشيء والفراغ منه ، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قول **الله** ﷻ: {وقَضينَا إِلَى بنِي إسرائِيلَ فِي الْكِتَاب} ، أي أمضينا وأنهينا ، وكذلك يكون قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يسمى قاضياً ؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه [1].

القضاء شرعاً : عرف الفقهاء القضاء بتعريفات عديدة متشابهة المضمون ، نختار منها تعريف القونوي ، فقد عرف القضاء بأنه " : إلزام على الغير ببينة أو إقرار ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات " [2] وصفة الإلزام هي أهم ما يميز القضاء عن الإفتاء.

ومن الأمثلة التي ذكرها القرافي على ما فعلهﷺ بطريق القضاء" التمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة ... " [3]

الرابع : تصرفات الرسول ﷺ بوصف الإمامة والسياسة

عرف الجويني **الإمامة** بأنها " : رياسة تامة تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الخيف)١(والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين " [4].

ونفهم من هذا التعريف أن وصف الإمامة هو وصف زائد على النبوة والرسالة ؛ لأن مسئولية الإمام كما ذكر الجويني تتعلق بمهمات الدين والدنيا ، وتناط به مهمة حفظ الحوزة ورعاية الرعية وغير ذلك مما ذكر ، وهذه المعاني لا تناط إلا بمن حاز هذا الوصف ؛ لأن تحقيق هذه الأمور يحتاج إلى سلطة تنفيذية من قبل صاحبها ، ووصف النبوة والرسالة وحده لا يكفي لتملك هذه السلطة ، لذلك كان كثير من أنبياء بني إسرائيل بمعزل عن هذه السلطة ؛ حيث إن ملوكهم وحكامهم في بعض الفترات كانوا غير أنبيائهم.

---

1 – لسان العرب ، ابن منظور : **186/15** ، القاموس المحيط: **1707**، أنيس الفقهاء : **228**، الزاهر ، الأزهري :**419** .

2 – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ، الناشر : دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: **228**.

3 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م : **105** .

4 – غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني عبد الملك بن عبد الله ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، الناشر : دار الدعوة ، سنة النشر : 1979 : **15**.

أما نبينا محمدﷺ فكان ، بالإضافة لكونه نبياً ومرسلاً من عند **الله** ، فهو حاكماً للدولة الإسلامية في ذلك الوقت ، حيث كان يشغل أعلى منصب سياسي في الدولة الإسلامية ، ومن هنا وجب التفريق بين تصرفات الرسولﷺ بحسب الأحوال المختلفة ، فلا نستطيع القول بأن تصرفهﷺ في الأمور التي تتعلق بسياسة الدولة وإدارتها ، والمبنية على علل جزئية بحسب ظروف وأحوال ذلك الزمان ، هي تشريع عام دائم ملزم للأمة ، أو تكليف لا يجوز الخروج عن مقتضاه مهما اختلف الزمان أو المكان .

فما هذا إلا تمسك حرفي بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، مما يوقع الأمة في الحرج ، وربما الجمود والتخلف، ويتقاعد بها عن الارتفاع إلى مستوى الأحداث وتحديات العصر ، بل هو – عند التحقيق – ، مخالفة للأمر بطاعة الرسولﷺ ، فإن طاعته أن نسلك سبيله التي سلكها من حيث توخي المصلحة ، فندير هذا النوع من الأحكام على المصلحة والأهداف العليا ، مما هو داخل في السياسة العامة في الخلائق ، وضبط المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم ، وتوفير الأمن.

والفقه يقضي بتمييز التصرفات النبوية التي صدرت بوصف الإمامة والسياسة ، لإعطاء أولي الأمر حرية الاجتهاد فيها في ضوء مقتضيات الظروف والمصلحة ، مع الالتزام بالمنهج العام والمبادئ السامية التي سار عليها رسول **الله** ﷺ في إدارته لأمور السياسة والحكم ، والغايات النبيلة التي توخاها ، ومما لا شك فيه أن الفقهاء قد تنبهوا إلى هذا التقسيم ولاحظوه، وإن اختلفوا في تطبيقه على الفروع في كثير من الأحيان.

ومن أهم الفروع التي ذكروها – وإن اختُلف فيها – ، ما فعله رسول **الله** ﷺ من قسمة للغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة من الكفرة أو المنافقين ، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ، إلى غير ذلك من التدابير العامة لمصلحة الجماعة ، فكل ما فعله رسول **الله** ﷺ بطريق الإمامة ، فلا يجوز لأحد الإقدام على ما ذكر إلا بأذن الإمام ؛ لأنه ﷺ لم يقرر تلك الأمور إلا بطريق الإمامة ، فتكون أمته بعده كذلك ، ولو فوضت تلك الأمور لجميع الناس ، لأفضت إلى الفتن والشحناء والقتال والفساد.

الخامس : تصرفه ﷺ بوصف الطبيعة البشرية.

مما لا شك فيه أن رسول **الله**ﷺ بشر كغيره من البشر من حيث الخلق والتكوين ، قال **تعالى** :قُلْ إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ مِثلكُم ، ومن هذا المنطلق نقول بأن رسول **الله**ﷺ كان يتصرف في كثير من الأحوال

بمقتضى طبيعته البشرية أو العادة والجبلة (الإرادية وغير الإرادية) ، وهو بهذه الصفة يشترك مع غيره من الخلق ، وذلك كأكلهﷺ ، وشربه ، وما يحب وما يكره منهما ، مما أصله الإباحة ، و كذا طريقة مشيه ، وصفة صوته ، فهذه أمور صدرت منهﷺ بحكم البشرية والعادة الجارية ، ولا يقصد منها وجوب التأسي أو استحبابه.

فلا نستطيع القول بأن الاقتداء بهﷺ في هذه الأحوال سنة مستحبة ثابتة ،بل هي على أصل الإباحة [1] ، هذا عند الجمهور ، وقطع به الأكثر ، ولم يحكوا فيه خلافاً ، ونقل عن الباقلاني والغزالي أنه يندب التأسي به ، فمن تركها لا رغبة عنها ولا استكباراً فلا بأس ، ومن قصد فيها التأسي والمتابعة فهو مثاب بهذا القصد.

السادس : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الخبرة الفنية.

الخبرة : هي المعرفة ببواطن الأمور [2] والمقصود بالخبرة الفنية ، معرفة الجوانب الخاصة والدقيقة لأمر معين ، والتعامل معها بالشكل المناسب.

هناك تصرفات حدثت منه ﷺ في مواضع معينة ، في المجالات الإدارية والفنية البحتة، يحتاج الحكم فيها إلى رأي أهل الخبرة والاختصاص ، فيكون تصرفه ﷺ فيها أمراً اجتهادياً قابلاً للحوار والتعديل ، ولا يقصد به الإلزام للأمة ، وإن فهم ذلك منه للوهلة الأولى ، وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة ، نذكر منها الحديث الذي رواه رافع بن خديج أنه قال : قدم نبي **الله** ﷺ المدينة وهم يؤبرون (أي يلقحون) النخل ، فقال : **ما تصنعون** ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً** ، فتركوه فنَفضت أو فنَقصت ، قال : فذكروا ذلك له فقال: ((**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**))[3] .

فلم يكن قولهﷺ لهؤلاء من الأمور الدينية القائمة على الوحي ، إنما كان مشورةً واجتهاداً منه ﷺ في مسألة من أمور الدنيا ، وهذا الاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ وقد يكون خلاف الأولى ، فلا مانع من إبداء الرأي فيه والتوجيه والنصح من قبل أهل الخبرة والاختصاص.

---

1 – انظر : المنخول ، الغزالي: **225** ، الإحكام ، الآمدي: **228/1** .

2 – التعريفات ، الجرجاني : **42/41** .

3 – سبق تخريجه .

السابع : تصرفهﷺ بوصف الخصوصية.

تقول العرب : خَصه بالشيء أي أَفْرده به دون غيره. ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد [1]ولقد خص **الله سبحانه وتعالى** الرسول ﷺ ببعض الأفعال من دون سائر المؤمنين، وهذا النوع من الأفعال هو ما نعني به تصرفه بمقتضى الخصوصية ، فمن الأحكام التي خص بها النبي ﷺ ولم يشاركه فيها أحد : وجوب التهجد والضحى والأضحية والوتر ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال : " كُتِب علي الأضحية وصلاة الضحى والوتر ولم يكتب عليكم" [2] وكذلك كتب السواك عليه ﷺ دون أمته لقوله :" أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [3] .

ويمكن تلخيصها والتمييز بينها كالتالي :

تصرف بالإمامة وتصرف بالرسالة وتصرف بالفتيا وتصرف بالقضاء : " إن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وإن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، فظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا، ولهذا شرط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاء والمفتين" [4] .

وهذا يعني أن الثلاثة تحتاج إلى اجتهاد والإمامة أكثر ، وهي مما لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن – أمام الوقت الحاضر – لأنه إنما فعله ﷺ بطريقة الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا لقوله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة الأعراف آية 158].

•ومن تصرفه بالفتيا: أخباره عن حكم **الله** ﷻ بما يجده في الأدلة فيما استفتي فيه ، ونسبة كبيرة من الأحاديث عبارة عن فتاوى، كما توضع ذلك المؤلفات المهتمة بفتاوي الرسول ﷺ وهي

---

1 – لسان العرب ، ابن منظور : **24/7** .

2 – المسند للامام أحمد (**2125–2918–2919–2920**)، الطبراني في الكبير (**11802– 11803–12044**) ، السنن الدارقطني (**182/4**) بلفظ "كتب علي النحر ولم يكتب عليكم " .

3 – المسند للامام أحمد (**2125–2799–2895–3122**)، الطبراني في الكبير (**12286**)، وفي الأوسط (**6960**) .

4 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م: **28 – 29**.

تشمل العقيدة والعبادة والمعاملات والآداب والفضائل ، ومنها فتاوى الرسول لابن القيم ، وموسوعة فتاوى الرسول لابن خليفة عليوي.

•ومن تصرفه بالتبليغ: وهو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر **الله** ﷻ له بذلك التبليغ فهو ينقل عن الحق إلى الخلق ما وصل إليه من **الله** ﷻ، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن **الله** ، وتصرفه بالفتيا والتبليغ شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم ما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم وإذن إمام، لأنه مبلغ ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب وخلى بين الخلائق وربهم.

•وأما تصرفه بطريق الحكم: من مثل التمليك والشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق وغيره كثير، فهذا مما لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداء به ﷺ ، لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم فتصرفه بطريق الحكم والقضاء يختص بالواقع الجزئية الخاصة، وعلى هذا يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح والرسول ﷺ في مقام الحكم نائب عن **الله** بحكم بنفسه وينشئ الالتزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج "الحاكم المجتهد في الشريعة مخبر عن إلزام نفسه لأنه نائب **الله** ﷻ في أرضه على خلقه، وفوض إليه إنشاء الأحكام بين الخلق ويصير ما أنشأه كنص خاص وارد الآن من قبل **الله** ﷻ في هذه الواقعة ولذلك لا ينقض..." [1].

1 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م: **50–51**.

- المطلب الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالعصمة والاجتهاد والتشريع .

أ- الفرع الأول : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالعصمة:

إن مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية كلها أن الرسول -ﷺ- معصوم فيما يبلغ عن **الله**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم آية 3-4].ولقد قال ﷻ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلاَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنَ اَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [سورة الحاقة آية 44- 47]. والأدلة في هذا المعنى متوافرة متكاثرة متواترة على هذا ، لا يقع منه خلاف ذلك لا عمداً ولا سهواً .

ولا يشكل على هذا ما ورد في قصة الغرانيق المشهورة – التي أخرجها الضياء في المختارة [1]، فهو إفك مفترى، وباطل مفتعل، ولا يشكل عليه أيضاً كونه ﷺ ينسى الآية أحيانا ، فإن هذا ليس نسياناً مطبقاً مطلقاً، بمعنى أنه لا يتذكرها، كلا، بل هو قد قرأها و حفّظها أصحابه، ودونها الكُتّاب، ولكنها عزبت عنه تلك اللحظة فأسقطها، أو وقف يتذكرها، وهذه جِبلّة بشرية، ولهذا قال ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلاَّ مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [سورة الأعلى آية 6-7].فهذا مما شاء **الله**، ومما شاء **الله** أن ينساه ﷺ. ما نسخت تلاوته من آي القرآن الكريم .

أما ما اجتهد فيه ﷺ فإنه لا يقر إلا على صواب، ولذلك "عوتب في شأن الأسرى ببدر: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ اَنْ يَّكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلاَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ ٱلاَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٨﴾ [سورة الأنفال آية 68، وعوتب في شأن ابن أم مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلاَعْمَىٰ ۝٢﴾ [سورة عبس آية 1-2]، وعوتب في شأن زيد بن حارثة وزينب بنت جحش : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ

---

1 – الأحاديث المختارة ، ضياء الدين المقدسي (المتوفى: 643هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ - 2000 م: **247** .

عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَيٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ [سورة الأحزاب آية 37]، ، فكان ﷺ يعلن ذلك لأصحابه، ويحفظه لهم، ويتلوه عليهم، ويتعبدهم بتلاوته، ولم يعبأ بمقالة اليهود والمنافقين، ولا باضطراب ضعفاء النفوس؛ لأن دين **الله** أعظم من ذلك كله، وهذا من أعظم كمالاته التي حلاّه **الله** بها، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة القلم آية 4].

أما حياته كبشر مما ليس له بالتشريع علاقة فهو فيه كالبشر: يحب ويكره ، ويرضى ويغضب ، ويأكل ويشرب، ويقوم وينام ... إلخ، مع ما ميَّزه **الله** به في هذا الجانب في بعض الأشياء؛ كسلامة الصدر ، والقوة في النكاح، وعدم نوم القلب، وغيرها من الخصوصات التي تتعلق بالجانب البشري ، خاصة فيما كان من قبيل الرأي والظن والاجتهاد ، وليس من باب التشريع ولا من باب الخبر عن **الله** ، وقد وقع ذلك في رجوعه ﷺ عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل. وكان ذلك رأياً لا خبرا، على أساس أن هذا أيضا رأي تغير لا خبر ظهر كذبه. ومثل قوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ....". فهذه نماذج لما كان منه ﷺ من باب الرأي، أما هنا فالمقصود هو نقل الأخبار.

قال العثماني : " وقد أطال القاضي عياض في تفصيل كلا النوعين وإعطاء الأمثلة والشواهد عليه.ثم أورد القاضي عياض خلاصة هذا الباب بالتأكيد على جملة من الأمور أهمها ما يتعق ببحثي هذا وهو قوله : "وتنزيهه "عن استدامة السهو والغفلة، واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه للأمة، وعصمته في كل حالاته، من رضاً وغضب، وجد ومزح " [1] .

وهذا يعني أن القاضي عياض خصص هذا الباب للتأكيد على عصمة النبي ﷺ فيما يبلغه عن **الله** أولا، وعصمته عن الكذب في جميع أخباره ولو لم تكن وحيا أو شرعا، لأن ذلك سيؤدي إلى الشك في الرسالة النبوية " .

---

1 – الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ) ، الناشر: دار الفيحاء – عمان ، الطبعة: الثانية – 1407 هـ : **2/ 293**.

ومن هنا لا تعني العصمة عدم الخطأ أبدا ومطلقا وإنما تعني عدم الخطأ قطعا في التبليغ والتشريع ، كما لا يعني الإقرار بوجود الخطأ وقوع أي خطأ ، وإنما بعض الأخطاء الاجتهادية دينية كانت أو دنيوية ، أو ظنا من الظنون والآراء التي لا علاقة لها بجانب الإخبار والأخبار ، وإنما جاءت عن الخبرة في الحياة وتجارب السابقين ومطلق الرأي ، مما ليس له تأثير على جوهر الرسالة ولا حتى على فروعها ، ويدخل هذا في التصرفات العادية جدا التي قد تصدر من أي بشر كان ، وهي قليلة جدا جدا بالنسبة للتصرفات الأخرى ، والخطأ فيها نادر لا يكاد يوجد ، وطلب منه المشاورة والتثبت حتى يقل هذا الجانب أو ينعدم تماما .

ومن هنا أيضا لا يجوز توظيف مثل هذه الأمور في الطعن في الشريعة كلها ، بتصيُّد العثرات وتسجيل السقطات ، وتتبع العورات ، والتشغيب بالهنات ، ومن العجيب أن يتجرأ أقوام على خوض غمار هذا المزلق السيئ ، الذي يدل على الحقد وانعدام الانصاف ، والأعجب منه ولا أعجب منه أن يتولى هذه المهمة بعض المرتزقة من المسلمين ، فيبحثوا عنها الواحدة تلو الأخرى ، ويجمعونها في كتاب واحد ، ثم تسيل أقلامهم بالطعون المبطنة التي امتلأت بها الكلمات حتى كادت تنفجر قيحا ودما ، وكادت تخرج بخروجها روح الإيمان من جسد الإسلام ، كما قد خرجت من بيت الداء وهو القلب إلى كتب تعفنت حتى ضاقت بها الحروف في الأرجاء.

ومن هذا البيان أستطيع أن أقول: إن الأوامر والنواهي **الإرشادية** لا تخرج أولا عن كونها تشريع ولو في درجة المباح بل هي أرفع من المباح قليلا ، فهنا لا شك أن العصمة تشملها فلا يأمر النبي إلا بما هو صالح ولو كان في أبسط درجات النفع ، ولا ينهى إلا عما هو طالح ولو كان في أقل درجات الضر ، بل أقول إنها تكون هنا بمثابة دليل من أدلة النبوة وسبيل من سبل إعجاز الشريعة كما أثبتت ذلك الدراسات العلمية والبحوث العالمية ، أما ما كان من **إرشاد** وارد في السنة لا أمر فيه ولا نهي فلا ، بل قيل من قبيل ما أشرت إليه سابقا وكان من خالص الرأي —وإن قل وجوده في السنة حتى لا تكاد تجد له إلا النزر اليسير من الأحاديث –، فهذا لا تدخله العصمة وهو إلى البشرية أقرب وأي بشرية هي ، وأي بشر هو صلوات ربي وسلامه عليه ؟!!!! .

ب- الفرع الثاني : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية باجتهاد النبي ﷺ

اتفق الفقهاء والأصوليون والمحدثون على أنه يجوز عقلاً تعبدهم باجتهاد الأنبياء كغيرهم من المجتهدين من الأمة بل هم في المقدمة ، حكى هذا الإجماعَ ابن فَوْرَك [1] ، وأجمعوا أيضاً على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها، حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم [2]، وأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فهو محل الخلاف:

قال كثير من العلماء: إنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء **عليهم السلام** ذلك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، كما قال الماوردي وسليم الرازي، وهو المختار عند الإمام أحمد، وأكثر المالكية، منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين.

قال الشنقيطي: " الذي يظهر أن التحقيق في هذه المسألة أنه ﷺ ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوص كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم ، وكأسره لأسارى بدر ، وكأمره بترك تأبير النخل، ... ، إلى غير ذلك " [3] .

وورد في القرآن الكريم والحديث الشريف ما يفيد صدورَ أفعال عن الأنبياء – صلوات **الله** عليهم أجمعين – وقد ذكر عن بعضها أنه معصية، وبعضها أنه ذنب، كما ذكر عن بعضها أنه خطيئة، فهذه الأوصاف بكون بعضها معصية، وبعضها خطيئة، وبعضها ذنباً، تدل على أنهم كانوا يجتهدون، وتصدر عنهم أفعال بناء على اجتهادهم، وإلا فلو كانت قد صدرت عنهم بعد وحي إليهم بها لما صح أن يوجه **الله** إليهم لوماً، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والتوبة.

---

1 – محمد بن الحسن بن فورك، نسبته إلى فورك، فقيه ومتكلم أصولي، أديب نحوي واعظ. أقام بالعراق ودرس بها مذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي، (توفي سنة 406هـ) . سير أعلام النبلاء : (**204/33**) .

2 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني : **217/2** .

3 – دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ، دارالفكر – بيروت :**76**.

وقد استدل أصحاب هذا الفريق بكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وغيرهما، أما الآيات فهي عديدة، منها :

1. قوله ﷻ: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران آية 159] ، هذه الآية تدل على أن النبي ﷺ كان مأمورا بالاجتهاد؛ لأن المشاورة إنما تكون فيما يكون فيه الاجتهاد، لا الوحى .

2. وقوله ﷻ في أسارى بدر: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [سورة الأنفال آية 68].

3. وقوله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ...﴿١٠٥﴾ ﴾ [سورة النساء آية 104] ، وما أراه **الله** يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص.

4. وقوله ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة التوبة آية 43]

وأما الأحاديث فهي ما يأتي :

1. روى الشعبي : ((**أنه كان رسول الله ﷺ يقضي القضية، وينْزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن**))، والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد [1] .

2. عن ابن عمر قال: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود. قال: فقال عمر بن الخطاب: أو لا تبعثون رجلاً ينادي

1 – الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين الآمدي ،تحقيق د.الجميلي ، دار الكتاب العربي ، ط1، 1404هـ : **173/4**.

بالصلاة؟)) ، قال: فقال رسول **الله** ﷺ " ((**يا بلال قم فناد بالصلاة**)) [1]. هنا أخذ النبي ﷺ بمشورة عمر، ومن المعلوم أنه لم يكن بالوحي.

3. عن عائشة «أن النبي ﷺ مر على قوم في رؤوس النخل فقال : ((**ما يصنع هؤلاء؟**)) قالوا: يؤبرون النخل. قال: ((**لو تركوه لصلح**)) ، فتركوه فشيص، فقال: ((**ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإلي**)) [2].

4. عن عمر بن الخطّاب **رضي الله عنه** قال: لما كان يوم بدر ، فلمّا أسروا الأسارى قال رسول **الله** ﷺ ((**يا أبا بكر وعليّ وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى**)) ، فقال أبوبكر: يا نبي **الله!** هم بنو العمّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفّار، فعسى **الله** أن يهديهم للإسلام. فقال رسول **الله** ﷺ: ((**ما ترى يا ابن الخطّاب؟**))، قلت: لا و**الله** يا رسول **الله!** مَا أرى الذي رأى أبوبكر، ولكنّي أرى أن تمكّنّا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر وصناديدها، فهوى رسول **الله** ﷺ ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت، فلمّا كان من الغد جئت فإذا رسول **الله** ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول **الله!** أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ...؟ فقال رسول **الله** ﷺ ((**أبكي للّذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشّجرة، شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم**))، فأنزل **الله عزّ وجلّ**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأنفال آية 68] " [3].

---

1 -صحيح البخاري : (**604**) ، صحيح مسلم : (**377**) ، صحيح الترمذي : (**190**) ، صحيح النسائي : (**625**) .

2 – سبق تخريجه .

3 – أخرجه أحمد : (**31/1**) ، ومسلم : (**1763**) ،و الترمذي : (**3081**) ، و أبو داود : (**2690**). مسند أحمد – مسند العشرة المبشرين بالجنة (**33/1**)أخرجه الترمذي: (**217**) ، و البيهقي: (**12843**).

العقل:

1. أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب، لقوله لعائشة : ((**ولكنها على قدر نصبك**)) [1] فلو لم يكن النبي ﷺ عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمته به، للزم اختصاصهم بفضيلة لم توجه له، وهو ممتنع، فإن آحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي ﷺ في شيء أصلاً.

2. أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص به، بواسطة المعنى المستنبط، والنبي ﷺ أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره، وبعده عن الخطأ، والإقرار عليه، وإذا عرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة، فلو لم يقض به، لكان تاركاً لما ظنه حكما لله **تعالى** على بصيرة منه، وهو حرام بالإجماع [2].

أقوال النافين للاجتهاد النبوي وأدلتهم :

قال القاضي في التقريب: ((كل من نفي القياس أحال تعبده ﷺ به))، نقله الزركشي [3]، ثم قال: وهو ظاهر اختيار ابن حزم، حيث ذهب إلى عدم الجواز مطلقاً قال: " إنّ من ظنّ أنّ الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوحَ إليهم فيها فهو كفرٌ عظيم، ويكفي في إبطال ذلك أمره ﷻ لنبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنَ اَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحِىٓ إِلَىَّ﴾ [سورة الأنعام آية 51] [4] ، فنفى **الله** ﷻ أن يصدر عنه كلام غير الوحي فلا مكان للاجتهاد " [5] .

---

1 – أخرجه البخاري : (**1695**) ؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له : (**1211**).

2 – الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان : **173/4**.

3 – البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، (بيروت: دار الفكر) : **502/4** .

4 – وذهب كثير من المعتزلة أيضاً إلى أنه ليس له أن يجتهد مستدلين بالآية نفسها ،ونسبه الشوكاني إلى الأشعرية نقلاً عن أبي منصور الماتريدي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى، 1419هـ – 1999م : **255/2**.

5 – الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت : **132/5**. بتصرف

الأدلة : استدلوا بأمور عديدة، منها:

1- أن الرسول ﷺ قادر على معرفة الحكم بالوحي الذي يفيده العلم قطعاً، ولو اجتهد فاجتهاده مبني على الظن ، وكل من كان قادرًا على العلم لا يجوز له العمل بالظن.

الجواب : ولا نسلم هنا أن الرسول ﷺ قادر على معرفة الحكم بالوحي؛ لأن الوحي ليس في اختياره، ولا ينْزل عليه متى شاء، بل ينْزل بمشيئة **الله**؛ فلذلك قد يضطر إلى الاجتهاد على الأقل انتظارا للوحي.

2- أن الرسول ﷺ لو كان مأمورًا بالاجتهاد لأجاب عن كل ما سئل عنه وما انتظر الوحي؛ لأن الاجتهاد هو الوسيلة لمعرفة الحكم فيما لانص فيه، كتوقفه في مسألة الظهار [1] ونحوها؛ حيث انتظر الوحي.

الجواب : لا يستلزم من توقف الرسول ﷺ عن الاجتهاد في بعض المسائل عدم تعبده به في جميعها.

3- أن الاجتهاد من الظن، والظن عرضة للخطأ فيجب صيانة الرسول ﷺ من الاجتهاد صيانة له عن الخطأ، لئلا يتشكك في أمر دعوته. أن اجتهاد النبي ﷺ لا يظاهَى باجتهاد غيره من الناس لأنه لا يقر على خطأ بل يصوب على الفور، فاجتهاده في آخر الأمر مستندًا إلى الوحي الإلهي، فلا يقاس اجتهاده على اجتهاد الآخرين، فغيره يصيب ويخطئ. ثم إن اتباع الرسول ﷺ واجب بالأدلة الشرعية، فلا تجوز مخالفته مطلقاً، سواء كانت الأحكام ثابتة بالنص أو باجتهاده ﷺ أن الإجماع قد انعقد على تكفير مخالفة الرسول ﷺ، وكذلك الإجماع انعقد على جواز مخالفة المجتهد للمجتهد فلو جوزنا الاجتهاد له ﷺ لجاز لغيره أن يخالفه لكنه لايجوز لأحد مخالفته بالإجماع.

الجواب : لا بد أن نفرق بين اجتهاده ﷺ واجتهاد غيره؛ لأن النبي ﷺ لا يساوي سائر الناس في حكمه الاجتهادي؛ فهو ﷺ لا يُقَر على الخطأ على قول جمهور المسلمين، وغيره يصيب

---

1 – **قصة المجادلة رواها** : البيهقي في السنن الكبرى : (**392/7**) ، تخريج الكشاف للزيلعي : (**420/2**) ، وابن حجر في التلخيص الحبير: (**1264/4**) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة : (**1691**) ، وصحيح النسائي وإرواء الغليل : (**175/7**) .

ويخطئ ، فاجتهاده في آخر الأمر مستندًا إلى الوحي الإلهي، فلا تقس اجتهاده على اجتهاد الآخرين ، وعليه

ثم إن اتباع الرسول ﷺ واجب بالأدلة الشرعية، فلا تجوز مخالفته مطلقاً، سواء كانت الأحكام ثابتة بالنص أو باجتهاده .ﷺ

واستدلوا على هذا بآيتين أيضاً، وهما:

1 – قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم آية 3–4].

الجواب : إن أريد أنه لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة، وغرض بل ما يقوله لمصلحة، فهذا صحيح ، ولكن لا يفيد في منع الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا باعتقاده المصلحة، وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور. وإن أريد أنه لاينطق عن الهوى بمعنى أنه أوحي إليه بأن له أن يجتهد، فاجتهاده بإذْن، فهذا صحيح أيضا، ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية؛ لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل جزئية.

وإن قيل: إن المراد بقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم آية 3–4] ، في الأمور الشرعية فقط، أي ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغوباً فيه، **فالجواب** : وهل أخرج من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كنكاح ما فوق الأربع، وسوى جبلياته كالجوع والعطش والصحة والمرض. ، فهذا لا يصح لأنها كلها أفعال والآية وردت في القول.

2 – وقوله ﷻ في موضع آخر : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٥﴾ [سورة يونس آية 15]

فنفى الله ﷻ أن يصدر عنه كلام غير الوحي فلا مكان للاجتهاد.

الجواب : ما لا يبدله هو القرآن ، وبالتالي فإن هذا لا يمنع أن يكون له حق الاجتهاد.

الترجيح :

وقد رجح العلماء قول من يقول بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ ؛ لأنه لا يخفى على أحد أن أدلة المجيزين أقوى من أدلة المانعين؛ ولأن كثيرًا من الروايات والآيات تدل على أن الاجتهاد وقع من النبي ﷺ ، وأما الآيات التي استدلوا بها على عدم جواز الاجتهاد من الأنبياء فهي محمولة على القرآن أولا ويمكن حملها على الكثير من السنة لكن لا ينفى بها الاجتهاد عن النبي ﷺ لأنه في الأخير إن اجتهد فجانب الصواب جاء التصحيح والإرشاد كما ذكر من قبل ، ولا يستطيع أي واحد إنكار اجتهاد الرسول ﷺ فهو ثابت بالحجة والأدلة النقلية والعقلية، ولا عبرة بمن خالف ذلك ورده أو توقف فيه.

والحكمة في اجتهاده فيما لم ينْزل عليه فيه وحي هي كما ذكرها الحموي فقال: "تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد، واستنباط الأحكام التي تناسب كل زمان ومكان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص؛ لأن ذلك عائق عن الرقي، والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان " [1] ، وألا تتسرع الأمة إلى التنديد بالمجتهدين، إذا ما أخطأوا، إذ من البديهي أن المجتهد عرضة للخطأ؛ والتنديد بالمجتهدين إن أخطأوا، قد يجعلهم ينقطعون عن الاجتهاد بتاتاً، وانقطاعهم ليس من مصلحة الأمة[2]. إلى غير ذلك من الحكم.

وقد اختلف الأصوليون في فضاء اجتهاده فيما له علاقة بالتصرفات النبوية الإرشادية :

هل يشمل أمور الدنيا كلها أم ما تعلق منها بالدين ؟ أم أنه اجتهد في أمر دون آخر؟ وهل اجتهاداته ملزمة حسب درجة مشروعيتها ، أم أنها مجرد اجتهادية بشرية عادية ؟ وهل ينزل فيها التصويب والتصحيح كالاجتهادات الدينية أم تبقى فيها الكلمة الفصل للحياة الدنيا وأحوالها وظروفها ؟.

أما تقسيم الاجتهاد بحسب تصرفات الرسول فهو يكشف لنا ما اجتهد فيه وما توقف عن الاجتهاد فيه ، ويتأكد من ذلك أن الرسالة والفتيا ليست بمحل منه ﷺ ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ... ﴿٢٧١﴾ [سورة البقرة آية 271] ، وقوله **تعالى** : ﴿

1 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد الحجوي (المتوفى: 1376هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى – 1416هـ– 1995م: **138/1**.

2 – الكتاب نفسه :**139/1**.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ...﴿٦٧﴾ [سورة المائدة آية 69]وقوله **تعالى** : ﴿ ... إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ ... ﴿٤٨﴾ [سورة الشورى آية 45]، وقال ﷻ : ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ [سورة الغاشية آية 22].

إن تصرفه بالقضاء والإمامة مغاير لتصرفه بالرسالة والفتيا لأنهما تبليغ محض واتباع صرف وإخبار عن **الله** بما أمر أن يبلغ عنه ، وأما تصرفه بالقضاء والإمامة والحكم فهو محل اجتهاده ﷺ ، وقد حكى "القرافي" الاتفاق على جواز الاجتهاد في الأقضية حيث قال: "ومحل الخلاف في الفتاوي، أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع" [1] ، ووافقه "الإسنوي" في ذلك حين قال: "اتفقوا على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات" [2].

مما يعني أن كل ما نزل فيه وحي لم يجز للرسول أن يجتهد فيه أو يشاور غيره فيه، فإذا كان هناك نص بطل الرأي والاجتهاد، ونظرا لكون الاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة كان مأمورا بالمشاورة وقد شاورهم ﷺ في أمور منها: أسرى بدر [3].ونظرا لكون اجتهاد الرسول ﷺ يشمل أمور الدين والدنيا. فالملاحظ أن هذا التفريق بين ما هو ديني وما هو دنيوي في اجتهاد الرسول ﷺ إنما هو بحسب الظاهر وسبب ذلك أن الشريعة فيها الثابت والمتحرك:

أ- أما الثابت من أمور الشريعة وقواعدها فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه.

ب- وأما ما هو متعلق بغير ذلك فهو موضوع للنظر والتأمل الذي يتغير بحسب تغير المصالح والأزمنة والأمكنة والحوادث والوقائع ، وليس في الشريعة ما هو دنيوي محض وإن وجد فيها الديني المحض ، بل إن ما هو دنيوي مطلوب فيه أمور منها:

---

1 – الفروق ، أبو العباس شهاب الدين بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، بدون ط وبدون ت: **58/1**.

2 – شرح الاسنوي مع شرح البدخشي على المنهاج : **193/3**.

3 – تفسير الطبري : **42/10** ، أسباب النزول : **273**.

1. أن يخضع لأمر الشريعة في الطلب من مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [سورة الجمعة آية 10].فأداء الصلاة مقدم على ابتغاء فضل **الله**.

2. أن يبتغي الدار الآخرة: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٧٧﴾ [سورة القصص آية 77] ولهذا نبه **الله** الذين تمنوا ما أوتي قارون من زينة الدنيا حين خاطبهم بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً وَلاَ يُلَقَّىٰهَآ إِلاَّ ٱلصَّٰبِرُونَ ۝٨٠﴾ [سورة القصص آية 80].

3. أن يسعى صاحب العمل أو الطب أو الهندسة أو التجارة أو الصيد أو غيرها إلى تجويده وتطويره وقد جاء في الأثر ((**إن الله يحبُ إذا عملَ أحدكُم عملا أن يتقنهُ**)) [1]، ومن الإتقان تحسين الإنتاج وتجويده بحيث يستوي في ذلك الفلاحة والصناعة ، فالإتقان مطلوب شرعا في كل شيء ، بل كل ما فيه مصلحة فثم شرع **الله** ، ومن هذا المبدأ سار المصطفى ﷺ.

وما نخلص إليه من اجتهاد الرسول ﷺ هو أنه ليس ثمة مجال يستعصي عليه ﷺ الاجتهاد فيه ، وأن الاجتهاد نافذة على كل شيء ، وليس هناك ما يمنع من اجتهاده فيما يرى ضرورة الاجتهاد فيه ، وهناك أمور سبيلها التجربة والدربة والخبرة بأحوالها فيما اعتاده الناس – كشؤون الزراعة والطب، فهذه يجتهد فيها الرسول ﷺ اجتهاد غيره، ويمكن أن يجانب فيها الصواب ، وليست شرعا إذا لم تكن أمرا أو نهيا ، ولذا قال في تأبير النخل: "**أنتم أعلم بأمور دنياكم**" بعد أن نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهادا منه، ثم تبين له خلاف ذلك، حيث لم يكن لديه معرفة بالزراعة والفلاحة ، ففي

1 – ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : (**275/5**) ، و البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : (**382/3**) ، وحسنه الألباني في السلسلة : (**1113**) ، وفي صحيح الجامع : (**1880**).

الصحيحين : " أن الرسول ﷺ مر بقوم يلقحون النخل، فقال:" **لو لم تفعلوا لصلح**" فخرج شيصا، فمر بهم فقال: "**ما لنخلكم؟** " قالوا: قلت كذا وكذا، قال: " **أنتم أعلم بأمور دنياكم.**" ، وفي بعض الروايات أنه قال: "**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**".[1]

والحقيقة أن بعض الاجتهادات الدنيوية لها صلة بالدين وهذه تأخذ أحكام الاجتهاد الديني له ﷺ ، خاصة إذا تعلق بها ضرر أو فوتت بها مصلحة دنيوية معتبرة ، وما لم يتعلق منها بالدين من شؤون الحياة العادية فلا يلزم فيها التصحيح والتوجيه كما لا يمكن نفيه من جهة أخرى ، ومن هنا طلبت المشورة والرأي [2].

وأنبه في الأخير على أن بعض أحاديث الطب النبوي ليست من باب الخبرة والتجربة والدربة أو المعرفة المتوارثة بل هي وحي يوحى جاءت كرما من عند الله لنفع البشر ، ومن أمثلة ذلك الحجامة فإن الأمر بها كان من الملائكة في حادثة الإسراء والمعراج ، ومسألة غمس الذباب وغيرها ومن أشهرها علاج عرق النسا بإلية شاة أعرابية [3] .

---

1 – تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان (المتوفى: 1420هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة ، ط: 5 ، 1422هـ-2001م: **117**.

2 – السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم ، الحسين بن محمد آيت سعيد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة : **42/1**.

3 – قال الدكتور : عبد الله المصلح في قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه : **16/1** " إذن فشرب تلك الجرعة من الألية المذابة تعني تحقيق هذه الفوائد إذا كان التناول لها على الريق، من دون سبق تناول شيء من الأطعمة والأشربة. وخلاف ذلك يعني تفويت الفرصة على المريض وربما لا يصل إلى الغاية المرجوة (1) . ولذلك فإنه يقول في بحثه المذكور ويقصد به : د. زهير قرامي في بحثه – علاج عرق النسا بألية شاة أعرابية :**30-38** الذي قال : " إن هذا البحث فيه نموذج للإعجاز العلمي؛ وذلك لأن من المعروف للقاصي والداني أن بيئة الجزيرة العربية كانت تكتسي – على العموم – رداء الغفلة عن العلم، كما أن مجتمع مكة المكرمة كان مجتمعاً أمياً. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعيداً كل البعد عن ساحات الخبرة العلمية؛ لذلك فإن ورود إرشاد طبي بصيغة الحكم الجازم – وبدون تردد – في قضية تحتاج في تشخيصها إلى أدوات دقيقة كانت منعدمة في زمن تنزيل القرآن الكريم؛ كل ذلك يقوم شاهداً على أن مصدر هذا الإرشاد هو الخالق لهذا الكون، وأن هذا الإرشاد يمثل عَلَماً من أعلام صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم" .

ت- الفرع الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .

من المعلوم بالضرورة عند عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، أنّ الشريعة الإسلامية ليست محصورة في تنظيم علاقة الإنسان بربه في باب العبادات، بل هي شاملة لكل شأن من شؤون الحياة الخاصة والعامة، وما من تصرف من تصرفات العباد ولا حادثة تقع في أي عصر وأي مصر وأي حال إلا ولله فيها حكم، قال ﷻ: ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل آية 89]، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل آية 44] وما توفي رسول **الله** ﷺ حتى علَّم أمته كل شيء حتى آداب التخلي والجماع والنوم والطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك، وما ترك خيراً إلا دل أمته عليه، ولا ترك شراً إلا حذَّر أمته منه.

فالإسلام دين كامل شامل [1] انتظم شؤون الدنيا والآخرة، وما من ميدان من ميادين الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها إلا وللإسلام فيها أحكام وتشريعات، ونظام شامل ورؤية متكاملة، قال ﷻ: ﴿ ...مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ...﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنعام آية 39]، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية هو كتاب **الله** وسنة رسوله ﷺ، وأن السنة شقيقة القرآن ووحي من الرحمن، لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم آية 3- 4]، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة **الله** لقوله ﷻ: ﴿...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر آية 7] [2].

---

1 – المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية–جدة ، الطبعة: الأولى 1427هـ–2006م: **1237/2** .

2 – محبة الرسول بين الاتباع والابتداع ، عبد الرءوف محمد عثمان ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1414هـ :**111/1**.

والمنهج الذي سار عليه المسلمون سلفاً وخلفاً بشأن أفعاله وتصرفاته ﷺ ألا يخرج شيء منها عن دائرة التأسي والاقتداء، إلا ما ثبت بالدليل أنه من خصائصه ﷺ ، كالجمع بين أكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم، فلا يجوز لغيره أن يتابعه فيها ، قال الشوكاني: " والحق أنه لا يقتدى به ﷺ فيما صرح لنا بأنه خاص كائناً ما كان إلا بشرعٍ يخصنا " [1].

وكذلك الأفعال التي كان يفعلها بمقتضى الجبلة والطبع [2] ، كالأكل والشرب والنوم، والأفعال التي كان يفعلها بمقتضى عادة العرب وأعرافهم ، كلبس العمامة والجبة والرداء والإزار وإطالة الشعر والاكتحال ولبس الخاتم والركوب على الحمار ....، فهذه الأفعال قسمها الأصوليون إلى قسمين:

1. قسم جاء النص (الخارج عن الفعل) يأمر بِه ، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثاً، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، وصبغ الشيب بغير السواد واستعمال الطيب، وإطلاق اللحية وحف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر، أو ينهى عنه كحجر الإزار، والأكل بالشمال والنفخ في الإناء، فهذه تجري عليها الأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها .

2. وقسم لم يأتِ نص مستقل يطلب فعله أو تركه، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع. وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في متابعة النبي ﷺ فيه على جهة الندب على قولين:

أ- القول الأول : أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب، وقد كان ابن عمر **رضي الله عنهما** يذهب هذا المذهب، وقد سئل عن سبب لبسه للنعال السبتية وتصفيره لشعره فقال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول **الله** ﷺ يلبس النعال الَّتِي ليس فِيْهَا شعر ويتوضأ فِيْهَا، فأنا أحبُّ أن ألبسَها، وأما الصفرة فإنِّي رأيتُ رسولَ **اللهِ** ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بهَا.

---

1 – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م: **35/3**.

2 – أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ، محمد بن سليمان الأشقر العتيبي (المتوفى: 1430هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان ، ط: 6، 1424 هـ – 2003 م :**220/1**.

ب- القول الثاني: أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلة والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة ومنهم الفاروق وعائشة رضوان **الله** عليهم جميعاً، وهو المذهب الراجح لأن النبي ﷺ لم يقصد بأفعاله هذه القربة إلى **الله**، فلا نخالف قصده ونتقرب بها.

وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي من أفعاله ﷺ ، مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فعل النبي ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما ، يقول الآمدي في إحكامه: (فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أولم يتكرر، إلا أن يدل على اختصاص العبادة به، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان).

هذه الأفعال المتقدم ذكرها هي فقط ما توقف عندها العلماء، وقالوا: إنه لا يلزمنا الاقتداء بِهَا، وفصلوا بشأنها التفصيل المتقدم. ولم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدَّها من السنة التشريعية، لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي.

وأول من سلك هذا المسلك – في تقسيم السنة – كثير من المحدثين ، منهم الإمام شلتوت [1] في كتابه" الإسلام عقيدة وشريعة " ، حيث قسم السنة فيه إلى قسمين رئيسين ، سنة تشريعية ، وسنة غير تشريعية ، و غير التشريعية جعلها على ثلاثة أقسام:

1. ما كان سبيله سبيل الحياة البشرية ، كالأكل ، والشرب ، والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء ... .
2. ما كان على سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، مثل ورد في الزراعة والطب .

---

1 – محمود شلتوت : ولد رحمه الله بمحافظة البحيرة (1310هـ-1383هـ/1893م-1963م) ، وهو فقيه مفسر وعالم إسلامي مشهور وهو شيخ الأزهر 1893-1963م، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة 1958م إلى وفاته ، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1946م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر، له 26 مؤلفا ، منها (التفسير) أجزاء منه في مجلد ، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3. ما كان سبيله سبيل التدبير الإنساني ، أخذاً من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة ، وما إلى ذلك مما يعتمد على طبيعة الظروف والدربة الخاصة .

والسنة التشريعية أرجعها إلى قسمين:

1. ما كان تشريعاً عاماً ، وهو ما صدر عن الرسولﷺ بوصف الإمامة ، كبعث الجيوش ، وليس لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام.
2. ما صدر عنهﷺ بوصف القضاء ، ويتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم [1].

وبعد بحث طويل وتقليب للكثير من الصفحات في هذا الموضوع بالذات ، أعترف أنه يحتاج إلى مزيد بحث وتوسع لأن المسألة خطيرة جدا ، وليست بالسهلة أبدا ، خاصة وأننا في زمن التفلت من الدين وليس الأحكام الشرعية فحسب ، كما أنني أعتقد أن التوسع في طرحه غير مضمون العواقب.

وقد تبنى كثير من المعاصرين هذا التقسيم ، منهم الشيخ محمد مصطفى الشلبي [2]، والدكتور يوسف القرضاوي [3]، والدكتور عبد الحميد المتولي [4]، والدكتور محمد سليم العوا [5].

إلا أن من المحدثين من ذهب لمهاجمة هذه التقسيمات ، واعتبر السنة كلها تشريعاً لازماً ودائماً ، وهو ما فعله الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه الذي يحمل هذا العنوان " السنة تشريع لازم ودائم " ، وإلى مثله ذهب من قبل الشيخ أحمد شاكر في معرض تعليقه على حديث تأبير النخل ، فقد قرر أن كل ما جاء عنهﷺ شرع وتشريع [6].

---

1 – الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت محمد ، دار الشروق ، الطبعة 12، 1403 : **499** .

2 – في كتابه الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية.

3 – في كتابيه : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، والمدخل لدراسة السنة.

4 – في كتابه : مبادئ نظام الحكم في الإسلام.

5 – في مقال بعنوان " : السنة التشريعية وغير التشريعية " العدد :1، مجلة المسلم المعاصر ، سنة 1394هـ ، نوفمبر 1974 م.

6 – السنة تشريع لازم ودائم ، فتحي عبد الكريم ، الطبعة الأولى ، 1982/1405 :**52** وما بعدها.

وقفة مهمة مع هذا التقسيم الثنائي للسنة [1] :

إن المتأمل في هذا التقسيم يجد منشأه – فيما يظهر – قصر مفهوم التشريع على الطلب ، **أمراً** أو **نهياً** ، أي طلب الشارع القيام بعمل أو الانتهاء عنه ، بشكل جازم أو غير جازم ، ولا يدخل فيه الإباحة، تأثراً بالفكر القانوني عن التشريع ، وإن كان له أصل في اللغة وعند السلف .

والصحيح أن مفهوم التشريع في الفقه الإسلامي أوسع منه في الفقه القانوني ، ذلك أن الإباحة أحد الأحكام الشرعية الخمسة ، كما هو معروف ، والمباح هو ما أذن الشارع في فعله وتركه ، وهو غير مقترن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهذا يعني أن حرية المكلف في فعله أو تركه ليست نابعة من مجرد هوى أو رغبة ، بل بإباحة الشارع له ، وهو لا يستطيع أن يجعله واجباً أو حراماً لو رأى أن هواه أو مصلحته في ذلك ، فهو من هذه الجهة ينطوي على شيء من التقييد أو نوع من التعبد .

يقول الشاطبي في موافقاته " : وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة ، أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ؛ إذ يقال له : افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق وهوى باعث على مقتضى **الأمر** أو **النهي** فبالعرض لا بالأصل ، وأما سائر الأقسام - وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف- فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره ، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره ، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض وقد لا يكون ؟ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار بل في رفعه مثلاً ، كيف يقال : إنه داخل تحت اختياره ؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعاً ، حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعه لحرمه ، كما يطرأ للمتنازعين في حق ، وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله يود لو كان مطلوب الحصول ، حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه " [2].

---

1 – هذا العنوان مأخوذ من كتاب دفاع عن السنة النبوية .

2 – الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م: **2/170-171** .

وإذا كان المباح من التشريع ، فكل سنة نبوية تعتبر تشريعية – بالمعنى السابق – ؛ لأن أقل ما تدل عليه الإباحة ، وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض بيانه لماهية الحديث النبوي من الناحية التشريعية : " كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه... والمقصود : أن جميع أقواله التي يستفاد منها شرع " [1].

وإذا نظرنا إلى الحديث الذي كان عمدة الكثيرين في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وهو حديث تأبير النخل ، فإنه لا يشك أحد أنه يفيد حكماً شرعياً ، وهو إباحة الإخبار كما يظنه الإنسان مصلحة ونصح الناس بذلك ؛ لأن الحديث برواياته الثلاث التي وردت في صحيح مسلم يدل على ذلك.

فقد قالﷺ في الرواية الأولى : **ما أظن يغني ذلك شيئاً** [2] ، وقال في الرواية الثانية : **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً** [3] ، وقال في الرواية الثالثة : **لو لم تفعلوا لصلُح** [4] .

فمفاد الروايات الثلاث أن النبيﷺ أخبر – بما في غالب ظنه – أن التلقيح ليس ضرورياً لصلوح التمر ، ولم يكن في الحديث – في هذه الروايات – أمر ولا نهي - .

" وقد أجمع الصحابة والتابعون والعلماء في كل عصر على الاحتجاج بسنة المصطفى ﷺ كلها ، دون فرق بين نص يتعلق بشؤون العبادات والعقائد، أو نص يتعلق بشؤون الدنيا، بل لم يعرف لديهم هذا التفريق أصلا " [5].

---

1 – مجموع الفتاوى ،شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: 1416هـ/1995م : **12/18**.

2 – صحيح مسلم :(**2361**) ، سنن ابن ماجة :(**2470**) ، المسند لأبي يعلى: (**639**).

3 – صحيح ابن حبان :(**23**).

4 – صحيح مسلم :(**2363**) ،مسند الإمام أحمد: (**12566- 24964**)، سنن ابن ماجة: (**247**) ، صحيح ابن حبان :(**23**).

5 – دفاع عن السُنَّة ورد شبه المسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1985 م :**16**.

قال شيخ الاسلام ابن تيميه: "السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه، بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول **الله** ﷺ ، أو فُعِلَ على زمانه، أو لم يفعله، ولم يُفْعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه " [1] ويقول: " ... والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو – ﷺ – لما رآهم يلقحون النخل قال لهم { أنتم أعلم بأمور دنياكم.. } وهو لم ينههم عن التلقيح لكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم " [2].

على أنه وإن كانت السنة كلها تشريعية – بهذا المعنى – فمن الأهمية بمكان معرفة القرائن المحتفة بها، والجهة التي صدرت عنه فيها ، والمقصد الذي ترمي إليه ، والموضوع الذي تعالجه ، لنتبين نوع التشريع الذي تتضمنه، ومدى قوة الإلزام فيه .

و قد لاحظ الفقهاء هذه التقسيمات أثناء اجتهادهم في الفروع كما سيأتي بيانه ، وإن لم يصرحوا بها بشكل مستقل وصريح ، وهي بهذا تشبه أصول الفقه في منشئه ، بل هي جزء منه كان معمولا به في الواقع العلمي لكن لم يظهر في التآليف إلا بعد مدة.

---

1 – مجموع الفتاوى ،شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: 1416هـ/1995م: **21/317–318**.

2 – التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ((دراسة أصولية فكرية معاصرة)) ، إعداد : إبراهيم محمد طه بويداين ، رسالة ماجستير . جامعة القدس .: **2/83** ، مجموع الفتاوى : **21/12**.

المبحث الثالث : أنواع التصرفات النبوية الإرشادية وعلاقتها ببعض المباحث الأصولية.

- المطلب الأول: أنواع التصرفات النبوية الإرشادية .

أ- الفرع الأول: التصرفات النبوية الإرشادية القولية .

تشكل السنة القولية القدر الأكبر من السنة النبوية الشريفة، وتعتبر الأساس الأعظم في أخذ الأحكام والاستنباط منها فيما يعرض من شؤون الحياة ، ويهمنا في هذا البحث ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال تتعلق بالنصح والإرشاد الدنيوي مما كان أمرا أو نهيا بغض النظر عن عده واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو محرما ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

أولا : التصرفات النبوية الإرشادية الآمرة والناهية .

المقصود بالتصرفات النبوية الإرشادية القولية الآمرة هي كل ما صدر عن النبي صلى **الله** عليه وسلم من قول بصيغة أمر من الصيغ المختلفة المذكورة في الفصل الثاني سواء كانت بفعل الأمر أو فعل المضارع المقرون بلام الأمر ، أو المصدر المفيد للأمر أو غيرها بغض النظر عن كونه واجبا أو مستحبا أو مباحا ، لكن لها علاقة بالنفع الدنيوي فقط .

وأسلوب الأمر والنهي هما أحد ركني التكليف الشرعي ؛ ذلك أن التكليف إما طلب فعل أو طلب ترك ، وهما من أهم قواعد الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة ، ومن المباحث المهمة في علم أصول الفقه، ومن أكثر ما يحتاجه المجتهد للوصول إلى حكم الله ورسوله.

فهذان البابان يعتبران من أبواب أصول الفقه المهمة لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ولذلك عرف بعضهم التكليف بأنه : " الخطاب بأمر أو نهي" وجعلهما كثير من

الأصوليين في مقدمة كتبهم في الأصول [1] ، فبعد المقدمات المنطقية واللغوية يبدؤون بباب الأمر ثم باب النهي، لأنهما من أهم ما يجب أن يعتنى به لمعرفة الحلال والحرام ، ولذلك قال السرخسي : " فأحق ما يبدأ به [في أصول الفقه] في البيان الأمر والنهى لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام " [2].

بل أن معرفة الأمر والنهي تعني الإحاطة بالشريعة الإسلامية كلها ، فمدلول الأمر يحتمل الوجوب والمندوب والمباح ، وكذلك مدلول النهي يحتمل التحريم والمكروه ، وحتى الأوامر الإرشادية يعمها هذا على اعتبار أنها من الشرع كما هو الراجح ولو استوى فيها الفعل والترك على أقل الأحوال كالمباح . وبهذا صار هذان البابان الأمر والنهي أساس التكليف ، وليس صحيحا قول بعضهم أن الأحكام التكليفية محصورة في الإيجاب والتحريم فقط وأما الندب والكراهة فهذه ليست من الأحكام التكليفية بناءً على أن حد التكليف هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة أما عن الحد الآخر فحينئذٍ تدخل فيه الكراهة والندب وحتى الإباحة [3]، وهكذا حتى الأوامر الإرشادية .

وقد اكتسبا هذه الأهمية العظيمة ، من الناحية الشرعية على اعتبار تعلقهما بخطاب الشارع ، وارتباطهما بالأحكام والتكاليف الشرعية التي تحكم حياة البشر وترتبط بمصيرهم من حيث الثواب على الفعل والعقاب على الترك، و من الناحية اللغوية يعتبران ظاهرتين لغويتين بارزتين وركيزتين أساسيتين لا غنى عنهما في الخطاب والكلام والدرس اللغوي ، اكتسبا أهمية لغوية رفيعة من الناحية الأدبية والبلاغية .

وأوامر الشارع ونواهيه متعددة في الكتاب والسنة ، وقد وردت بصيغ وأساليب مختلفة، وظاهرها يحتمل وجوها عديدة، ثم في مواضع ترد مطلقة وظاهرة في الأمر أو النهي ، في حين ترد في مواضع أخرى

---

1 – قال أبو المنذر الميناوي : " قال ابن قدامة في " الروضة" (137/1): (فإن قيل فهل الإباحة تكليف قلنا من قال التكليف الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام). ومعنى جواب ابن قدامة أن من فسر التكليف بأنه ما كلف اعتقاده فإن تعريفه يكون منقوضا بدخول حتى الأحكام الوضعية فيه فالسبب نكلف بأن نعتقد كونه سببًا، وكذا المانع والشرط، وغيرهم ، والأليق بتعريف التكليف وبحسب القواعد أن المباح لا يدخل في الأحكام التكليفية، وإنما هو قسم خاص يسمي بالأحكام التخييرية، إلا أن الأمر فيه تساهل، ولا يترتب عليه كبير فائدة من جهة تخطئة هذا القائل، أو ذاك، والخطب يسير ولا مشاحة في الاصطلاح " ، انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،أبو المنذر محمود المنياوي،الناشر:المكتبة الشاملة، مصر،ط1، 1432هـ-2011م: **124/1**.

2 – أصول السرخسي ، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت : **11/1**.

3 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، دار: مكتبة الرشد – الرياض ، ط:1: 1420هـ-1999م: **274/1** ، تحت العنوان التالي : المسألة السابعة: هل الإباحة تكليف؟.

غامضة مقيدة ، فتتعد الاحتمالات والأوجه من حيث دلالاتهما يستوجب دراستهما بدقة ، كما أن فهمهما يقتضي علما بأحكام الخطاب الذي وردت فيه ، وإدراكا لأسرار اللغة التي نزلت عليهما، وهذا لا يتسنى لعامة البشر.

وباب الأمر يقدم على باب النهي ، وذلك لأن الأمر إيجاد الفعل ، وهذا يعني طلب تحصيل الفعل. والنهي مقتضاه الكف أو الاستمرار على عدم الفعل سيأتي أنه للتكرار وحينئذٍ متعلق الأمر الموجود ومتعلق النهي المعدوم والموجود أشرف من المعدوم ولذلك قدم باب الأمر على باب النهي [1].

وعلماء أصول الفقه يتوسعون في الكلام في مسائل الأمر بخلاف ما يتعلق بمسائل النهي ؛ بل يرى بعضهم أن أحكامه تُفهم من أحكام الأمر يقول عبدالمؤمن الحنبلي عن النهي : " ولكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي بعكسها ، وقد اتضح كثير من أحكامه " [2] ، كما يقول الطوفي عن النهي : " وقد اتضح في الأوامر أكثر أحكامه " [3].

أما بخصوص الأوامر والنواهي الإرشادية فقد عبر عنها العثماني قائلا : " الإرشاد لغة هو الدلالة على الأفضل من الأمور. وهو في استعمالات الفقهاء يعني الدّلالة على الخير والمصلحة، سواء أكانت دنيويّة أم أخرويّة ، لكن الإرشاد والتصرفات الإرشادية يطلقهما الأصوليون على تصرفات النبي ﷺ التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا خاصة، وذلك في مقابل تصرفات نبوية ترشد لمصالح الآخرة. وعادة ما يشير إليها الأصوليون أثناء الحديث عن دلالات الأمر. فيتحدثون عن أمر إرشاد وأحيانا عن نهي إرشاد ... ، هكذا يتحدثون نظريا عن التصرف النبوي الإرشادي في فقرات قليلة من كتب الأصول. وعند التطبيق يستعملون للتعبير عنه ألفاظا مختلفة مثل الأدب والترغيب وغيرهما، لكن المهم أن المعنى واحد وهو أن الأمر أو النهي كانا لمصلحة دنيوية خالصة. وسيمكن استعراض

---

1 – الكتاب نفسه :**1307/3**.

2 – قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، عبد المؤمن الحنبلي (658 . 739هـ) : **77** ، وانظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان ، المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي» : **428/2**.

3 – شرح مختصر الروضة ، سليمان الطوفي (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م: **428/2** .

أحد الأمثلة المتداولة من تدقيق عناصر التعريف المذكور. وهذا المثال سنأخذه من القرآن الكريم. فأمر الإرشاد كما يوجد في السنة يوجد أيضا في القرآن الكريم ... [1].

ثم قال في آخر المقال قال : " وانطلاقا من التعريف السابق للتصرفات الإرشادية وكلام العلماء وتدقيقاتهم يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية الإرشادية هي:

أولا : أنها مطلوبة لمصالح الدنيا لا لمصالح الآخرة. وهو ما يصرح به الأصوليون بوضوح. ويقتضي هذا المعنى إمكانية التعرف على المصلحة التي راعاها النبي ﷺ ، وإمكانية تقدير أهمية ذلك ومستواه من قبل الشخص المقصود بها ، **و ثانيا** : أنه لا قربة فيها ولا ثواب، وهذا نتيجة طبيعية لكون الإرشاد قسيما للندب لا قسما له إلا إن فعله المسلم بنية اتباع الرسول ﷺ. فهي مثل كل مباح يفعل في الإسلام بنية القربة، فيصير عبادة يثاب عليها. والإرشاد لا يسمى سنة ولا مندوبًا بذاته؛ فإن القربة هنا هي النية : **وثالثا** : أنه لا حرج في عدم الامتثال لها ، **ورابعا** : أن التصرفات النبوية بالإرشاد لا تسمى سنة بالمعنى الذي استعمله به الصحابة والعلماء في القرون الخمسة الأولى. فهي عندهم ما هو من أقواله وأفعاله ﷺ شرع يتبع. والتصرفات الإرشادية ليست كذلك كما رأينا.. " [2].

وبغض النظر عن صحة ما قاله من عدمها فمحاولته تعد فريدة وجديدة ، ومن هنا نخلص إلى أن الأوامر الإرشادية الأصل فيها الإباحة ، أو أرفع درجة من الإباحة قليلا خاصة إذا كانت أمرا ، ولكن قد تنتقل إلى غيرها كالمندوب والواجب بحسب القرائن والسياقات ومجموع الأدلة الأخرى في المسألة المدروسة ، وحتى لو انتقلت إلى غيرها من حيث الحكم تبقى إرشادية بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، وعلى القول الراجح في أن المباح لا يدخل في التكليف ، فتكون الأوامر الإرشادية كذلك ، لكن هذا لا يعني أبدا أنها ليست من التشريع ، فنفي التكليف عنها لا يلزم منه نفي التشريع ، كما أن نفي التكليف عنها ليس تقليلا لها من المكانة والتشريف .

---

1 – التصرفات النبوية الإرشادية – سمات ونماذج ، د.سعد الدين العثماني ، وهو مقال على الإنترنت .www.islamweb.com

2 – التصرفات النبوية الإرشادية – سمات ونماذج ، د.سعد الدين العثماني ، وهو مقال على الإنترنت .www.islamweb.com

ثانيا : التصرفات النبوية الإرشادية الخبرية التي جاءت بمعنى الأمر والنهي [1] :

لم يقتصر النحاة والبلاغيون في دراساتهم اللغوية والبلاغية للقرآن الكريم على المعاني المستقاة مباشرة من صيغ الأمر والنهي ، بل كشفوا عن سر من أسرار اللغة العربية ، وهو قدرتها على التعبير عن الأخبار بلفظ الأمر وبالعكس، إذا دلت على ذلك القرائن والسياقات.

قال ابن جنى : " (وقد جاءت ألفاظ الأمر ويراد بها الخبر، كما جاءت الفاظ الخبر ويراد بها الامر، فمن الفاظ الامر المراد بها الخبر قوله ﷻ : ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴿٧٥﴾﴾ [سورة مريم آية 75] ، إنما معناه : فسيمد له الرحمن مداً، ومن ألفاظ الخبر المراد بها الأمر، قوله ﷻ : ﴿تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الصف آية 11] ، فهذا في معنى قول: آمنوا ، ألا تراه أجابه بالجزم في قوله : ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الصف آية 12] " [2] .

وفي الحقيقة إن علماء الأصول هم أول من كشف عن هذه الحقيقة ، وأقام الأدلة عليها ، لأهم يبحثون عن كل ما يحمل معنى التشريع والتكليف ، ومثل هذه الملاحظة التي ذكرها ابن جني كانت عند الأصوليين من المسلمات التي ينطلق منها إلى غيرها ، وكانت عند علماء العربية والنحو الوصرف والبلاغة من الأمور التي تقام عليها الأدلة لإثباتها ، ومع الأصوبيين الفقهاء والمحدثون ، لكنهم اختلفوا هل هي موجودة حقا في الشارع الحكيم أم لا ، ولا يهمنا هذا الخلاف كثيرا ، لأن المهم أنهم الجمهور من العلماء إن لم نقل كل العلماء باستناء الإمام ابن العربي ، اتفقوا على كون الجمل الخبرية المصدرية وبعض الأفعال التي ليست فعل أمر وليست من المضارع المقرون بلام الأمر ،

---

1 – هذه النقطة مستفادة من مقال د. محمود شاكر مجيد بعنوان : **ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين،** مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية :**199– 200** .

2 – المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث القديم ، الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة 1373هـ – أغسطس سنة 1954م: **307/1**.

لكنها تفيد معنى الأمر ، قال ابن حزم : " قال علي الأوامر الواجبة ترد على وجهين أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا والثاني بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر فأما الذي يرد بلفظ افعل أو افعلوا فكثير واضح مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 42] ، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة التوبة آية 104] ، وما أشبه ذلك وأما الذي يرد بلفظ الخبر وبجملة فعل وما يقتضيه كقوله ﷻ : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف آية 31] ، وكقوله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴿٥٧﴾﴾ [سورة النساء آية 57] وقوله ﷻ : ﴿...فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴿٨٩﴾﴾ [سورة المائدة آية 91] ، وقوله " ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء آية 91] " [1] . بل إن بعض العلماء رفض

1 – الإحكام في أصول الأحكام . أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: **33/3**. بتصرف اختصارا .

دخول النسخ على هذه الأوامر الثابتة في الجمل الخبرية أو الأفعال الماضية [1]، ولهم عديد الحجج والبراهين على هذا ، وكان مستند ابن العربي أن الكلام لابد أن يحمل هنا على حقيقته لأنها الأصل ، والإخبار يجب حمله على الإخبار الذي وضع له [2] .

ولكي تكون هذه المسألة مؤصلة ومقعدة تقعيداً متكاملا ، بحثيا الأصوليون من جميع أطرافها، حتى أنهم ذكروا لها مجموعة من الفوائد، التي تدل على بلاغتها وفنيتها في الخطاب، وهي:

1) أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الامر وثباته على حدوثه وتجدده، والامر لا يتناول إلا فعلاً حادثا، فاذا ورد بصيغة الخبر أبان أن هذا المطلوب هو بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون أدعى إلى الامتثال.

2) أن صيغة الامر، وإن دلت على الايجاب، فقد تحمل على الاستحباب، فاذا جيء بصيغة الخبر، علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

3) أن الاحكام الشرعية قسمان : تكليفي ووضعي، فإذا جاء الأمر أو النهي بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من الأحكام الوضعية.

4) إن حرف (لا) إذا كانت نافية فهي أبلغ في الخطاب من النهي، لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان مستقرًا، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته، وأنها كانت منتفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك.

5) هذه الفائدة ذكرها الكفوي في كتاب (الكليات) ، فقال : الإخبار بمعنى النفي أبلغ من صريح النهي كقوله ﷻ : { ولايضار كاتب ولا شييد } ، لما فيو من ايهام أن المنهي مسارع الى الانتهاء، وكذا الإخبار في معنى الأمر، كقولك : تذهب إلى فلان تقول : كذا كذا (تريد الامر) .

---

1 – المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م :**133/1**.

2 – أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م: **188/1**.

ولا تخرج التصرفات النبوية الإرشادية عن هذه القاعدة ، ومن أمثلة ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ..... وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [سورة البقرة آية 231] ، هذه الآية اختلف فيها أهل العلم ، فمنهم من يقول بأنها للإيجاب ومنهم من يقول بأنها للندب ومنهم من يقول بأنها للإرشاد .

قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم [1] : هل آية الرضاعة متضمنة حكم الرضاع أعني : إيجابه، أو متضمنة أمره فقط ؟:

1. **المذهب الاول** : يجب عليها إرضاع الولد إلا أن يكون مثلها لا ترضع لشرف أو سقم ، وهو مذهب مالك رحمه .
2. **المذهب الثاني** ::لا يجب علها الإرضاع في الحالين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد .
3. **المذهب الثالث** : هو مذهب بعض العلماء : " هذا إرشاد من **الله تعالى** للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي (سنتان) فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك " [2] .

---

1 – ينظر :الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: **809/2**، والبناية شرح الهداية: **696/5**، بداية المجتهد: **315/4** ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمعلامة محمد بن خطيب الشربيني: **588/3**–**589**.

2 – مختصر تفسير ابن كثير ، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني ، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان . الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م : **211/1** .

ثالثا : التصرفات النبوية الإرشادية العادية [1].

يقصد بالتصرفات الإرشادية العادية هنا أي التصرفات التي تتعلق بالنفع الدنيوي من الأقوال الصادرة عن النبي ﷺ والتي لم يرد فيها نهي ولا أمر ، ، ويمكن أن يشملها حديث تأبير النخل ، ويمكن كذلك أن نضم إليها كل أحاديث الطب تقريبا ، وكل الأحاديث الصادرة عن خبرة وتجربة مما ليس له علاقة بالوحي ، ومع أنها قليلة جدا بالنسبة إلى غيرها إلا أنها تمثل جزءا لا بأس به مما ورد عن المصطفى ﷺ .

ويدخل فيها ما قاله الرسول ﷺ بمقتضى الجبلة، وبمقتضى كونه بشرا؛ مما تعلق بالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها ، فهذه الأقوال ليست من باب التشريع، ولا من باب التكليف، لأنه لا يتعلق بها أمر ولا نهي؛ ولأنّ كل ذي رُوح من البشر يتكلم عن هذه الأشياء.

فالرسول ﷺ لا يتكلم عنها قاصدا لجنسها أو من باب التشريع للأمة، وإنما يتكلم عنها بمقتضى جِبِلَّتِه وبشريته، وحكمها الإباحة، إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا كان القول يتحدث عن صفة معينة؛ مثل صفة قعود الرسول ﷺ للأكل، أو صفة نومه الرسول ﷺ، فهذا يكون مطلوبا من هذه الحيثية (الصفة فقط) ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر مع الجماعة، في حال الرخاء وسعة العيش، أو في حال كونه مالكاً للتمر. عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما يقول : ((**نهى النَّبيُّ ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا، حتَّى يستأذن أصحابه**)) [2].

أما باعتبار الأصل؛ فلا يقول إنسان مثلاً: لا أريد أن آكل الضب تأسّيا بالرسول ﷺ وأنا لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه ، وقبيلته يأكلون هذه الأشياء ، فهذا قد يدخله في الكذب ، نقول: لا، الرسول ما كان رفضه للأكل من أجل أن يشرع للأمة عدم أكل الضب ، فليس الامتناع عن أكل الضب من السنة أبدا ، هذا هو المقصود ، وقد قال ﷺ : ((**لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**)) [3].

---

1 – مختصر الحرير شرح الكوكب المنير :**187/2** ،أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية:**311/1**.

2 – هذا الحديث ورد بعدة ألفاظ في روايات وسياقات مختلفة : روها البخاري : (**2489–2490**) ، ومسلم : (**2045**) .

3 – أخرجه الإمام أحمد: (**30/5**)، صحيح البخاري : (**5391**) ، صحيح مسلم: (**1946**) ، سنن أبي داود: (**3794**) .

ومثل هذا ما صرح الرسول ﷺ أنه يحبه أو يكرهه طَبْعًا من أمور العادات ومما ليس له أي صلة بالعبادة ولا وسيلة لها ، فكان ﷺ يحب الحلو البارد ، فلا يقول إنسان: أنا أريد أن أشرب الحلو البارد؛ تأسيا بالرسول ﷺ ؛ لأن هذا يعود إلى طبع الرسول ﷺ وذوقه .[1]

فالمقصود: أن مثل هذه الأقول للرسول ﷺ لا يقولها قاصدا لها، وإنما الرسول ﷺ يقولها بمقتضى الفطرة البشرية وبما اختصت به شخصيته وطبعه وذوقه.

النوع الثاني: ما كان الرسول ﷺ يقوله بمقتضى العادة، وهذا النوع يدخل فيه حديثه ﷺ عن نوع اللباس ومقاساته ولونه ونوعيته وجودته وهكذا ، فلباس الرسول ﷺ هو الإزار والرداء والعمامة، وقد يلبس أحيانا أشياء أخرى، لكن اللباس منظور فيه إلى المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، ولهذا الرسول ﷺ ما غَيَّرَ لباسه الذي كان يلبسه قبل البعثة، فلباسه قبل البعثة هو نفسه بعد البعثة، مما يدل على أن اللباس يُنظر فيه إلى عادة المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، بشرط أن يكون هذا المجتمع مُتَقَيِّدًا بالضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام في هذا الباب، فمثلاً لبس السعوديين أو الكويتيين للعقال ، هذا يعود إلى المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، والجزائري يلبس "البرنوس" ، فالإسلام لم يُحَدِّدْ نوعا من اللباس لا يجوز تخطيه، إنما الإسلام وضع ضوابط، وهكذا كل وعاداته وتقاليد سواء من حيث اللون أو الشكل أو الهيئة ، إلا ما كان له علاقة بالعبادة أو التصقت به أمور أخرى باعتبارات أخرى كما ورد النهي عن اللباس الأحمر حمرة كاملة ، أو لبس الذهب أو الحرير للرجال أو غير ذلك.

ولهذا فإن الزينة مرجعها إلى زينة كلّ قوم، فالذين من عادتهم وضع غطاء الرأس كبيرا يُصلون به ، هذه زينتهم، وبعضهم يضعه ملونا بشكل معين تلك زينتهم ، ومن كانت عادتهم وضع غطاء الرأس على رأسه مثل الغترة والشماغ، ثم يصلي أصلع ليس عليه طاقية ولا غترة ولا شماغ هذا لا يصلح، لكن تقريبا لا أثر له شرعا إلا أن يكون لباس شهرة أو أن يكون خاصا بالكفار أو له علاقة بدينهم ، أو أن يكون كاشفا للعورة أومحجما لها ...[2].

---

1 – الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ-1995 م : **267/2**.

2 – إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني ، الناشر: مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض : **223/1**.

ب- الفرع الثاني: التصرفات النبوية الإرشادية الفعلية [1].

التصرفات النبوية الإرشادية الفعلية : هي كل ما ثبت من فعله ﷺ مما تعلق بمصالح الدنيا خصة ، وبما أن الكلام فيها كثير ، أرى من الأهمية بمكان دراسة حجيتها ليتبين لنا ما تعلق منها بشخصه وبشريته صلى الله عليه وسلم ، وما تعلق بالناحية التشريعية ، وما كان خاصا به . وقد فصل ذلك العلامة محمد الخضر الحسين [2] بما لا مزيد عليه فقال:

" من أفعاله ﷺ ما يصدر على وجه الجِبِلَّة أو العادة كالقيام والقعود والاضطجاع والأكل والشرب واللبس، وهذا الضرب غير داخل فيما يطلب فيه التأسي، وغاية ما يفيده فعله ﷺ لمثل هذه الأشياء الإباحة، فإذا جلس رسول **الله** ﷺ أو قام في مكان أو زمان، أو ركب نوعاً من الدواب، أو تناول لوناً من الأطعمة، أو لبس صنفاً من الثياب فلا يقال فيمن لم يفعل شيئاً من ذلك: إنه تارك للسنة.

ومن أفعاله ﷺ ما علم اختصاصه به كالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، ولا نزاع في أن مثل هذا ليس محلاً للتأسي، ولا يجوز لأي أحد أن يقتدي به فيه .

ومنها ما عرف كونه بياناً للقرآن كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله ﷻ: فاقطعوا أيديهما وحكم الاقتداء به في هذا حكم المبيَّن من وجوب أو استحباب.

ومنها ما لم يكن جبلياً ولا خصوصية ولا بياناً، وهذا إذا علمت صفته في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته تابعة له ، إذ الأصل تساوي المكلفين في الأحكام.

فإن فعل ﷺ أمراً ولم يقم دليل خاص على أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فهذا إما أن يظهر فيه معنى القربة كافتتاحه الرسائل بكلمة: ((بسم **الله** الرحمن الرحيم)) [3] فيحمل على أقل مراتب القرب وهو الندب، وإما أن لا يظهر فيه معنى القربة فيدل على أنه مأذون فيه، ومن أهل العلم من يذهب فيه مذهب المندوب إليه نظراً إلى أنه ﷺ مشرع، فالأصل في أفعاله

---

1 – المسودة في أصول الفقه : **74/1** ، المحصول للرازي : **248/3** ، المنخول : **309/1** ، قواطع الأدلة في الأصول : **322/1** ، شرح الاورقات في أصول الفقه :**150/1** ، قواطع الأدلة : **303/1** ، المعتصر من شرح المختصر : **176/1** .

2 – البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع ، عيسى بن مانع الحميري ، مخطوط : **52**

3 – مسند أحمد:(**66/2**)،صحيح البخاري:(**2731**)،دلائل النبوة للبيهقي:(**99/4**)،صحيح دلائل النبوة ،الوادعي :(**601**).

التشريع، ومثال هذا إرساله ﷺ شعر رأسه الشريف إلى شحمة الأذن، وهو عمل لا يظهر فيه معنى القربة، ولكن بعض أهل العلم كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي بكر الطرطوشي جعلوه من مواضع الاقتداء، ورأى آخرون أن هذا محمول على العادة، فإذا جرت عادة قوم بنحو الحلق فلا يوصفون بأنهم تركوا ما هو سنة.

ومما يشبه إرسال الشعر إلى الأذن إرساله عليه السلام ذؤابة من العمامة، وقد ورد في حديث عمرو بن حريث في فتح مكة: ((**كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**)) [1] ، وحديث ابن عمر: ((**كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل بين كتفيه**)) [2] ، وإذا كان إرسال ذؤابة من العمامة مما لا يظهر فيه معنى القربة يكون موضعاً لاختلاف أهل العلم، فمنهم من يجعله من قبيل ما يتأسى به، وإلى هذا يجنح أبو بكر بن العربي، وقد روى الترمذي عن ابن عمر وسالم والقاسم أنهم كانوا يفعلونه، ومنهم من يراه من قبيل العادة فلا يعد المتعمم من غير عذبة تاركاً لسنة، وهذه وجهة نظر من لم يكن يرسل العذبة من السلف، قال الإمام مالك : " إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد **الله** بن الزبير " [3] .

وقد يتقارب الحال في بعض الأفعال، فلا يظهر جلياً أهو عادة أم شريعة، فتتردد فيه أنظار المجتهدين، نحو جلسة الاستراحة عند قيامه للثانية أو الرابعة، فذهب بعضهم إلى أنه لم يفعلها على وجه القربة فلا تدخل في قبيل السنة، وعدها طائفة فيما يستحب من أعمال الصلاة.

ومما لم يظهر فيه معنى القربة تقديم اسمه ﷺ في الرسائل على اسم المرسل إليه، ولهذا لم يحافظ عليه بعض السلف محافظتهم على ما يفهمون فيه معنى القربة، فأجازوا تأخير اسم المرسل على اسم المرسل إليه ، وسئل الإمام مالك عن ذلك فقال: لا بأس به، بل روي أن ابن عمر وهو من أشد

---

1 – سنن أبي داود: (**4077**) ، تاريخ دمشق: (**211/17**) ، إتحاف الخيرة المهرة: (**488/4**) ، وصححه الألباني في كل من : السلسلة الصحيحة: (**337/2**) ، صحيح أبي داود : (**4077**) ، صحيح النسائي : (**5361**) .

2 – سنن الترمذي :(**1736**)، الضعفاء الكبير : (**21/3**) ، شعب الإيمان: (**2141/5**)، وقال عنه الألباني صحيح في مختصر الشمائل : (**94**) ، والسلسلة الصحيحة: (**717**) .

3 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م : **447/18**.

الناس محافظة على السنة قد كتب إلى معاوية ثم إلى عبدالملك بن مروان وقدم اسميهما على اسمه "، وهذا إجمال وسيأتي التفصيل –إن شاء الله تعالى–.

أفعال الرسول ﷺ أقسام : فيها ما يجب اتباعه، وفيه ما يُستحب اتباعه، وفيه ما لا يُشرع اتباعه ، فالأفعال تحتاج إلى تفصيل، أكثر من الأقوال ؛ فالأقوال خطاب مُوجَّه إلى الأمة ، ولهذا: لم يُفرد العلماء السنة القولية بمؤلفات مستقلة، لكن الأفعال أفردوها بمصنفات مستقلة.

فأفعاله ﷺ الأصل فيه أنه مندوب، والمراد بالفعل هنا ما فعله النبي ﷺ على وجه القُربة والطاعة؛ من صلاة أو صدقة، أو أي فعل يصدر عن الرسول ﷺ يفعله على وجه الطاعة والتقرب إلى **الله** –**تعالى**– بشرط أن يكون هذا من الفعل المجرد. والمراد بالمجرد الذي ليس معه نصّ، ويمثل الأصوليون لهذا بما ورد في صحيح مسلم: ((أن عائشة رضي الله عنها سُئلت بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: **بِالسِّوَاك**)) [1] ؛ لأنه سيدنو من أهله، ويتعامل معهم بالكلام، فكان يَبدأ بالسواك؛ لأجل أن تكون الرائحة طيبة ، فالسواك عند دخول البيت ليس فيه إلا الفعل المجرد من دون قول.

فالأفعال التي يفعلها الرسول ﷺ على وجه التعبد والطاعة أو القربة، هذه فيها خلاف بين الأصوليين ، ووجه ترجيح الندب أن القربة طاعة، والطاعة غيرُ خارجة عن المندوب والواجب، والقدْر المشترك بين الواجب والمندوب ترجيحُ الفعل على الترك، وترجيح الفعل على الترك هو حقيقة المندوب هذا وجه ترجيح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه **الله**: "وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبّد؛ فهو عبادة، يُشرع التأسِّي به فيه، فإذا خَصَّصَ مكانا أو زمانا بعبادة؛ كان تخصيصُه تلك العبادة سنةً " [2] ؛ أي بالنسبة للأمة.

وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب أو الخصوصية؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقا بِلا قصد لجنسها؛ فإنها تكون مباحة ، والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام كلها؛ إلا ما خصه الدليل مثلا السنة التي

---

1 – أخرجه مسلم : (**253**) ، سنن أبي داود : (**51**) ، صحيح ابن حبان : (**2514–1074**) .

2 – مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، عام النشر: 1416هـ/1995م : **409/10**.

جاءت لبيانِ المجملِ؛ فالرسول ﷺ بَيَّنَ الصلاة بالفعل، وبَيَّنَ مناسك الحج بالفعل، فما حكم هذا الفعل الذي جاء بيانا لمجمل؟.

والمشهور عند الأصوليين: أنْ يُنظر إلى المجمل، فإن كان المجملُ واجبا؛ صار الفعل واجبا، وإن كان المجمل مندوبا صار الفعل مندوبا. فالمشهور عند الأصوليين أن بيان الصلاة الواردة في القرآن أن هذه الأفعال تكون واجبة؛ لقول النبي ﷺ : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) [1] ، ومثل ما ورد أن الرسول ﷺ ((**مسح جميع رأسه**)) [2] ؛ بيانا لقوله ﷻ: ﴿ ...وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ...﴿٦﴾﴾ [سورة المائدة آية 7]؛ لأن المسح قد يكون لكل الرأس أو بعضه.

ومن الأمثلة أيضا مواظبة النبي عليه السلام على خُطبتي الجمعة، حتى إنه لا يُعرف أن الرسول ﷺ ترك الخطبة ولا مرة واحدة. قالوا هذا بيان لقوله ﷻ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الجمعة آية 9]، وأنّ المراد بذكر **الله** هنا الصلاة والخطبة، وهذا يستدل به من يرى أن الخطبتين شرْط لصحة الصلاة؛ يقولون: "إن الرسول ﷺ بين الآية بفعله".

إن ظاهر كلام الأصوليين أن البيان الوارد لنصوص الصلاة في القرآن كله يقتضي الوجوب ، لكنّ التحقيق في هذا أن المسألة فيها تفصيل، وأن أفعال الصلاة منها ما هو واجب ومنها ما هو غير واجب، والضابط في هذا أن ما واظب عليه النبي ﷺ ونقله مَنْ وصفوا صلاة الرسول ﷺ ولم يُخِلُّوا بشيء منه أن هذا للوجوب؛ مثل: الركوع، والسجود، والجلوس، هذا واظب عليه النبي ﷺ ، ولم يُنقل أنه أَخَلَّ بشيء منه.

أما ما كان يفعله الرسول ﷺ أحيانا، ويتركه أحيانا، أو أن الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ بعضهم ينقل هذا وبعضهم لا ينقله، فهذا ليس للوجوب، وإنما هو محمول على الاستحباب، ويصير معنى قوله ﷺ : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) يتناول الواجبات والمستحبات، فنحن مأمورون بأن

---

1 – متفق عليه، أخرجه البخاري: (**631**، **6008**، **7246**) واللفظ له. ومسلم: (**674**) (**1218**).

2 – متفق عليه، أخرجه البخاري (**185**، **186**، **191**، **192**، **197**، **199**)، واللفظ له ، ومسلم: (**235**) .

نصلي كما صلى الرسول ﷺ ففي الواجبات على سبيل الوجوب، وفي المستحبات على سبيل الاستحباب.

والخصوصية تعني أن بعض الأفعال وُجد فيها قرائن أو أدلة تدل على أنها خاصة به . والأفعال المختصة بالرسول ﷺ ليس للأمة أن تتأسى به فيها، وإلا ذهب معنى الخصوصية. وخصائص الرسول ﷺكثيرة، ولهذا أفردها العلماء بمصنفات مستقلة.

فمن خصائص الرسول ﷺ: أن له أن يجمع بين أكثر من أربع من النساء؛ يعني أن يجمع في عصمته خمس نساء أو أكثر ، ومن خصائصه ﷺ أن له أن يتزوج بلفظ الهبة؛ يعني بدون إيجاب ولا قبول، بمجرد الهبة تكون الواهبة زوجةً للرسول ﷺ ، ومن خصائص الرسول ﷺ على الخلاف: الوصال في الصيام؛ لقوله : ((وأيكم مثلي؟)) [1] ، والوصال فيه خلاف سيأتي بيانه –إن شاء الله – ، لكن على رأي من يرى أن الوصال مُختصّ بالرسول ﷺ يمنع التّأسّي به فيه، فهذه الأفعال مُختصة بالرسول ﷺ ، وليس لأحد أن يفعل مثل فعله.

وليس الأصل في أفعال الرسول ﷺ : الخصوصيّة، وإنما الأصل هو التأسي حتى يرد الدليل الناقل و القرينة الصارفة .

والنوع الرابع: أفعاله التي عُلم أنه لم يفعلها على وجه التشريع؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقا بلا قصد لجنسها، فإنها تكون مباحة ، وهذا النوع من الأفعال يشمل نوعين:

الأول : ما فعله الرسول ﷺ بمقتضى الجبلة، وبمقتضى كونه بشرا؛ كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود، فهذا الفعل ليس من باب التشريع، وليس من باب التكليف، وعلى هذا لا يتعلق به أمر ولا نهي؛ فكل ذي رُوح من البشر يَفعل هذه الأفعال ، فالرسول ﷺ لا يفعلها قصدا لجنسها وإنما يفعلها بمقتضى جِبِلَّتِه وبشريته، فهذه لا يتعلق بها حكم شرعي بل حكمها الإباحة، إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا كان الفعل له صفة معينة؛ مثل صفة قعود الرسول ﷺ للأكل، أو صفة نوم الرسول ﷺ ، أما باعتبار الأصل؛ فلا يقول إنسان مثلاً: أريد أن آكل تأسّيا بالرسول ﷺ ؛ لأنه يأكل. نقول: لا، الرسول ما كان يأكل من أجل أن يشرع للأمة الأكل، ولهذا فالكافر يأكل أيضا .

---

1 – متفق عليه: أخرجه البخاري: (**1965**، **6851**، **7242**)، مسلم: (**1103**) من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث ابن عمر وأنس وغيرهم وسيأتي في النماذج .

الثاني: ما كان الرسول ﷺ يفعله بمقتضى العادة أو الخبرة أو التجربة ، ومن أمثلتها أفعال الرسول المتعلقة بالطب مثلا كاحتجامه ﷺ [1]، فهذه إن لم يكن معها ما يسندها من قول فتدخل في المباحات ترجيحا وإلا فإن بعض العلماء قال بسنيتها وهو قوي.[2]

والأصل: هو التأسي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله، ما لم يدل الدليل على الخصوصية ، ولهذا القاعدة عند العلماء- وهذه القاعدة أكثر ما تكون عند النحويين- تقول: "ما جاء على أصله لا يُسأل عن علته، وما جاء على غير أصله يُسأل عن علته" ، والدليل على هذا قوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 21]، فهذه الآية -كما يقول العلماء- هي دليل عدم الخصوصية، يقول ابن كثير -رحمه **الله**- في التفسير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله".

ومن الأدلة أيضا قوله ﷻ: ﴿...وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَ اَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 50].

ففي قوله: ﴿ خَالِصَةً ﴾ أفاد أن الأصل هو التأسي؛ إذ لو كان الأصل هو الخصوصية؛ ما كان لقوله: ﴿ خَالِصَةً ﴾ فائدة، فلما جاء لفظ ﴿ خَالِصَةً ﴾؛ دل على أن الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ.

---

1 - مسند الإمام أحمد : (**21/4**) ، صحيح البخاري : (**5700 – 1939– 5698 وما بعدها**) ، صحيح مسلم : (**1202– 1203 وما بعدها**)، السنن الكبرى للبيهقي : (**268/4**) .

2 - البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م : **26/6** ، وما بعدها فقد جاء فيه تفصيل ممتاز.

ت- الفرع الثاني: التصرفات النبوية الإرشادية التقريرية [1] .

التصرفات النبوية الإرشادية التقريرية هي: ما كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن أصحابه من أقوال وأفعال تعلقت بالنفع الدنيوي، ويكون إقراره بسروره وفرحه به ، أو بموافقته وإظهار استحسانه، أو بسكوته وعدم إنكاره ، فالإقرار لا يكون بالسكوت فقط ، بل قد يكون بالإفصاح والإبانة [2] ، فيعتبر بهذا إقرارا وموافقة صادراً عنه ﷺ ويصبح داخلا في المباح في أقل الأحوال .

ومن المعلوم أن النبي صلى **الله** عليه وسلم لا يقر منكرا ، وينقسم إلى إقرار على القول، وإقرار على الفعل، وكل منهما ينقسم إلى ما حدث بحضرته، وما حدث بعيداً عنه وعلم به، إما لأن أحداً أخبره، أو لأن مثل هذا الفعل لا يمكن أن يخفى ﷺ.

والحق الذي لا مرية فيه هو أن إقراره ﷺ حجة دالة على جواز ما أقره ﷺ ما لم يقترن بدليل يدل على الندب أو الوجوب ، يقول العلامة محمد الخضر حسين رحمه **الله:** " من مقتضى ما تقرر من عصمته ﷺ وأمانته في التبليغ ألا يقر أحداً على أمر غير مأذون فيه شرعاً، فيكون إقراره للأمر دليلاً على أنه لا حرج في فعله سواء شاهده بنفسه فسكت، أو بلغه فلم ينكره، وما لا حرج فيه يشمل الواجب والمندوب والمباح، فيحمل على أقل مراتبه وهو الجواز حتى يقوم الدليل على الندب أو الوجوب، ولا يدل الإقرار على جواز الفعل في حق من أقره النبي ﷺ وحده، بل يكون الجواز حكماً شاملاً لجميع المكلفين أخذاً بالأصل الذي هو استواء الناس في أحكام الشريعة، فليس لأحد أن يعد اللعب في المسجد بالسلاح تمريناً على الحرب أمراً مخالفاً للسنة بعد أن ثبت أن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في مسجده بالحراب، وليس لأحد أن ينكر على المعتدة عدة وفاة إذا خرجت للاستفتاء بعد أن ثبت أن فريعة بنت مالك خرجت للاستفتاء بعد وفاة زوجها تستأذن رسول **الله** ﷺ في موضع العدة، فقال لها : امكثي حتى تنقضي عدتك، ولم يتعرض لخروجها بإنكار "[3] أهـ.

---

1 – الشرح الكبير لمختصر الأصول:**402/1**، تيسير الوصول:**81/1** ، تيسيرُ علم أصول الفقه :**136/1** ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:**104/1**، سنة الترك ودلالتها على الأحكام:**47/1** ، شرح الورقات:**154/1** ، الأنجم الزاهرات:**180/1**.

2 – كما حققه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه **الله** في تحقيقه : في التتمة الأولى على الموقظة في علم مصطلح الحديث ، شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة: الثانية، 1412 هـ : **56/1**.

3 – البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع ، عيسى بن مانع الحميري ، مخطوط : **52**

وكون الإقرار حجة على الجواز هو ما ذهب إليه أكثر علماء الأصول والحديث، سوى ما كان من مخالفة الإمام الشاطبي حيث ذهب إلى أن التأسي بالإقرار لا يتم جوازه أو قبوله إلا إن وافقه فعل النبي ﷺ. فالإقرار عنده لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل منه ما يكون كذلك كالإقرار على المباحات الصرفة والمطلوبات، ومنه ما لا يكون كذلك، كالإقرار على سماع الغناء غير المحرم، فإن قارن الإقرار قول فالحكم ظاهر وهو مطلق الصحة والإذن، وإن قارنه فعل فينظر إلى الفعل فيقضى بمطلق الصحة فيه مع المطابقة دون المخالفة ، وهو بذلك مخالف لجمهور علماء الأمة الذين رأوا أن الإقرار دليل الجواز، فلم يشترطوا في جواز ما أقره الرسول ﷺ فعله لذلك، أو مشاركته فيما أقر عليه أو في مثله ، وذلك لأن النبي ﷺ مشرع، ولا يُجوِّز لأمته إلا ما لا شائبة للحرمة فيه، فلو أقر **عليه السلام** على ما ليس بحق كان مقراً على منكر، وهو معصوم من أن يقر أحداً على منكر.

ثم إن في ترك الإنكار فوق ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز ، قال الإمام الغزالي رحمه **الله** : " فإن قيل: إن كان فعله بياناً، فتقريره على الفعل وسكوته عليه وتركه الإنكار واستبشاره بالفعل أو مدحه له هل يدل على الجواز، وهل يكون بياناً ؟ قلنا: نعم، سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز؛ إذ لا يجوز له ترك الإنكار لو كان حراماً، ولا يجوز له الاستبشار بالباطل، فيكون دليلاً على الجواز كما نقل في قاعدة القيافة ، وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز عليه الصغيرة، ونحن نعلم اتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالته " [1].

وقد أقر الرسول ﷺ بعض التدخلات النافعة في الدنيا من بعض الصحابة خاصة عندما كان يستشيرهم فيشيرون عليه ثم يقر بعضهم ويأخذ برأيهم عليه ﷺ ، وقد أخذ برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر ، ورأي سلمان في الخندق ، وغيرها من الأدوية التي كانت تستعمل في وقته وهو يعلم بها ولم ينكر ﷺ ، وإقراره هنا يعني الجواز والإباحة [2].

---

1 – المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ) ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م : **231/2**.

2 – البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، دار الكتبي ، ط: 1، 1414 هـ – 1994 م : **54/6**.

- المطلب الثاني : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالحكم التكليفي.

أ- الفرع الأول: الحكم الشر عي تعريفه وأقسامه .

أولا : الحكم في اللغة [1] هو المنع ، وسميت الحِكْمةُ – التي هي وضع الشيء في موضعه – حكمةٌ ؛ لأنها تمنع الحكيم من الوقوع في الخطأ ، وتبعده عن أخلاق الأراذل والفساد ومن ذلك قول جرير:

وبني حنيفة **أحكموا** سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا [2] (أي : أمنعوهم)

ويطلق الحكم في اللغة أيضًا على القضاء، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمة اللجام، وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد. وهي أيضا حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ، ومنه قوله ﷻ: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة المائدة آية 44]، وهو راجعٌ إلى المعنى الأولى وهو المنع ؛ لأن القاضي يمنع الخصوم من التظالم. فالحكم في اللغة إذن : المنع والقضاء .

ثانيا : الحكم اصطلاحا وأقسامه

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- حكم عقلي: 2- حكم عادي: 3- حكم شرعي، وهو المقصود هنا [3]

وهو عند الأصوليين هو : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع، أي أنه هو خطاب الشارع نفسه ، **أما الحكم عند الفقهاء** فهو : ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.[4]

---

1 – القاموس المحيط: **9/4** ، لسان العرب : **144/12** ، تاج العروس : **515/31** .

2 – ديوان المعاني ، الحسن العسكري : **34/1** ، ديوان جرير : **50/1** ، دواوين الشعر العربي على مر العصور : **113/13**.

3 – من كلام محقق روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، أبو محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع : الطبعة،الثانية 1423هـ-2002م : **98/1** .

4 – تيسير التحرير،أمير بادشاه الحنفي (المتوفى:972هـ)،الناشر:مصطفى البابي الحَلَبِي-مصر ،1351هـ-1932م): **130/2** .

قال محقق روضة الناظر : " وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين ، والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب ، فقوله ﷻ: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [سورة البقرة الآية: 43، 110] ، وهو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب **الله** ﷻ الذي بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة ، والوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب **الله** ﷻ، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره " [1].

وعليه فالخلاف في معنى الحكم بين الأصوليين والفقهاء لا يترتب عليه ثمرة تكليفية إلا أن رأي الفقهاء أوجه ، من أجل أن نميز الدليل عن المدلول ، وهو ثمرة البحث في موضوعنا هذا أي معرفة حقيقة مدلولة خطابات الشارع الإرشادية ، فكلمة (**طلب**) يدخل فيها الأمر والنهي ، سواء كان على سبيل الإلزام أم الأفضلية ، ويتحصل من ذلك أربعة أقسام :1- ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ،2- ما أمر به الشارع على وجه الأفضلية ،3- ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام ،4- ما نهي على وجه الأفضلية.

وكلمة **أو تخييرًا** : تجويز للفعل أو الترك على السواء ، وكلمة **أو وضع** أي : ما وضعه الشارع من أمارات للاعتداد أو الإفساد ، كالصحة والفساد وكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا .

ويتضح من التعريف السابق للحكم الشرعي أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: التكليفي. الثاني: تخييري . الثالث: وضعي. ولكن أكثر الأصوليين جعلوا الحكم الشرعي إلى قسمين :

القسم الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب **الله** ﷻ المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

القسم الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب **الله** ﷻ المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر ، أو شرطًا له ، أو مانعًا منه ، أو رخصة ، أو عزيمة وكل قسم يتنوع إلى أنواع ، ويهمنا القسم الأول وهو : الحكم التكليفي وأنواعه .

---

1 – من كلام محقق روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م : **98/1** .

ب- الفرع الثاني : تعريف الحكم التكليفي لغة واصطلاحا.

أولا الحكم التكليفي لغة:

أولا التكليف في اللغة [1]: الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاع بالشيء وتعلق به. من ذلك الكلف، تقول: قد كلف بالأمر يكلف كلفا ، ويقولون: " لا يكن حبك كلفا، ولا بغضك تلفا " ، والكلفة: ما يتكلف من نائبة أو حق ، والمتكلف: العريض لما لا يعنيه. قال **الله** ﷻ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة ص آية 84].

ومن الباب الكلف: شيء يعلو الوجه فيغير بشرته ، والكلف : الأمر بما يشق فعله .

يكلفه القوم ما نابهم ... وإن كان أصغرهم مولدا [2]

ثانيا الحكم التكليفي اصطلاحا :

والتكليف في الاصطلاح هو: إلزام مقتضى خطاب الشّرع ، أو هو الخطاب بما فيه كلفة [3]، وقيل هو الخطاب بأمر أو نهي [4].

أما تعريف "الحكم التكليفي" كمركب لفظي فهو: " خطاب **الله** المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير ، أو نتعبير آخر هو : خطاب **الله** المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا " [5].

---

1 – مقاييس اللغة : **136/5** ، تهذيب اللغة : **139/10** ، لسان العرب : **307/9** ، القاموس المحيط : **850/1** ، تاج العروس : **330/24** ، معجم اللغة العربية المعاصرة : **1953/3** ، تكملة المعاجم العربية : **130/9** .

2 – من ديوان الخنساء: **31**.

3 – المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م : **70/1**.

4 – روضة الناظر ، موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م : **154/1**.

5 – شرح مختصر الروضة : **254/1** ، رفع الحاجب: **482/1** ، تيسير التحبير : **10/1** ، حاشية العطار: **75/1** ، المعتصر من شرح المختصر:**12/1**، علم أصول الفقه : **96/1** ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه : **17/1** ، الموسوعة الفقهية **65/18**:.

ت- الفرع الثالث : حصر الحكم التكليفي وعلاقة الإرشاد به .

أولا أقسام الحكم التكليفي [1]: اختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرون أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة، وهذا مذهب الجمهور [2].

ووجه حصر الجمهور الحكم التكليفي في هذه الأقسام الخمسة : أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، لا يخلو إما أن يرد بطلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو التخيير بينهما ، فإذا ورد بطلب الفعل، فإما أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان الأول فالإيجاب، وإن كان الثاني فالندب ، وإذا ورد بطلب ترك الفعل، فإما أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان الأول فالتحريم، وإن كان الثاني فالمكروه ، وإذا ورد الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة.

المذهب الثاني: يرون أن الحكم التكليفي ينقسم إلى سبعة أقسام: الفرض، الإيجاب، التحريم، الكراهة التحريمية، الكراهة التنزهية، الإباحة، وهذا مذهب الحنفية.

ووجه حصر الحنفية الحكم التكليفي في هذه الأقسام السبعة، هو نفسه وجه الجمهور السابق، إلا أن الحنفية فرقوا بين الفرض والإيجاب، وبين التحريم والكراهة التحريمية، وسبب ذلك:

أنهم قالوا: أن طلب الفعل الجازم قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون دليله ظنياً، فإن كان الأول سميناه فرضاً، وإن كان الثاني: سميناه إيجاباً ، وكذلك طلب الترك الجازم قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون ظنياً، فإن كان الأول سميناه تحريما، وإن كان الثاني: سميناه كراهة تحريم.

ويريدون بدليل القطعي: الثابت المتواتر، والدال على الحكم دلالة قطعية كالكتاب والسنة المتواترة ، ومثال الخطاب الوارد بطلب الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي قوله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ

---

1 – على هامش تحقيق روضة الناظر : **100/1** وما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح : **22/1** ، البحر المحيط في أصول الفقه : **169/1** ، شرح الورقات: **70/1** ، التحبير شرح التحرير : **790/2** ، المستصفى: **65/1**، فواتح الرحموت: **61/1**، نهاية السول:**51/1**، تيسير التحرير: **129/2**، إرشاد الفحول :**60**، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحواشيه :**225/1**.

2 – المستصفى: **94/1**، الإحكام :**130/1**، فواتح الرحموت: **121/1**، شرح الكوكب المنير: **464/1**، نزهة الخاطر: **90/1**، الضياء اللامع :**180/1**، أصول الفقه لأبي زهرة : **64** ، الحكم الوضعي عند الأصوليين : **172– 174**، مباحث الحكم عند الأصوليين : **57** فما بعدها.

إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ [سورة آل عمران آية 97] ، فهذا مثال الفرض عندهم؛ لثبوته بدليل قطعي .

ومثال الخطاب الوارد بطلب الترك طلباً جازماً بدليل قطعي قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء آية 32] ، فهذا مثال التحريم عندهم؛ لثبوته بدليل قطعي.

ويريدون بالدليل الظني: الثابت بالآحاد، والدال على الحكم دلالة ظنية كخبر الواحد والقياس والأدلة المختلف فيها ، ومثال الخطاب الوارد بطلب الفعل طلباً جازماً بدليل ظني قوله ﷺ: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" فهذا مثال الواجب عندهم؛ لكونه من أخبار الآحاد.

ومثال الخطاب الوارد بطلب الترك طلباً جازماً بدليل ظني قوله ﷺ : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه" فهذا مثال لكراهة التحريم؛ لأنه من أخبار الآحاد

هذان هما التقسيمان المشهوران عند علماء الأصول ، لكن يوجد من العلماء من يرى زيادة أقسام أخرى كالسبكي مثلا الذي وافق الجمهور ، لكنه رأى زيادة خلاف الأولى كما سيأتي معنا في آخر هذا البحث ، ولعل ما ذهب إليه السبكي هو الأقرب عند الفقهاء ، لكني لست أوافقه على ما خالف فيه الجمهور عندما قال : " الصحيح عندي أن الأحكام ستة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى ، وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" [1] ، وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليسا نهيًا عن الضد ولا مستلزمًا، لعموم النهي عن ترك الطاعات " [2].

---

1 – متفق عليه من رواية أبي قتادة السملي. البخاري :(**537/1**) ، ومسلم : (**495/1**) ، وابن ماجة :(**323/1**) واللفظ له.

2 – الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م : **78/2**.

ومن الباحثين المعاصرين من حاول زيادة قسم آخر وهو الإرشاد ، وقد صرح بأنه ليس قسما من أقسام المندوب ولا المباح ولا المكروه إذا كان نهيا ولكنه قسيم لهم ، وهو عنده ما اختص بالدنيويات من تصرفاته ﷺ يقابل بذلك كل ما هو ديني من واجب على وجه الخصوص ومندوب ومباح ، وكل ما هو حرام على وجه الخصوص ومكروه في جانب النهي ، أي مراده الفصل بين ما هو ديني تشريعي و بين ما هو دنيوي عادي، فالإرشاد دنيوي له علاقة بما ينفع الإنسان في حياته خاصة ، وهو بهذا في رأيه يقابل كل الأحكام التكليفية الخمسة .

قال العثماني : " يتحدث الأصوليون عن التصرفات النبوية الإرشادية عادة أثناء تناول أقسام الأمر ودلالاته. ... تبين أن الإرشاد لدى الأصوليين ليس من الندب ولا من الإباحة، وأنه قسيمهما وليس قسما من أقسامهما. وإن كان الفرق بين الإرشاد والإباحة واضح في تعاريفهم، فإن الفرق بينه وبين الإباحة والتأديب غير واضح، **اللهم** كون الإرشاد إباحة منصوصا عليها أو إباحة بالنص. و**الله** أعلم "[1].

ولا أوافق الباحث على ما ذهب إليه من جعل الإرشاد قسيما للأحكام التكليفية ، لأن الإرشاد ما هو إلا غرض من أغراض الأمر والنهي ، شأنه شأن أي غرض مجازي دلت عليه الصيغ والقرائن والسياقات ثم يأخذ الأصوليون في استنباط الحكم الشرعي منه مستنيرين طبعا بهذه السياقات والصيغ والقرائن وجمع الأدلة كلها في المسألة الواحدة ودراستها من جميع الجهات للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب ، ولا يمكن الخروج أبدا عن هذه الأحكام الخمسة .

وليس الإرشاد قسما من أقسام الأحكام التكليفية ولا قسيما لهما ، وهو بمعناه الأصولي المحض يأخذ حكم الإباحة أو الندب المخفف ، ومادامت لا توجد مصلحة دنيوية صرفة تقريبا في الشريعة الإسلامية كلها فأقل أحواله الإباحة التي هي حكم تكليفي على القول الراجح ، وحتى إن وجدت المصلحة الدنيوية الصرفة ، فإذن الشارع بفعلها أو اجتنابها أو أمره بها أو نهيه عنها لا يخرجها أبدا من دائرة التكليف.

---

1 – التصرفات النبوية الإرشادية ، سمات ونماذج ، د. سعد الدين العثماني :

-http://www.startimes.com/f.aspx?t=35503806.

- المطلب الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالسياق والقرائن.

أ- الفرع الأول : تعريف السياق و القرائن لغة واصطلاحا.

يخلط بعض الباحثين بين السياق والقرائن ولا يستطيع الفصل بينهما ، وهذا أمر وارد لأن الكثير من الأصوليين يربط بينهما فيجعلون القرائن داخلة في معنى السياق ومدلوله .

فالسياق بالمعنى المحدود: هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره ولاحقه، فالأول يسمى قرينة السباق والثاني قرينة اللحاق والكل هو دليل أو دلالة السياق [1].

أما السياق بالمعنى الواسع، فيراد به جميع القرائن التي تسهم في فهم النص الشرعي، وهذا النوع برع في بيانه وضبطه علماء الأصول إذ لا تكاد كتبهم تخلو من فصل يبسط فيه القول في تبيين هذه القرائن كسبيل للاستدلال بالخطاب الشرعي على الأحكام.

أولا : تعريف السياق لغة واصطلاحا .

1) تعريف السياق لغة :

جاء في معاجم اللغة إجمالا ما يلي [2] : " كلمة سياق من : سواق , حيث قلبت الواو ياء لكسرة السين ,وهما مصدران من ساق يسوق " ، وقال الأزهري رحمه **الله** نقلا عن أبي عبيد رحمه **الله** " تساوقت الإبل تساوقا ، إذا تتابعت وكذلك تقاودت" ، "يقال :ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد :أي بعضهم على إثر بعض ,ليس بينهم جارية ,والسياق نزع الروح , يقال :رأيت فلانا يسوق أي : ينزع عند الموت ، وسمي النزع سوقا لأن الروح كأنها تساق لتخرج من البدن . و السين والواو والقاف أصل واحد ,وهو :حدو الشيء, يقال :ساقه يسوقه سوقا ، والسَّيِّقة :ما استيق من الدواب" [3] فيتبين من العرض المعجمي السابق أن معنى السياق :**تتابع الشيء على نسق واحد.**

---

1 . وقد يسمى عند بعض العلماء بسياق النظم، وانظر : مقدمة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : **89/1** ، أصول السرخسي : **193/1** ، وكشف الأسرار : **124/3**.

2 – انظر: تهذيب اللغة : **183/9** ، النهاية في غريب الحديث والأثر : **424/2** ، أساس البلاغة : **484/1** ، لسان العرب : **166/10** ، تاج العروس : **481/25** ، الصحاح في اللغة : **340/1** ، معجم اللغة العربية المعاصرة : **1139/2**.

3 – معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس رحمه الله : **117/1**.

2) تعريف السياق اصطلاحا [1]:

لم ينص المتقدمون على تعريفه السياق اصطلاحا ,وإنما نصوا على أهميته و بعض آثاره كالترجيح وغيره ، ولذلك اختلف الباحثون المحدثون في تعريف السياق على قولين :

القول الأول: إن دلالة السياق مقصورة على المقال دون الحال وهو ما يسميه أهل اللغة : بالسياق اللغوي، حيث يعرفه بعضهم بقوله :" السياق هو : تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده" ، ويعرف دلالة السياق بأنها : " فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده " ، وهناك تعاريف أخرى لكن نكتفي بهذا .

القول الثاني: إن دلالة السياق تشمل المقال المتمثل بالسباق واللحاق و تشمل الحال" المقام" فتكون دلالة السياق تنقسم إلى قسمين:

أ- سياق المقال : ويعنون به السِّباق واللِّحاق .

ب- سياق الحال "المقام" ويعنون به :"ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه :كحال المتكلم ,والمخاطب ,والغرض الذي سيق له... ".

وعليه عرفه بعضهم بأنه :"ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه :من سابق أو لاحق به ,أو حال المخاطب ,والمخاطب,والغرض الذي سيق له ,والجو الذي نزل فيه " .

ونجدهم قد اختلفوا على وجه التحديد في دخول الحال " المقام " أو ما يسمى بقرائن الأحوال تحت مسمى دلالة السياق ,واعتباره قسيما للمقال.

و التعريف المختار :

من خلال ما سبق يمكن تعريف السياق بأنه : " تتابع المفردات والجمل والتراكيب المترابطة لأداء المعنى "، وتكون دلالته :بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب المترابطة ".

---

1 - **كل هذه المعلومات مأخوذة من رسالتي ماجستير بعنوان** : السياق القرآني و أثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية (**PDF**)من خلال تفسير ابن كثير رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن إعداد الباحث عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري :65 ، وهي الرسالة التي ذكرت فيها الرسائل الآتية:

1. دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير. دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير : **62** ، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
2. السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة :**22** ، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة مقدمة لجامعة أم القرى.

ثانيا : تعريف القرائن لغة واصطلاحا

1) تعريف القرائن لغة

" القرائن جمع قرينة ، فعيلة بمعنى فاعلة ، وهي من الفعل قرن بمعني جمع الشيء إلى شيء ، تقول قرنت بين الحج والعمرة، أي جمعت بينهما بإحرام واحد، وقرنت بين البعيرين؛ أي جمعت بينهما بحبل واحد، وكل ما يقرن به بين شيئين فهو القِران، لذا يُقال لعقد الزواج عقد القِران؛ لأنه يقرن به بين الزوج والزوجة. ودور قرائن : إذا كانت تستقبل بعضها بعضا.

وكذلك فإن الفعل قرن يدل على المصاحبة، حيث يُقال للزجة إنها قرينة فلان؛ لمصاحبتها إياه على الدوام، وكذلك يُقال للصديق قرين، لملازمته لصديقه باستمرار، ونفس الشخص يقال لها قرينة، لأنها تدل على صاحبها، حيث هي ملازمة لشخصه " [1] .

وقد جاء في مقاييس اللغة : " (قرن) القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة. فالأول: قارنت بين الشيئين. والقران: الحبل يقرن به شيئان. والقرن: الحبل أيضا.

والقرن في الحاجبين، إذا التقيا. والقرينة: نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا. ومن كلامهم: فلان إذا جاذبته قرينة بهرها، أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها. وقرينة الرجل: امرأته. ويقولون: سامحته قرينته وقرونته وقرونه، أي نفسه. والأصل الآخر: القرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي " [2] .

ومن خلال هذه المعاني كلها نستطيع القول إن القرينة تفيد معنى الجمع بين الأشياء، ومعنى المصاحبه والملازمة، ومن خلال ذلك يمكننا أن نستنبط معنى آخر للقرينة، وهو **الدلالة على الشيء**، حيث القرين يدل على قرينه؛ لشدة الملاصقة بينهما، تللك الملاصقة الناشئة عن الجمع بينهما، ومصاحبة كل منهما للآخر.

---

1 – المصباح المنير : **158/2** ، التعريفات: **174** ، معجم المقاييس في اللغة : **883** ، لسان العرب : **339/13** ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: **1279/6** ، مجمل اللغة : **749/1** .

2 – مقاييس اللغة : **77/5** .

2) تعريف القرائن اصطلاحا [1]

لقد عَرَفَ الفقهاء القدامى القرائن بدليل استعمالهم لها، واعتماد البعض منهم عليها في الإثبات، ولكن لا يوجد لها تعريف في كتبهم ، وقد يكون السبب في ذلك هو وضوح معناها بالنسبة لهم ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المتأخرين قد عرّفها بأنها " أمر يشير إلى المطلوب " [2] .

أما عند الفقهاء المحدثين فلها تعريفات مختلفة أهمها : تعريف الشيخ مصطفى الزرقا وهو: " القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه" [3] ، وقد عرف الدكتور وهبة الزحيلي القرائن بنفس التعريف السابق الذي ذكره الشيخ الزرقا ولم ينسبه إليه [4]. وقيل هي : " الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءً على الغالب من الأحوال " ، وقيل هي : " ما يدلّ على المراد من غير كونه صريحًا " [5]، قال الامام الباجي عن القرينة بأنها :"هي ما يبين اللفظ ويفسره " [6] بأي طريق كان، قال ابن القيم : "...إذا ظهر مراده أي المتكلم ، ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها..." [7] .

هذا بعض تعريفات الفقهاء المحدثين للقرينة، وهي تعريفات في مجملها تفيد أن القرينة علامة ظاهرة يُستدل من خلالها على ما خفي من أمور ، ويمكن أن نقول أن القرينة هي: " الأمارة الدالة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم لإثبات أو نفي شيئ ما قد خفي" .

---

1 – استفدت بعض هذه المعلومات من مقال على الإنترنت مستل من كتاب : فقه القضاء وطرق الإثبات ، الباب 2 الفصل 4 مبحث تعريف القرينة، من موقع الكاتب نفسه : ماهر أحمد راتب السوسي: http://site.iugaza.edu.ps/msousi/ .

2 – القطعية من الأدلة الأربعة ، محمد دكوري ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420هـ : **151/1**. وانظر : كتاب التعريفات ، الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) : **174**.

3 – المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم – دمشق ، سنة النشر: 1425 – 2004 ، ط: الثانية : **918/2**.

4 – الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرابعة : **6127/8 – 5802/7**.

5 –الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت ، ط:(1404-1427هـ):**266/24**.

6 – إحكام الفصول،أبي الوليد الباجي،حققه: عبد المجيد تركي،ط :2، دار الغرب الإسلامي . بيروت:1415هـ/1995م: **88**.

7 . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م : **218/1**.

ب- الفرع الثاني : أهمية السياق والقرائن في الشريعة الإسلامية [1]

إن مما تقرر لغة وشرعا عند علماء العربية والأصول أن الكلام يتركب من ألفاظ ومعان ، وأن المعنى أهم من اللفظ ، ومن أجل ذلك اتجه علماء العربية و الأصول إلى تقعيد القواعد التي يصح بها اعتبار معاني الألفاظ ودلالاتها، ومن الضوابط التي أكدوا على اعتبارها في فهم النص اللغوي والشرعي وتقرير الأحكام: مراعاة السياق والقرائن ، اللذان يعتبران ركيزتان أساسيات للوصول إلى تحقيق الحق في شتى المسائل اللغوية والشرعية ، بل وحتى الأمور الدنيوية.

فدلالة السياق قرينة يُستعان بها على الفهم، وهذه القرينة تكون تارة ظاهرة تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بمزيد نظر وتأمل، وآلتها إشراق العبارة وجمال الإشارة في الإفصاح عن المراد ، وتعرف بقليل التدبر والإمعان في عدة جوانب من جهات مختلفة . وهذه الدلالة وليدة النظر، وحسن الذائقة، ، فلا يطلب عليها دليل أحيانا، كما قال الإمام ابن دقيق العيد"ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه" [2].

وفي هذا الصدد يقول الإمام الآمدي رحمه **الله** " دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته "، ومن هنا قد يخفى على كثير من الناس حقائق أمور لا تعرف إلا بمعرفة قائليها وأحوالهم وظروفهم وما يحيط بهم .

ومما يجدر الانتباه إليه أنه قد يُعبر عن السياق بألفاظ أخرى، مثل: ظاهر الحديث، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على معنى النص ، وفي السياق القرآني يُعبر عن السياق بـ"نظم الآية، نسق الآية، روح الآية، ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، الإطار العام، الجو العام، المعنى العام، القرينة ، المقام، ونحوها".

---

1 – قد استفدت بعضا من هذه الفوائد من بحث : أثر السياق والقرائن . في توجيه دلالات الألفاظ : الأمر والنهي أنموذجا من إعداد: الدكتورة ريحانة اليندوزي ، ولكن أضفت إليه فوائد أخرى.

2 – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، بدون ط وبدون ت: **187/2**.

وقد اختصر لنا الإمام الشاطبي رحمه **الله** هذا الجهد بتحديد عناصره، وهو يتكلم عن أسباب النزول قائلا :" أن أحدها: علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال: حال الخطاب، أو المخاطَب، أو المخاطِب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك... ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال... " [1] ، ومن هنا تتجلى أهمية في بيان مقاصد الخطاب بيانا وترجيحا من قرائن اللسان والحال بغية تحقيق فهم مراد **الله** ورسوله ﷺ.

وقد نص رحمه الله على أن مراعاة دليل السياق من أسس التفسير السليم للنصوص حيث قال :"فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض" [2] ، ودلالة اللفظ في كل موضع هي بحسب سياقه، بل إنه يتفاوت في دلالته وأدائه الجمالي تبعا لتغاير السياقات التي استخدم فيها، فالكلمة الواحدة كما قال القاضي عبد الجبار " إذا استعملت في معنى تكون أفصح منها إذا استعملت في غيره"[3].

ومن هنا فمعرفة قصد المتحدث وحال المخاطب من وسائل فهم سياق المقام، فقد يجتمع نصان متفقان في ظاهرهما في المعنى، ولكنهما مختلفان في الدلالة تبعاً لقصد المتحدث، أو حال المخاطب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً موضحاً أثر هذين الأمرين، وأن كل لفظ فهو: " مقيد مقرون بغيره، ومتكلم قد عرفت عادته، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ، فهذه القيود لا بد منها في كل كلام يفهم معناه، فلا يكون اللفظ مطلقا " [4] .

---

1 – الموافقات ،الشاطبي (المتوفى:790هـ)، المحقق: مشهور بن حسن،الناشر:دار ابن عفان،ط1،1417هـ/1997م: **487/4**.

2 – الكتاب نفسه : **413/3**.

3 . المعجزة الكبرى القرآن ، محمد أبو زهرة (المتوفى:1394هـ)،الناشر: دار الفكر العربي: **92/1**، أساليب بلاغية، الفصاحة – البلاغة – المعاني ، أحمد الرفاعي ، الناشر: وكالة المطبوعات – الكويت ، ط: 1، 1980م:**71/1**.

4 – مجموع الفتاوى ، تقي الدين بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 1416هـ/1995م: **415/20**.

وهذا يعني أن الجهل بالقرائن والسياق ، يعد جهلا بالشريعة ، وهو موجب للخطإ ولا شك ، وفي علم المعاني والبلاغة يعد من الغباوة والبلادة ، قال الزركشي رحمه الله " [دلالة السياق] أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام **الله** ﷻ ، ... وقال الشيخ عز الدين في كتاب الإمام ": السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله ﷻ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الدخان آية 46] [1] .

وقد يؤدي إهمالهما إلى الحيف والجور وظلم الناس " إن الجهل بهذه القرائن موجب للخطأ في الحكم ولا ريب ، وقد راعته الشريعة في أحكامها على الأعيان والطوائف تمام المراعاة فإنه قد يكون هذا القول أو هذا الفعل قد صاحبه من الأحوال والأشياء المانعة من انطباق حكمه على قائله أو فاعله فلا بد من مراعاة ذلك ، فالذي لا يراعي ذلك يعتبر مفرطا فلو أخطأ في حكمه فإننا نخشى عليه من العقوبة لوجود ذلك التفريط " [2].

وقال الإمام ابن القيم : " السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله ﷻ : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الدخان آية 46] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير" [3].

ولابد من الإشارة إلى أنَّ الأطراف المؤثرة في دلالة السياق : " قصد المتحدث ، حال الخاطب ، البيئة المحيطة بهما " هي أيضاً تتأثر بمعرفة السياق ، بمعنى أننا نهتدي إلى هذه المعاني من خلال دلالة السياق ، ولأهميتها لم تعد القرائن والسياقات مجرد كلام يلاك ، أو عبارات تحاك بل أصبحت مقعدة بقواعد مضبوطة ، بل صارت هي نفسها قاعدة لا يجوز إغفالها ، وفيهما قواعد

---

1 – البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين الزركشي (المتوفى:794هـ)،الناشر: دار الكتبي،ط:1، 1414هـ-1994م: **54/8**.

2 – قواعد في الحكم على الآخرين ، وليد بن راشد السعيدان : **53/1**.

3 – بدائع الفوائد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان : **815/4**.

مهمة لحسن الفهم للنص القرآني والنبوي، جاء ذكرها في تطبيقات أهل العلم عند شرح أحاديث رسول **الله** ﷺ، ومن تلك القواعد: " اعتبار دلالة السياق في فهم النص النبوي " ، وهي قاعدة جليلة لها تأثيرها في جودة الفهم، قال الإمام ابن دقيق العيد : " فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر" [1] .

وعليه يتوقف في الكثير من الأحيان الوصول إلى الفهم الصحيح على معرفة القرائن والسياق ، قال الغزالي مبينا وسائل فهم خطاب الشارع:" طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة .. وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف .. وإما إحالة على دليل العقل.. وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد، أو توجب ظنا.. وعند منكري صيغة العموم والأمر، يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن" [2] .

وعندما نتحدث عن السياق فإننا بالضرورة نتحدث عن القرائن كما نبهت عليه في الفرع الأول من هذا المطلب ، والسياق بهذه المعاني يشمل كل أنواع القرائن التي نص الأصوليون على اعتبارها في فهم خطاب الشارع.

وتختلف أقسام القرائن باختلاف الاعتبارات المرعية في تقسيمها وبحسب السياقات : فمن الأصوليين من قسمها إلى سمعية وعقلية [3]، ومنهم من قسمها إلى حالية ومقالية [4]، وآخرون إلى

---

1 – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ :**82/4**.

2– المستصفى ، أبو حامد محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م: **339/1–340**.

3– كالقاضي عبد الجبار في الأصول الخمسة :**600**.

4– كالإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه : **185/1**

لفظية وعقلية وحالية[1]..لكن إن كان من حق الأقسام التباين والاختلاف، فإن هذا الأمر منتف هنا، إذ عند التأمل والتدقيق يتضح أن هذه الأقسام وان اختلفت أسماؤها فإن مسمياتها تكاد تكون متحدة بحيث يمكن إلحاق القرائن العقلية بالقرائن الحالية، وإلحاق القرائن السمعية بالمقالية واللفظية، فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ العبرة في المضمون .

وقد بسط القول في أنواع القرينة سعد الدين التفتازاني في كتابه التلويح حيث قال:" اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام أي لا تكون معنى في المتكلم أي صفة له ولا تكون من جنس الكلام أو تكون معنى في المتكلم أو تكون من جنس الكلام ثم هذه القرينة التي هي من جنس الكلام إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بل يكون في كلام آخر أي يكون ذلك اللفظ الخارج دالا على عدم إرادة الحقيقة أو غير خارج عن هذا الكلام بل عين هذا الكلام أو شيء منه يكون دالا على عدم إرادة الحقيقة، ثم هذا القسم على نوعين إما أن يكون بعض الأفراد أولى كما ذكر في التخصيص أن المخصص قد يكون كون بعض الأفراد ناقصا أو زائدا فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر فإذا قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب مع أن المكاتب مملوك حقيقة فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث إنه مقصور على بعض الأفراد وهو غير المكاتب أو لم يكن بعض الأفراد أولى فانحصرت القرينة في هذه الأقسام " [2] .

والحاصل أن قرائن اللفظ أو المقال يراد بها كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ : من حيث الاستعمال: الحقيقة والمجاز ، ومن حيث الوضوح والخفاء: النص والظاهر والمجمل والمشترك ، ومن حيث طرق الاستدلال: المنطوق والمفهوم، ومن حيث الشمول والحصر : العموم والخصوص، ومن حيث الإطلاق والتقييد: المطلق والمقيد، ومن حيث صيغ التكليف: الأمر والنهي ، ويدخل في جملة هذه القرائن قرينتي السباق واللحاق، أي دليل السياق بالمعنى الذي سبق ذكره.

أما قرائن الحال أو المقام فيراد بها عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم والمخاطب، وبالظروف الملابسة للخطاب، أي مجموع الظروف المحيطة بالكلام، وهي تكاد لا تدخل تحت الحصر، بل جزم بذلك

1- كابن بدران الدمشقي في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل : **404** ، وصاحب شرح الكوكب المنير : **442/2**.

2 – شرح التلويح على التوضيح ،سعد الدين التفتازاني (المتوفى:793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون ط و ت:**178/1**.

الإمام الجويني حيث قال : " أما قرائن الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا " [1] ،"ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها " [2].

ومن المهم في أمر القرائن أنها قد تورث العلم وقد توصل إلى اليقين وترجح الأقوال المتعارضة ويظهر بها ضعيف الاقوال وشاذها : " ومجرد القرائن أيضا قد تورث العلم، وإن لم يكن معها إخبار كعلمنا بخجل الخجل، ووجل الوجل، فلا يبعد أن تضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد، فيحصل العلم بمجموعهما قال: وهذا مما يقطع به، والتجربة تدل عليه " [3].

قال ابن القيم ملخصا كل هذه المعاني [4]:

و أصـخ لـفائـدة جلـيل قـــدرها تهـــــــــديك للتحقيق والعرفان
إن الكـــلام إذا أتـــى بسيـــاقه يبدي المـــــراد لمن له أذنـــــان
أضحى كـــنص قاطـع لا يقـــبل التأويـــل يعرف ذا أولـو الأذهان
فســـياقة الألـــفاظ مثل شواهد الأحـوال إنهـــما لنا صـــــنوان
إحـــداهما للـــعين مشـــهودا بها لكـــن ذاك لمســـمع الإنســـان
فإذا أتـــى التـــأويل بعد سيـــاقة تبدي المـــراد أتى على استهجان
وإذا أتى الكتمان بعد شواهد الـــ أحـوال كـان كأقـبـح الكـــتمان
فتـــأمل الألـــــفاظ وانـــظر ما الذي سيقت له إن كنت ذا عرفان

وعموما، فإن الناظر في كتب أصول الفقه يتبين له مدى تمثل علماء الأصول لعناصر السياق والقرائن وتقدير أثرها في تحديد المعاني وتوجيه الأحكام.

---

1 – البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك الجويني (478 هـ) ، دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م: **186/1**.

2 – الكتاب نفسه : **219/1**.

3 – البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي ط1، 1414هـ-1994م:**99/6**.

4 – متن القصيدة النونية ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ط 2 ، 1417هـ :**74/1**.

ت- الفرع الثالث : علاقة السياق والقرائن بالتصرفات النبوية الإرشادية

أولا : علاقة السياق والقرائن بباب الأمر والنهي .

لقد اعتمد علماء أصول الفقه على فكرة السياق والقرائن في بيان المعنى في النصوص الشرعية، إذ يعد اللجوء إلى قرائن السياق من وسائلهم المهمة لتحديد المراد بدقة خاصة فيما فيه خلاف ، " وقد وعوا تماماً أن ثمّة نوعين من القرائن السياقية، الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص " [1] .

إن المجالات التي يستحضر فيها السياق كثيرة، فهو كما قال ابن القيم: "يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته، فمن عناصر السياق اللغوي التي اعتمد عليها الأصوليون في رصد الدلالات المختلفة للأمر والنهى وهو ما يسمى بالنبر والتنغيم في الدراسات اللغوية الحديثة [2] .

ولسياق الحال أيضاً أثره في تبيين الظروف المكانية والزمانية، وضبط النص، وله أثره في حسن فهمه، وذلك بتحديد نوع الأمر أو النهي، وبيان هيئة الفعل، وسلامة الترجيح، ودفع الإشكالات الواردة على الحديث. ومن الأمثلة التطبيقية على أحد هذه الأنواع: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ تذكرُ من صلاتها. قال: **مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله، حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه))** [3] .

---

1 – ذكر في بحث بعنوان : أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى، الدكتور: محمد سالم صالح، أستاذ النحو والصرف والعروض المساعد ، قسم اللغة العربية ، كلية المعلمين بمحافظة جدة ، نقلا من البحث الدلالي عند الأصوليين ، د. محمد يوسف حبلص: **12**.

2 – المرجع نفسه : **54– 58**.

3 – أخرجه البخاري :(**43**)، وهو في صحيح الجامع :(**6625**) ،صحيح النسائي :(**1641**) ،صحيح ابن ماجه :(**3435**).

فانظر إلى قوله ﷻ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الدخان الآية 49] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير" [1] ، أي لا يراد الإطعام حقيقة أو الإكرام أو وصفه بالعزة والكرم ، لأن المقام مقام تعذيب وإهانة ، والسياق جاء في هذا الصدد ، فيكون الأمر هنا للتحقير والتهكم ، وهونوع من العذاب أيضا .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي عند حديثه عن دلالة الأمر: " إذا قيل أمرنا بكذا،حَسُنَ أن يستفهم فيقال: أمر إيجاب أو أمر استحباب وندب، ولو قال: رأيت أسداً، لم يحسن أن يقال: أردت سبعاً أو شجاعاً؛ لأنه موضوع للسبع، ويصرف إلى الشجاع بقرينة " [2].

والأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، لأنهما مدار الأحكام ومتعلق التكليف، وهما المعتبران في بحث إفادة الحكم الشرعي، فبهما يثبت، وبمعرفتهما يعرف، وبالنظر فيهما يتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، ولهذا قال الإمام السرخسي :" أحق ما يبدأ به في البيان : الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام "[3].

وقد اختلف في المراد بقولهﷺ:"مه". هل نهي لعائشة عن مدح المرأة لأنها كانت حاضرة، أم أنَّ النهي لأن العمل لا يُمدح بمثله، قال ابن رجب:"ويحتمل – وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث – أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع " [4] .

ولما كان مبحث الأمر والنهي من أوسع المباحث الأصولية وأهمها من ناحية تشريع الأحكام ، والتي كان للقرائن فيها أثر بارز في توجيه أحكامهما، ارتأيت أن أركز الكلام عن الإرشادية منها فقط بعد التعريج على أهم القضايا التي أفاض العلماء القول فيها من حيث اعتبار القرائن فيها و عدمه.

---

1 – بدائـع الفوائد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان : **4/ 9–10**.

2 – المستصفى ، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م: **208/1**.

3 – أصول السرخـــسي ، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخـــسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت: **11/1**.

4 – فتح الباري لابن رجب ، زين الدين بن رجب ، تحقيق مجموعة من المؤلفين ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م :**150/1**.

ثانيا : هل للأمر صيغة ؟ وما علاقة القرينة بصيغة الأمر ؟

نعم للأمر صيغة بل صيغ تدل عليه من غير قرينة ولكن هناك تفصيل مهم ، فالصيغة كما عرفها الإمام الجويني هي :" العبارة المصوغة للمعنى القائم في النفس " [1]، لكن عندما نسأل: هل للأمر صيغة ؟ معناه هل للأمر عبارة خاصة تدل بمجردها عليه؟ أم لا بد من قرائن تصرفها إلى معناه؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، فذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى نفي وجود صيغة خاصة للأمر، دالة عليه بمجردها [2]، وقال ابن السمعاني :" هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء ، وقد ذكر بعض أصحابنا شيئا من ذلك عن ابن سريج ولا يصح "[3] ، أما جمهور العلماء فقالوا :إن للأمر صيغة خاصة دالة عليه بغير قرينة وهي "افعل"[4] ، وبعض الخطابات والأخبار يفهم منها الأمر بل يفهم منها الوجوب كما مر معنا وليس فيها صيغة الأمر لكن السياق والقرينة خير دليل عليه [5].

ومن الأمور المهمة جدا فيم معنى الأمر وحقيقة ما يدل عليه ، وهذا له علاقة كثيرة بالسياق والقرائن ، ومعلوم أن هذا السياق ينقسم إلى قسمين ، سياق الحال وسياق المقام ، فسياق الحال أيضاً أثره في تبيين الظروف المكانية والزمانية، وضبط النص، وله أثره في حسن فهمه، وذلك بتحديد نوع الأمر أو النهي، وبيان هيئة الفعل، وسلامة الترجيح، ودفع الإشكالات الواردة على الحديث. ومن الأمثلة التطبيقية على أحد هذه الأنواع: حديث عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ تذكرُ من صلاتها. قال: مه، عليكم بما تطيقون، فو**الله** لا يمل **الله**، حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)) [6].

---

1 – البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م: **156/1**.

2 – ينظر البرهان : **157/1** واللمع: **13** ، وقواطع الأدلة : **49/1**.

3 – قواطع الأدلة ، أبو المظفر السمعاني(المتوفى: 489هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ،ط:1،1418هـ/1999م:**49/1**.

4 – إحكام الفصول : **73**.

5 – وأقصد بذلك ما جاء تحت عنوان : **التصرفات النبوية الإرشادية الخبرية التي جاءت بمعنى الأمر والنهي**.

6 – أخرجه البخاري : (**43**).

ثالثا : مدلول الأمر من حيث الحكم الذي يقتضيه وعلاقة القرينة بذلك.

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة ، ذكر منها الآمدي (15) وجها متفقا عليها ، وهي الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتأديب والامتنان والإكرام والتهديد والتسخير والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني وكمال القدرة[1]، وستأتي في الفصل الثاني .

كما اتفقوا أيضا على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، لأن معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلا ، غير مستفاد من مجرد الصيغة، بل يفهم ذلك من القرائن[2] ، ومحل الخلاف هو في ما يقتضيه الأمر المجرد عن القرائن التي تخلصه لأحد مقتضياته.

وهذا الخلاف بين العلماء ، إنما هو عند تجرد الأمر عن القرائن الصارفة إلى معنى آخر ، أما إذا احتفت به قرينة تبين المراد من الطلب، خرجت المسألة عن موضع الاختلاف، وحمل الأمر على ما دلت عليه هذه القرينة ، وفي نصوص الكتاب والسنة الكثير من الأوامر التي دلت على غير الوجوب، وكانت القرائن صارفة لها عن حقيقتها، وفي ما يلي بعض الأمثلة لذلك:

- قوله ﷻ : ﴿...إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة فصلت آية 39]حمل المفسرون الأمر هنا على معنى التهديد والوعيد، والقرينة الصارفة سياق الآية، فما قبلها وما بعدها هو حديث عن الكفار، فكان الأمر متوجها لهم بالتهديد والوعيد[3].

- قوله ﷻ : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف آية 29] ، حمل العلماء الأمر في الآية على الإباحة والإذن، قال الكلبي : كان أهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ولا

---

1 – الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: **207/2**.

2 – ينظر المحصول للرازي : **61/2** ، وكشف الأسرار : **255/1** ، والإحكام للآمدي : **208/2** ، والبحر المحيط : **285/3**.

3 – التحرير والتنوير ، محمد الطاهر عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: 1984 هـ ، (والجزء رقم 8 في قسمين) : **8–ب/ 213**.

يأكلون دسماً في أيام حجهم يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق بذلك فأنزل الله تعالى الآية مبينة إباحة ما حرموا على أنفسهم من اللحم والدسم [1].

- قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [سورة الجمعة آية 10]، قال ابن حجر: " الأمر فيه للإباحة لا للوجوب ، والصارف عن الوجوب، الإجماع الدال على أن الأمر المذكور للإباحة "[2].

- قول الله ﷻ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلأَمْوَٰلِ وَالأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلاَّ غُرُوراً ۝٦٤﴾ [سورة الإسراء آية 64] أي استزل أو حرك من استعطت منهم بوسوستك ودعائك إلى الشر ، فإنه لما استحال منه عز وجل الأمر بالمعصية لأنه سبحانه كريم حكيم لا يليق بكرمه وحكمته أن يطلب من عدوه إبليس أن يستفز عباده، فإن الأمر في الآية محمول على الإقدار والتمكين، فصار المعنى أني أمكنتك وأقدرتك على تهييجهم ودعائهم إلى الشر[3]، فكانت القرينة هنا اعتبار حال المتكلم وحكمته، أو كما عبر عنها السرخسي: دلالة من وصف المتكلم[4] ، والدليل على ذلك أنه استثنى الصالحين المخلصين.

- قوله ﷻ ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَّسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ

1 – ينظر روح المعاني للآلـوسي: **155/6** ،والتحرير والتـنوير: **276/5–277**. وتلك قرينة صرفت الآية عن معنى الوجوب.

2 – فـتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجـر العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، اعتنى به : محمـد فؤاد عـبد الباقي ، أخرجه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: **427/2**.

3 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ: **102/2**.

4 . ينظر أصول السرخسي ، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت: **190/1**.

بِيسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقاً ﴿٢٩﴾ [سورة الكهف آية 29]فالمراد الزجر والتوبيخ، وليس حقيقة الأمر والتخيير [1] ، يدل عليه بقية كلامه جل و علا.

- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اقرأ القرآن في شهر**" ، قلت : إني أجد قوة، حتى قال :" **فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك** "[2]، فالنهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل[3].

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ :" **لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس**"[4] ، فقوله ﷺ "**فليلبس**" ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة [5].

وهكذا فإن جمهور العلماء وإن نصوا على أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة، فقد اختلفت أنظارهم في وجود القرينة أو عدمه، وفي اعتبار هذه القرينة إن وجدت ومقدار صلاحها لصرف الأمر عن ظاهره وحقيقته . الوجوب . إلى معنى أو حكم آخر، فقد تصلح القرينة للصرف عند بعضهم ولا تصلح عند آخرين، ومن ثم جاء الاختلاف في مجموعة من النصوص الشرعية حول الأحكام التي تفيدها لأجل الاختلاف في القرائن المعتبرة في فهمها وفي طرق الاستدلال بها، من ذلك . على سبيل التمثيل . اختلاف العلماء في مدلول الأمر الوارد في حديث الحوالة [6] :

---

1 – ينظر أصول السرخسي: **193/1** وكشف الأسرار: **141/3** ، وشرح التلويح على التوضيح: **342/1–346**.

2 – أخرجه البخاري : (**1927/4**) ، والترمذي: (**196/5**) ، وأبو داود : (**54/2**).

3 – فتح الباري ، ابن حجر : **97/9**.

4 – أخرجه البخاري : (**1542/2**)، ومسلم : (**834/2**) والترمذي: (**288/3**) .

5 – فتح الباري ، ابن حجر : **403/3**.

6 – الحوالة بفتح الحاء عند الفقهاء هي نقل دين من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم، ينظر فتح القدير لابن الهمام : **274/16**.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**)) [1]، قال الحافظ ابن حجر:" ومعنى قوله أتبع فليتبع، أي أحيل فليحتل"[2]، فإذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث مليء ليستوفي منه دينه، فهل يجب على هذا المدين قبول الحوالة على المليء أم لا يجب؟ اختلف العلماء في هذا:

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء إلى أن الأمر في الحديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب لاعتبار حال المحيل، فالتخفيف عنه والتيسير عليه بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب من الإحسان المستحب[3].

وذهب آخرون منهم الخطابي إلى أن الأمر في الحديث دال على مطلق الإباحة، قال في معالم السنن:" وقوله "فليتبع" معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه، إن اختار ذلك وشاءه" [4] وإلى هذا مال ابن الهمام في فتح القدير وأيده واعتبره هو الحق الظاهر[5]، وعقب عليهم الحافظ ابن حجر بأن القول بالإباحة قول شاذ [6] .

ومنهم من رأى أن هذا من باب الإرشاد وليس من باب الوجوب أبدا ، قال ابن عبد البر : " وأما قوله ((**إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**)) [7] فمعناه الحوالة ، يقول إذا أحيل أحدكم على مليء فليحل عليه وهذا عند أكثر العلماء إرشاد ليس بواجب فرضا ، وجائز عندهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غريمه وطابت نفسه على الصبر عليه أو علم منه غنى ألا يستحيل إلا أن يشاء " [8] .

---

1 – أخرجه البخاري : (**2287**).

2 – فتح الباري : **465/4**.

3 – ينظر فتح الباري : (**465/4**) ، وفتح القدير لابن الهمام : (**277/16**).

4 – معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (المتوفى:388هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية –حلب،ط:1-1351هـ-1932 م:**18/5**.

5 – فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى:1250هـ) ، الناشر: دار الكلم الطيب ، ط :1 ،1414 هـ: **277/16** .

6 – فتح الباري ،أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز:**465/4** .

7 – تقدم تخريجه .

8 – الاستذكار ، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 : **493/6** .

وحمل أكثر الحنابلة وأهل الظاهر الأمر في الحديث على ظاهره وحقيقته أي على الوجوب إذ لم يروا قرينة تصرفه عن ذلك، فإذا أحيل الدائن على مليء فواجب أن يحول ما له عليه[1]، ونقل الخطابي عن داود الظاهري أنه يكره على ذلك إن أباه[2].

والحاصل أن اختلاف العلماء في اعتبار القرائن التي توجه دلالة الأمر في بعض نصوص الشرع، كان له أثره في اختلاف الحكم المترتب عليه .

وقصة تطليق مغيث لبريرة ،ولو أن بحث الباحثين يوردها من الأدلة القوية للإرشاد ،إلا انها من زاوية أخرى دليل على الوجوب ، قال البخاري – رحمه **الله** – باب (شفاعة النبي) : " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : ((أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر غليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي ﷺ لو راجعتيه فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني قال إنما أنا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه)) [3]. وجه الدلالة : استفسارها ﷺ من النبي إن كان يأمر أم يشفع ؛ يدل على أن القاعدة والأصل كانت مستقرة بين الصحابة ﷺ .

ومن ناحية أخرى قد تفيد القرائن القطعية في الدليل من جهة الثبوت وقد تفيدها فيه من جهة الدلالة، أما من جهة الثبوت فذلك أثر القرائن في قطعية خبر الواحد من جهة الثبوت ، الذي في أصله يعتبر قرينة في الدلالة لأن ما ثبت بدليل آحاد لا يكون أقوى مما ثبت بالتواتر في الجملة ، وأما من جهة الدلالة فذلك كل ما يذكر من الأمور المفيدة للمراد من الأدلة زيادة على ظهور المعنى حتى يقوى ويصل إلى القطع، كأن تكون صيغة الدليل مثلا ظاهرة في الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم ... ويقف الناظر في الدليل على قرائن وشواهد أخرى تقوّي ظاهر هذه الصيغ حتى يقطع بأن المراد من الدليل ما ظهر منه .

وعليه توجد بعض الأحاديث التي **اختلف** العلماء فيها بين الاستحباب والإباحة والإرشاد وحتى الوجوب ، والقرينة هنا قد تلعب دورا هاما في تحديد المقصود بدقة : كالإرشاد إلى الوضوء قبل

---

1 . ينظر فتح الباري : **466/4**.

2 – معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (المتوفى:388هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية –حلب،ط:1–1351هـ–1932م: **18/5**.

3 – صحيح البخاري : (**5282**) ، صحيح مسلم : (**1514**) وغيرهما .

معاودة الجماع ، و الأمر بالإبراد ، و الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، و الأمر بالاستقاء لمن نسي فشرب قائماً ، و الأمر بالأكل والشرب باليمين، و الأمر بأن يأكل المسلم مما يليه ، و الأمر بالبدء في الانتعال باليمين، وفي نزع النعل بالشمال ، و الأمر في السفر بإعطاء الإبل حقها من الأرض في الخصب، وإسراع السير عليها في السنة، واجتناب التعريس في الطريق ، و الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم ، الإرشاد إلى تمكين الفرع من لبن أمه... ، وكالنهي عن تسمية العنب بالكرم، و النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، و النهي عن الشرب قائماً ، والشرب من فم السقاء ، و النهي عن الأكل من رأس الصحفة ، و النهي عن القران في التمر مع الجماعة، في حال الرخاء وسعة العيش، أو كان مالكاً للتمر، و النهي عن مشط الشعر يومياً ، و النهي عن المشي في نعل واحدة ، والنهي عن إدخال الإبل المريضة على الإبل التي صحت من المرض .

قد نقطع في الكثير من الأحاديث الآمرة والناهية عن طريق القرائن والسياقات والمختلفة أنها **للإرشاد** نهيا أو أمرا ، وقد نجد اتفاق العلماء على ذلك ، ومنها مثلا : الأدب مع أمره صلى الله عليه وسلم في غير أمور الدين إذا لم يجزم به ، و الإرشاد إلى التأدم بالخل، و الإرشاد إلى تأخير تناول الطعام حتى يذهب فوره ، و الشرب بنفسين أو ثلاثة ، و إرشاد الساقي أن يشرب آخر القوم ، الإرشاد إلى الاكتحال بالإثمد ، و الإرشاد إلى التلبينة ، و الإرشاد إلى الاحتجام في أيام معينة ، و الإرشاد إلى التداوي بالكي ، و التداوي من عرق النسا ، و التداوي بتمر العجوة ، و الإرشاد إلى البعد عن الغضب ، النهي عن إرسال الصبيان والبهائم إذا غابت الشمس ، النهي عن ترك النار مشتعلة في البيت ، ومنها حديث الأمر بتعليق السوط ، فهو مجال دنيوي صرف .[1]

1 – عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم": ((علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه لهم أدب)) ،أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (**10671**) ، والخطيب في تاريخ بغداد : (**111/14**) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق : (**353/46**) ، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : (**1447**) ، حديث حسن. وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال :قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ((لا ترفع العصا عن أهلك، وأخفهم في اللَّه عز وجل)) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط : (**1879**) ، وفي المعجم الصغير (**114**) ، وأبو نعيم في الحلية : (**332/7**) ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني :

التصرفات النبوية الإرشادية

((الآمرة))

المبحث الأول : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بباب الأمر في كتب الأصول أو (أمر الإرشاد في تصنيفات الأصوليين).

المطلب الأول : الأمر تعريفه و أغراضه ومكانته الأصولية

أ. الفرع الأول: في تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

أولا : تعريف النهي لغة

جاء في معاجم اللغة [1] ما يلي : " (أمر) الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب ، فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: " أمر ما أتى بك ". ومن ذلك في المثل: " لأمر ما يسود من يسود ".

وجاء فيها أيضا : " والأمر هو نقيض النهي قولك افعل كذا ، فالأمر معروف، من أمره يأمره أمراً ، ...وأمرته بكذا أمرا، والجمع الأوامر. والأمير: ذو الأمر. والأمير: الآمر ، ويقال ائتمر أي قبل أمره. يقال: أمره به، فأتمر أي أمره، العرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل، فمن قال: أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال أمرتك أن تفعل فعلى حذف الباء، ومن قال أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر" .

والحاصل أن الأمر يطلق لغة ضد النهي وهو ظاهر، ويطلق ويراد به المأمور والشأن والحكم والحال والحث على الفعل وغير ذلك [2].

1- انظر: لسان العرب: (**27/4**)، مقاييس اللغة :(**137/1**).القاموس المحيط :(**344/1**) ، مختار الصحاح : (**14/1**).

2 – فتح الباري ، لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه : محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379: **289/6**.

ثانيا : تعريف النهي اصطلاحا

يختلف الأصوليون عن غيرهم من اللغويين والبلاغيين في حد الأمر ، ويختلفون فيما بينهم في ذلك على قولين مشهورين عموما ، فمنهم من يشترط علو الآمر ومنهم من لا يشترط ذلك ، ومن أشهر التعاريف في ذلك :

1. تعريف الغزالي [1]: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به " [2].

وهذا التعريف عليه اعتراضات كثيرة منها ما اعترض به الإمام الرازي [3] عندما قال : "وهذا خطأ ، أما أولاً: فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأما ثانيا فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر وعند المعتزلة [4]موافقة للإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور"[5].

وقصد الغزالي إدخال الدعاء والالتماس في معنى الأمر لأنه يصدق عليهما ذلك لغة ولا يشترط عنده أن يكون على جهة الاستعلاء ، وحقيقة الأمر أن يكون على جهة الاستعلاء ،وفي غيرها يكون مجازا.

---

1 – هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف، الملقب بحجة الإسلام، فقيه أصولي متكلم ، برع في عدة علوم ، ومن أبرز شيوخه إمام الحرمين الجويني ، من مؤلفاته : المستصفى، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ ، انظر: تاريخ الإسلام :(**62/11**) ،الفتح المبين :(**237/1**) ،وفيات الأعيان :(**216/4**)سير أعلام النبلاء : (**267/14**) ، الوافي في الوفيات: (**211/1**) ، طبقات الشافعية : (**293/1**).

2 – المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ) ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م: **61/2**.

3 – هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء وجميع صنوف العلم، توفي في هراة سنة (606) من مؤلفاته المحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الفقه وفيات الأعيان :(**381/3**) ، عيون الأنباء : (**462/1**) ، .

4 – فرق عديدة لها، آراء تعتبر شاذة عن أهل السنة والجماعة في القدر والوعيد، يرأسهم واصل بن عطاء،انظر: الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1404 ، تحقيق : محمد سيد كيلاني: **40/1**.

5 – المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م : **16/2**.

2. وارتضى الآمدي التعريف الآتي :" الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء " [1]، وذكر محترزاته ، والآمدي يريد بذلك إخراج الطلب على جهة الدعاء كسؤال العبد ربه أو الالتماس من مثله.

3. تعريف أبي المظفر السمعاني [2]:" الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه" [3] .

4. كما عرفه ابن قدامه [4] بقوله: " استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء " [5] ، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر العلماء، وهو المختار، وهو قريب من تعريف السمعاني.

وسواء اشترط العلماء رحمهم **الله** علو الآمر أو لا فهذه المسألة لا تهم كثيرا بحثنا هذا لأن الأوامر التي ندرسها هنا كلها أوامر ربانية أو نبوية ، وليست أوامر فيها التماس أو دعاء ، إنما يهمنا هنا الفرق في غايتها التشريعية ، هل هي للوجوب أم للندب أم للإباحة أم للإرشاد فقط؟.

---

1 – الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان : **140/2**.

2 – هو أبو المظفر منصور ابن السمعاني المروزي ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل لمذهب الشافعي، له من المؤلفات: كتاب الاصطلام، وكتاب البرهان، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وله كتاب الانتصار بالأثر في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة، توفي سنة 489هـ انظر: سير أعلام النبلاء : **114/19**.

3 – قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م: **53/1**.

4 – الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المعروف بابن قدامة، كان من أئمة المذهب الحنبلي، قال عنه ابن تيمية : مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق ــرحمه اللهــ ، توفي سنة 620 هـ سير أعلام النبلاء : **322/19** .

5 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م : **542/1**.

ب. الفرع الثاني : المكانة الأصولية للأمر .

لقد اختلف الأصوليون في تحديد المقصود بالأمر حقيقة ومجازا إلى أقوال أهمها[1]:

القول الأول: إذا تجرد الأمر عن القرائن فإنه لا يفيد إلا الوجوب : ذهب الجمهور إلى أن الأمر إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب حقيقة ، ويكون فيما سواه مجازا ، ، و ممن انتصر لهذا القول أبو المضفر السمعاني[2]، وأشار إلى أنه مذهب الشافعية ، وهو قول الرازي[3]و الجويني[4]والشيرازي[5]، وابن الحاجب من المالكية [6] ،و إلى الحنابلة نسبه أبو يعلى[7]، وغيرهم.[8]

---

1 – قال محقق كتاب قواطع الأدلة في الأصول : **54/1** " اعلم أنه هناك مذاهب غير التي ذكرها المصنف (ويقصد به المروزي) ولقد ذكرها الإسنوي فأوصلها إلى ثمانية أقوال"، وممن فصل هذا تفصيلا ممتازا صاحب التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: **2202/5 وما بعدها حتى 2210** ، حيث ذكر هناك 14 مذهبا ، وانظر نهاية السول: **252/2**.

2 – أبو المظفر السمعاني (426-489) ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية : منصور بن محمد التميمي ، السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي ، سمع أبا غانم أحمد الكراعي ...، روى عنه : أولاده ، وعمر السرخسي ...، صنف كتاب: "الاصطلام " و "البرهان"، والأمالي ، ترجمته في : وفيات الأعيان : (**211/3**) ، طبقات الشافعية : (**490/1**) ، سير أعلام النبلاء :(**155/14**).

3 – هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي (436هـ) شيخ المعتزلة والمنتصر لهم ، سكن بغداد وكان يدرس المذهب وله التصانيف الواسعة فيه، كان أحذق متأخري المعتزلة كما يقول شيخ الإسلام، قال الذهبي: (وله كتاب المعتمد في أصول الفقه من أجود الكتب و كتاب تصفح الأدلة كبير). سير أعلام النبلاء :(**588/17**) ، البداية والنهاية :(**53/12**).

4 – الجويني هو أبو المعالي عبدالملك الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء المتكلمين والأصوليين المفسرين، تلقّى علومه عن والده ثم على مشائخ عصره، وكان آخر المطاف به في نيسابور من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه والورقات والشامل وغيرها كثير، توفي سنة(478هـ).وفيات الأعيان :(**276/4**)،سير أعلام النبلاء :(**468/18**).

5 – هو أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة، وله من المؤلفات المهذب والتنبيه واللمع في أصول الفقه وشرح اللمع والمعونة في الجدل، والملخص في أصول الفقه، وغير ذلك ، انظر سير أعلام النبلاء (**452/18**).

6 – ابن الحاجب: هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب، عرف بالفقه والأصول والنحو والصرف والعروض، توفي سنة (646هـ). ترجمته في الديباج المذهب :(**189/1**) وغاية النهاية :(**508/1**) ، المنهل الوافي :(**421/7**) ، ذيل الروضتين:(**182**) ، وعبر الذهبي :(**189/5**) ، والشذرات:(**234/5**) ،وفيات الأعيان :(**248/3**).

7 – هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، أبو يعلى، صاحب العدة في أصول الفقه، كان عالم زمانه، إماما في الفروع والأصول، توفي سنة 458هـ ، الفتح المبين (**254/1**).تاريخ بغداد :(**55/3**).طبقات الحنابلة :(**193/2**).

8 – انظر: قواطع الأدلة :**92/1** ، العدة :**229/1**، المحصول :**283/1** ، المستصفي :**68/2** ، روضة الناظر : **604/2**، إحكام الفصول:**201/1** ، المسودة :**83/1** ، إرشاد الفحول :**442/1**، التمهيد : **147/1** ، قواعد الأصول : **640**.

وقد استدلوا بأدلة منها :

1. قوله ﷻ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد ضَلَّ ضَلَٰلاً مُّبِيناً ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 36] ، قال الجصاص – رحمه **الله ﷻ**-: " فدلت الآية على وجوب الأمر من وجهين :

أ– أولهما: نفيه التخيير فيما أمر به، وقول من يقول بالندب والإباحة؛ يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية.

ب– وثانيهما: قول **الله ﷻ**: ﴿وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 36] فسمى تارك الأمر عاصياً، واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات، ولا لفظ للأمر في لغة العرب غير قولهم: افعل ؛فدل أنه للإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره"[1].

2. قوله ﷻ: ﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور آية 61]. قال ابن قدامة: "حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك " [2] ، وقال الجصاص: " معلوم أن الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح، فدل على لزوم الأمر ووجوبه" .[3]

القول الثاني: إذا تجرد الأمر عن القرائن فإنه لا يقتضي إلا الندب حقيقة.

وقد رجح هذا المذهب جماعة من الفقهاء، و هو المعتمد عند كثير من المعتزلة كأبي هاشم الجبائي ، ونسبه صاحب التبصرة إلى جمع من الشافعية [4]، و نسبه في التمهيد إلى الإمام أحمد لقوله: " ما أمر به النبي فهو أسهل عندي مما نهى عنه" [5] ، **قال في المسودة:** " فيحتمل أنه أراد أنه على الندب، وهو بعيد لمخالفته منصوصاته الكثيرة، ويحتمل وهو الأظهر... **والله** أعلم" [6].

1– الفصول في الأصول،أبو بكر الجصاص(المتوفى:370هـ)،الناشر :وزارة الأوقاف الكويتية،ط2،1414هـ-1994م:**284/1**.

2 – روضة الناظر ، ابن قـدامة المقدسي (المتوفى :620 هـ) ، الناشر :مؤسسة الريّان ، ط2 ، 1423هـ-2002م: **608/2**.

3 – الفصول في الأصول : **285/1**.

4 – تفصيل هذه المذاهب في :إحكام الفصول :**204/1** ،قواطع الأدلة :**92/1**،إرشاد الفحول:**442/1** ،التمهيد: **147/1**.

5 – التمهيد ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، ت مصطفى العلوي ، ومحمد البكري ، الناشر: وزارة الأوقـاف– المغرب ، 1387هـ: **153/1**.

6 – المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي : **183/1**.

وقد استدلوا بما يلي :

1. حديث أبي هريرة قال: ﷺ يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم) [1] ، حيث ربط الطاعة بالاستطاعة ،مما أفاد طرفي الندب وهي الأمر من ناحية مع الإباحة في الناحية الأخرى في لفظ الاستطاعة نفسه ، ولو كان واجبا ما قال ذلك ، ولما فتح مجالا للترك وهو في معرض الطلب

لكن يمكن الرد عليهم بأن هذا دليل للقائلين بالوجوب، لا للقائلين بالندب؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة [2].

القول الثالث: إذا تجرد الأمر عن القرائن فإنه لا يعني إلا الإباحة حقيقة.

حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [3]: أن هذا مذهب بعض الشافعية [4].

و قد استدلوا على ذلك بأن : لفظ (افعل) تفيد الوجوب حيناً ،وتفيد الندب حيناً، وتفيد الإباحة حيناً آخر ، (فالأقسام الثلاثة كلها مشتركة في جواز الإقدام؛ فوجب القول به حتى يكون اللفظ حقيقة في الجميع، والأصل عدم اعتبار الخصوصيات) .[5]

وقد رد عليهم بأن هذا الرأي باطل؛ لأن الإباحة ليس فيها استدعاء ولا طلب،و الأمر استدعاء وطلب،ولا يمكن أن يكون في هذا وذاك ، كما أن هناك فرقا واضحا بين لفظ (افعل)، ولفظ (إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل)، فالأول لاستدعاء الفعل، والثاني للتخير ، ولا يرد عليه ما خرج من معاني (افعل) لسياق محتمل، وقرينة موجبة.ولا ينكر هذا عند جميع العقلاء في وضع اللغة .

---

1 – أخرجه البخاري : (**6744**) ومسلم : (**4348**).

2 – انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م: **449/1** .

3 – إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، منها : كتاب جامع الخلي في أصول الدين، والرد على الملحدين ، مات سنة ثماني عشرة انظر: سير أعلام النبلاء (**353/17**).

4 – انظر القائلين به: المحرر للسرخسي : **11/1** ، قواطع الأدلة : **94/1** ، إرشاد الفحول : **442/1** ، التمهيد : **147/1** .

5 – شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م: **684/1** .

القول الرابع : التوقف في دلالة الأمر حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد :

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن صيغة افعل إذا تجردت عن القرائن فإن الحكم الشرعي فيها هو التوقف، وهذا مذهب ابن سريج [1] من الشافعية مع أن أكثر أصحاب الشافعي على خلافه ، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي نفسه ، و هو منسوب إلى أبي الحسن الأشعري [2] وأبي بكر الباقلاني [3]، وهو اختيار الآمدي، والغزالي [4]،وهو مذهب كثير من الأشاعرة ، وقد انقسم أنصاره إلى قسمين:

1. الأدلة متساوية عندهم وليس في تلك المعاني معنى أولى من الآخر ، وادعاء ذلك تكلف ، فوجب التوقف، وسبب التوقف : أن الشارع لم يبين أي هذه المعاني هو حقيقة في لفظ (افعل)[5].
2. وهو مذهب كثير من الشيعة ، حيث قالوا بالاشتراك اللفظي فيها ،كلفظ العين والقرء... .

القول الخامس : التفريق في دلالة الأمر بين السنة والقرآن

حكاه صاحب المراقي بقوله [6]: والفعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

ولم أجد بعد بحث قائلاً به، ولا دليلاً ظاهراً له، وضعفه ظاهر، لمخالفته تأصيلات العلماء، من استدلال بكثير من أوامر المصطفى على الوجوب.

---

1 – أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي، وأصحاب الظاهر، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة انظر: سير أعلام النبلاء (**201/14**).

2 – الأشعري: هو العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كان عجبا في الذكاء وقوة الفهم ، تحول من الاعتزال إلى مذهب الكلابية، ثم انتسب إلى أهل السنة، توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مئة ، سير أعلام النبلاء (**85/15**) .

3 – القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن سير الأعلام: (**190/17**).

4 – للرجوع لمذهب القائلين بالتوقف انظر: المحرر للسرخسي : **11/1** ، العدة : **229/1** ، إرشاد الفحول : **443/1** ، التمهيد : **147/1**، بيان المحصول : **521/2** ، شرح تنقيح الأصول : **104/1** .

5 – قال ابن دقيق العيد رحمه الله في دلالة الأمر : نختار مذهب من يرى أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب. الإحكام مع العدة : **494/4** .

6 – نثر الورود : **176/1**.

الترجيح و بيان نوع الخلاف وثمرته :

لا شك أن القول الراجح من الأقوال السابقة هو مذهب القائلين باقتضاء صيغة افعل الوجوب، وما ذاك إلا لقوة أدلته من جهة، وضعف أدلة المخالفين من جهة أخرى ،كما بين ذلك كثير من المحققين .

و الخلاف معنوي كما هو واضح ، وتظهر فائدته في مسائل كثيرة منها:

1) الإشهاد قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ... ﴿٢٣١﴾﴾ [سورة البقرة آية 229].

فهل الإشهاد هنا واجب، أو مندوب، أو مباح، أو يتوقف في الحكم حتى يأتي مرجح ، أو هو مشترك في الكل أو في البعض ؟ وهذا بغض النظر عن القرائن طبعا .

فمن قال بالأول ، لابد أن يقول بأن الإشهاد واجب ، والثاني يقول بأنه مندوب والثالث يقول بأنه للإباحة ومنهم من قال بأنه للإرشاد وهكذا ....، لكن عندما تدخل القرائن حيز الخلاف تتغير المعطيات وتختلف الأمور كلية ، بل **يكاد يجمع** الأصوليون على أن صيغة " افعل " إذا صاحبتها قرينة تدل على الندب، أو الإباحة، أو قرينة للوجوب أو التهديد أو غير ذلك؛ أن مقتضاها حينئذ ما دلت عليه القرينة.[1]

1 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م : **1354/03**.

ت. المطلب الثالث : أغراض الأمر وعلاقة الإرشاد به

أولا : أغراض الأمر

إن أغراض الأمر مبحث لغوي بامتياز ، ومن المقرر عند الأصوليين جميعا ؛ أن للأمر عموما و لصيغة " افعل" [1] خصوصاً استعمالات متعددة في لغة العرب بغض النظر عن تحديد المعنى الحقيقي أو المجازي ، ومع ذلك تناوله الأصوليون في كتبهم بين موسع ومختصر ومطيل ومقتصر ، أوصلها الآمدي في الإحكام إلى خمسة عشر وجها، وأوصلها المحلي في شرحه لجمع الجوامع إلى ستة وعشرين وجها، إلا أن الملاحظ أن بعضها قد يدخل في معنى بعض... ، قال الإمام الغزالي رحمه **الله تعالى** : " وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل" [2]

وسأقتصر في بحثي هذا على أهمها مما لم يغفله أغلب الأصوليين ، فهي تطلق ويراد بها :

1. **الوجوب** في مثل قوله ﷻ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 42].
2. **الندب** كقوله ﷻ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [سورة النور آية 33].
3. **الإرشاد** كقوله ﷻ :﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة 281].
4. **الإباحة** كقوله ﷻ: ﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة آية 3].
5. **التأديب** كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه : ((**كل مما يليك**)) [3].
6. **الامتنان** كقوله ﷻ: ﴿...كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ... ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة آية 171].

---

1 – قال الزركشي : المراد بصيغة " افعل " لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل كصه ، والمضارع المقرون باللام ، مثل " ليقم " على الخلاف السابق فيه . وصيغ الأمر من الثلاثي " افعل " نحو اسمع نحو احضر ، وافعل نحو اضرب ، ومن الرباعي فعلل نحو قرطس ، وأفعل نحو أعلم ، وفعل نحو علم ، وفاعل نحو ناظر ، ومن الخماسي تفعلل نحو تقرطس ، وتفاعل نحو تقاعس ، وانفعل نحو انطلق ، وافتعل نحو استمع وافعل نحو احمر ، ومن السداسي استفعل نحو استخرج ، وافعوعل نحو اغدودن ، وافعال نحو احمار ، وافعنلل نحو اقعنسس ، وافعول نحو اعلوط وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى : { فتحرير رقبة } أي : فحرروا ، قاله القاضي الحسين في أول باب الرهن من تعليقه " . وإنما خص الأصوليون " افعل " بالذكر لكثرة دورانه في الكلام.

2 – المستصفى، أبو حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1413هـ- 1993م : **205/1**.

3 – أخرجه البخاري : (**4957**) ، ومسلم : (**3768**) .

7. **الإكرام** كقوله ﷻ: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الحجر آية 46].

8. **الحجر والتهديد** كقوله ﷻ : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة فصلت آية 39].

9. **التسخير** كقوله ﷻ : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة البقرة آية 64].

10. **الإهانة** كقوله ﷻ : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الدخان آية 46] .

11. **التسوية** كقوله ﷻ : ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الطور آية 14] .

12. **الإنذار** كقوله ﷻ: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا ...﴿٤٦﴾﴾ [سورة المرسلات آية 46] .

13. **الدعاء** كقوله ﷻ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة نوح آية 30] .

14. **بيان كمال القدرة** كقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة يس آية 81].

15. **التمني** كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي .

فهذه خمسة عشر وجها [1] في إطلاق صيغة الأمر، ذكرها الأصوليون [2] وأهل اللغة ، وأهم هذه الأوجه أربعة لما لها من علاقة وطيدة بمباحث علم أصول الفقه وهي : الوجوب ، الإباحة ، الندب ، **الإرشاد** ،قال الغزالي – بعد أن ذكر شغف الأصوليين بالتكثير – :" وتحصيله فالوجوب، والندب، و**الإرشاد**، والإباحة أربعة وجوه محصلة " [3] ، و الملفت للنظر هو جعل الأصوليين هذه الأغراض للأمر حقيقة فيه على اختلاف بينهم في ذلك لكن كل واحد من هذه الأربعة أو كلها كما هو مذهب بعضهم قال المرداوي : " المذهب العاشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأربعة وفي **الإرشاد**، حكاه الغزالي " [4].

---

1 – انظر : المستصفى ، الغزالي : ، البرهان ، الجويني : **109/1**، الفصول في الأصول ،الجصاص:**81/2**، العدة في أصول الفقه ، ابن الفراء : **219/1** ، التبصرة في أول الفقه ، الشيرازي : **20/1** ، أصول السرخسي : **14/1**،

2 – انظر المستصفي : **66/2**. والوجيز في أصول الفقه : **292** .

3 – المستصفى: **205/1**.

4 – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي الدمشقي الحنبلي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م : **2209/5**.

ثانيا : هل الإرشاد مجرد غرض من أغراض الأمر أم هو حقيقة فيه ؟

لقد مر معنا أن الأمر قد يكون غرضه **الإرشاد** بمعناه الاصطلاحي لا بمعناه العام ، وهذا ما نص عليه جمع من الأصوليين في مؤلفاتهم[1]، كما أنهم ذكروا أن ذلك إنما يعرف بالقرائن لا بصيغة الأمر المجردة وهذا من المتفق عليه عندهم كما قال الإسنوي[2] في نهاية السول قال :" أقول: اتفقوا على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة؛ لأن التسوية مثلا ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة " [3] .

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن من العلماء من قال : بأن الأمر قد يكون حقيقة في الوجوب والندب **والإرشاد** معاً بجامع الإذن في الفعل فيها ، وهذا يعني عدم الحاجة إلى القرائن لإثبات كونه أمرا دنيويا لا علاقة له بالأمور الدينية ، بل يكون الأصل فيه **الإرشاد** تماما كالوجوب والندب وتكون منزلته بمنزلتهما لا فرق بينه وبينهما ، ولا شك أنه بهذا يكتسب قوة للانتقال منه إلى غيره لا لينتقل من غيره إليه حيث يصير الأمر عكسيا ولا نحتاج حينها إلى القرينة إلا في إلحاق الأمر بالوجوب أو الندب (أي بشكل عكسي) والأمر نفسه ينطبق على **الإرشاد** ،لأن الانتقال إلى أحد هذه الثلاثة بلا قرينة ، وادعاء كون الأمر حقيقة فيه دون غيره يعدّ إذ ذاك تحكما لا دليل عليه ، وهذا القول بعيد عن الصواب [4].

---

1 – انظر العدة في أصول الفقه : **219/1** ، قواطع الأدلة في الأصول : **54/1** ، المستصفى : **205/1** ، الإحكام :**144/2** ، كشف الأسرار : **107/1**.

2 – الإسْنَوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: (704 – 772 هـ) فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه المبهمات على الروضة ، والهداية إلى أوهام الكفاية ، والأشباه والنظائر، وجواهر البحرين ، وطراز المحافل ، ومطالع الدقائق ، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية ، فرائض والكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة ، ونهاية الراغب في العروض وله : طبقات الفقهاء الشافعية ، نقلا عن : الأعلام للزركلي :(**344/3**) ، طبقات الشافعية :(**99/3**) ، الدرر الكامنة :(**147/3**).

3 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **163/1**.

4 – قواطع الأدلة في الأصول : **63/1** ، شرح التلويح على التوضيح : **295/1** ، **التقرير والتحبير** : **307/1**.

ومن أقوال الأصوليين أيضا أن الأمر قد يكون حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب و**الإرشاد** وهو : **الطلب** ، ومعلوم أن الأمر مبني على الطلب ، قال الإسنوي :" ونقل في الأحكام عنهم أنه مشترك بينهما وبين **الإرشاد**. الخامس: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب "[1] ، وقال في موضع آخر : " وصحح الآمدي التوقف لكن بين الوجوب والندب **والإرشاد** كما صرح به في الأحكام لاشتمال الثلاثة على طلب الفعل ونفي ما عداها "[2]، لكنه في ذلك الموضع أشار إلى وجهة نظر أخرى وهي أن الاشتراك في الحقيقة كان لسبب آخر وهو من الأهمية بمكان في بحثنا هذا ، ومفاده أن الاشتراك كان بسبب ترجيح أولوية الفعل على الترك – ما دام أمرا – تعظيما لمقام النبوة وتغليبا لجانب الامتثال على الترك ولو في أبسط الصور والأحوال وليس لمجرد الطلب فحسب.

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام : " إذا ثبت أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء، فالفعل المطلوب لا بد وأن يكون فعله راجحا على تركه: فإن كان ممتنع الترك. كان واجبا، وإن لم يكن ممتنع الترك، فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية، فهو المندوب، **وإما لمصلحة دنيوية، فهو الإرشاد** وقد اختلف الأصوليون [في هذه المسائل]، فمنهم من قال: إنه مشترك بين الكل (ويقصد الوجوب والندب **والإرشاد**) وهو مذهب الشيعة، ومنهم من قال إنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه، وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ترجيح الفعل على الترك "[3] ، وهذا من الآمدي من أدق ما قيل في حقيقة الأمر بغض النظر عن غرضه الحقيقي .

ومن الأقوال الهامة أيضا حول حقيقة الأمر فيما يتعلق بموضوعنا أن الأمر قد يكون حقيقة في الأحكام الخمسة والمقصود بها أحد أمرين ، ويهمنا أولهما :

- الوجوب ، الندب ، الإباحة ، **الإرشاد** ، التهديد .
- الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، التحريم .

---

1 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م :**163/1**.

2 – المصدر نفسه : **164/1** .

3 – الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان : **144/2** .

وهو هنا يكون كلفظ العين والقرء حيث تكون دلالته على الجميع متساوية ولا ينتقل من أحدها إلى غيره إلا بقرينة لتحديد المراد ، وبهذا القول تتقوى أيضا دلالة **الإرشاد** في الأوامر النبوية ، قال الإسنوي :" قال (أظنه يقصد بقال : الغزالي)[1] ما نصه:" فالوجوب والندب و**الإرشاد** والإباحة والتهديد خمسة وجوه محصلة ، ثم قال: فقال قوم: هو **مشترك بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ العين والقرء**، هذا لفظه وترتيبه وهو ترتيب المصنف بعينه. والثاني: أن يكون مراده الأحكام الخمسة وهي عبارة الحاصل يعني الخمسة المعهودة وهي: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وقد تقدم أن دلالتها على الكراهة والتحريم لكونها تستعمل في التهديد، والتهديد يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه، فإن أراد هذه الخمسة فهو صحيح أيضا صرح به الإمام في المحصول وذكره الآمدي في الأحكام بالمعنى ونقله إمام الحرمين في البرهان عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ".

وإلى هذا الحد نجد أن غرض **الإرشاد** في الأوامر النبوية اكتسب قوة لا بأس بها عند بعض الأصوليين ، لكن هذه القوة يبلغ مداها حده الأقصى عندما نجد الإسنوي يصرح فيقول :" وقد استفدنا من كلام الغزالي **أنه حقيقة في الإرشاد** "[2]، لكن المعروف من كلام الغزالي التوقف في دلالة الأمر بين تلك الوجوه حتى تتدخل االقرائن للفصل في المراد ، وفي هذا يقول :" وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب، وقال قوم: هو للندب، وقال قوم: يتوقف فيه. ثم منهم من قال: هو مشترك كلفظ العين، ومنهم من قال: لا ندري أيضا أنه مشترك أو وضع لأحدهما، واستعمل في الثاني مجازا، **والمختار أنه متوقف فيه** "، وقال بعد مناقشته للأقوال الأخرى :" فلا وجه إلا **التوقف** "، وقال " قلنا: بل يبقى قسم رابع، وهو أن لا يفيد واحدا من الأقسام **إلا بقرينة** كالألفاظ المشتركة "[3].

وبغض النظر عن الخطأ أو اللبس في نسبة الأقوال إلى أصحابها فإن القول بأن الأمر حقيقة في **الإرشاد** أمر مبالغ فيه كثيرا ، ولا يشهد له من عمومات الشريعة ولا من جزئياتها إلا القليل النادر من الأمثلة ، وقد وقع الخلاف في أغلبها بين إرادة التشريع أو مجرد **الإرشاد** الدنيوي ، ومن الأكيد أنه لا يقصد هنا الإرشاد بمعنها الأصولي ، لأن الحديث هنا كان عن حقيقة الأمر وأغراضه ولم يكن عن معناه اللغوي .

---

1 – هذه العبارة قالها الغزالي في المستصفى : **205/1** ، لكنه ذكر أربعة وجوه محصلة فقط لا خمسة .

2 – نهاية السول شرح منهاج الوصول : **164/1**.

3 – المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1413هـ: **206/1–209**.

وبعد التعمق في البحث تبين لي أن **الإرشاد** يبقى غرضا من الأغراض المجازية للأمر ، ولا تأثير له في حكم المسائل البتة أي لا يملك قوة ذاتية وسلطة تجعل المجتهد أو العالم يحكم على المسألة بالإباحة مباشرة أو يحكم أنه مادام للإرشاد الدنيوي فلا يكون واجبا أو مندوبا أو قسيما لهما ، لكن يمكن أن يكون قرينة تعين على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو إلى الإباحة ويستأنس بها في ذلك ، أو أن القرائن المختلفة المحتفة حول الدليل هي من تجر الحكم ليكون مجرد إرشاد دنيوي يقصد منه النفع أو أخذ الحيطة والحذر ، قال موسى شاهين متحدثا عن مسألة غمس الذباب :" والأمر بالغمس أمر إرشاد، كقولنا: إذا أعجبك الطعام فكل، أمر يَكِلُ للمأمور حريته واختياره، لا أمر إيجاب يأثم تاركه، إذ لم يقل بذلك أحد " [1] ، وقال الشنقيطي في "تفسيره" : " قوله ﷻ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] ، ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من **الله** يدل على الوجوب. ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282] ؛ لأن الرهن لا يجب إجماعا وهو بدل الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا. وصرح بعدم الوجوب بقوله: ﴿ فَإِنَ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱؤتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [سورة البقرة آية 282] ، فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿...فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] للندب و**الإرشاد**؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعا فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس قاله القرطبي " [2].حيث نلاحظ من خلال هذا النص ملاحظتين هامتين :

1. أن الأمر صرف إلى الوجوب بآية خارجية ذكرها المؤلف في النص المنقول .
2. أن المؤلف جعل الندب و**الإرشاد** في مرتبة واحدة ، ولم يفصلهما عن بعضهما ، وهذا يقودنا إلى القول بأن الغرض **الإرشادي** لا يؤثر في الحكم من حيث الوجوب أو الاستحباب لأن الأدلة

---

1 – السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) ، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب. ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان 1411 هـ – مجلة الأزهر) : **55/1**.

2 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : 1415 هـ – 1995 م: **184/1**.

المحيطة والقرائن المحتفة هي من تقوم بذاك الدور ، وإنما هو أمر زائد على ذلك يستأنس به ويؤخذ بعين الاعتبار ويستعان به كسند ومعين للوصول إلى حكم الله في المسألة ، ويشار إلى الغرض أحيانا دون الحكم لأنه الأسرع في فهم الحكم أو العلة أو السبب أو الحكمة من صرف الأمر عن الوجوب ، وفي كلام الشنقيطي كان الندب إرشاديا ، ويمكن أن يكون الواجب إرشاديا أيضا .

قال الزركشي في محاولة لذكر سبب هذا الخلاف :" والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون **الله** ﷻ حرم شيئا ثم أباحه، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ۚ ﴾ [سورة المائدة آية 3] ، وأن يكون دلهم على ما فيه رشدهم كقوله ﷺ : ((**سافروا تصحوا**)) [1] ، وأن يكون حتما، وفي كل حتم من **الله** الرشد فيجتمع الحتم والرشد " [2] .

وعليه يمكن أن يكون الواجب إرشاديا أي فيه نفع دنيوي ويكون الإرشاد هنا بمعناه اللغوي ولا يخلو أمر من النفع الدنيوي سواء علم أم جهل ويدخل في ذلك المواريث والبيوع بل وجميع المعاملات بل ويدخل في ذلك الشريعة كلها إلا ما جاء منها تعبديا صرفا مما لن ولا لن يعرف فيه وجه العلة والمناسبة من تشريع الحكم ، فالأمر **الإرشادي** الأصولي الخالص لا يكون أبدا واجبا في أصله ، ويبقى الوجوب هو الأصل والحقيقة في الأوامر على القول الراجح ، ويبقى **الإرشاد** غرضا من أغراض الأمر الأربعة البارزة التي لها وزن أصولي ، لكن عندما تحتف القرائن حول أمر من الأوامر ليكون إرشاديا يصبح **الإرشاد** حقيقة فيه وأصلا ،وتصبح له حينئذ قوة كقوة الوجوب في الأوامر المطلقة في مركزه الذي هو فيه ، ولا ينتقل منه إلى غيره إلا بقرينة أو دليل آخر صارف ، وإلا صار مدخلا من مداخل الغلو والتطرف والتشدد ، والإلزام بما لم يلزم ، وإيجاب ما لم يجب .

قال القاسمي في إيثار الحق : " ولعل كثيرا من النظار المتأخرين يعترف بأنها محارات ومجاهل لا هداية للعقول فيها إلى اليقين ثم يعتقد أن عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية وهذه غفلة عظيمة فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل لا في علوم السمع ولا في علوم العقل ثم أن المتكلمين كثيرا ما يقفون

---

1 – **ضعيف** ، أخرجه أحمد في مسنده : (**380/2**) ، والطبراني في الأوسط : (**245/7**)و البيهقي : (**102/7**)، و في السنن الكبرى : (**102/7**) وابن عبد البر في التمهيد : (**37/22**) ، ومصنف عبد الرزاق : (**168/5**) و (**434/11**)، وانظر : ضعيف الجامع : (**2694**).

2 – البحر المحيط ، بدر الدين بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ط1، 1414هـ – 1994م : **287/3**.

المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقيقة خفية فيتولد من ذلك مفاسد منها إيجاب ما لا يجب من الإستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين ومنها تكفير من لا يعرف ذلك أو تأثيمه ومعاداته ومع ذلك تحريمه يؤدي إلى حرام آخر وهو التفرق الذي نص القرآن الكريم على النهي عنه ومنها تمكين أعداء الإسلام من التشكيك على المسلمين فيه وفي أمثاله ومنها الإبتداع وتوسيع دائرته وما أحسن قول أمير المؤمنين علي عليه السلام في مثل ذلك : (العلم نكتة يسيرة كثرها أهل الجهل) " [1].

وقال الشيخ العثيمين : " إيجاب ما لم يجب كتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله ولا فرق " [2] وقال : " هذا – أيضاً – يحتاج إلى دليل واضح يستطيع أن يواجه الإنسان ربه به، إذا أوجب على عباد الله ما لم يوجبه الله عليهم؛ لأن إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم، وفيه قول على الله بلا علم، وإشقاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً لكن هل فيه تكليف على العباد؟ الجواب: لا، وكذلك نقول في التحريم والتحليل، فتحريم ما كان مباحاً أشد من إباحة ما عسى أن يكون حراماً. " [3] ، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [سورة الأنعام آية 143-145] ، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١٧﴾ [سورة النحل آية 116-117] .

1- إيثار الحق على الخلق ، محمد بن إبراهيم القاسمي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الثانية ، 1987 : **16/1**.

2- شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ، فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين (1347هـ. 1421 هـ) : **113/1**.

3- الشرح الممتع ، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى:1421هـ) ، دار النشر: ابن الجوزي ، ط1،1422-1428هـ :**407/7** .

- المطلب الثاني : الأمر الإرشادي بتن النفع الدنيوي أو الأخروي 1

سبق الإشارة إلى أن **الإرشاد** لغة يقصد به النفع الدنيوي والأخروي ، قال الدكتور العثماني : " **الإرشاد** لغة هو الدلالة على الأفضل من الأمور، وهو في استعمالات الفقهاء يعني الدّلالة على الخير والمصلحة، سواء أكانت دنيويّة أم أخرويّة ، لكن **الإرشاد** والتصرفات **الإرشادية** يطلقهما الأصوليون على تصرفات النبي – ﷺ – التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا خاصة، وذلك في مقابل تصرفات نبوية ترشد لمصالح الآخرة ." وقال في موضع آخر :" المهم أن المعنى واحد وهو أن الأمر أو النهي كانا لمصلحة دنيوية خالصة ". [2]

إن الأمر **الإرشادي** موضوع أصالة للنفع الدنيوي ، ولمصلحة العبد في الدنيا ، ولتسيير شؤونه فيها ، وتذليل الصعوبات أمامه ، أو إزالة مكروهات تحوم حوله ، أو على أقل أحواله يكون من باب الوقاية والحماية وغيرها ... ، وكل ذلك لتتحقق الغاية الأسمى وهي عبادة **الله** وحده **سبحانه** ، وتكاد تتحد كلمات علماء الأصول على ذلك رغم كونها مقتضبة مختصرة [3].

واجتنابا للتكرار نكتفي بنقل واحد ، لأن كلام الأوليين في المجال يكاد يكون متطابقا ، حتى في ذكرهم للأمثلة والأدلة ، يقول الآمدي رحمه الله تعالى : " إذا ثبت أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء، فالفعل المطلوب لا بد وأن يكون فعله راجحا على تركه: فإن كان ممتنع الترك. كان واجبا، وإن لم يكن ممتنع الترك، فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية، فهو المندوب، وإما لمصلحة دنيوية، فهو الإرشاد " [4].

---

1 – ونقل الزركشي في البحر المحيط: **92/2**، هذا الفرق عن القفال الشاشي وغيره، وانظر: شرح الكوكب: **20/3** ، المحصول: **58/2** ، المستصفى: **205/1** ، غاية الوصول في شرح لب الأصول: **51** ، تشنيف المسامع للزركشي: **299/1** ، الأحكام للآمدي: **162/2** ، شرح التلويح على التوضيح: **287/1** ، كشف الأسرار: **163/1** ، وغيرها.

2 – قاله في مقال على الإنترنت بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، www.islamweb.com.

3 – – شرح مختصر الروضة :**357/2**، المستصفى : **206/1** ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: **163/1**، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**224/1** ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : **236/1** ، **وفي** : التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول : **38/1** ، المعتصر من شرح المختصر : **81/1** ، الشرح الكبير لمختصر الأصول : **202/1** تفصيل أكبر.

4 – الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي (المتوفى:631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان : **144/2**.

و حتى تصريح بعضهم بأنها لمصالح دنيوية **وغيرها** لا يخرجها عن منافع الدنيا خاصة كقول ابن بدران مثلا القائل : " وثالث عشرها **الإرشاد** إلى **مصلحة دنيوية** أو **غيرها** نحو ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] يَعْنِي بالتأديب والتعليم " [1] ، والتعليم والتأديب مصلحتان دنيويتان للفرد تتعلق بهما أمور الدنيا أصالة ثم أمور الآخرة تبعا ، وتحصل بهما النجاة فيهما ، لأن لهما علاقة بالعادات ومحاسن الأخلاق ، ولذلك أرشد إليهما في هذه الآية الكريمة.

ويزيد الأصوليون تأكيدا على كون الأوامر **الإرشادية** دنيوية النفع استعمالهم لعبارات مثل : الأوثق والأصلح والأحوط لمنافع الدنيا خاصة ، كما قال الجصاص[2] :" وعلى **الإرشاد** إلى الأوثق والأحوط لنا كقوله ﷻ ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281][3] ، وكما جاء في كتاب العدة : " ومنه **الإرشاد** إلى الأحوط للعباد مثل قوله: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] " [4].

وقد لخص العثماني هذا فقال : " وانطلاقا من التعريف السابق للتصرفات **الإرشادية** وكلام العلماء وتدقيقاتهم يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية **الإرشادية** :

أولا : أنها مطلوبة لمصالح الدنيا لا لمصالح الآخرة. وهو ما يصرح به الأصوليون بوضوح. وذلك مثل ما رأينا من قول بدر الدين الزركشي بأن "المندوب مطلوب لمنافع الآخرة و**الإرشاد** لمنافع الدنيا" [5].

---

1 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران :**1/224– 225** .

2 – الجصاص، أبو بكر (305 – 370هـ، 917 – 980م).أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي.. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي،. كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى و الجد في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وانتفع به خلق كثير، منهم أبو عبد الله الجرجاني، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي ... ، توفي ببغداد.

3 – الفصول في الأصول :**2/80–81**. أصول السرخسي: **1/14**.

4 – العدة ، القاضي أبو يعلى ،حققه: د أحمد المباركي، الناشر : بدون ناشر، ط : الثانية 1410 هـ – 1990 م : **1/219**.

5 – البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، ط: 1، 1414هـ – 1994م : **3/276**.

ويقتضي هذا المعنى إمكانية التعرف على المصلحة التي راعاها النبي – ﷺ –، وإمكانية تقدير أهمية ذلك ومستواه من قبل الشخص المقصود بها " [1].

ومن هنا أقول : من الناحية النظرية لا إشكال في المسألة ، لكن الأصوليين والفقهاء والمحدثين اختلفوا في الناحية التطبيقية ، بل كان الخلاف بين أصحاب التخصص الواحد ، ووقع التردد عند العالم نفسه ، وكان هذا الاختلاف متأثرا بعوامل خارجية لا من صلب المسألة نفسها ، وهذا في ظل غياب ضوابط واضحة للتمييز بين الأوامر الدينية و**الإرشادية** ، إذ بعض المسائل يصعب جدا الفصل فيها بين ذا وذاك ، خاصة إذا علمنا أن الكثير من علمائنا خلطوها بالمباحات تارة وبالمندوبات تارة أخرى ، وبعضهم لم يتجرأ على الخوض فيها لما لها من قدسية كونها قد صدرت من النبي الكريم ﷺ ، ولم يستطع إخراجها من دائرة التكليف بله أن يخرجها من دائرة التشريع ، وفي مقدمتهم صحابة رسول **الله** ﷺ حيث كان يغلب عليهم التسليم والامتثال وسرعة الانقياد .

وفي جانب التحريم والكراهة أيضا طرق هذا الموضوع ، وفرض نفسه ووجوده ، فمن من الناس من يظن أن بعض النواهي إرشادية الحكم أي أنها خاصة بالدنيويات فقط ، أو يجعلها إرشادية للتملص من الاستقامة والطاعة باسم الشريعة وبالتحديد باسم أصول الفقه ، وينسى أو يتناسى أن الشريعة جاءت لدفع أي ضرر مهما كان ، وفي أي مجال كان ، حتى لو تعلق بأبسط الأمور الدنيوية ، بل ولا يتحرجون في إخراج التصرفات الإرشادية جملة وتفصيلا من دائرة التشريع ، ولو أخرجوها من دائرة التكليف فقط لخف الأمر وما جانبوا الصواب ولا ابتعدوا عنه في خصوص عموم المسائل دون آحادها ، وسأنقل مقالا شافيا للشيخ محمد رشيد رضا على طوله ، لأنه مفيد جدا ، قال رحمه الله : " الضابط القطعي بين ما قاله الرسول رأيًا وإرشادًا وما قاله تشريعًا ظاهر حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم : ((**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**)) [2] وحديث عائشة وأنس عن مسلم أيضًا من تعليله ﷺ تلك المسألة: مسألة تلقيح النخل بقوله ﷺ: ((**أنتم أعلم بأمر دنياكم**))[3] ظاهره أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى

1 – في مقال له على الإنترنت ، بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية لمسات ونماذج ، www.islamweb.com.

2 – تقدم تخريجه .

3 – تقدم تخريجهما في الفصل الأول .

الناس، يتصرفون فيها باجتهادهم لا يتعلق بها تشريع، ذلك بأنه ﷺ لما جاء المدينة ورآهم يؤبرون النخل ارتأى أنه ليس له تأثير، وسمع بعضهم منه ما يدل على ذلك، فترك تأبير نخله فلم يثمر التمر الجيد المعتاد بل خرج شيصًا رديئًا، فذكروا له ذلك فقاله كما سبق لنا بيانه، وذكر لهم أنه قال: ظن أي لا عن وحي، وأنهم أعلم بدنياهم. **وليس هذا على إطلاقه** ؛ فإن من أمور الدنيا ما فعْلُه أو تركه ضار قطعًا بشخص العامل أو بالناس، فيتعلق به تشريع التحريم، وما كان مظنة النفع والضرر فيتعلق به تشريع الندب والكراهة، وكل ما يفعل بنية القربة ورجاء الثواب من **الله** ﷻ فهو عباده إذا كان مشروعًا، وبدعة إذا لم يكن مشروعًا [1]، وكل ما رتب على فعله ثواب أو عقاب فهو ما يتعلق به التشريع، والضابط العام أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شيء على سبيل القطع وهو الوجوب، أو غير القطع وهو الندب، أو طلبه لترك شيء بالنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرم، أو غير القطع وهو المكروه أو بالإباحة الرافعة للحظر. فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس، ولا وجوب ولا ندب إلا بدليل خاص يدل على ذلك " [2]، وبهذا ترى أن الإرشاد في حكم المباح على أقل الأحوال ، ويغض النظر عن دخول المباح في التكليف من عدم دخوله ، لكن لم يخرجه المتقدمون من دائرة التشريع خاصة ما كان نهيا أو أمرا ، ويميزون بينه وبين الواجب لتعلقه بالعبادة والتكليف لا لنزع صفة التشريع عنه .

وقال أيضا : " وقد بينت كتب أصول الفقه هذه المسألة في شرح الأحكام الخمسة. ولكنني لم أر لأحد ضابطًا عامًا لا يمكن فيه القيل والقال، فهنالك الأصل الذي تشير إليه أحاديث تأبير النخل، فلفظ ((**أمور دنياكم**)) عام تدخل فيه جميع أمور الزراعة والصناعة، وكل ما يصل إليه البشر باختيارهم وبحثهم، ولا يحتاجون فيه إلى وحي إلهي، وتدخل فيه أمور الطعام والشراب واللباس إلا ما استثنى نص القرآن من تحريم الميتة والدم المسفوح؛ وما أهل به لغير **الله** وشرب الخمر، أو نص الحديث كلبس الحرير (الخالص أو الغالب) للرجال، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ لما في ذلك من الإسراف والنهي عنه في القرآن، فهذه أمثال لما استثني بعينه. وآيات حظر التحريم بغير

---

1 – المقصود هنا سنن العادة ، من فعلها على أساس العبادة فإنها بدعة لأنه زاد في الشرع ما ليس منه والمسألة خلافية لفعل ابن عمر رضي الله عنه .

2 –مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة من المؤلفين : **37/29**.

وحي من **الله** ﷻ وتسميته افتراء على **الله**؛ كقوله ﷻ: ﴿قُلۡ ءَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾ **[سورة يونس آية 59]**، وقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [سورة الأعراف آية 30] ، وغيرهما.

وفوق هذا أصل الإباحة بنص قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ... ٢٨﴾ [سورة البقرة آية 28] ، **ولكن لا يدخل في عموم الحديث والآيات إباحة ما فيه ضرر ولا ما يتعلق به حقوق الناس**، أو يقال: إنه من المستثنى بنصوص وقواعد أخرى؛ لأن التنازع في الحقوق والمصالح وإن كان مما يدخل في استطاعة البشر الاهتداء إلى الأحكام الفاصلة فيه، يحتاج في قواعده إلى تشريع إلهي تخضع له النفوس باطنًا بوازع الدين والعقيدة ؛ كما تخضع له ظاهرًا بوازع السلطان والقوة .

وهنالك أمور مشتبهات لها جهات مختلفة؛ كإطلاق اللحية وقص الشارب أو إعفائه وفرق الشعر وخضب الشيب. هذه أمور صح أمر النبي ﷺ بها، وهي من أمور العادات والزينة المباحة في الأصل، ولكن علل بعضها بمخالفة أهل الملل الأخرى؛ ليكون المسلمون أمة مستقلة في جميع التخصصات ممتازة عن غيرها في كل المجالات ، يُقتدَى بها ولا يقتدى بغيرها فهذه الأمور الدنيوية العادية، **قد نظر فيها إلى مصلحة اجتماعية للأمة. ولما لم تكن من الأمور التعبدية التي يقصد الامتثال فيها لذاته**، يصح أن يقال فيها: إنها تتبع علتها وجودًا وعدمًا، وقد ترك المسلمون فرق الشعر خلافًا لقول الرسول ﷺ وفعله، وصار من يفرق شعره يعد متشبهًا بغير المسلمين من الإفرنج وغيرهم، والنبي ﷺ كان يسدل شعره أولاً، فلما رأى أهل الكتاب بعد الهجرة يسدلون شعورهم صار يفرقه مخالفة لهم، وقد اختلفت الحال اليوم " [1].

1 – مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ) وغيره ، عنوان : الإرشاد : **37/29**.

- المطلب الثالث : الأمر الإرشادي بتن العادة والعبادة والثواب والعقاب و الامتثال والترك .

من أبرز السمات التي أشار إليها الأصوليون في كلامهم المقتضب حول الأوامر **الإرشادية** أنها تدخل في باب العادات لا العبادات وإنه لا ثواب لفاعلها إلا على جهة الامتثال العام ومطلق الاقتداء أو على النية المصاحبة له ولا عقاب على مخالفها ولا حرج ، إذا صاحبها قرائن تعبدية دينية فيجتمع حينئذ الإرشاد وغيره كما قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج : " ومع ذلك يثاب؛ لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [سورة البقرة آية 281] ، لا ثواب فيه " [1].

وقد صرح كثير من الأصوليين بأن الأوامر **الإرشادية** لا ثواب فيها ولا علاقة لها بجانب التعبد ، قال الغزالي رحمه **الله** :" ولا فرق بين **الإرشاد** والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، و**الإرشاد** للتنبيه على المصلحة الدنيوية **فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله** " [2] وهذا تأصيل وقاعدة مهمة ، نستطيع به إخراج الأوامر **الإرشادية** من جملة الشرائع التي جاء بها نبينا ﷺ والتي يقصد بها التعبد ويثاب عليها المرء وفعلها طاعة لله ﷻ.

قال صاحب المعتصر من المختصر : " و**الإرشاد** إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك. وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرما منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك مما هو معلوم ... أما إن خالطت نية فعل

---

1 – تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها (مصطفى محمد) ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م : **186/7**.

2 – المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م : **205/1** .

هذا الأمر **الإرشادي** نية الامتثال – كمن نام ليتقوى على قيام الليل –، أو انفردت نية الامتثال وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين "[1].

وقال في الإبهاج : " والفرق بين الندب و**الإرشاد** أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة و**الإرشاد** لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسها وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ويكون الفارق إذاً بين الندب و**الإرشاد** إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا ، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال " [2]. و قال المرداوي في "التحبير" تحت عنوان : فائدة – الفرق بين الندب و**الإرشاد** : (والضابط فيه – أي **الإرشاد** – أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة. وأيضا **الإرشاد** لا ثواب فيه والندب فيه الثواب) [3].

و التأصيل نفسه ذكره صاحب التحبير، لكن جعله ضابطا فقال :" الضابط فيه أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة ، وأيضا **الإرشاد** لا ثواب فيه والندب فيه الثواب" .[4]

---

1 – المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، لأبي المنذر محمود بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م : **80/1** ، وانظر الإبهاج : (**17/2**).

2 – الإبهاج في شرح المنهاج ((المتوفى سنه 785هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ – 1995 م : **18-17/2** .

3 – قاله المرداوي في "التحبير" : (**2186/5**) ، ونقل الزركشي في البحر المحيط (**92/2**) هذا الفرق عن القفال الشاشي وغيره، وانظر: شرح الكوكب (**20/3**) ، المحصول (**58/2**) ، المستصفى (**205/1**) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (**51**) ، تشنيف المسامع للزركشي (**299/1**) ، الأحكام للآمدي (**162/2**) ، شرح التلويح على التوضيح (**287/1**) ، كشف الأسرار (**163/1**) ، وغيرها.

4 – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م : **2186/5** .

ومن هذه النقولات العلمية يتبين أن **الإرشاد** لا ثواب فيه إلا على جهة الامتثال ، وأنه متلق بالأمور الدنيوية ، وأنه لا حرج في مخالفته ، وإن كان الفعل أرجح من الترك .

وقد لخص العثماني هذه المسألة قائلا : " وانطلاقا من التعريف السابق للتصرفات **الإرشادية** وكلام العلماء وتدقيقاتهم يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية **الإرشادية** هي:

" أنه لا قربة فيها ولا ثواب، وهذا نتيجة طبيعية لكون **الإرشاد** قسيما للندب لا قسما له. وفي تتمة كلام الزركشي السابق: "والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه".

وهو ما يؤكده أيضا محمد رشيد رضا بقوله أن "العمل بأمر **الإرشاد** لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا؛ لأنه لا يقصد به القربة فليس فيه معنى التعبد". وهذا يعني أنه لا ثواب فيه عند الامتثال، إلا إن فعله المسلم بنية اتباع الرسول ﷺ فهي مثل كل مباح يفعل في الإسلام بنية القربة، فيصير عبادة يثاب عليها. و**الإرشاد** لا يسمى سنة ولا مندوبًا بذاته؛ فإن القربة هنا هي النية ، (و ما دام كذلك فإنه) لا حرج في عدم الامتثال لها، كما عبر عن ذلك الإمام مالك بن أنس وآخرون في تصرفات نبوية عديدة ...، وكأن هذا المعنى هو المقصود بقول أبي عمرو ابن عبد البر السالف أن التصرف **بالإرشاد** "تتصرف فيه كيف شئت" [1].

وإذا كان الأصوليون قد رفعوا الحرج عن المخالف فهذا لا يعني أبدا الدعوة إلى عدم الامتثال والاستجابة بحجة أنها أوامر إرشادية دنيوية ، وقد صرح العلماء بأنه لا حرج في عدم الامتثال لكن مادام قد صدر الأمر بها فهذا على الأقل دليل أرجحية الفعل على الترك ، قال الغزالي رحمه **الله تعالى** :" المقام الثاني: في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد، فإن الواجب، والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه، **وكذا ما أرشد إليه؛ إلا أن الإرشاد يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا**، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة هذا إذا فرض من الشارع " [2]، ومن ناحية أخرى فإن الأوامر **الإرشادية** وإن تعلقت بما هو دنيوي لكنها قصدت أكمل ما فيه وأتمه وأحسنه فهي قريبة بشكل كبير من الاستحباب ولا ينبغي ولا يحسن تركها لمجرد ما تعلقت به ، كما ينبغي جذب الناس إلى الهدي النبوي ولو كان من

---

1 – قاله الدكتور العثماني في مقال له بعنوان التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، www.islamweb.com.

2 – المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1،1417هـ/1997م: **206/1** .

باب **الإرشاد** ، لا صرفهم عنه بسبب أناس غلو فيه ، فهذا يعد تطرفا من ناحية أخرى ، والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب .

قال في رفع الحاجب متحدثا عن الإشهاد :" إن الأمر بالاستشهاد أمر إرشاد ، فالله ﷻ أرشد إلى الأكمل ، والأكمل استشهاد شهيدين رجلين أو رجل وامرأتين إن لم يكونا رجلين ، والشاهد واليمين دون ذلك ؛ لأن أقل الأحوال كونه مختلفا فيه ، و**الإرشاد** إنما يكون إلى الأكمل " [1] ، وهكذا ذكر القليوبي في في مسألة الاشهاد : " قوله: (والإشهاد) أي على جريان العقد مثلا. قوله: (للأمر به) وصَرَفه عن وجوب الإجماع وهو أمر إرشادي لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال.[2]

كما ينبغي التنبيه على أنه وإن كان **الإرشاد** مختصا بالأمور الدنيوية المحضة فهذا من باب التأصيل فقط ، لكن عندما تدخل المسائل حيز التطبيق والواقع قد تتغير المعطيات تماما ، ومن هنا تتغير النظرة إلى الثواب والامتثال من عدمهما ، فقد تحتف القرائن أو تأتي أدلة أخرى فتصير الأمر **الإرشاد** الذي ظنت فيه المصلحة الدنيوية المحضة و الخالصة إلى أمر شرعي يثاب فاعله امتثالا وقد يعاقب على الترك لا لمجرد النية بل لأن الشريعة جاءت لتحقيق تلك المصلحة الدنيوية حتى و إن كانت لصالح الإنسان نفسه ، وإذا كانت بعض المحرمات جازت للضرورة وربما للحاجة (الشخصية أو العامة) ، فلا يستغرب أبدا أن تكون الأوامر والنواهي الصادرة عن النبي ﷺ ولو كانت في المجال الدنيوي ، أو كانت لمصالح الأشخاص أنفسهم – أن تكون تشريعا لهم ولو في أبسط درجات التشريع ما دامت الشريعة جاءت لجلب المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها كما قال ابن القيم: " ولْيعلم العاقل أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعلمي: معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له " [3].

---

1 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي ، عالم الكتب بيروت ،1999 م –1419 هـ ، ط: 1 : **129/4** .

2 – حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد القليوبي وأحمد عميرة ، دار الفكر– بيروت ، ط : بدون طبعة ،1415هـ – 1995م: **222/2** .

3 – الداء والدواء ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار المعرفة – المغرب ، ط:1، 1418هـ–1997م : **212/1**.

المبحث الثاني : التأصيل العلمي للتصرفات النبوية الإرشادية الآمرة (بين الفقه والحديث والأصول).

- المطلب الأول : الأمر الإرشادي وعلاقته بالوجوب .

أ. الفرع الأول : تعريف الوجوب

تعريف الواجب لغة :

قال ابن فارس " : الواو والجيم والباء : أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرع " [1] ، والواجب : **الساقط اللازم** ، كسقوط الشخص ميتا ، فإنه يسقط لازما محله ، لانقطاع حركته بالموت ، ومنه قوله ﷻ ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ...﴿٣٦﴾﴾ [سورة الحج آية 34] ، أي : سقطت على الأرض بعد نحرها. ومنه قولهم: خرج القوم إلى مواجبهم، أي مصارعهم. ووجبت الميت، إذا سقط ومات ، ويقال للقتيل إذا سقط : واجب ، قال : ووَجَب الحائط ونحوه وَجْبَةً سقط. ويقولون: الوجب: الجبان ...سمي به لأنه كالساقط . ويطلق الواجب على معان أخرى . ، فيقال : وجَبَ البيع والحق يَجِبُ ، وجوبا ، وجِبَةً ، **لزم وثبت** ، [وجب] وجب الشئ، أي لزم، يجب وجوبا. وأوجبه **الله**. واستوجبه، أي **استحقه**. ، ووَجَب القلب وَجْبًا ووجبانًا خفق واضطرب .

قال الأزهرى: وجب البيع وجوبا وجبة. ووجبت الشمس وجوبا، أي غابت [2] ، ووجب وأوجب الرجل، إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار ، وهكذا الواجب شرعا.

ومن هذا يكون الواجب لغة هو : الساقط والواقع واللازم والثابت والمستَحَق

---

1 – الجزء رقم : **53**، الصفحة رقم: **184** ، معجم مقاييس اللغة :**89/6**

2 – انظر معنى الواجب في : معجم مقاييس اللغة :**89\6** ، القاموس :**180** ، لسان العرب:**793\1** ، المصباح المنير: **648\2** ، مادة "وجب " ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :**232-231/1** ، مجمل اللغة لابن فارس :**918-917/1** ، مقاييس اللغة: **90-89/6** ، مختار الصحاح :**333/1** ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :**648/2** .

أما في الاصطلاح [1]:

قد اختلفت عبارات العلماء ، في حد الواجب اصطلاحا ، ومنها ما اختاره ابن النجار الفتوحي وهو : " ما ذُمَّ شرعا تاركه قصدا مطلقا " [2] ، وقيل :" ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه " ، وقريب منه: " ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب" [3] ، وقيل : " هو ما أمر به الشرع على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه " [4] .

والأحسن في تعريف الواجب في نظر بعض العلماء ما اختاره ابن قدامة في الروضة وهو :" ما تُوعّد على العقاب بتركه " [5] ، أي قد يقع العقاب وقد لا يقع إثباتا لمشيئة الله ﷻ ولم يذكر : ما يثاب على فعله خوفا من الاستدراك عليه ، قال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه :" وفي الاصطلاح عرفه المؤلف بأنه : " ما توعد بالعقاب على تركه " ، والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافي عفو **الله** مغفرته وكما بينه **تعالى** بقوله : "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" [6] ، فلما توعد **الله** من خالف الأمر بالعقاب الشديد دل ذلك على وجوب هذا الأمر وأن الأصل فيه الوجوب وهذا هو المطلوب إذ لو لم يكن واجباً لما عاقبهم على مخالفته لكن لما عاقبهم على مخالفته فهذا دليل وجوبه .

وقال آل تيمية : " **بل الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل، فإن خاصة الواجب :" ما توعد بالعقاب على تركه "**، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز " [7] .

---

1 – انظر في تعريف الواجب: "التعريفات :**319**، الحدود للباجي : **53**، المستصفى **65/1**، شرح الورقات : **22**، الإحكام لابن حزم **323/1** ، فواتح الرحموت **61/1** ، المسودة : **575**، إرشاد الفحول : **6**، مختصر ابن الحاجب :**225/1-229**.

2 – هذا التعريف للبيضاوي ، وشرحه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: **346/1** ، وقال الشوكاني في تعريفه : " ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه " إرشاد الفحول : **6** ، وانظر تعريف الواجب اصطلاحا . المستصفى للغزالي :**65/1** ، فواتح الرحموت :**61/1** ، الأحكام للآمدي:**74/1** ، المختصر في أصول الفقه : **58** ، المغني في أصول الفقه : **84** .

3 – العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء :**159/1**،الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه،شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي: **88/1**.

4 – مذكرة في أصول الفقه ، علي عبد العزيز الراجحي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ النشر :**10/1** .

5 – روضة الناظر: **102/1** ، مذكره الغزالي في صدد رده على المعتزلة : **49/1** -**53/1** ، الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد :**44/1** ،وأقروه في المسودة : **42/1** ، لكن الآمدي قال عنه باطل في الإحكام : **97/1** ،ورده ابن الحاجب .

6 – مذكرة في أصول الفقه ،محمد الأمين الشنقيطي(المتوفى: 1393هـ)،مكتبة العلوم والحكم، المدينة ، ط: 5،2001م:**12/1**.

7 – المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [الجدّ: مجد الدين عبد السلام (ت: 652هـ) ، والأب : عبد الحليم (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي :**42/1**.

وقال الغزالي : " قيل هو : ما توعد بالعقاب على تركه. فاعترض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد، فإن كلام **الله تعالى** صدق ويتصور أن يعفى عنه ولا يعاقب " [1]، وهذا الكلام غير صحيح فإن **الله** ليس محالا عليه أنه إذا وعد أوفى وإذا أوعد عفا ، وقال الزركشي في البحر المحيط:" وقد قال القاضي – رحمه **الله** –: لو أوجب **الله** علينا شيئا لوجب وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه، فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالتوعد لكن هذا مردود، إذ **لا يعقل وجوب بدون توعد** " [2].

وهذا بالنسبة لي كالقيد في تحديد الواجب الذي لا يجوز تأويله ، ولا يعقل منه إلا كون الأمر فيه واجبا ، ويكون الوعيد فيه بمثابة القرينة الصارفة للوجوب فقط ، و من خلال الاطلاع على كثير من التعاريف وجدت نقطة اتفاق – رغم كل الاعتراضات – وهي كون الوعيد في الواجب كالدليل عليه والقرينة فيه وإن كان منهم من لم يعتبره شرطا أساسيا مؤثرا في حقيقة وحد الواجب لكن وجوده دليل على الوجوب ولا شك ، ولذلك قد ركزت عليه لما له من علاقة بموضوعنا الشائك ، فهو يشبه ما ترجح من تعريف الكبائر عند كثير من العلماء ، حيث قالوا علامة الكبيرة : الوعيد ، وترتيب العقاب ، واللعن ، وكل ما كان فيه الكفارة فليس بكبيرة ، وعليه فإن الوعيد بالعقاب على الترك يدل على وجوبه الأكيد الذي لا يجوز لأحد أن يخالف فيه ، وما لم يك كذلك فقد يكون واجبا وقد لا يكون ، بل من العلماء من جعل مجرد الذم على ترك الفعل جزءا من ماهية الواجب كما مر معنا في بعض التعاريف ، ومع ذلك يبقى قول من قال بأن الواجب هو :" **ما طلب الشارع فعله طلبا جازما على جهة الإلزام** " [3] هو التعريف الأقرب والأصح .

---

1 – المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ) ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م : **128/1**.

2 – البحر المحيط ، بدر الدين بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، ط1، 1414هـ – 1994م: **234/1**.

3 – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي. ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م : **735/2**.

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على الوجوب و الصارفة له عنه.

أولا : الصيغ الدالة على الوجوب

لقد قرر الأصوليون طرقا متعددة للحكم على الشيء بأنه واجب أو مندوب أو مباح ونحو ذلك ، وأهم تلك الأحكام الوجوب لأن في تركه العقاب ، والإيجاب يعرف بطرق كثيرة أبرزها :

❖ أن يأتي النص بصيغة تدل على الأمر ، ويرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن هذه الصيغ أربع [1] تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة :

1) فعل الأمر، مثل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۝٤٥﴾ [سورة العنكبوت آية 45].

2) اسم فعل الأمر، مثل: كقوله ﷻ : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...۝١٠٥﴾ [سورة المائدة آية 107].

3) المصدر النائب عن فعل الأمر مثل: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ..۝٤﴾ [سورة محمد آية 4].

4) المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿...لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...۝٤﴾ [سورة المجادلة آية 4].

❖ وقد يستفاد الوجوب من غير صيغة الأمر، مثل أن يصرح فيه بلفظ الأمر ، أو يوصف بأنه فرض، أو واجب ، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب [2]:

- ومثال ما وصف بأنه فرض أو جاء بلفظ الكَتْب، كقوله ﷻ : ﴿...فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة آية 60]، وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى....﴾ [سورة البقرة آية 177].

- فمثال ما صرح فيه من الشارع بلفظ الأمر قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...۝٥٨﴾ [سورة النساء آية 57]

- ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله ﷺ: "**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**" [3].

---

1 – الأصول من علم الأصول : **23/1** ، مذكرة في أصول الفقه :**225/1** . وينظر في صيغ الأمر: روضة الناظر: **167**، وأصول الفقه لأبي النور زهير :**129/2**، وأصول الفقه للزحيلي: **218/1 – 219**، والمناهج الأصولية :**70** ، "وصيغ الأمر: هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع".

2 – الأصول من علم الأصول : **24/1** ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن : **156/1** ، بتصرف .

3 – أخرجه الإمام أحمد في المسند : (**424/2**) ، صحيح البخاري : (**842**) ، صحيح مسلم : (**845**) ، أبو داوود : (**1050**) ، الترمذي : (**498**) ، ابن ماجة : (**1090**) ، النسائي : (**1380**).

- ومثال ما وصف أنه طاعة ،قوله ﷻ:﴿مَّنْ يُّطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ ٱللَّهَۖ ...﴿٧٩﴾﴾ [النساء آية 79].

- ومثال ما مدح فاعله: قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلاَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً ﴿٥﴾...يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيراً ﴿٧﴾﴾[سورة الإنسان آية 5-7]،﴿وَكَانَ يَامُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيّاً ﴿٥٥﴾﴾ [سورة مريم آية 55].

- ومثال ما ذم تاركه: قوله ﷺ: ((**من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها**)) [1].

- ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَتْلُونَ كِتَبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة فاطر آية 29- 30] .

-ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله ﷺ: ((**من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلب**)) [2]، أو كقوله ﷻ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [سورة النور آية 61] ".

❖ كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، كقولهﷻ: ﴿...وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ...﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران آية 97]، وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها قال ابن القيم – رحمه **الله** – : " ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ، ولفظة (على) ولفظة (حق على العباد ، وعلى المؤمنين) وترتيب الذم والعقاب على الترك ، وإحباط العمل بالترك وغير ذلك" [3] .

---

1 – رواه الطبراني في الأوسط : (**273/4**) ، تحفة المحتاج : (**553/2**) ، وصحح الألباني في صحيح الجامع : (**6142**) ، أما مع بقية ألفاظ الحديث فحكم عليه بالاضطراب والضعف : ((**أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ... ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة كفرها . أو قال : كفر بها**)) وانظر ضعيف النسائي : (**3580**) ، وتخريج المشكاة : (**3795**).

2 – سنن أبي داوود : (**1052**) ، الترغيب والترهيب : (**350/1**) وصححه ، الخلاصة للنووي: (**758/2**) وحسنه ، الكبائر للذهبي : (**465**) وقوى سنده ، مجمع الزوائد : (**196/2**) ، أعلام الموقعين (**334/4**) وقال إسناده جيد ، و قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (**727**) حسن أو صحيح و انظر صحيح الجامع : (**6143**) ، صحيح النسائي : (**1368**).

3 – بدائع الفوائد ،لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: **3/4**.

ثانيا : صرف الأمر عن الوجوب :

ذكرنا أن الأمر المطلق يفيد الوجوب حقيقة على القول الراجح ، ولكن هناك دلائل وقرائن وصيغ وقواعد تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره ، ومنها :

1. نسخ الوجوب : ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أنه قال : قال رسول **الله** ﷺ: ((**توضأوا مما مست النار**)) [1] الصارف : ((**أن النبي** ﷺ **أكل كتفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ**)) [2]وقوله للسائل : ((**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**)) [3].

2. فعله وإقراره ﷺ المخالف لقوله أو للقرآن: ومنه قوله ﷻ: **(**...وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴿٢٨١﴾ [سورة البقرة آية 281]، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ مبايعات لم يُشهد فيها، كاشترائه جمل جابر[4]، وفي البخاري ((**توكيله** ﷺ **أحد الصحابة باشتراء شاة للأضحية فاشترى شاتين وباع شاة وجاءه بدينار وشاة**)) [5]، ولم يأمره بالإشهاد وأقره على بيعه وشرائه هذا ، وغير ذلك من الصور التي لم يحصل فيها إشهاد.

3. النص على التخيير لقوله ﷺ: ((**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**)) [6]، فقوله : ((**صلوا**)) أمر والأصل فيه الوجوب ، وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث : ((**لمن شاء**)) .

4. أن يكون من باب الأدب قال الشافعي -رحمه **الله**- في الرسالة-: "... ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحًا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام-: إلا أدبًا في الأكل من بين يديه لأنه أجمل به عند مواكله وأبعد له من قبح الطِّعْمَةِ والنهم.

---

1 - صحيح مسلم : (**353**) ، سنن أبي داوود : (**195**) ، السنن الكبرى للبيهقي : (**141/1**) ، مجمع الزوائد للهيثمي : (**258/1**) ، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر من رواية أم حبيبة : (**459/1**) .

2 - صحيح البخاري : (**207**) ، صحيح مسلم : (**354**) ، صحيح ابن حبان : (**1140**) ، مجمع الزوائد : (**256/1**).

3 - صحيح مسلم : (**360**) ، صحيح ابن حبان : (**1124-1126-1154-1156-1157**) ، السنن الصغير للبيهقي : (**29/1**) ، السنن الكبرى له : (**158/1**) .

4 - صحيح البخاري : (**2861**) ، صحيح مسلم : (**715**).

5 - صحيح البخاري : (**3642**) ، وضعفه البيهقي في السنن الصغرى : (**317/2**) ، والكبرى : (**112/6**) ، وقال عنه ابن حجر في الفتح :ضعيف لكن له متابعة وشاهد: (**731/62**) ، وصححه الألباني في: صحيح ابن ماجة : (**1960**).

6 - صحيح البخاري : (**7368-1183**) ، صحيح مسلم : (**836**) وفيه: ((**كان يرانا نصلّيهما . فلم يأمرْنا ولم ينهَنا**)).

وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه ..." [1]، وهذا الكلام من الشافعي من أوائل ما ذكر في هذا الأمر.

5. تعليله بما يدل على انتفاء الوجوب. السحور. كقوله ﷺ: ((**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**)) [2] ولا يعلم قائل بالوجوب ، ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**))[3] ، لأنه علله بأن الشيطان يبيت على خيشومه، والشيطان في مبيته هذا مما يسعى المرء لإبعاده بطرده بالوضوء أو بغيره ولا يغبه النعاس ، وليس الإبعاد لأجل النجاسة فيطهر، ولا من جهة أمر معقول المعنى فيسعى في التطهير والتنقية منه، ولهذا لما علل بقوله ((**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)) دل على أن الأمر ليس للوجوب.

6. فعل الصحابة الدال على فهمهم مع عدم المخالف ، أو أن يكون الإجماع على عدم الوجوب :فعن عمر قال : ((**كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل**)) [4]مع قوله ﷺ: ((**من غسل ميتا فليغتسل**)) [5]، قال الخطابي في السنن : " لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله " [6].

وقال في موضع آخر : " وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب[7]... وقال أحمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث" [8]. وبغض النظر

---

1 – الرسالة ،الإمام الشافعي (المتوفى:204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر :مكتبه الحلبي مصر ، ط1، 1358هـ :**349/1**.

2 – **حسن** : مجمع الزوائد : (**115/8**) ، المعجم الأوسط : (**13/1**) ، وقال عنه الذهبي منكر في : تاريخ الإسلام : (**450/9**) ، وحسنه الألباني في : صحيح الجامع : (**4431**) ، والسلسلة الصحيحة : (**1647**).

3 – مسند الإمام أحمد : (**255/16**) ، صحيح البخاري : (**3295**) ، صحيح مسلم : (**238**).

4 – **صحيح** : عارضة الأحوذي : (**378/2**) ، التلخيص الحبير : (**208/1**) وقال إسناده صحيح ، أحكام الجنائز : (**72**).

5 – **حسن** : السنن ك للبيهقي :(**302/1**) ، وصححه الألباني في : أحكام الجنائز :(**71**) ، وصحيح ابن ماجة : (**1204**).

6 – معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (المتوفى: 388هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية– حلب، ط:1، 1351هـ-1932م:**307/1**.

7 – وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، ورجحه ابن قدامة ، انظر : سنن الترمذي: **318/3** ، و المغني : **134/1**.

8 – معالم السنن، الخطابي : **110/1** .

عن كون المسألة تكاد لا تكون خلافية ، ويكاد لا يعرف القائل بالوجوب لكن كلام الخطابي صحيح ودقيق وقد تورع عمن ادعاء الإجماع في ذلك [1].

7. تعلق الأمر باحتمالات عدة مما يضعف احتمال الوجوب .

8. فائدة: اعتبر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن من القرائن التي تصرف دلالة الأمر عن وجهها من الوجوب إلى الندب تعليل الشارع الفعل المأمور به بمجرد احتمال حصول شيء ووقوعه؛ ذلك أن تعليق الأمر الشرعي لازم التحقيق على مجرد احتمال يقلل من دلالة اللزوم في الأداء والتحتيم في الطلب، فيكون هذا علامة الخروج من دلالة الإيجاب إلى الندب، ويمثل له بما روي عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول **الله** ﷺ: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)) [2].

أمر النبي ﷺ من استيقظ من النوم بغسل يده بصيغة الأمر ((**فليغسل**)) وهي إن تجردت عن القرينة الصارفة دلت على وجوب غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم، وعلل هذا الحكم باحتمال ممارسة اليد لموضوع النجاسة أثناء النوم، فكان احتمال ممارسة اليد للنجاسة علة الأمر بغسل اليد، ولما كانت هذه العلة – ممارسة النجاسة – لا تعدو عن احتمال يقابله نقيضه من عدم الممارسة للنجاسة كان تعليق الأمر على مجرد الاحتمال موهنا لتحتيم الطلب ولدرجة الإلزام به، فدل هذا على صرف دلالة الأمر من الوجوب إلى الندب " [3].

---

1 – قال الشيخ الألباني رحمه الله : وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين – لهما حكم الرفع – : **الأول** : عن ابن عباس : " ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه ، فإنَّ ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " ، أخرجه الحاكم (**386/1**) والبيهقي (**398/3**) ... ، ثم ترجح عندي أن الصواب في الحديث الوقف ، كما حققته في " الضعيفة " (**6304**) . **الثاني** : قول ابن عمر رضي الله عنه : "كنا نغسل الميت ، فمنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل " ، أخرجه الدارقطني (**191**) والخطيب في " تاريخه " (**424/5**) بإسناد صحيح كما قال الحافظ ، أ.هـ " أحكام الجنائز " (**71-72**) .وهو ما رجحته اللجنة الدائمة (**318/1**) ، والشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (**295/1**) .

2 – صحيح :رواه الأمام أحمد : (**90/14**) ، سنن الدارقطني : (**135/1**) ، السنن الكبرى للبيهقي : (**46/1**) ، وانظر : صحيح سنن أبي داوود : (**105**).

3 – الاحتمال وأثره على الاستدلال ،عبد الجليل ضمرة :**36/1-37** . فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر: **22/3**.

ت. الفرع الثالث : علاقة الأمر الإرشادي بالوجوب .

قد تبين بما سبق أن الوجوب هو الحقيقة في الأمر إذا تجرد عن القرائن ، وهو أقوي الأغراض فيه ، وقد تبين أنه يصرف منه إلى غيره بالقرائن والأدلة ، ونجد كلام العلماء بارزا جدا في التفريق بين الوجوب والإرشاد حتة جعلوه كالمقابل له ، فكما يقابل الحرامُ الوجوب في الشرعيات يقابل الإرشادُ الوجوب في الدنيويات ، أو بعبارة أصح وأوضح يقابله مقابلة التكليف ، فالواجب يمثل التكليف والإرشاد يمثل عدمه ، ويكون الإرشاد هنا تدقيقا وتحقيقا ينفى به الوجوب على وجه الخصوص ، في إشارة إلى أنه قد يكون ندبا أو إباحة ، والمهم بالنسبة للفقيه أو المحدث أو الأصولي نفي الإلزام.

وكلا العلماء في هذا المجال كثير ولذلك نكتفي بمسألة أو مسألتين أو ثلاث ، فمن المفسرين: قال الشنقيطي : " قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة ؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب **ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب** بقوله: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الآية ؛ لأن الرهن لا يجب إجماعا وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا وصرح بعدم الوجوب بقوله: فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته الآية، فالتحقيق أن الأمر في قوله: فاكتبوه للندب **والإرشاد** ؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعا، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس، قاله القرطبي ، وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة ابن عطية، وهذا القول هو الصحيح قاله القرطبي أيضا " [1].

ومن المحدثين قول الحافظ ابن حجر : " قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو **أمر إرشاد** وإصلاح **لا إيجاب** " [2] ، ومن الفقهاء قول الزركشي وهو يتحدث عن الأحق بالإمامة : " [هذا] التقديم تقديم أولوية **لا إيجاب** ، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز ... ، وقال : لا أعلم فيه خلافاً ، إذ الأمر فيه **أمر إرشاد** " [3] .

---

1 – أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر لبنان ، 1415هـ-1995 م: **184/1**.

2 – فتح الباري ، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن باز: **400/9**.

3 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين الزركشي ، (المتوفى : 772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1423هـ – 2002م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت : **235/1** .

ومن الأصوليين موسى لاشين : " والأمر بالغمس [الذباب] **أمر إرشاد**، كقولنا: إذا أعجبك الطعام فكل، أمر يكل للمأمور حريته واختياره، **لا أمر إيجاب** يأثم تاركه، إذ لم يقل بذلك أحد "[1].

ومما نبه عليه العلماء أن الوجوب قد يكون سببه دينيا أو دنيويا ، ولا يقتصر على الديني فقط ، فكل ما تيقنت منفعته أو كانت راجحة فالوجوب فيه متأكد ، " فالواجب على سبيل [الكفاية] وهو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله: أما ديني كصلاة الجنازة، وأما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها، فخرج المسنون لأنه غير متحتم " [2]، وقال : " الواجب الكفائي لا يتعلق بالأمور الدينية فقط؟ بل يشمل جميع ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم الدنيوية لأنه يحصل الضرر بترك جميعهم له ومنه تعلم أن تقييد الغزالي للواجب الكفائي بالأمور الدينية غير صحيح " [3].

وإذا كان الواجب أساسه دنيوي أيضا فإنه يشترك مع الأمر **الإرشادي** في هذا الجانب ، فيكون واجبا إرشاديا إن صح القول ، والعلاقة بينهما أن الكثير من الأوامر قد تكون إرشادية ما لم يتحقق الضرر حتى لو كان الأمر دنيويا بحتا لأنه إذ ذاك ينتقل إلى كونه دينيا ، " وقد قال جماعة، إن الأمر هنا للإرشاد؛ إذا المقصود به تحقيق مصالح دنيوية، ويحتمل أن يكون للندب ، ولماذا لا يكون للوجوب إذا خشي من المخالفة ضرر بالنفس أو المال؟ فإن أمن الضرر فلا وجوب " [4]، والشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، و على هذا التأصيل كثير من الأوامر والنواهي ، والأصل في ذلك قول نبينا محمد ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار** " [5].

وقد ذكر أبو الفضل العراقي وهو من المحدِّثين ، أنه يفرق بين الأمر للآداب والإرشاد والأمر في غيره (الوجوب)في شرحه لحديث : " **اقتلوا الحيات**.." [6] حيث حمله على **الإرشاد** وذكر أنه أقل درجة من الاستحباب فقال : " وقال أبو العباس القرطبي هذا الأمر وما في معناه من باب

---

1 – السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) ، قدم له : د. علي أحمد الخطيب ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان 1411 هـ – مجلة الأزهر): 55/1.

2 – تيسير التحرير ، محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشـــاه (المتوفى: 972هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت : **213/2**.

3 – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا الباكستاني ، الناشر: دار الخراز ، ط : 1 1423هـ-2002م: **154/1**.

4 – الأدب النبوي ، محمد عبد العزيز الخَوْلي (المتوفى: 1349هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ط: 4،1423 هـ: **176/1**.

5 – مختلف فيه وهو على الأقل **حسن**: المعجم الأوسط :(**90/1**) ،السنن الكبرى للبيهقي :(**158/6**) والصغير : (**303/2**)،وحسنه النووي في الأذكار :(**502**) ، وصححه ابن رجب في الجامع: (**211/2**) ، والألباني في السلسلة :(**250**).

6 – صحيح البخاري : (**3297**) ، صحيح مسلم : (**2233**) ، صحيح الجامع: (**1150**) ، صحيح ابن حبان: (**5638**).

الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات ، فما كان منها محقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله. (قلت أي أبو الفضل) جعله أولا من باب **الإرشاد** وهو منحط عن الاستحباب لأنه ما كان لمصلحة دنيوية بخلاف الاستحباب فإن مصلحته دينية ، ثم جعل المبادرة لقتله واجبة ولا منافاة بينهما، فإن الوجوب إنما هو عند تحقق الضرر وذلك بأن يعدو على الإنسان فالمبادرة إلى قتله واجبة فقد صرح أصحابنا أن الاستسلام للبهيمة حرام " [1] ، وهنا تحقُّقُ الضرر أو غلبة الظن في ذلك كاف للانتقال من **الإرشاد** إلى الوجوب ، و هو السبيل الأقوم والأحوط .

و الحيطة لا تعني الإباحة في كل الأوقات ، كما أنها لا تعني أن الأمر للإرشاد أو أن الأمر الدنيوي لمصلحة العبد في كل الأحوال ، بل قد يكون الوجوب حيطة ويكون التحريم حيطة في كثير من المسائل ، والحامل على هذا هو أننا نجد العلماء رحمهم **الله** في بعض الأوامر التي يظن أنها إرشادية نجدهم يلحقونها بالندب ثم يربطونها بمسألة الاحتياط فينصرف الذهن إلى كونها إرشادية ، ويكون إلحاقها بالندب إما صرفا لها عن الوجوب ، أو الحكم عليها بالندب لغة فقط لا اصطلاحا ، أو يكون المقصود بالندب مطلق الامتثال والاقتداء والطاعة ، أو أن العالم نفسه لا يدري أهي ندب أم إرشاد أم غير ذلك ، أو أن همه الوحيد هو صرف الأمر عن الوجوب ولا يركز على المصروف إليه ويكتفي بما يحتمل الجميع وهو الندب .

قال زكريا الباكستاني : " القاعدة الخامسة : إذا صرف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة : الأمر إذا صرف من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب ولا يحمل على الاباحة ، لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة ، فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقرينه ، فإن جاءت قرينة تدل على أن ذلك الأمر للإباحة حمل على الإباحة ، وعلى هذا مشى الأئمة رحمهم **الله** فإنهم يقولون في الأمر المصروف عن الوجوب هذا أمر استحباب أو هذا أمر ندب ، أو هذا أمر إرشاد وتأكيد ، ولا يقولون هذا أمر إباحة إلا إذا أتت قرينة تدل على ذلك " [2].

---

1 – طرح التثريب في شرح التقريب ، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة : **127/8**.

2 – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز ، ط 1 ، 1423هـ .– 2002م . **115/1**:

وأكد هذا الأمر صاحب تيسير أصول الفقه للمبتدئين ولو أنه نازع في تمثيل الأصوليين ببعض الأمثلة ، قال : " يمكن أن يخرج من الوجوب إلى **الإرشاد** فقط، كالآداب، وهناك قاعدة عند جمهور الفقهاء وبعض الأصوليين يقولون في الأمر: إذا كان من الآداب فهو للإرشاد، وهذه القاعدة تحتاج إلى نظر، لكن ممكن أن يخرج الأمر الذي هو للوجوب إلى **الإرشاد**، كقول **الله** ﷻ: {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم:6]، هذا إرشاد، وإن كان الاستدلال بهذه الآية فيها نظر، إذ أنه على الوجوب، فيجب أن يقي المرء نفسه وأهله النار[1] .

و**الإرشاد** كما سيأتي معنا – تحقيقا – درجة بين المباح والندب ومن هنا لا ينتقل من الندب إلى الإباحة مباشرة إلا بالمرور على **الإرشاد** ، لأن فعله يرجح على عدم الفعل ، ولكن **الإرشاد** مع ذلك قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا ، إذا احتفت القرائن والأدلة وتحققت المصلحة وتأكدت فيكون **الإرشاد** واجبا ، وإذا خفت صار **الإرشاد** مندوبا إليه ، وهكذا ، أما إن بقيت المصلحة دنيوية صرفة لمصلحة الإنسان فهنا **الإرشاد** الحقيقي الذي تكلم عليه الأصوليون .

قال محمد رشيد رضا [2] في مجلة المنار : " حكم كلام الرسل عليهم السلام في الأمور الدنيوية إن ما يرد في كلام الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والآراء **الدنيوية المحضة** يسميه علماء الأصول إرشادًا... والعمل بأمر **الإرشاد** لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا؛ لأنه لا يقصد به القربة فليس فيه معنى التعبد ....، والضابط القطعي بين ما قاله الرسول رأيًا وإرشادًا وما قاله تشريعًا ظاهر حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم ((**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**)) [3] وحديث عائشة وأنس عن مسلم أيضًا من تعليله ﷺ تلك المسألة: مسألة تلقيح النخل بقوله ﷺ: ((**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)) [4] ظاهره أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى

---

1 – تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، محمد حسن عبد الغفار : **10/2** .

2 – محمد رشيد بن علي رضا ولد 27 جمادى الأولى 1282 هـ/23 سبتمبر 1865 في قرية "القلمون"، وهي قرية في لبنان وتبعد عن طرابلس الشام بنحو 3 أميال، من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير.وتوفي بمصر في 23 جمادى الأولى 1354هـ/22 أغسطس 1935م ، أصدر مجلة (المنار)، ومنها تفسيره (المنار) ، (ونداء للجنس اللطيف) ، الأعلام للزركلي :**126/6**.

3 – تقدم تخريجه .

4 – تقدم تخريجه .

الناس، يتصرفون فيها باجتهادهم لا يتعلق بها تشريع، ذلك بأنه (ﷺ) لما جاء المدينة ورآهم يؤبرون النخل ارتأى أنه ليس له تأثير، وسمع بعضهم منه ما يدل على ذلك، فترك تأبير نخله فلم يثمر التمر الجيد المعتاد بل خرج شيصًا رديئًا، فذكروا له ذلك فقاله كما سبق لنا بيانه، وذكر لهم أنه قال: ظن أي لا عن وحي، وأنهم أعلم بدنياهم. **وليس هذا على إطلاقه** ؛ فإن من أمور الدنيا ما **فعْلُه** أو تركه ضار **قطعًا** [أو غلب على الظن نفعه أو ضرره] بشخص العامل أو بالناس، فيتعلق به تشريع **[الوجوب]**[1] أو التحريم، وما كان مظنة النفع والضرر فيتعلق به تشريع الندب والكراهة، وكل ما يفعل بنية القربة ورجاء الثواب من **الله** ﷻ فهو عباده إذا كان مشروعًا، وبدعة إذا لم يكن مشروعًا ، وكل ما رتب على فعله ثواب أو عقاب فهو ما يتعلق به التشريع، **والضابط العام** أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شيء على سبيل القطع وهو الوجوب، أو غير القطع وهو الندب، أو طلبه لترك شيء بالنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرم، أو غير القطع وهو المكروه أو بالإباحة الرافعة للحظر. فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس، ولا وجوب ولا ندب إلا بدليل خاص يدل على ذلك " [2].

و بما أن **الإرشاد** ليس قسيما للأحكام الخمسة -كما تقدم- : الحرام و الواجب والمكروه والمستحب والمباح ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم ، فالأوامر والنواهي المتعلقة **بالإرشاد** قد تأخذ صبغة الأحكام الخمسة لأنه إن كان المقصود **بالإرشاد** النفع الدنيوي المحض فهذا لا يعني أبدا الفصل بينه وبين التشريع ، وكونه دنيويا محضا أو صرفا لا يجوز أبدا القطع بأنه غير ديني ، لأن الشرع جاء لتحقيق أي مصلحة ودفع أي مفسدة مهما خف أثرهما حتى لو كان ذلك دنيويا خالصا ، فلا يوجد واجب إلا وفيه نفع دنيوي إلا ما ندر من الأحكام التي قصد منها التعبد الصرف أو لم يعرف وجه الحكمة فيها على وجه التحديد ، وما من حكم من الأحكام الدنيوية فيه شائبة من الدين أو هو خال منها إلا ويأخذ جزءًا من التشريع على حسب أهميته وأولويته من الناحية الشرعية ، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح جميعا ودرء المفاسد جميعا ، وحتى درء المفاسد يعد من جملة المصالح ، وحيث كانت المصلحة فثم شرع **الله** ، وسبب هذا الاختلاف أو التردد بين الواجب و**الإرشاد** لأنهما اشتركا

1 - سقطت من مجلة المنار والسياق يقتضيها لأنه قال فإن من أمور الدنيا ما فعله ...قطعا ، وعندما ذكر الظن ذكر الندب.

2 - مجلة المنار (35 مجلدا)، محمد رشيد رضا (1354هـ) مع مجموعة من المؤلفين :**37/29**.

في الطلب "... والعلاقة التي بين الواجب وبين المندوب و**الإرشاد** هي المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب ..." [1] ، ومن هذا المنطلق يمكن تفسير :

1. **خلط** العلماء في الحكم على المسائل بين كونها إرشادية أو واجبة و إرشادية أو مندوبة و إرشادية أو محرمة و إرشادية أو مكروهة و إرشادية أو مباحة .
2. **تردد** بعضهم في الحكم عليها بين كونها إرشادية أو واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .
3. **اختلاف** الأغلبية في تحديد مراد **الله** من تشريع الحكم .
4. **عدم اهتمامهم** الكبير في تفصيل مسائل **الإرشاد** .

قلت يمكن تفسيره بأن : **الإرشاد** يبقى مجرد غرض من أغراض الأمر والنهي المجازية شأنه شأن التهديد والدعاء وغيرها ، و تصريح العلماء في حكمهم على بعض الأوامر أنها للإرشاد **ليس** إبعادا لها عن التشريع ، بل هو تشريع مفاده التنبيه على صرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم إلى غيرها تدرجا حسب الأدلة وصولا إلى الندب والإباحة إلى أن يقال عنه أمر إرشاد، وهو تماما كما صرفت بعض الأوامر إلى الإباحة مباشرة وهو مشهور معروف في كتب الأصول ولا علاقة لها **بالإرشاد** أصلا فيقال عنها أم إباحة ،لكن الجديد هنا طغيان ملمح المصلحة و المنفعة الدنيوية على روح الحكم فغلبت التسمية ب**الإرشاد** ، فقد ترد الصيغة بمعنى الوجوب ولا يخلو وجوب من إرشاد.

قال الزركشي : " **الإرشاد**، كقوله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ۝٢ ﴾ [سورة الطلاق آية 2]... وسماه الشافعي في أحكام القرآن : **الرشد** " [2]. وقال في موضع آخر : " والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني: ... وأن يكون دلهم على ما فيه رشدهم كقوله ﷺ: ((**سافروا تصحوا**))[3] وأن يكون **حتما، وفي كل حتم من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد** " [4].

---

1 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **161/1**.

2 – البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي (المتوفى:794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م : **276/3**.

3 – تقدم تخريجه.

4 – البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي: **287/3**.

وترد بمعنى **الإرشاد** إلى الأحوط كقوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ۝٢ ﴾ [سورة الطلاق آية 2]وهذا وإن كان ندبا فالمقصود منه التنبيه على الأحوط " [1]، فاعتبره الجويني رحمه **الله** من باب الندب لكن أشار إلى المغزى منه ،وبهذا يتبين أن إعراض العلماء عن تأصيلهم وتفصيلهم لجزئيات هذا الموضوع مقصود ابتداء وانتهاء ، ولم يُغفِلوا هذا الموضوع أو يغفلوا عنه و إنما عن علم أعرضوا وعن فقه أجملوا والدليل على ذلك أن منهم من يصرف الوجوب والتحريم بقوله هذا أمر أدب هذا نهي أدب ولا وجود لهذا المصطلح في الأحكام الخمسة كما لا يعني هذا أنه إرشاد لأن بينهما فرقا سيأتي بيانه عند الحديث عن المندوب .

ومن أعظم الفوارق بين الوجوب و**الإرشاد** مسألة الثواب والعقاب ، ومعلوم أن أساسهما الأمر والنهي الأوامر والمصالح الأوامر والثواب ، فالواجب : ما يعاقب تاركه و يثاب فاعله بالنية ، و**الإرشاد** ما لا يعاقب تاركه و لا يثاب فاعله وهذا لأن فيه مصلحة للشخص نفسه " ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه" [2] إلا بالنية .

قال العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : (قوله: دنيوية) أي فلا ثواب فيه فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى **الله تعالى** أثيب عليه لكن لأمر خارج وكذا إن قصدها لكن ثوابه فيه دون ما قبله ، و(قوله: بخلاف الندب) أي فإن **الأصل فيه أن يكون مصلحته دينية وإن كانت قد تكون دنيوية** " [3].

كما أن الغزالي فصّل تفصيلا مهما وهو قوله :" المقام الثاني: في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد، فإن الواجب، والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه، وكذا ما أرشد إليه؛ إلا أن **الإرشاد** يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في

---

1 – البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م : **109/1**.

2 – الإبهاج في شرح المنهاج (المتوفى سنه 785هـ) ، لتقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م: **17/2** .

3 – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ :**470/1** .

الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة " [1] ، فقوله يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد يفهم منها معنيان :"

- الأول : أي لكونه يتضمن مصلحة العبد شرعناه سواء كان واجبا أم مستحبا أو غير ذلك ، فيترجح الفعل على الترك حسب قوة المصلحة والنفع وهنا يفهم المعنى الشرعي لأن مصلحة العبد مقصودة شرعا إما وجوبا وإما استحبابا وإما إرشادا ويرجح فعلها على تركها .

- والثاني : ويرجح فعله على تركه لكونه يحتوي على مصلحة للعبد ونفعه الخاص ، فلا يعقل أو ليس من الجيد أن يكون الإنسان ضد نفسه فيختار العكس ، ولا علاقة له بالوجوب ولا بغيره ، وهنا يفهم المعنى الدنيوي الذي لا علاقة له بالتشريع أصلا ، وعندي أن المقصود عند الغزالي أو غيره المعنى الأول ، وبعض المعاصرين فهم المعنى الثاني وجعلوا من هذا الكلام قاعدة لتأصيلات أخرى كثيرة ، وفصلوا بين **الإرشاد** وغيره وحملهم خَلْطُ -بعض أنصاف طلبة العلم بين هذه الأمور- على تهويل وتعظيم مسألة **الإرشاد** وإخراجها للوجود وكأنها الكنز المفقود الذي أغفل العلماء ذكره والتنبيه عليه منذ عهود ، ونتيجة لذلك كله فصلوا الدين إلى قسمين تشريعي وغير تشريعي ، والحق أن الكل تشريع حتى ما تعلق بالدنيا ، وما عُلِمَت إباحته أو كونه للإرشاد إلا عن طريق التشريع ، ثم نزعوا عنه صفة التشريع باسم التشريع نفسه ، والحق أن لو قالوا : لقد شرع **الله** أو شرعه رسوله ﷺ هذا لمصلحة العبد خاصة ولنفعه الدنيوي تحديدا ، ولا يجوز جعله واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما إلا بدليل والتمسك بذلك بلا دليل أو بتعصب يعد غُلُواً في الدين وتشددا ، خصوصا إذا كان ذلك بدعوة الناس إليه ولا يقصره على نفسه فهنا يعظم الجرم ، على أنني أقول هذا من باب العموم ، ولكل مسألة تأصيلها الخاص ، ولكل جزئية حكمها الوقاص ، فقد يكون الوجوب في آحاد المسائل التي ادعي أنها للإرشاد راجحا بقوة الدليل والبرهان ، وقد يكون العكس .

---

1 – المستصفى ، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م : **206/1**.

- المطلب الثاني : الأمر الإرشادي وعلاقته بالندب والاستحباب.

أ. الفرع الأول : تعريف الندب و الاستحباب

المندوب لغة:

جاء في مقاييس اللغة : " (ندب) النون والدال والباء ثلاث كلمات: إحداها الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة في شيء ، ... والأصل الثالث رجل ندْب: خفيف... وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا ؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض. وإن كان هذا صحيحا فلأن الحال فيه خفيفة ، والندب: الفرس الماضي " [1].

وجاء في باقي معاجم اللغة تفصيل للكلام السابق : " ورجل ندب: خفيف في الحاجة، سريع، ظريف، نجيب؛ والمَنْدوبُ: المِسْتَحبُّ، والندبة: مأخوذة من الندب، وهو الأثر، فكأن النادب يذكر أثر من مضى. ويشبه أن يكون من الندب، وهو الخفة، ورجل ندب أي : وجِّهَ ودُعِيَ لأمر عظيم خف له [2] ، قال الجوهري: ندبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له، فأجاب. وأنشد الشيخ أبو محمد شاهدا على ذلك قول الشاعر الحماسي:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا [3]

وقال الآمدي: الندب في اللغة، هو الدعاء إلى أمر مهم، وهو أخص مما ذكرناه، وهو أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب، وعليه يحمل عموم كلام غيره " [4].

---

1 – مقاييس اللغة : **413/5** . بتصرف

2 – القاموس المحيط : **137/1**، لسان العرب :**754/1** ، تاج العروس :**254/4-255** ، الصحاح في اللغة : **200/2** .

3 – قاله : قُرَيطُ بنُ أُنَيف أحد بني العنبر: هو شاعر إسلامي والسبب الذي من أجله قال هذا الشعر: ما حدث به أبو عبيدة قال أغار ناس من بني شيبان على رجل من بني العنبر يقال له قريط بن أنيف فأخذوا له ثلاثين بعيرا فاستنجد قومه فلم ينجدوه فأتى مازن ابن مالك بن عمرو بن تميم فركب معه نفر فأطردوا لبني شيبان مائة بعير فدفعوها إليه فقال هذه الأبيات ، وقصد الشاعر بهذه الأبيات أن يحمل قومه على الانتقام له من أعدائه ولم يقصد إلى ذمهم لأن عار الذم راجع إليه ، ديوان الحماسة ،لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي: **5/1** .

4- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م : **353/1**.

والمندوب اصطلاحًا [1]:

قيل هو : " ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقا مأمور به، يجوز تركه، لا إلى بدل " [2]، وقيل :" ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه "[3] ، وقيل : " قال الآمدي: المندوب هو المطلوب فعله شرعا ولا ذم على تركه مطلقا ، وقال القرافي: هو ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم " [4]، وقيل المندوب هو: " ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم "[5] ، " المندوب هو المفوض إلى مشيئتنا " [6]. وان شئت قلت: "ما أمر به أمراً غير جازم" [7] ، " المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم " [8] ، وقيل : " هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه"، وقد عرّفه إمام الحرمين بقوله :"هو الفعل المقتضَى شرعاً من غير لوم على تركه " [9] .

والتعريف الراجح : " هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم " [10].

---

1 – نظر تعريفه اصطلاحاً في أصول السرخسي:**115/1**، كشف الأسرار:**311/2** ، تيسير التحرير:**231/2** ، المحصول: **128/1/1** ، الإحكام :**119/1** ، شرح العضد :**225/1** ، شرح تنقيح الفصول :**71** ، شرح الكوكب المنير:**402/1**.

2 – شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م : **353/1**.

3 – شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م: **88/1**.

4 – شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م : **354/1**.

5 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م:**413/1** .

6 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م: **27/2**.

7 – مذكرة في أصول الفقه ،محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى:1393هـ)،مكتبة العلوم والحكم، المدينة ،ط: 5، 2001م:**19/1**.

8 – علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، الناشر: مطبعة المدني: **106/1**.

9 – البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 : **107/1**.

10 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997 م: **413/1**.

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن الأمر للاستحباب

إذا صرف الأمر من الوجوب إلى غيره ، فإنه لا يُنتقل منه إلى الندب إلا بقرينة أو دليل ، وهذه القرائن متمثلة في بعض الأمور والقواعد التي يعرف بها الندب مباشرة ، كما أن للمندوب صيغا وأساليب كثيرة ذكرها الأصوليون لتكون دليلا في التفريق بين المندوب و الواجب ومنها ما يلي :

1. الأمر الصريح الذي وجدت معه قرينة [1] نصية تخرجه من دائرة الوجوب والإلزام : في هذه الحالة تصرفه من الوجوب إلى الندب ومثال ذلك : قوله ﷻ : ﴿...فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ... ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282] فالجملة الخبرية هنا معناها الأمر بقبض الرهن في حال السفر ، لكن هذا الأمر حمله العلماء على الندب لأنه قد وردت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب وقد وردت في نص متصل وهو قوله ﷻ : ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً... ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282].

2. أن يأتي دليل آخر يدل على أن الأمر في الدليل الأول ليس للوجوب، مثاله: حديث أبي تميمة عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال: " **إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** " [2] ، فالأمر بزيادة " **ورحمة الله وبركاته** " ليس للوجوب لحديث عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ : " **عشرٌ** " أي عشر حسنات)) [3] ، ففي هذا الحديث لم يأمر النبي ﷺ الرجل بزيادة "**ورحمة الله وبركاته**" على قوله: "**السلام عليكم**" فدل هذا على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

---

1 – تفصيل هذا الموضوع في المسودة :**17**، الروضة : **192/2**، نزهة الخاطر: **70/2**، القواعد والفوائد الأصولية :**161**، الإحكام لابن حزم :**276/1** ، البرهان للجويني :**261/1** ، التوضيح على التنقيح :**63/2** ، كشف الأسرار :**107/1–120**، نهاية السول : **18/2** ، أثر الاختلاف في القواعد الإصولية :**299 –311** ، مباحث الكتاب والسنة :**123** ، أصول الفقه الإسلامي :**276–313** ، العدة :**248/1–256** ، فيض القدير:**55/5**، الإحكام للآمدي :**142/2**.

2 – **صحيح** أخرجه الترمذي : (**2722**) ،والشيخ الألباني في الصحيحة :(**1403–2846**) ، وفي صحيح الجامع :(**790**).

3 – **صحيح** أخرجه أبو داوود:(**5195**) ،والترمذي :(**2690**) ،والمعجم الأوسط :(**112/6**) ،والصحيح المسند :(**1029**).

3. الأمر الذي ذكر معه تعليل يدل على أن الأمر للاستحباب ، مثاله : حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : ((**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**)) [1]، فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر، يدل على أن التغليس فيه أجر أيضا لكن دون الإسفار، فيكون الأمر للاستحباب.

4. أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر، مثاله حديث ابن عباس أن رسول **الله** ﷺ قال : ((**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**))[2]، ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة التميمي قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران**))[3] ، قال القرافي: " إنه ﷺ معصوم لا يقع فى فعله محرم ، ولا ترك واجب فمتى ترك شيئا دل على عدم وجوبه " [4]، وقال ابن النجار: " الترك مثل أن يترك فعلا قد أمر به أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه " [5]، فإذا ورد أمر من الشارع بفعل ما تم ترك النبي ﷺ ذلك الفعل ولو لمرة واحدة كان هذا الترك قرينة على صرفه عن الوجوب إلى الندب والاستحباب كما هو شأن السنن المؤكدة إذ لا يجوز للنبي ﷺ ترك الواجب ولو لمرة واحدة ، لأنه جاء لبيان الأحكام فكان هذا الترك منه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره .

5. قد تكون القرينة الصارفة من الوجوب إلى الندب قاعدة شرعية فمثلاً في شأن المماليك قال **الله** ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة النور آية 33] ، والمكاتبة المقصود بها أن يتفق السيد مع مملوكه أو أمته على أنه يدفع له أو يعطيه مالاً مقسطاً لأن العبد يريد الفكاك من الرق

---

1 – **صحيح** : أخرجه الترمذي : (**154**) ، والنسائي : (**272/1**) ، و المحلى : (**188/3**)، صحيح ابن حبان: (**1490**) المعجم الأوسط للطبراني : (**116/9**) ، وانظر صحيح الجامع :(**970**) ، صحيح النسائي : (**547–548**) ، صحيح الترمذي:(**154**) ، تخريج مشكاة المصابيح : (**585**) ، إرواء الغليل : (**258– 1/282**).

2 – **صحيح** : أخرجه أبو داود : (**3878–4061**) ، والترمذي : (**994–2810**) ، صحيح ابن حبـــان : (**5423**).

3 – صحيح أخرجه أبو داود :(**4095**)،والترمذي :(**2813**)، المعجم الأوسط :(**105/9**)،وانظر تخريج المشكاة:(**4285**).

4 – نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) ، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م: **2324/5**.

5 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة : الثانية ، 1418هـ – 1997 م: **446/3**.

فيعطي سيده مالاً مقسطاً فإذا دفع له حقه كاملاً فإنه حينئذ يكون المكاتب حراً . فهذه المكاتبة قد ورد الأمر بها في قوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴿٣٣﴾﴾ [سورة النور آية 33] ، فهذا أمر ولو كان هذا الأمر بصورة متجردة لكان دالا على الوجوب لكن العلماء حملوه على الندب وقالوا هذا الأمر يفيد الندب والصارف له قاعدة من قواعد الشريعة العامة فإن من قواعد الشريعة العامة في الملكية أن المالك حر في تصرفه في ملكه وإذا كان المالك حرا في تصرفه لملكه فإن هذا الأمر ينبغي أن يحمل على الندب ولا يحمل على الوجوب.

6. الصيغة التي يستفاد منها الندب مثلا : إذا وردت في صيغة لفظية تدل على الندب ، مثل لفظ مندوب أو لفظ سنة أو نحو ذلك مثلا وردت في تعبير ﷺ في قوله في قيام رمضان: ((**وسننت لكم قيامه**))[1] ، فلفظ سننت يعني من قبيل السنة فهذا يدل على أن قيام رمضان سنة وليس واجبا بدلالة هذا اللفظ ولم يقل أوجبت أو نحو ذلك.

7. بعض الألفاظ التي تدل على المفاضلة فإن لفظ المفاضلة تدل على أن هذا الأمر مندوب وليس واجبا كما في قوله ﷺ في غسل الجمعة: ((**ومن اغتسل فالغسل أفضل**)) [2]فيدل على أن الغسل مندوب أي مستحب في الجمعة لدلالة لفظ أفضل هنا في المفاضلة بين الغسل والوضوء.

8. الألفاظ الدالة على الترغيب مثل لفظ حبذا لو فعلت كذا أو نعم هذا الأمر مثلاً قول ﷺ لبريرة حين عتقت وهي زوجة لرقيق قوله ﷺ ((**لو راجعته**))[3] وهنا لو للترغيب فهي تدل أن المراجعة هنا مندوبة أو مستحبة من بريرة ﷺ لزوجها الرقيق بعد أن فصلت عنه لكونها عتقت وصارت حرة وقوله ﷺ: " **أحب العمل إلى الله الصلاة لوقتها** " [4] وغير ذلك من العبارات الدالة على الندب.

---

1 – **ضعيف** : وانظر ضعيف الترغيب : (**602**) ، ضعيف الجامع : (**1562**) ، ضعيف ابن ماجة : (**2209– 247**).

2 – **ضعيف** : سنن الترمذي :(**497**) ، سنن النسائي :(**1380**) ، ابن ماجة :(**902**) ، تخريج مشكاة المصابيح : (**514**) ، وفي المعجم الأوسط:(**161/8**) ، ، المحلى : (**11/2**) .

3 – **صحيح**:السنن الصغير للبيهقي:(**67/3**)،والكبرى:(**5937**)،صحيح ابن حبان :(**4273**)،صحيح ابن ماجة:(**1701**).

4 – مسند أحمد : (**107/6**)، صحيح البخاري : (**527**)، وانظر : صحيح النسائي : (**609**) ، وصحيح الأدب المفرد(**1**).

9. أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب، فالراوي أدرى بما يرويه، وأعلم بفقه ما يحدث به من الأحاديث ، وإن كان في المسألة خلاف.

10. الألفاظ المرادفة للمندوب: توجد في الشرع أو في ألفاظ الفقهاء ألفاظ ترادف الندب تدل على أن هذا الشيء مأمور به لكن على غير وجه الجزم واللزوم ، منها مثلاً لفظ المستحب الذي يفيد معنى المندوب ، ولفظ النفل أيضا يفيد معنى الندب و كذلك لفظ التطوع.

وجمهور العلماء عامة والأصوليين خاصة لا يُفرِّقون بين لفظ المندوب و السنة و المستحب والنفل والتطوع فنقول إن كل هذه الألفاظ تدل على أن هذا الشيء مطلوب على غير وجه الجزم.

11. إذا نسخ الوجوب [1] بقي الاستحباب: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺأنه قال : قال رسول **الله** ﷺ: ((**توضأوا مما مست النار**)) الصارف ((**أن النبي** ﷺ **أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ**)) و((**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**)) .

12. النص على التخيير كقوله ﷺ: ((**صلوا قبل المغرب**)) ، فقوله : ((**صلوا**)) أمر والأصل فيه الوجوب ، لكن ورد ما يصرفه إلى الاستحباب ، وهو قوله : ((**لمن شاء**)).

13. أن يكون من باب الأدب قال الشافعي في الرسالة-: " ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحًا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام-: إلا أدبًا في الأكل من بين يديه لأنه أجمل به عند مواكله وأبعد له من قبح الطِّعْمَةِ والنهم. وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له..." [2].

14. فعل الصحابة الدال على فهمهم مع عدم المخالف أو أن يكون الإجماع على عدم الوجوب [3]: فعن عمر قال : ((**كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل**)) –رواه الخطيب بإسناد صحيح- مع قوله ﷺ: ((**من غسل ميتا فليغتسل**)) صحيح رواه ابن ماجه .

---

1 – تقدم تخريجهما وكذلك ما بعدهما في النقطة الموالية .

2 – الرسالة، الإمام الشافعي(المتوفى:204هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر:مكتبه الحلبي، مصر،ط1 1358هـ/:**349/1**.

3 – تقدم تخريج هذين الحديثين.

ت. الفرع الثالث :علاقة الأمر الإرشادي بالاستحباب .

لقد تقرر عند المحققين من العلماء رحمهم **الله تعالى** أن الاستحباب (**أمرٌ**) بعد طرحهم لهذا السؤال المهم في كتبهم : هل المندوب مأمور به أم لا ؟ ، وقد تكلم عن ذلك الغزالي وابن الحاجب رحمهم **الله** وغيرهم [1] وانتصروا للقول الأول وهو أن المندوب أمر وهذا : لأنه شاع في لسان العلماء أن الأمر الطبي ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب ، ولأن فعل المندوب طاعة بالاتفاق .

ومن هنا أصبح كل ما يصرف عن الوجوب من الأوامر يصرف إلى الاستحباب مباشرة ، وأصبح بذلك الاستحباب يأخذ حيزا كبيرا من الأوامر ودخل فيه الأوامر **الإرشادية** منها بالتبع ، حيث كان هم العلماء هو تحديد الواجب من غيره لأنه به يتحقق أصل العبادة لله ﷻ كما قال النبي ﷺ : ((**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**)) [2] ، وقد نبه العلماء أيضا على أنه لا يجوز صرف الأمر من الوجوب إلى **الإرشاد** مباشرة قبل المرور على الاستحباب لأنه الدرجة الثانية بعده –طبعا إذا انعدمت القرينة الصارفة إلى **الإرشاد** مباشرة – .

قال زكرياء الباكستاني :" القاعدة الثامنة : إذا صرف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة الأمر إذا صرف من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب ولا يحمل على الإباحة، لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة، فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقرينه، فإن جاءت قرينة تدل على أن ذلك الأمر للإباحة حمل على الإباحة، وعلى هذا مشى الأئمة رحمهم **الله** فإنهم يقولون في الأمر المصروف عن الوجوب هذا أمر استحباب أو هذا أمر ندب، **أو هذا أمر إرشاد وتأكيد**، ولا يقولون هذا أمر إباحة إلا إذا أتت قرينة تدل على ذلك " [3].

---

1 – قال ابن الحاجب : " المندوب مأمور به ، خلافا للكرخي والرازي :**386/1** ، وقد ذكر في العدة أن هذا هو مذهب الإمام أحمد : **158/1** .المستصفى ، لأبي حامد الغزالي : **61–60/1** .

2 – صحيح البخاري : (**6502**) ، صحيح ابن حبان : (**374**) ، صحيح الجامع : (**1782**) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : " أصح حديث روي في الأولياء " : (**371/2**).

3 – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، الناشر: دار الخراز، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث : **114/1**.

ولم يكن هم العلماء كبيرا في تحديد **الإرشادي** من المستحب أو فصله عنه ، ولذلك نجد هذا الخلط بينهما في كتب الفقه والأصول ، ومن سمات الأمر **الإرشادي** أنه يأتي لتحقيق مصالح الدنيا ومنافعها المحضة للفرد ، وهذا من جملة إرادة الخير له أو دفع ضرر عنه وهو بهذا يشترك مع المندوب وحتى مع الواجب ،ومن ناحية أخرى تأتي الأوامر **الإرشادية** بصيغة الأمر مما يضفي عليها صبغة الطلب والإلزام أو على الأقل الاستحباب ، ثم صُدورها من المشرع ﷺ يزيد الأمر تعقيدا لأنه الأسوة والقدوة و هو الآمر الناهي ، ثم طريقة تقبل الصحابة للأوامر النبوية التي كانت خليطا بين التسليم والتعظيم والتقديم والامتثال زاد الأمر تعقيدا أكثر من ناحية التطبيق على من بعدهم وحتى من الناحية النظرية ، وهنا تطرح مسألة الطاعة التامة والامتثال الكامل تحديا آخر في فهم الأحكام الشرعية على وجهها الصحيح من حيث التنزل الواقعي ، و يعتبر هذا قيدا مهما في التفريق بين الاستحباب و**الإرشاد** .

وبما أن **الإرشاد** ليس قسيما للأحكام الخمسة كما تقدم بيانه ، فالأوامر المتعلقة **بالإرشاد** قد تأخذ صبغة الندب لأنه إن كان المقصود **بالإرشاد** تحقيق النفع الدنيوي فلا يوجد مندوب إلا وفيه نفع دنيوي إلا ما ندر من الأحكام التي قصد منها التعبد الصرف أو لم يعرف وجه الحكمة تحديدا .

وما من حكم من الأحكام الدنيوية فيه شائبة من الدين إلا ويأخذ جزءًا من التشريع على حسب أهميته وأولويته من الناحية الشرعية ، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح جميعا ودرء المفاسد جميعا ، وحتى درء المفاسد يعد من جملة المصالح ، وحيث كانت المصلحة فثم شرع **الله**.

وسبب هذا الاختلاف أو التردد هو : "... والعلاقة التي بين المندوب و**الإرشاد** هي المشابهة المعنوية لاشتراكهما في الطلب ..." [1] ، ومن هذا المنطلق يمكن تفسير : **خلط** العلماء في الحكم على المسائل بين كونها إرشادية أو مندوبة ، أو تردد بعضهم في الحكم عليها بينهما ، واختلاف الأغلبية في تحديد مراد **الله** من تشريع الحكم وعدم اهتمامهم الكبير في تفصيل مسائل **الإرشاد** ؛ يمكن

1 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **161/1**.

تفسير ذلك كله بأن : **الإرشاد** يبقى مجرد غرض من أغراض الأمر والنهي المجازية شأنه شأن التهديد والدعاء وغيرها من الأغراض المجازية التي لا يجوز العدول إليها إلا بقرينة ، قال صاحب العمدة :" أن الصيغة التي يختلف فيها لا ترد قط عندنا إلا وهي على الوجوب، وإنما يعدل عنها إلى الندب والتهديد بدليل أو بقرينة "[1].

وذكر العلماء في حكمهم على بعض النواهي و الأوامر بأنها للإرشاد ليس فصلا له عن الدين وعن التشريع وإنما هو تنبيه على صرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم إلى غيرهما تدرجا حسب الأدلة ، إلا أن الجديد هنا طغيان ملمح المصلحة و المنفعة الدنيوية على روح الحكم فغلبت التسمية **بالإرشاد** ، وقد ترد بصيغة الندب أحيانا كقوله ﷻ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ...﴿٣٣﴾﴾ [سورة النور آية 33]

وترد بمعنى **الإرشاد** إلى الأحوط كقوله ﷻ: ﴿ ... وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ...﴿٢﴾﴾ [سورة الطلاق آية 2] ، وهذا وإن كان ندبا فالمقصود منه التنبيه على الأحوط "[2]، وقد اعتبر الجويني رحمه **الله الإرشاد** هنا من باب الندب لكن أشار إلى المغزى منه ،وبهذا يتبين أن إعراض العلماء عن تأصيلهم وتفصيلهم لجزئيات هذا الموضوع مقصود ابتداء وانتهاء ، ولم يُغفِلوا هذا الموضوع أو يغفلوا عنه و إنما عن علم أعرضوا وعن فقه أجملوا والدليل على ذلك أن منهم من يصرف الوجوب والتحريم بقوله هذا أمر أدب هذا نهي أدب ولا وجود لهذا المصطلح في الأحكام الخمسة كما لا يعني هذا أنه إرشاد لأن بينهما فرقا ، فالأدب جزء من الندب ، قال البيضاوي رحمه **الله** :"والحق أن افتراقها افتراق العام والخاص لما ذكرناه " [3] ، وذلك لأنه لا حرص فيه على النفع الدنيوي بشكل مباشر وإنما له علاقة بمحاسن الأخلاق والآداب قال الرازي في المحصول :" المسألة الأولى قال الأصوليون صيغة افعل

---

1 – العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م : **242/1** .

2 – البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م : **109/1**.

3 – الإبهاج في شرح المنهاج (المتوفى سنه 785هـ) ، لتقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ – 1995 م : **17/2**.

مستعملة في خمسة عشر وجها الأول الإيجاب كقوله ﷻ أقيموا الصلاة الثاني الندب كقوله ﷻ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأحسنوا ، ويقرب منه التأديب كقوله ﷺ : " **كل مما يليك**" ، فإن الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب " [1] ، " وإنما نص على أنه منه؛ لأن الإمام قد نقل عن بعضهم أنه جعله قسما آخر، والفرق بينهما هو الفرق ما بين العام والخاص؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق " [2]، وشرح هذا الزركشي قائلا: " قال (أظنه يقصد الصيرفي): فيسمى هذا أدبا، وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس " [3] ، وأظهره أكثر علاء الدين الحنبلي بقوله :" ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب، منهم: البيضاوي، ومنهم من قال: يقرب من الندب، وهو يدل على المغايرة ، والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق أعم من أن يكون بين مكلف أو غيره؛ لأن عمر كان صغيرا، والندب يختص بالمكلف وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها " [4].

وأوضح من هذا كله ما ذكره صاحب التلويح ملخصا :" (قوله التأديب) هو قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة، والتأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات، وكذا **الإرشاد** قريب منه إلا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية " [5].

ثم أكمل الإمام الجويني يسوق الفرق بين الثلاثة ، فقال :" **الإرشاد** كقوله **تعالى**:" واستشهدوا شهيدين " ،والفرق بين الندب و**الإرشاد** أن الندب لثواب الآخرة و**الإرشاد** لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله " [6] ، وهذا لأن فيه مصلحة

---

1 – المحصول، فخر الدين الرازي (المتوفى:606هـ) ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط : 3 ،1418 هـ-1997م: **39/2**.

2 – نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **160/1**.

3 – البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، ط: 1 ، 1414هـ - 1994م : **276/3**.

4 – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م : **2188/5**.

5 – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 793هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ،: **293/1**.

6 – المحصول، فخر الدين الرازي : **39/2**.

للشخص نفسه " ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه" [1] ، ومعنى هذا أنها كلها مندوبات درجات بعضها فوق بعض ، إذا بدا لك لم تكد تفرق بينها إلا بتأمل ، والحاصل أن الندب هو حكمها الأصلي في هذه الأمثلة كلها لكن يختلف كل دليل بغرضه الذي وضع له تحديدا .

ومما ينبغي التنبيه إليه بشدة أن تفريق العلماء بين الندب و**الإرشاد** بكون الأول دينيا والثاني دنيويا ليس المقصود به قطع العلاقة بينهما كليا كما ظن بعضهم ، وإنما المقصود به أولا : تحديد غرض كل منهما ، كما يفرق مثلا بين الغم والهم والحزن [2]، وثانيا : تحديد الأصل من الفرع ، قال العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : (قوله: دنيوية) أي فلا ثواب فيه فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى **الله تعالى** أثيب عليه لكن لأمر خارج وكذا إن قصدها لكن ثوابه فيه دون ما قبله ، و(قوله: بخلاف الندب) أي فإن **الأصل فيه أن يكون مصلحته دينية وإن كانت قد تكون دنيوية** " [3].

كما أن الغزالي فصّل تفصيلا مهما وهو قوله :" المقام الثاني: في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد، فإن الواجب، والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه، وكذا ما أرشد إليه؛ إلا أن **الإرشاد** يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة " [4] ، فقوله يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد يفهم منها معنيان :" الاول : أي لكونه يتضمن مصلحة العبد شرعناه سواء كان واجبا أم مستحبا أو غير ذلك ، فيترجح الفعل على الترك حسب قوة المصلحة والنفع ، وهنا يفهم المعنى الديني التكليفي، والثاني : ويرجح فعله على تركه لكونه يحتوي على مصلحة للعبد ولا علاقة له

---

1 – الإبهاج في شرح المنهاج (المتوفى 785هـ) ، لتقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ – 1995 م: **17/2** .

2 – جاء في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1 / 191): وقيل الفرق بين الهم والحزن أن الحزن لما مضى وفات والهم بما يأتي وهو الغم للفكرة مما يخافه أو يرجوه من الهم برزقه أو من الفقر أو توقع حوادث الدهر.

3 – حاشية العطار ، لحسن بن العطار (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون ط و ت :**470/1** .

4 – المستصفى ، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م : **206/1**.

بالوجوب ولا بغيره ، وهنا يفهم المعنى الدنيوي الذي لا علاقة له بالتكليف ، وعندي أن المقصود عند الغزالي أو غيره المعنى هو الأول .

وبعض المعاصرين فهم المعنى الثاني وجعلوا من هذا الكلام قاعدة لتأصيلات أخرى كثيرة ، وفصلوا بين **الإرشاد** وغيره وحملهم خَلْطُ بعض أنصاف طلبة العلم بين هذه الأمور على تهويل وتعظيم مسألة **الإرشاد** وإخراجها للوجود وكأنها الكنز المفقود الذي أغفل العلماء ذكره والتنبيه عليه ، ونتيجة ذلك كله فصلوا الدين إلى قسمين تشريعي وغير تشريعي ، والحق أن الكل تشريع حتى ما تعلق بالدنيا ما علمت إباحته أو كونه للإرشاد إلا عن طريق التشريع ، ثم نزعوا عنه صفة التشريع باسم التشريع نفسه ، والحق أن لو قالوا لقد شرع **الله** هذا أو شرعه رسوله ﷺ لمصلحة العبد خاصة ولنفعه الدنيوي تحديدا ، ولا يجوز جعله واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما إلا بدليل .

ولكن قد يصير **الإرشاد** الدنيوي المحض الخالص مندوبا إليه بالنية ، وتصبح النية هنا هي عنوان التقرب إلى **الله** ﷻ لكن بالأوامر **الإرشادية** ، قال محمد رشيد رضا [1] في مجلة المنار : " حكم كلام الرسل عليهم السلام في الأمور الدنيوية إن ما يرد في كلام الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والآراء الدنيوية المحضة يسميه علماء الأصول إرشادًا ، ... والعمل بأمر **الإرشاد** لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا ؛ لأنه لا يقصد به القربة فليس فيه معنى التعبد ، قال القرطبي: " جميع أوامر هذا الباب من باب **الإرشاد** إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ولا سيما في حق من يفعل ذلك **بنية** امتثال الأمر " [2]، اهـ

وهو مأخوذ من قول بعض العلماء قبله: إن كل مباح يفعل في الإسلام بنية القربة يصير عبادة يثاب عليها. أقول (رشيد رضا) : ولكنه لا يسمى سنة ولا مندوبًا بذاته؛ فإن القربة هنا هي **النية** " [3]، ومن المهم أن نبين هنا أنه الشيخ : محمد رشيد رضا من أبرز من عالجوا هذا الموضوع.

---

1 – محمد رشيد بن علي رضا ولد 27 جمادى الأولى 1282 هـ/23 سبتمبر 1865 في قرية "القلمون"، وهي قرية في لبنان وتبعد عن طرابلس الشام بنحو ثلاثة أميال، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير.وتوفي بمصر في 23 جمادى الأولى 1354 هـ/22 أغسطس 1935م ، أصدر مجلة (المنار)، ومنها تفسيره (تفسير المنار) ، (ونداء للجنس اللطيف) ، الأعلام للزركلي :**126/6** ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب :**9/1**.

2 – نقل محمد رشيد رضا هذا الكلام من الفتح : **356/6**.

3 – مجلة المنار (35 مجلدا)، محمد رشيد رضا ، (1354هـ)، :**37/29**.

ولا يجوز جعل الإرشاد إباحة إلا بدليل لأنه أرفع درجة من المباح ، و أقل درجة من المندوب هذا في حكمه الأصلي التنظيري التأصيلي ، لكونه يرجح فعله على تركه من ناحية ، وللحصول على بركة أمر المصطفى-خاصة وأنه أحكم وأنصح وأرأف وأنفع خلق **الله** قاطبة- ، وتأدبا مع أمره ونهيه ﷺ من ناحية أخرى ، ولا ينبغي أن يذهب كلام النبي ﷺ سدى ، وفي المقابل لا يجوز إيجاب ما لم يجب أو تحريم ما لم يحرم أو استحبابه أو تكريهه والتمسك بذلك من غير دليل وإلا صار غلوا وتشددا خاصة ، يعظم الجرم إذا كان ذلك بدعوة الناس إليه ولا يقصره على نفسه ، على أنني أقول هذا من باب العموم ، ولكل مسألة تأصيلها الخاص ، ولكل جزئية حكمها الوقاص.

ويجتمع المندوب مع **الإرشاد** في ترجيح فعلهما على تركهما فـ: " بيان الملازمة أن المندوب هو الراجح فعله مع جواز الترك "[1] ، ولكن بتقدير محذوف وهو أن المندوب هو الراجح فعله من الأمور الدينية و**الإرشاد** هو الراجح فعله من الأمور الدنيوية ، كما أنه يجتمع مع **الإرشاد** في كونه مأمورا به أمرا غير جازم مع جواز الترك والحصول على الثواب بالنية ، و ما في فعله الثواب وليس في تركه عقاب هو المندوب[2] ، ولهذا عد بعض العلماء **الإرشاد** من أقسام المندوب ، قال عبد الوهاب خلاف : " المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الثالث منها : ومندوب زائد أي يعد من الكماليات للمكلف. ومن هذا الاقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانا كان يأكل، ويشرب ويمشي وينام ويلبس على الصفه التي كان يسير عليها الرسول. فإن الاقتداء بالرسول في هذه الأمور وأمثالها كمالي، ويعد من محاسن المكلف؛ لأنه يدل على حبه للرسول وفرط تعلقه به. ولكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئا ؛ لأن هذه ليست من تشريعه ﷺ. ويسمى هذا القسم مستحبا وأدبا وفضيلة "[3].

---

1 – المحصول، فخر الدين الرازي (المتوفى:606هـ)، تحقيق: د. العلواني ، مؤسسة الرسالة ،ط3 ،1418هـ-1997م:**118/2**.

2 – مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، 2001 م : **19/1**.

3 – علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، الناشر: مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر :**107/1**.

هل الأصل في أوامر الآداب : الاستحباب أم الإيجاب ؟ وما علاقة ذلك بالإرشاد ؟

وتأتي المسألة المفصلية في العلاقة بين **الاستحباب والإرشاد والوجوب** ، وإن كان العلماء ركزوا عليها من ناحية العلاقة بين الاستحباب والوجوب ، لكنها بالنسبة لي أكثر أهمية مع الثاني دون الثالث ، وإذا كان الأصوليون قد تساءلوا هذا السؤال التالي : **هل الأصل في الأوامر في الآداب أن تحمل على الاستحباب** ؟ وهل كل الآداب هنا للاستحباب أم أن فيها ما هو للإرشاد ؟ .

لقد اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة فمنهم من اعتبر مجرد ورود الأمر في الآداب قرينة صارفة له من الوجوب إلى الاستحباب **وهم الجمهور على التحقيق** ، بل قلبوا المسألة تماما حيث قالوا : إن جميع ما ورد في الآداب فالأصل فيه الاستحباب ولا يقال فيه بالوجوب إلا بقرينة ، ومنهم من لم يفرق بين الآداب وغيرها وأبقى الأمر على أصله في الوجوب إلا إذا أتت القرينة الصارفة ولم يفرقوا في ذلك بين الأحكام والآداب وهم جماعة من الأصوليين والمحدثين وبعض الفقهاء ومن بينهم : ابن حزم والشوكاني والصنعاني والألباني وغيرهم قديما وحديثا ، وهم الجمهور عند بعضهم.

فالجمهور في المقام الأول هم الفقهاء بما فيهم الكثير من الأصوليين ، والجمهور في المقام الثاني هم الأصوليون بما فيهم بعض الفقهاء والمحدثون ، فهذه المسألة منهم من يخرجها على أساس أن الفقهاء هم من قالوا بهذه القاعدة في مقابل جمهور الأصوليين القائلين بأن الأصل في الأوامر الوجوب ، وهذا غير صحيح لأن الكثير من العلماء القائلين بهذه القاعدة الأخيرة يقولون بالقاعدة الأولى ، ونقطة الالتقاء تتمثل في الناحية التطبيقية لهذه القاعدة ، وتظهر جلية في تحليل المسائل .

1. أدلة القائلين ببطلان هذه القاعدة :

- الدليل الأول:عموم أدلة الشريعة الدالة على أن الأوامر للوجوب فإن قوله ﷻ :(فليحذر الذين يخالفون عن أمره) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ولم تفرق بين ما كان في الآداب وما كان في الأحكام.

- والدليل الثاني :إجماع الأمة على عدم التفريق بين الأوامر في الآداب وبين الأوامر في غير الآداب قبل وجود المخالف، فالمخالف قد حكى قوله القرطبي وذكره ابن حجر في الفتح ولكن هذا الخلاف مسبوق بإجماع سابق هو إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى زمن المخالف.

- والدليل الثالث :أنه لايوجد حد فاصل بين ما كان من الآدآب وما كان من الأحكام وجميع الآدآب التي جاءت بها الشريعة أحكام شرعية وجميع الأحكام الشرعية تعد آدآبا إما مع **الله** أو مع خلقه فلا ضابط مفرق بين الأمرين ولو فتح مثل هذا الباب لكان سبيلا للتخلص من أوامر الشريعة بزعم أنها إنما وردت في الآدآب).اهـ وأضاف اعتراضا وجوابه فقال حفظه **الله** : " فإن قيل:ما قولكم في الأوامر التي وردت في الآدآب فحملت على الندب؟ نقول: هذه معها قرائن، وليست القرينة مجرد ورودها في الآدآب، بل هناك إما إجماع، أو فعل نبوي بترك ذلك الفعل، أو أدلة أخرى تصرف تلك الأوامر عن الوجوب إلى الندب) .اهـ [1]

2. أدلة القائلين بالقاعدة :

قد ذكر بعض العلماء أن هناك ما يزيد عن مائة حديث تفيد الوجوب ولا قرينة تصرفها للاستحباب وتجد من نقل الاجماع عن بعضها بأنها تفيد الاستحباب ، وإعمال هاته القاعدة المستنبطة استقراءا لا أقول استدلالا ، قد يحل لنا كثير من المشكلات في الاحاديث والا لغرقنا كما غرقت الظاهرية في جمودهم على عدم صرف الوجب للاستحباب وإعمال الفقهاء لها دليل على قوتها حتى نقل بن مفلح الإجماع على إعمالها واحتج بها بن عبد البر.

إلا أنه كما هو معلوم لكل قاعدة شواذ وليست تحوي كل الجزئيات ، فتجد ما يعترض إعمالها إلا أنه يسير مقابل الفريق الثاني صاحب القرينة ، وقد يستشكل على هذا أيضا أي القرائن التي قد تعتبر أو لا تعتبر ، وهذا الأمر المحير وأشابهه بعلم العلل في الحديث ، قد لا تظهر لك القرينة الصارفة ونجد الأئمة الاربعة مثلا صرفوا الأمر عن الوجوب للاستحباب .

ومثله في قول أبي حاتم الرازي حديث ساقط ، أو لا يحتج به وعلى دربه الأئمة الفطاحل أبي زرعة ،البخاري ومسلم وغيرهم . فتسلم لهم من باب قبول قولهم وأنهم أصحاب صنعة ، ولذلك يسلم للفقهاء والأصوليين الفطاحل في هذا المجال [2] .

---

1 – شرح الورقات :**79** ، وذكر نحو هذا التقرير في شرحه لكتاب المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : **376** ، وذكر نحوه أيضا في شرح الأصول من علم الأصول : **114–115**، كلها للشيخ ناصر الشثري .

2 – هذه المسألة دقق فيها المتأخرون ودرسوها ،وقد قال الشيخ العثيمين بأنه لا ضابط لها وكل مسألة وأدلتها وقرائنها وسياقاتها .

- المطلب الثالث : الأمر الإرشادي وعلاقته بالإباحة .

أ. الفرع الأول : تعريف الاباحة .

تعريف الإباحة لغة :

قال ابن فارس : " الباء والواو والحاء أصل واحد، يدل عـلى الجهر بالشيء و ظهوره وبـروزه ، وهو ضد المحظور ، فيقال أباح الشيء أي ليس بمحظور عليه أمره واسع غيـر مضيق " [1] اهـ.

والمباح لغة : اسم مفعول مشتق من الإباحة ، وأصل فعله هو بوح وبالرجـوع إلى قواميس اللغة [2] نجده : " باح يبوح في اللغة بمعنى **ظهر**، وهو ثلاثي يتعدى بالهمزة ، فيقال: أباح له المال أي **أذن** له بأخذه، كما يتعدى بحرف الجر، فيقال: باح به أي **أظهره** لغيره. ويقال باح بسره **أظهره** ، والبوح ظهور الشيء ، و يقال باح الشيء وأباحه إذا **جهر** به و أباحه الشيء **أطلقه** ، ويقال أبحتك الشيء **أحللته** لك أي **أجزت** لك تناوله أو فعلـــه أو تملكه ، ويستبيحهم أي يستأصلهم فيسبيهم ويجعلهم له مباحا ولا تبعة عليه ، الإباحة : **الإظهار والإعلان**، وترد أيضا بمعنى **الإذن والإطلاق**، يقال: أبحتك الشيء، أي: **أحللته** لك " .

و استعملوا في الكـــلام المباح والإباحة بمعنى واحد ، وقيل :

1. الأولى التخلية بين الشيء وطالبه.
2. والثانية اتخاذ الشيء مباحا .

و قالوا الأصل في الإباحة إظهار الشيء ليتناوله من شاء، وقيل هـو **المعلن** أو **المعلق** أو **المأذون فيه** . **وكخلاصة أقول أن المباح لغة هو : ما ليس دونه مانع يمنعه** .

---

1 – مقاييس اللغة : **315/1**.

2 – القاموس المحيط: **224/1**، لسان العرب: **416/2** ، مختار الصحاح : **41/1**، وينظر: شرح مختصر الروضة :**386/1**.

ثانيا : تعريف الإباحة اصطلاحا

اختلف علماء أصول الفقه في حد الإباحة، وحد متعلقها، وهو المباح، على أقوال كثيرة، وبناء على ذلك خلص بعض المحققين من علماء الأصول أن الإباحة تطلق على أمرين :

الأول: نفي الحرج [1]، وهو مذهب المعتزلة ، وهو باطل لأن نفي الحرج عندهم ثابت قبل الشرع [2].

والثاني: ما صرح فيه الشارع بالتسوية والتخيير بين الفعل والترك، وهذا المعنى هو الغالب على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، ومجمل القول أن المباح يطلق بإطلاقين (التخيير ورفع الحرج).

قال الآمدي –رحمه **الله** – هو:" ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير البدل" [3] ، وقيل هو : " ما خلا من مدح وذم لذاته " [4] ، وعرفه الزركشي بـ : " ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له ، مـــن غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم " [5]، .، وقيل : " ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم " [6]، وقيل: " ما اعتدل طرفاه " [7] ، وقيل : " ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه " [8]، وقيل هو : "ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته " [9].

والتعريف المختار هو : " **خطـاب الله ﷻ للمكلف :المستوي فيه جانبا الفعل والترك مطلقا** " .

و يكاد يكون مطابـقا لمعنى تعريف الغزالي : " الإذن من **الله تعالى** بفعله وتركه غير مقرون بـــذم فاعله أو مدحه أو بذم تاركه ومدحه " [10] .

---

1 – المستصفى ،أبي حامد الغزالي (المتوفى:505هـ) ،المحقق : محمد الأشقر ،الناشر :مؤسسة الرسالة،ط1، 1417هـ: **124/1**.

2 – روضة الناظر ، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان ، ط : الثانية 1423هـ-2002م:**131/1**.

3 – الإحكام ، سيف الدين الآمدي (المتوفى:631هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي دمشق:**123/1**.

4 – التحبير شرح التحرير ، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م: **1020/3**.

5 – البحر المحيـط ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، دار الكتبي ، ط: 1، 1414هـ – 1994م : **364/1**.

6 – كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري (المتوفى:730هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون ط وبدون ت : **384/4**.

7 – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004 م : **63/1** .

8 – التوقيف على مهمات التعاريف ،زين الدين المناوي (المتوفى:1031هـ) ، الناشر: عالم الكتب ط1، 1410هـ : **295/1** .

9 – الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط:1 ، 1426هـ : **12/1**.

10 – المستصفى ، الغزالي (المتوفى:505هـ) : **129/1**.

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن الأمر للإباحة

صيغ المباح و أساليبه:

لم يرد في النصوص التصريح بلفظ المباح ، و لكن ورد بألفاظ أخرى تدل عليه ، من ذلك:

1. استعمال لفظ الحل ومشتقاته بالنص عليه دون الأمر بالفعل، مثل قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ... ﴿٦﴾﴾ [سورة المائدة آية 6] ، وقوله ﷻ: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ... ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء آية 24] ، وقال ﷻ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة البقرة آية 186]، قال القرطبي : " لفظ أحل يقتضي أنّه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ " [1]. وقال ﷺ : ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)) [2]، وضد الحلال عدم التحريم . ومثل هذا وارد في السنة كثيرا .

2. استعمال لفظ : " لا جناح " ، " ليس عليكم جناح " ، كقوله ﷻ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 197]، قال ابن كثير: " قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرني ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواق الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴿١٩٧﴾﴾ في مواسم الحج ، وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد،

---

1 – الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، 1384هـ – 1964 م : **2/314**.

2 – **صحيح** : السنن الكبرى للبيهقي: (**3/1**) ، قال البخاري وابن المنذر كما في التلخيص الحبير (صحيح) : (**13/1**) ، وانظر : صحيح النسائي : (**331**) ، السلسلة الصحيحة : (**1/867 – 480**) ، صحيح الجامع : (**2877**) .

عن سفيان بن عيينة، به " [1]، قال ابن العربي : " وتحقيق القول أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل : إباحة الفعل وقوله لا جناح عليك ألا تفعل : إباحة لترك الفعل " [2].

3. استعمال لفظة لا حرج قال ﷻ: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ:" **كان لا يسأل يوم منى ، فيقول لا حرج ، فسأله رجل فقال : إني حلقت قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج، قال إني أمسيت ولم أرم ، قال ارم ولا حرج** " [3] ، قال الشاطبي : " إذا قال الشارع في أمر واقع لا حرج فيه فلا يؤخذ منه حكم الإباحة إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروها فان المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه فليفتقد هذا في الأدلة " [4]. ويكون للوجوب أيضا .ومن ذلك قوله فيما: ((**أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه**))[5]، على خلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وكلام الشاطبي في رفع الجناح والحرج لا يتوهم منه أنه قاصر في اللفظين بل غرضه اللفظ الدال على التخيير وكذا اللفظ الدال على رفع الحرج ولو لم يكن بعبارة التخيير ولا بعبارة رفع الحرج .

4. التنصيص على عدم الإثم على فاعله ، مثل قوله ﷻ: ﴿ ...فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴿٢٠٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 201] ، وقوله : ﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 172] ،وكذلك ما في معنى نفي الإثم ، كنفي التحريم أو غيره، كقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف آية 30].

---

1 – تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م : **549/1**.

2 – أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م : **70/1** .

3 – **صحيح** : وانظر صحيح ابن ماجه : (**2493**) ، صحيح أبي داود : (**1983**) ، صحيح النسائي : (**3067**).

4 – الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م : **231/1** .

5 – **صحيح** : وانظر : صحيح أبي داود : (**4093**) ، صحيح الترغيب : (**2029**) ، صحيح ابن حبان : (**5446**).

5. عدم التنصيص على الحرمة ، بترك النص على الحكم مطلقا إن أمرا أو نهيا، مثل المشي في الشارع العام، ولبس أنواع اللباس المتعددة التي لم يرد فيها نهي عن الشارع قال ابن تيمية : " انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم " [1] .

6. وتستفاد الإباحة من فعله ﷺ ، فما كان من هواجس النفس والحركات البشرية وما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود ونحوهما ، ونقل القاضي الباقلاني عن قوم أنه مندوب وحكاه الغزالي أيضا [2] ، ففعل النبي ﷺ يدل على إباحته في أدنى الدرجات وقد يدل على الوجوب والاستحباب ولا يدل على الكراهة مطلقا، وكل ما فعله على وجه العادة فهو للإباحة .

7. ويعرف المباح أيضا من القرائن التي تحيط أحيانا بصيغ الأمر فتصرفها عن الوجوب والندب إلى الإباحة كقوله ﷻ : ﴿ ... فَالَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٦﴾ [سورة البقرة آية 186]، فالقرينة دلت على أن الأمر للإباحة لا الوجوب لأن هذه الأشياء كانت محرمة على الصائم إذا نام بعد الغروب فخفف **الله** عن المسلمين ورفعها عنهم.

8. قال ابن القيم في البدائع : " و تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل و من الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال نحو: ﴿...وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثاً وَمَتَـٰعاً إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ [سورة النحل آية 80] ، ومن السكوت عن التحريم ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان إقرار الرب ﷻ كقول جابر: ((**كنا نعزل والقرآن ينزل**))[3]، وإقرار رسوله ﷺ،كقول حسان لعمر : ((**كنت أنشد وفيه مـن هو خير منك**)) [4] " [5]. إلى غير ذلك من أساليب وقرائن تفيد المباح.

---

1 – القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية (المتوفى: 728هـ) ، حققه: د أحمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط: 1، 1422هـ: **276/1**. " غير أن عدم الحرام أعم من المباح ، فقد يستلزم الندب أيضا والمقصود هنا ما كان مباحا بالبراءة الأصلية " .

2 – المنخول ، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) ،حققه:حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، ط: 3،1419هـ:**186/1**.

3 – رواه البخاري : (**5208**) ، ومسلم : (**1440**) ، وصحيح ابن ماجة : (**1577**) ، وصحيح الترمذي : (**1137**) .

4 – صحيح البخاري : (**3212**) ، صحيح مسلم : (**2485**) ، وانظر السلسلة الصحيحة : (**605/2**).

5 – بدائع الفوائد ، لمحمد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيـــروت، لبنان: **6/4**.

ت. الفرع الثالث :علاقة الأمر الإرشادي بالإباحة .

تعد الإباحة أقرب الاصطلاحات الشرعية إلى الأمر **الإرشادي** دلالة وتأصيلا ، بل كل الأوامر **الإرشادية** مباحة في الأصل لتعلقها بالنفع الدنيوي الخالص من ناحية ، ولكونها مما يخير فيه العبد بين الترك والفعل من ناحية أخرى ، كما أنه لا يتعلق بالمباح و**الإرشاد** ثواب ولا عقاب إلا بنية التَّقَوِّي على الطاعة فتصير العادة عبادة ، حتى وإن كان صدورها على جهة الأمر ، هذا عموما وسيأتي التفصيل ، حيث يجتمع **الإرشاد** والإباحة في عدة أمور جعلت منهما في نظر بعض العلماء شيئا واحدا ، حتى أن من العلماء من قال : بأن الأمر حقيقة في المباح ، فـــ:

1. كلاهما قد يرد في صورة أمر أو نهي ، أو فعل أو تقرير .

2. كلاهما لا عقاب على فاعله حال ورود النهي فيه ، ولا ثواب على تاركه إن جاء الأمر به ، فمن تعاريف المباح : " ما لا عقاب على تاركه ولا ثواب لفاعله " ، أو هو: " ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب " ، وهكذا الأوامر والنواهي **الإرشادية** الصرفة أصولياً .

3. كلاهما شرعي مأمور به على التحقيق ، وكلاهما صادر عن المشرع بعد ورود الشرع ، وفي دخولهما تحت التكليف خلاف لفظي [1].

---

1 – قال أبو المنذر الميناوي: " قال ابن قدامة في " الروضة" (**41**): (فإن قيل فهل الإباحة تكليف قلنا من قال التكليف الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام). ومعنى جواب ابن قدامة أن من فسر التكليف بأنه ما كلف اعتقاده فإن تعريفه يكون منقوضا بدخول حتى الأحكام الوضعية فيه فالسبب نكلف بأن نعتقد كونه سببًا، وكذا المانع والشرط، وغيرهم.

والأليق بتعريف التكليف وبحسب القواعد أن المباح لا يدخل في الأحكام التكليفية، وإنما هو قسم خاص يسمي بالأحكام التخييرية، إلا أن الأمر فيه تساهل، ولا يترتب عليه كبير فائدة من جهة تخطئة هذا القائل، أو ذاك، والخطب يسير ولا مشاحة في الاصطلاح. قال الآمدي في "إحكامه" (**170/1**): (اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف، واتفاق جمهور من العلماء على النفي خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم كلفتك عظيما أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيرا بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا، والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محزّ واحد) ، انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م : **124/1**.

4. كلاهما لا علاقة له بالعبادات إلا إذا كان من باب الوسائل ، ويكثر وجودهما في المعاملات والعادات .

5. كلاهما لا يعرف كونه مباحا ولا إرشادا إلا بالدلائل والقرائن . قال الباكستاني : " القاعدة الثامنة: إذا صرف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة ، لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة، فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقرينه ، فإن جاءت قرينة تدل على أن ذلك الأمر للإباحة حمل على الإباحة، وعلى هذا مشى الأئمة رحمهم **الله** فإنهم يقولون في الأمر المصروف عن الوجوب هذا أمر استحباب أو هذا أمر ندب، أو هذا أمر إرشاد وتأكيد، ولا يقولون هذا أمر إباحة إلا إذا أتت قرينة تدل على ذلك " [1].

1. كلاهما ينتقل إلى الندب أو إلى الوجوب عند الأمر بوجود مبررات ذلك ، وينتقل إلى الكراهة أو إلى التحريم عند النهي لورود دواعي ذلك . أي الناقل للحكم هو الأدلة أو الظروف والأحوال .

2. كلاهما ينتقل بالنية فيه من الإباحة إلى الندب . والناقل هما هي نية الامتثال .

3. كلاهما من الأغراض المجازية للأمر أو النهي على القول الراجح .

4. كلاهما يقابل الحرام عند بعض العلماء ، فعند الشافعية مثلا المباح : ما قابل الحرام ، وعندهم أيضا القول بأن هذا : نهي تحريم ، وهذا نهي إرشاد ، وهكذا مع الوجوب تماما .

لكن يفترق **الإرشاد** عن الإباحة في أمور منها : أرجحية الفعل على الترك عند الأمر ، وأرجحية الترك على الفعل في النهي ، وذلك لعدة أسباب سيأتي ذكرها جميعا ، لكن يهمني منها أنه لا يستوي فيها طرفا النفع والضر ، فإذا كان المباح هو : " ما استوى فيه طرفا الفعل والترك " أو " ما خيَّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك" ، ف**الإرشاد** يرجح فعله على تركه في الأمر ، ويرجح الترك على الفعل في النهي ، قال الغزالي : " المقام الثاني: في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد، فإن الواجب، والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه، وكذا ما أرشد إليه؛ إلا

1 – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، الناشر: دار الخراز ، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م : **115/1**.

أن **الإرشاد** يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة هذا إذا فرض من الشارع " [1] ، فالأوامر **الإرشادية** ليس فيها تخيير مطلق، ويمكن أن نقول أنها أرفع درجة من المباح وأقل من الندب ، إذ لا ثواب فيها إلا في نية الاقتداء العام كما تقدم ، ومن ناحية أخرى فالأمر **الإرشادي** إن كان في أمر دنيوي صِرْفٍ فهو وإن كان من قبيل المباح فيرجح فعله على تركه ولو من باب الحصول على البركة ، فالآمر ليس هو كل أحد بل هو سيد البشر ﷺ وأنصحهم وأنفعهم وسيأتي كلام الشافعي قريبا .

ومن الفروق بينهما أن المباح لا يعصي أبدا من فعله ولا من تركه تعمدا أو بغير تعمد وسواء كان عالما أو جاهلا أو حتى معاندا لأنه مباح أصلا ، أما **الإرشاد** فيأثم ويعصي بالتعمد والعلم كما نص على ذلك الإمام الشافعي –رحمه **الله**– : " " ، قال القرافي في الفروق : " ومن الفقهاء من يقول إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع وهو لا يصح أيضا **لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي** فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه بدليل المباحات وأرباب الفترات والموتى انقطعت عنهم الأوامر والنواهي ، وإذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب وإن كانوا مستمعين ألا ترى أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع فكذلك الموتى والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها ... فإن البركة لا تتوقف على الأمر فإن البهيمة يحصل لها بركة راكبها أو مجاورها **وأمر البركات لا ينكر** فقد كان رسول **الله** ﷺ تحصل بركته للبهائم من الخيل والحمير وغيرهما كما روي أنه ضرب فرسا بسوط فكان لا يسبق بعد ذلك بعد أن كان بطيء الحركة ، وحماره عليه السلام كان يذهب إلى بيوت أصحاب رسول **الله** ﷺ يستدعيهم إليه بنطح رأسه الباب وغير ذلك من بركاته عليه السلام [2].

وهذا التمييز بينهما إنما ثبت عن الشارع لتساوي جانبي النفع والضرر في الشيء المباح ، ذلك أن **الله** ﷻ لم يأمرنا إلا بما فيه نفع غالب، كالصلاة والصوم والوفاء بالعقود وسائر الواجبات الأخرى، ولم ينهنا عن شيء إلا فيه ضرر غالب، كالنهي عن الخمر والميسر ولحم الخنزير والكذب وسوء الأمانة وسائر المنهيات الأخرى، و**الإرشاد** فارق الإباحة في نفعه الدنيوي ، فأما ما يتساوى

---

1 – المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م : **1/205–206** .

2 – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . سنة الوفاة 684هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر : 1418هـ – 1998م : **3/346**.

فيه النفع والضرر، كأنواع المأكولات وأنواع اللعب غير المؤذي للخُلُق والبدن وغيرها فإنه مباح، ذلك أن القسمة العقلية في الشيء تقتضيه أن يكون أحد هذه الأشياء الثلاثة: أن يكون نفعه غالبا، فيكون واجبا أو مندوبا وحتى إرشادا ، أو ضرره غالبا فيكون حراما أو مكروها وإرشادا ، أو يتساوى نفعه وضرره فيكون مباحا، فيحصل من هذا أن قوله " افعل " يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك بأنه ينبغي أن يوجد، وقوله: " لا تفعل " يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل، وأنه ينبغي أن لا يوجد، [والمباح] فقوله: **أبحت** لك فإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل يرفع الترجيح.

وما من حكم من الأحكام الدنيوية فيه شائبة من الدين إلا ويأخذ جزءًا من التشريع على حسب أهميته وأولويته من الناحية الشرعية ، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح جميعا ودرء المفاسد جميعا ، وحتى درء المفاسد يعد من جملة المصالح ، وحيث كانت المصلحة فثم شرع **الله** ، وسبب هذا الاختلاف أو التردد "... والعلاقة التي بين الواجب وبين المندوب و**الإرشاد** هي المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب ..." [1] ، وحتى المباح الذي اختلف العلماء في كونه مأمورا به من الناحية الشرعية ، وترجح كونه مأمورا به شرعا ، ما هو في الحقيقة إلا نفي للضرر في صورة إباحة شرعية ، كما أنه لا يوجد فيه نفي للنفع بل قد يحتوي عليه تصريحا أو تلميحا ، لأن الشارع الحكيم لا يبيح ما فيه ضرر ، فالصيد والأكل والشرب كلها مباحات وهي نافعة للإنسان ، واستفدنا إباحتها من الشارع الحكيم ، وفيها جملة من المصالح لا يمكن إغفالها .

وقول الغزالي :" إلا أن **الإرشاد** يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة " [2] ، فقوله يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد يفهم منها معنيان :" الاول : أي لكونه يتضمن مصلحة العبد شرعناه سواء كان واجبا أم مستحبا أو غير ذلك ، فيترجح الفعل على الترك حسب قوة المصلحة والنفع وهنا يفهم المعنى الشرعي ، والثاني : ويرجح فعله على تركه لكونه يحتوي على مصلحة للعبد ولا علاقة له بالوجوب ولا بغيره ، وهنا يفهم المعنى الدنيوي الذي لا علاقة له بالتشريع ، وعندي أن المقصود عند الغزالي أو غيره المعنى الأول ، لأنه مادام **الإرشاد** أعلى درجة من المباح و جمهور العلماء رجح بأن

---

1 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **161/1**.

2 – المستصفى ، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م : **206/1**.

المباح مأمور به وهو من الشرع ، فحقيق بنا أن نقول بأن الأوامر **الإرشادية** أوامر دينية شرعية حتى وإن تعلقت بالدنيا .

قال ابن قدامة في الروضة: " (المباح) وحده ، ما أذن **الله** في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه **وهو من الشرع** " [1] ، قال الشنقيطي : " اعلم أن الإباحة عند أهل الأصول قسمان :

1. الأولى: إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " ونسمي هذه الإباحة : الإباحة الشرعية.
2. الثانية: إباحة عقلية وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية " [2].

وبعض المعاصرين فهم المعنى الثاني وجعلوا من هذا الكلام قاعدة لتأصيلات أخرى كثيرة، وفصلوا بين **الإرشاد** وغيره وحملهم خَلْطُ بعض أنصاف طلبة العلم بين هذه الأمور على تهويل وتعظيم مسألة **الإرشاد** وإخراجها للوجود وكأنها الكنز المفقود الذي أغفل العلماء ذكره والتنبيه عليه ، ونتيجة ذلك كله فصلوا الدين إلى قسمين تشريعي وغير تشريعي ، والحق أن الكل تشريع حتى ما تعلق بالدنيا مما علمت إباحته أو كونه للإرشاد إلا عن طريق التشريع ، ثم نزعوا عنه صفة التشريع باسم التشريع نفسه ، والحق أن لو قالوا لقد شرع **الله** هذا أو شرعه رسوله ﷺ لمصلحة العبد خاصة ولنفعه الدنيوي تحديدا ، ولا يجوز جعله واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما إلا بدليل وحتى أنه لا يجوز جعله مباحا إلا بدليل لأنه أرفع درجة من المباح ، لكون يرجح فعله على تركه ، وللحصول على بركة أمر المصطفى–خاصة وأنه أحكم وأنصح وأرأف وأنفع خلق **الله** قاطبة– ، وتأدبا مع أمره ونهيه ﷺ ، ولا ينبغي أن يذهب كلام النبي ﷺ سدى ، وفي المقابل لا يجوز إيجاب ما لم يجب ومنها المباح أو تحريم ما لم يحرم أو استحبابه أو تكريهه والتمسك بذلك غلو و تشدد ، خاصة إذا كان ذلك بدعوة الناس إليه وعدم قصره على النفس فهنا يعظم الجرم ، على أنني أقول هذا من باب العموم ، ولكل مسألة تأصيلها الخاص ، ولكل جزئية حكمها الوقاص.

---

1 – روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م : **129/1**.

2 – مذكرة في أصول الفقه ، الأمين الشنقيطي (المتوفى:1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، ط:5 ،2001 م : **21/1** .

وحكم الإباحة كما هو واضح من تعريفها عدم الإثابة على الفعل وعدم المعاقبة على الترك، وهذا لا يمنع من أن يتغير حكم المباح بتغير الظروف والقرائن التي تحف به، فينقلب إلى واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه، كالأكل، يعتبر مباحا في الحالات العادية، ويعتبر واجبا أو مندوبا عند الحاجة الماسة إليه، كما يعتبر حراما إذا كان غير مملوك للآكل، أو مكروها إذا كان غير محتاج إليه ، وهكذا الحكم **الإرشادي** فالأصل فيه الإباحة لأنه دنيوي محض لمصلحة صاحبه الشخصية ، لكنه قد يكون كذلك ويكون مندوبا أو واجبا ، فإذا كان الأمر بكتابة الدين إرشاديا ، ففي زمن تقل فيه الثقة بين الناس تصير مندوبا إليها ، وإذا انعدمت الثقة تصير واجبة .

المبحث الثالث : التطبيق على نماذج .

- المطلب الأول في جانب العادات : الأمر بغمس الذباب

أ. الفرع الأول: الآيات والأحاديث الواردة في المسألة :

وردت بعض الآيات التي تتحدث عن الذباب ، كقوله ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَّخْلُقُواْ **ذُبَاباً** وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِنْ يَّسْلُبْهُمُ **ٱلذُّبَابُ** شَيْـًٔا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الحج آية 71] ، وجيئ بها هنا للاستئناس فقط لأنه لا علاقة لها بالخلاف المطروح لأنها في موضوع الإعجاز .

أما الأحاديث فقد تعرضت للمسألة بشكل مباشر :

1. فعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول **الله** ﷺ قال: ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**)) [1].

2. وجاء بلفظ آخر عنه أيضا ،قال رسول **الله** ﷺ: ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله**)) [2].

3. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول **الله** ﷺ قال: ((**في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء**)) [3] ، ومعنى ((**فامقلوه**)): أي اغمسوه، والمقل هو الغمس، يقول صاحب اللسان : "ومَقَله في الماء يَمْقُله مَقْلاً غَمَسه وغطَّه، ومَقَل الشيء في الشيء يَمْقُله مَقْلاً غَمَسَه" [4].

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه : (**5445**).

2 – **صحيح** : أخرجه أبو داود في سننه : (**3844**) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح : (**4143**).

3 – **صحيح** : أخرجه أحمد: (**11661**) ، وابن ماجة: (**3504**) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع : (**4234**).

4 – لسان العرب : **627/11**.

ب. الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين إجمالا وعند التفصيل يوجد ثلاثة أقوال معتبرة :

1. **القول الأول** : وهذا لاعتبار له ولا قيمة ولا كرامة لأنه لم يعط قيمة لهذا الحديث فهو :

- عند بعضهم لا يصح وهو مخالف للعقل وعند بعضهم يصح لكنه حديث آحاد ، وعند بعضهم الآخر لا يصح معنى ومتنا لأنه مخالف للعلم ، ولأنه اجتهاد من النبي ﷺ في الأمور الدنيوية – الطبية على وجه التحديد– [1]، واجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية كاجتهاد غيره من البشر.

2. **القول الثاني** : الحديث صحيح متنا ومعنى ، وسندا ومبنى ، لكنهم اختلفوا :

- فحمله جلُّ العلماء –فيما أعلم– على **الإرشاد** إذا لم يطعم من الإناء الذي وقع فيه الذباب ، أما إن أراد أن يشرب فمنهم من حمله على الوجوب ، ومنهم من أبقاه على **الإرشاد**

فأما القول بالإرشاد : فقد قال ابن حجر : " قوله فليغمسه كله أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء" [2] .

وأما القول بالوجوب : فقد قال الحافظ ابن حجر[3] : " قيل بل هو (أي الأمر بالغمس) للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب " ، وتعقبه العيني في عمدة القاري فقال: " قال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب قلت (العيني) : " لا يقال إنَّه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الإجماع كأنَّهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم " [4].

قال الصنعاني " (فامقلوه) بالقاف بعد الميم اغمسوه. (فيه؛ فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء) وظاهر الأمر للإيجاب لأن دفع الضار عن النفس واجب ... " [5].

---

1 – هذا القول قديم ، وقد أرجعه بعض المعاصرين والأطباء وبعض الدعاة والكتاب والمستشرقين والحداثيين إلى الحياة من جديد .

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز ، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379 : **250/10** .

3 – الكتاب نفسه: **16/2**.

4 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العينى (المتوفى:855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت: **20/5**.

5 – التنوير شرح الجامع الصغير ،الصنعاني(المتوفى:1182هـ) مكتبة دار السلام، الرياض ،ط:1،1432هـ-2011م: **541/7**.

قال الشيخ صالح آل الشيخ [1]في شرحه لبلوغ المرام : " وقوله ((**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه**)) : " والغمس هنا واجب وهذا هو الظاهر من النص أنه يجب على من وقع في إنائه ذباب أن يغمسه وعلل النبي (بعلة منصوصة في قوله ((**فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء**)) وهذا من علم الغيب الذي أوحاه **الله** على نبيه (فإن الذباب إذا وقع في الإناء فإنه أول ما يقع على جناحه الذي فيه الداء لكي يحتفظ بجناحه الذي فيه الدواء لبقية حياته إن لم يغمس فإنه إذا غمس في الغالب يموت فيغمس حينئذ جناحه الذي فيه الدواء فيعالج هذا بهذا ولا يكون حينئذ شيء من الداء الذي وضعه الذباب حينما وقع في الإناء " و قال : "وجوب غمس الذباب إذا وقع على الطعام أو الشراب دفعاً للمرض عن النفس".

- وحمله بعضهم على الندب ، كما جاء في التيسير بشرح الجامع الصغير : " ((**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم**)) ماء أو غيره من المائعات ((**فليغمسه**)) **ندبا** وقيل إرشادا)) [2].

فأما القول الأول : فقد قال الخطابي في معالم السنن : " وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك ، قلت (الخطابي): وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن **الله** ﷻ قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل

---

1 – الشيخ صالح آل الشيخ : ولد في مدينة الرياض سنة 1378هـ ، وأكمل تعليمه الثانوي فيها ، ثم التحق بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ممثلة في كلية أصول الدين بقسم القرآن وعلومه ، وبعد تخرجه منها عمل ضمن هيئة التدريس فيها ، منذ ذلك الحين إلى عام 1416هـ عين نائبًا لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.له كتب منها : هذه مفاهيمنا ، المعيار لعلم الغزالي ، التكميل لما فات تخريجه صاحب إرواء الغليل ، له شروح منها : شرحه لـ : كتاب الفرقان ، العقيدة الطحاوية ، نظم الورقات ، الأصول الثلاثة ، الأربعين النووية)) ، كتاب التوحيد ، كتاب الطهارة من بلوغ المرام ، كشف الشبهات ، كتاب فضل الإسلام ، مسائل الجاهلية ، لمعة الاعتقاد ... .

2 – التيسير بشرح الجامع الصغير،زين الدين المناوي (المتوفى: 1031هـ) ،مكتبة الشافعي،ط: 3،1408هـ-1988م:**134/1**.

لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب" [1].

وقال ابن الجوزي : " قد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها يدخلون لحمها في الدرياق، ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليقوى البصر" [2]

ومن المعاصرين المحدثين أحمد شاكر رحمه **الله** : " وهذا الحديث مما لعب به بعض معاصرينا، ممن علم وأخطأ، وممن علم ومحمد إلى عداء السنة، وممن جهل وتجرأ: فمنهم من حمل على أبي هريرة، وطعن في رواياته وحفظه. بل منهم من جرؤ على الطعن في صدقه فيما يروي!، حتى غلا بعضهم فزعم أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنها لا أصل لها!، بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا اعتراض أولئك المتقدمين، الذين أرادوا بنقدهم أن بعض أسانيدهما خارجة عن الدرجة العليا من الصحة، التي التزمها الشيخان، لم يريدوا أنها أحاديث ضعيفة قط. ومن الغريب أن هذا الحديث بعينه – حديث الذباب– لم يكن مما استدركه أحد من أئمة الحديث على البخاري. بل هو عندهم جميع جميعًا جاء على شرطه في أعلى درجات الصحة. ومن الغريب أيضاً أن هؤلاء الذين حملوا على أبي هريرة، على علم كثير منهم بالسنة وسعة اطلاعهم، رحمهم **الله**– غفلوا أو تغافلوا عن أن أبا هريرة ﷺ لم ينفرد بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ [3] ، فأبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول **الله** ﷺ ، ولكنه انفرد بالحمل عليه منهم، بما غفلوا أنه رواه اثنان غيره من الصحابة. والحق أنه لم يعجبهم هذا الحديث، لما وقر في نفوسهم من أنه ينافي المكتشفات الحديثة، من المكروبات ونحوها ، ليعصمهم إيمانهم عن أن يجرؤا على المقام الأسمي، فاستضعفوا أبا هريرة. والحق أيضاً أنهم آمنوا بهذه المكتشفات الحديثة أكثرُ من إيمانهم بالغيب، ولكنهم لا يصرحون!، ثم اختطوا لأنفسهم خطة عجيبة: أن يقدموها على كل

---

1 – معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (المتوفى:388هـ)،الناشر: المطبعة العلمية حلب، ط: 1،1351هـ-1932م: **259/4**.

2 – كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج بن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الوطن –الرياض: **547/3**.

3 – أخرجه الإمام أحمد: (**11207**، **16616**)، والنسائي :(**193/2**)، وابن ماجة :(**2/ 185**)، والبيهقي: (**1/ 253**)، بأسانيد صحاح. وذكره الحافظ في الفتح : (**213/10**)، وقال: "أخرجه البزار، ورجاله ثقات".

شيء، وأن يؤولوا القرآن بما يخرجه عن معنى الكلام العربي، إذا ما خالف ما يسمونه "الحقائق العلمية! " [1] .

ومن المعلوم أن الحديث هنا سكت عن الانتفاع بما في الإناء شربا أو أكلا أو غير ذلك ، وتعرض لمسألة نستطيع أن نقول أنها طبية إلى حد ما ، قال صاحب كتاب السنة والتشريع : " ولم يتعرَّض الحديث للأكل أو الشرب من الإناء الذي وقع فيه الذباب، بل ترك الأمر للآكل والشارب، إنْ شاء ورغب وقَبِلَ أكل أو شرب، وإنْ شاء أراق ما في الإناء، وإنْ شاء أبقاه وانتفع به في غير أكل أو شرب، كل ما يفيده الحديث رفع الحظر، والحُكم للسائل الذي وقع فيه الذباب بالطهارة والحل " [2].

أما مسألة التقزُّز أو القبول فهذا أمر آخر، فقد تتقزَّزُ نفس من طعام هو أطيب عند نفس أخرى، وقد تقبل نفس على ما تنفر منه نفس أخرى، وهذا مشاهد وكثير في أطعمتنا وأشربتنا ... فما أكثر ما نأكل من الأطعمة التي وقف عليها كل يوم من حيث لا ندري، أو من حيث ندري ونكتفي بطرده، فالتأفف والتقزُّزُ أو القبول يرتبط بالعادة والإلف.

والكلام عن هذا الحديث من الناحية من الناحية الطبية يطول شرحه لكن أكتفي بهذا القول للشربيني : " الأحاديث الطبية التي أخبر عنها المعصوم ﷺ ، طعن فيها المبتدعة قديماً بعقولهم. وتأثر بذلك بعض علماءنا الأجلاء وتوسعوا في ذلك بحجة أن الأحاديث الطبية لم يقلها النبي ﷺ ، بوحى، وإنما بالتجربة والعادة بصفته البشرية فهو لم يبعث ليعلم الناس الطب.

واتخذ أعداء السنة من هذا الكلام سلاحاً قوياً يطعنون به في حجية السنة، وأنها كلها ليست وحياً ، يقول الإمام ابن خلدون – رحمه **الله** –: "الطب المنقول في الشرعيات ... ليس من الوحى في شيء وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع،

---

1 – مسند الإمام أحمد (المتوفى:241هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، دار الحديث–القاهرة ، ط: 1،1416هـ-1995م: **554/6**.

2 – السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) ، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان 1411 هـ – مجلة الأزهر) : **55/1**.

ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: "انتم أعلم بأمور دنياكم" فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذى وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع؛ فليس هناك ما يدل عليه، **اللهم** إلا إذا استعمل على جهة التبرك، وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداواة المبطون بالعسل " أهـ [1].

ومن المؤكد جدا أن حديث الذباب ليس كغيره من الأحاديث الطبية ، التي قد تحتمل هذا وذاك ، قال موسى لاشين : " وفي الفقرة الثانية من الحديث: ((**فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء**)) فهي ليست مجرد معارف دنيوية متناقلة كما يقول الباحث، إذ لم نسمع في طب العرب والعجم هذا التقرير، ولم نسمع به على لسان أحد قبل محمدﷺ ، والاحتمالات العقلية لهذا الحكم أربعة:

-إما أن **الله** أوحى به إلى محمد ﷺ وهو ﷻ خالق الداء والدواء جميعا، وهذا هو المسلم به.

-وإما أن محمدا – ﷺ – قاله عن خبرة واجتهاد، وهذا مستحيل؛ لأن معرفته تحتاج إلى مجهر ومكبر ومعامل وأبحاث وخبرة وأجهزة دقيقة جدا لم تكن خلقت بعد.

-وإما أن يكون محمدا – ﷺ – ألقى هذا القول دون علم، ودون تحسب للمسؤولية كما يفعل الغافل الذي يقول ما لا يعي، وحاشاه، فقد أوتي الحكمة ﷺ ويعلم أنه مطاع.

-وإما أن يكون قد تعمد الكذب والاختلاق، وحينئذ يكون كذبه واختلاقه على **الله**؛ لأن الصحابة والأمة في أربعة عشر قرنا تحمله على أنه من **الله**. وحاشاه ﷺ أن يكذب على **الله** ، فتعين أن يكون هذا القول وحيا من **الله**، ووجب علينا بحكم الإيمان أن نصدقه، فقد صدقناه فيما هو أبعد من ذلك ، صدقناه في خبر السماء " [2].

---

1 – كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها ، عماد الشربيني ، ط:1 ، 1422 هـ – 2002 م ، دار الكتب المصرية : **1087/1**.

2 – السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ)، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان 1411 هـ – مجلة الأزهر) : **58/1–59**.

وحسبي هنا أن أنقل ردا علميا طبيا حول هذا الموضوع، نشرته مجلة "التوحيد" المصرية في عددها الخامس لسنة 1397-1977 وهو للأستاذ الدكتور أمين رضا ، إثر مقال نشرته بعض الصحف لطبيب آخر شكك في الحديث المذكور ، يقول الدكتور أمين رضا [1] :

"في جريدة الجمعة يوم 1977/3/18 رفض أحد الأطباء الزملاء حديث الذبابة على أساس التحليل العلمي العقلي لمتنه لا على أساس سنده. وامتدادا للمناقشة الهادئة التي بدأتها هذه الجريدة أرى أن أعارض الزميل الفاضل بما يأتي:

1. ليس من حقه أن يرفض هذا الحديث أو أي حديث نبوي آخر لمجرد عدم موافقته للعلم الحالي. فالعلم يتطور ويتغير. بل ويتقلب كذلك. فمن النظريات العلمية ما تصف شيئا اليوم بأنه صحيح، ثم تصفه بعد زمن قريب أو بعيد بأنه خطأ. فإذا كان هذا هو حال العلم فكيف يمكننا أن نصف حديثا بأنه خطأ قياسا على نظرية علمية حالية. ثم نرجع فنصححه إذا تغيرت هذه النظرية العلمية مستقبلا؟.

2. ليس من حقه رفض هذا الحديث أو أي حديث آخر لأنه "اصطدم بعقله اصطداما" على حد تعبيره. فالعيب الذي سبب هذا الاصطدام ليس من الحديث بل من العقل، فكل المهتمين بالعلوم الحديثة يحترمون عقولهم احتراما عظيما. ومن احترام العقل أن نقارن العلم بالجهل. العلم يتكون من أكداس المعرفة التي تراكمت لدى الإنسانية جمعاء بتضافر جهودها جيلا بعد جيل لسبر أغوار المجهول. أما الجهل فهو كل ما نجهله، أي ما لم يدخل بعد في نطاق العلم. وبالنظرة المتعقلة تجد أن العلم لم يكتمل بعد. وإلا لتوقف تقدم الإنسانية. وأن الجهل لا حدود له. والدليل على ذلك تقدم العلم وتوالي الاكتشافات يوما بعد يوم من غير أن يظهر للجهل نهاية ، إن العالم العاقل المنصف يدرك أن العلم ضخم ولكن حجم الجهل أضخم. ولذلك لا يجب أن يغرقنا العلم الذي بين أيدينا في الغرور بأنفسنا. ولا يجب أن يعمينا علمنا عن الجهل الذي نسبح فيه. فإننا إذا قلنا أن علم اليوم هو كل شيء، وإنه آخر ما يمكن الوصول إليه أدى ذلك بنا إلى الغرور بأنفسنا، وإلى التوقف

1 – الأستاذ الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية .

عن التقدم، وإلى البلبلة في التفكير. وكل هذا يفسد حكمنا على الأشياء، ويعمينا عن الحق حتى لو كان أمام عيوننا. ويجعلنا نرى الحق خطأ، والخطأ حقا، فتكون النتيجة أننا نقابل أمورا تصطدم بعقولنا اصطداما.. وما كان لها أن تصطدم لو استعملنا عقولنا استعمالا فطريا سليما يحدوه التواضع والإحساس بضخامة الجهل أكثر من التأثر ببريق العلم والزهو به.

3. ليس صحيحا أنه لم يرد في الطب شيء عن علاج الأمراض بالذباب، فعندي من المراجع القديمة ما يوصف وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب. أما في العصر الحديث فجميع الجراحين الذي عاشوا في السنوات التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا -أي في السنوات العشر الثالثة من القرن الحالي- رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب. وكان الذباب يربى لذلك خصيصا. وكان هذا العلاج مبنيا على اكتشاف فيروس البكتريوفاج القاتل للجراثيم. على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض، وكذلك البكتريوفاج الذي يهاجم هذه الجراثيم. وكلمة بكتريوفاج هذه معناها "آكلة الجراثيم". وجدير بالذكر أن توقف الأبحاث عن علاج القرحات بالذباب لم يكن سببه فشل هذه الطريقة العلاجية. وإنما كان ذلك بسبب اكتشاف مركبات السلفا التي جذبت أنظار العلماء جذبا شديدا. وكل هذا مفصل تفصيلا دقيقا في الجزء التاريخي من رسالة الدكتوراة التي أعدها الزميل الدكتور أبو الفتوح مصطفى عيد تحت إشرافي عن التهابات العظام والمقدمة لجامعة الإسكندرية من حوالي سبع سنوات.

4. في هذا الحديث إعلام عن وجود سم في الذباب. وهذا شيء لم يكشفه العلم الحديث بصفة قاطعة إلا في القرنين الأخيرين. وقبل ذلك كان يمكن للعلماء أن يكذبوا الحديث النبوي لعدم ثبوت وجود شيء ضار على الذباب. ثم بعد اكتشاف الجراثيم يعودون فيصححون الحديث.

5. إن كان ما نأخذه على الذباب هو الجراثيم التي يحملها فيجب مراعاة ما نعلمه عن ذلك:

- ليس صحيحا أن جميع الجراثيم التي يحملها الذباب جراثيم ضارة أو تسبب أمراضا.
- ليس صحيحا أن عدد الجراثيم التي تحملها الذبابة أو الذبابتان كاف لإحداث مرض فيمن يتناول هذه الجراثيم.

- ليس صحيحا أن عزل جسم الإنسان عزلا تاما عن الجراثيم الضارة ممكن. وإن كان ممكنا فهذا أكبر ضرر له. لأن جسم الإنسان إذا تناول كميات يسيرة متكررة من الجراثيم الضارة تكونت عنده مناعة ضد هذه الجراثيم تدريجيا.

6. في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود شيء على الذباب يضاد السموم التي تحملها. والعلم الحديث يعلمنا أن الأحياء الدقيقة من بكتريا وفيروسات وفطريات تشن الواحدة منها على الأخرى حربا لا هوادة فيها. فالواحدة منها تقتل الأخرى بإفراز مواد سامة. ومن هذه المواد السامة بعض الأنواع التي يمكن استعمالها في العلاج. وهي ما نسميه "المضادات الحيوية" مثل البنسلين والكلورومیستین وغيرهما.

7. إن ما لا يعلمه وما لم يكشفه المتخصصون في علم الجراثيم حتى الآن لا يمكن التكهن به. ولكن يمكن أن يكون فيه الكثير مما يوضح الأمور توضيحا أكمل. ولذلك يجب علينا أن نتريث قليلا قبل أن نقطع بعدم صحة هذا الحديث بغير سند من علم الحديث، ولا سند من العلم الحديث.

8. هذا الحديث لم يدع أحدا إلى صيد الذباب ووضعه في الإناء، ولم يشجع على ترك الآنية مكشوفة، ولم يشجع على إهمال نظافة البيوت والشوارع وحماية المنازل من دخول الذباب إليها.

9. إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز من ذلك ولا يمكنه تناول ما فيه فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

10. هذا الحديث النبوي لا يمنع أحدا من الأطباء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في مواطنه ومحاربته وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع أو مفارخ للذباب ، أو أنه يدعو إلى التهاون في محاربته ، ومن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير " [1].

1 – مقال للدكتور أمين رضا على" مجلة التوحيد" يرد على أحد الأطباء الطاعنين في الحديث ، نقله أغلب من تكلموا في موضوع غمس الذباب ، وانظر : -http://mercyprophet.org/mul/ar/content.

ت. الفرع الثالث الترجيح :

وأنا أعتقد أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون النبي ﷺ قاله إلا عن وحي من عند **الله** ، ولا دخل للتجربة ولا للخبرة و ولا لغيرها في صدور هذا الحديث ، وهو من الشرعيات لأن هذا لم يكن معروفا لا عند العرب ولا عند العجم ، وإلى حد قريب لم يكن معروفا الفوائد الطبية للذباب ، ويؤكد حاليا أطباء من مختلف الدول على أنه سيحدث ثورة في مجال الطب لأن به بكتيريا نافعة تقتل أنواعا فتاكة من البكتيريا الضارة ، ولا أدري أيصدق الرسول لأجل العلم أم يصدق العلم لأجل الرسول ﷺ ، على أنني أقر بأن موقف المعارضين للحديث قد يكون دفاعا عن الشريعة نفسها من أن تطالها الألسن بالتشويه والانتقاد والذم ، وتوصف باللاعقلانية واللاواقعية خاصة إذا اتصل الأمر بما تعافه النفوس عادة ، ولكن رغم ذلك كله ينبغي بل يجب وضع الثقة في المحدثين الحفاظ حماة الشريعة وأطباء الحديث ، والإيمان بما صح عندهم ولم يختلفوا فيه ، واحتفت به القرائن ومنها وجود الحديث في الصحيحين ، ولا يؤبه باستهزاء المستهزئين لأن **الله** ﷻ يقول : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [سورة الحجر آية 94] [1].

أما من الناحية الفقهية : فيترجح عندي القول بأنه أمر إرشاد مطلقا لأن النبي ﷺ لم يأمر بشرب أو أكل ما سقط فيه الذباب ، بل سكت عنه وترك الأمر مطلقا ، وحتى مسألة التبذير لا تأثير لها في تغيير الحكم الأصلي للمسألة ، لأنه إذا استحب فعل الغمس كان الاستحباب من أجل عدم التبذير ، ويكون أمر إرشاد مندوبا إليه .

---

1 – جاء في جواب اللجنة الدائمة عن السؤال التاسع من الفتوى رقم (6290) : **4/425–426** ، ما يلي :

ج9: هذا الحديث صحيح سندًا رواه البخاري ... ومتنه لا يتعارض مع العقل، فإن العقل لا يدرك أن في جناحي الذباب داء أو دواء، أو أن في أحدهما داء وفي الآخر شفاء، وإنما يعرف ذلك إما عن طريق تجربة أو تحليل لمادة الجناحين وإجراء تجارب، وإما عن طريق وحي إلى الرسول المعصوم، ولم يثبت عن طريق التحليل والتجارب شيء من ذلك حتى يقال: إنه معارض للحديث أو موافق، إنما هو مجرد استبشاع منشؤه نفرة الطبع البشري واشمئزاز النفس الإنسانية، أما الرسول ﷺ فلم يعرف ذلك عن دراسة وتحليل أيضًا، فإنه أمي عاش حياته في أمة أمية لا عهد لها بهذا الحكم، وإنما أخبر به ﷺ عن وحي من الله تعالى الذي خلق كل شيء وعلم خواصه أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، فإذا ثبت الحديث سندًا وجاء الخبر وحيًا ممن أحاط بكل شيء علمًا على لسان الصادق الأمين ﷺ وجب الحكم بصحة الحديث، وكانت دعوى معارضة العقل له قولاً لحمته الخرص، وسداه الرجم بالغيب، فوجب اطراحها، وبذلك حصحص الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا.

- المطلب الثاني : في جانب العبادات ، الأمر بالإبراد بالصلاة.

أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في المسألة

الإبراد بالصلاة : هو تأخيرها (الظهر) في البلاد الحارة في شدة الحر إلى آخر وقتها.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النّار إلى ربّها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشّتاء ونفس في الصيف فهو أشدُّ ما تجدون من الحرّ وأشدّ ما تجدون من الزمهرير**)) [1].

- عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : ((**أبرد**)) ثم أراد أن يؤذن فقال : ((**أبرد**)) مرتين أو ثلاثا ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم قال : ((**إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**)) ، وكان النبي ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال : ((**أبرد**)) ثم قام ليؤذن ، فقال: ((**أبرد**)) ، ثم قام ليؤذن ، فأذن له " [2] .

- وعن أنس ﷺ قال : ((وكان رسول **الله** ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل ، كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)) [3].

- عن أم سلمة ﷺا قالت : ((**كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم**)) [4] ، وعن عائشة ﷺا قالت : ((**ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ، ولا من أبي بكر ، ولا من عمر**))[5].

---

1 – البخاري : (**536–3260**) ، مسلم : (**617**) .

2 – البخاري : (**629**) ومسلم : (**616**).

3 – **صحيح** : صححه الألباني في صحيح النسائي : (**498**) .

4 – **صحيح** : صححه الألباني في صحيح الترمذي : (**161**) ، وتخريج مشكاة المصابيح: (**590**).

5 – **ضعيف** :رواه الترمذي : (**155**)حديث حسن وقال: " وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** ومن بعدهم " ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي تحت الرقم نفسه.

ب- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

1. القول الأول : جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم يقولون باستحباب الإبراد

قالوا بأن الأمر بالإبراد أمر استحباب لا إيجاب ، قال ابن رجب: " الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، وقال بأن : " هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء " [1].

وأحاديث الإبراد كثيرة ، وقد عللت بأن شدة الحر من فيح جهنم، وعلى هذا التعليل فالحكم عام؛ لأنه إذا كان ذلك من فيح جهنم، فإن المسلمين لا يشتغلون ولا يصلون في هذا الوقت، وقد ورد أن هذا الحر الذي يكون في وسط النهار هو حر الشمس، ولكن الشمس لا بد أن **الله** يوقدها ويشدد حرارتها، أو أن تلك الحرارة هي من فيح النار، وفي الحديث المشهور السابق : ((**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفس في الصيف ونفس في الشتاء، فأشد ما تجدون من الحر من سموم جهنم –أو من فيح جهنم– وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم**)) . وإذا كان هذا من فيح جهنم؛ فإنه يسن الإبراد على كل حال .

ولكن الجمهور من العلماء فهموا أن الأمر بالإبراد منوط بالعلة وبالسبب، وهو أن الحر لا يحصل معه خشوع ولا إقبال على الصلاة، بل يصلي أحدهم وهو منشغل مشتت الفكر غير مقبل على صلاته بشكل تام ، بل يتمنى الخروج منها لشدة ما يجد من الحر هذا إن كان فيها ، وقد لا يصل إليها إلا بعد حر شديد ، فإذا زالت هذه الأسباب فلا داعي للإبراد. وحالتنا نحن في هذه الأزمنة فإنه ليس علينا مشقة ؛ وذلك لقرب الدور من المساجد ، ولأن المساجد مفروشة وفيها مراوح كهربائية ومكيفات ، فلم يبق هناك ما يشق معه الجلوس والانتظار، إذاً: فلا داعي إلى الإبراد ، لأن الأفضل الصلاة على وقتها [2]، لكن لو كان هناك بلاد ليس فيها هذه المكيفات ونحوها ، فإن الإبراد مستحب في حقهم.

---

1 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، ط1، 1417 هـ - 1996 م: **242/4**.

2 – رواه البخاري : (**527**) ومسلم : (**85**).

2. القول الثاني : الوجوب

3. القول الثالث : هو أمر إرشاد .

قال بعض العلماء بأن الأمر بالإبراد أمر إرشاد لا أمر إلزام ، ولكن الابراد قد يشكل على كثير من الناس؛ لأنه في الصيف كلما تأخرت يزداد الحر، ولا يحصل البرد الذي يفهم من الإبراد بمجرد التأخير، ولو أخرجت الصلاة عن وقتها إلى العصر بل يستمر الحر إلى المغرب في الصيف، فالمقصود أخروا الصلاة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به، ويتقى به حر الشمس، أو ليكون خروجكم إلى الصلاتين خروجاً واحداً، فيكون أرفق بكم، فتؤخر صلاة الظهر وتقدم العصر، ويرتاح الناس من الخروج مرتين في الحر الشديد، من تأخير للصلاة عن وقتها، وإلا لو قلنا مثلاً: إن معنى التأخير ابردوا إلى أن يحصل البرد لدخل وقت العصر وربما لا يخف الحر حتى في الليل ، ولهذا فالأمر للإرشاد.قال ابن حجر في الفتح : " قوله ((**فليغمسه كله**)) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء " [1] ، وقال موسى لاشين : " والأمر بالغمس أمر إرشاد، كقولنا: إذا أعجبك الطعام فكل، أمر يكل للمأمور حريته واختياره، لا أمر إيجاب يأثم تاركه، إذ لم يقل بذلك أحد " [2].

4. القول الرابع : الأمر به تعبدي محض

قال بعض العلماء المعاصرين [3] بأن العلة ليست الحر ، وإنما اتقاء وقت فيح جهنم في تلك الساعة ، كما قال النبي ﷺ : ((**فإذا اعتدل النهار فأقصر . يعني : عن الصلاة . ، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم**)) [4]، فعلة الإبراد ليست التأذي بالحر ، وإنما هي تعبدية ، والمقصود : أن لا تؤدى الصلاة لحظة شدة حر جهنم ، وهذا القول بعيد جدا عن الصواب ، لأنه حتى وإن كان الأمر كذلك فالعلة هي الحر ، والدليل أن الحكم لم يثبت لزمهريرها في الشتاء ، بل وثبت عدم وجوب الجماعة في ظروف أخرى كالمطر الشديد وغيره.

---

1 – الفتح : **250/10**.

2 – السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: **55/1**.

3 – هذه فتوى مأخوذة من موقع الشيخ سليمان الماجد بعنوان : الإبراد في وجود المكيفات :
http://www.salmajed.com/node/3055.

4 – **صحيح** : صحيح ابن حبان : (1550) ، صحيح ابن خزيمة : (1275) .

ولا أظن أن لهذا الحديث علاقة بموضوعنا أبدا لأن معناه متعلق بالمنع من صلاة الفرض والنافلة في الأوقات المنهي عنها ، ولا يكون حينها أمرا بالإبراد وإنما يكون نهيا عن الصلاة بالكلية في هذا الوقت ، فقد جاء الحديث للنهي هنا عن الصلاة في منتصف النهار حين تكون الشمس في كبد السماء بفعل الأمر المقتضي للمنع وهو ((**فأقصر**)) ، كما أني لا أظنه تعبديا هنا لأن الحديث قد صرح بالتعليل وهو شدة الحر ، وكون التعليل هنا تعلق بالغيبيات لا يجعله تعبديا لأنه قد ربط بشيء محسوس وهو الحر ، وهو أثر جهنم المادي في الدنيا وله علاقة بالشمس ، والمقصود أن المنع هنا لا يعني الإبراد فقط وإنما يعني المنع من الصلاة كلية وهو ما يتعلق بدخول الوقت أصلا ، أي أنها عندما تكون في كبد السماء تشتد حرارتها جدا ، وبعد الزوال يدخل وقت الظهر ، ويخف الحر قليلا ، وتقام الصلاة بين وقتين محددين شرعا وهذا المعنى هنا تعبدي ، وهو حكم وضعي ، أما الإبراد بالصلاة فهو إخراج لها عن وقتها المعتاد إلى آخر وقتها طلبا لذهاب الحر وهو المقصود.

ت- الفرع الثالث : الترجيح

الأصل في اتباع سنة النبي ﷺ والاقتداء به أن يكون بهديه الغالب ، وبهدي الخلفاء الراشدين من بعده ، واجتناب كل ما يحدث الفتنة والمنازعة ، واجتناب كل شذوذ أو مخالفة للهدي الظاهر للمسلمين . فلا يكون الحماس لتطبيق السنة الظرفية " الإبراد " سببا في ضياع السنة الأصلية التي حافظ عليها النبي ﷺ في حياته ، ورغم ما تتسم به الجزيرة العربية عامة التي عاش فيها نبينا عليه السلام، والمدينة المنورة خاصة من حَرٍّ ظاهرٍ في غالب أيام السنة ، ولكنه مع ذلك ﷺ لم يأمر بالإبراد إلا في شدة الحر، فقال ﷺ: ((**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم**)) [1].

وقد اعتاد ﷺ أداء الظهر أول الوقت كما سبق في حديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنهما ، وذلك يعني أن " شدة الحر " في العرف النبوي لا يكاد يقع إلا في نوادر الأيام التي ترتفع فيها الحرارة إلى القدر غير المحتمل ، ونظن أن ذلك : هو ما نقدره نحن اليوم بما يقترب من الخمسة وأربعين درجة مئوية فأكثر ، فمعدل درجة الحرارة في بعض مدن الجزائر مثلا في الصيف يبقى في فلك بداية الأربعين بحسب التقارير التي تنشرها الأرصاد الجوية . حيث" تتميز بدرجات حرارة عالية تتراوح بين (28 – 42) درجة مئوية في الصيف ، وتمثل أشهر جوان وجويلية وأوت أعلى درجات حرارة في العام ، حيث تقارب درجة الحرارة العظمى خلال هذه الأشهر حوالي (45) درجة مئوية ".

وهذا يعني أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون الظهر في أول وقتها في غالب أيام الصيف ، رغم ارتفاع الحرارة فيها إلى نحو الأربعين ، فمن يبحث عن تطبيق سنة " الإبراد " ينبغي عليه أن يبحث قبل ذلك عن تطبيق سنة النبي ﷺ الدائمة في صلاة الظهر ، ويعلم الظرف الذي رخص النبي ﷺ بالإبراد فيه ، كي لا يضيع السنة من حيث يريدها ، ولا يقع في البدعة وهو يرجو اجتنابها.

والسبب في ذلك كله الجهل والعجلة وأحيانا طلب الشهرة والتميز والرياء في إحياء السنة ، وقد ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية أن يكون ذلك سببا في الفتنة والاضطراب ، فكيف بمن يخالف السنة ليوقع الناس في الفتنة باسم السنة نفسها حتى وإن صدقت نيته وخلت من الشوائب وأمراض القلوب فقد شق عصا الجماعة ! وأحدث المشاكل في مساجد المسلمين !.

---

1 – رواه البخاري : (**533**) ، ومسلم : (**615**).وقد تقدم

وفي الوقت نفسه لا يجوز أن تتعنت طائفة أخرى أوكلت لها المسؤولية فشقت [1] على المسلمين في عبادتهم لربهم ، ويمنعوا هذه السنة حتى في الحر الشديد الذي لا يطاق في الجنوب الجزائري ، وخاصة في المناطق التي يمر عليها مدار السرطان (23^0) وتتعامد فيه أشعة الشمس تماما في الصيف قال ابن القيم: " من علامات تعظيم **الأمر والنهي** أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط، مثال ذلك أنَّ السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر فالترخص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقاربة خروجه فيكون مترخصاً جافياً، وحكمة هذه الرخصة أنَّ الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بكره وضجر، فمن حكمة الشارع ﷺ أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال على **الله** ﷻ " [2].

أما من الناحية الفقهية فالإبراد بصلاة الظهر مستحب في شدة الحر؛ فإذا لم يشتد الحر لم يشرع الإبراد، وإذا اشتد ولم يكن على الناس مشقة في الحضور كأن كانوا يمشون في ركن أو نحوه، فقد اختلف العلماء هل يشرع الإبراد حينئذ أو لا؟ والقول بالمشروعية أقرب، عملا بالعموم ، قال الحافظ [3]:" قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وبن المنذر " انتهى ، وبهذا البيان يترجح قول الجمهور أن الإبراد مستحب جمعا بين الأدلة ، وهو في الوقت نفسه أمر إرشاد مندوب .

---

1 – عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، يقول في بيتي هذا : ((**اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم ، فاشقق عليه .ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم ، فارفق به**)) صحيح مسلم : (**1828**).

2 – الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق: سيد إبراهيم ، الناشر: دار الحديث – القاهرة / رقم الطبعة: الثالثة، 1999 م: **13/1**.

3 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، وعلق عليه العلامة: عبد العزيز بن باز : **16/2**.

- المطلب الثالث : في جانب المعاملات ، الأمر بكتابة الدين

أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في ذلك :

1. قال الله ﷻ : ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَابَ كَاتِبُ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدِيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدِيٰهُمَا ٱلاُخْرِىٰ وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] .

2. عن أبي هريرة ﷺ قال قال النبي ﷺ: ((**لما خلق اللهُ آدمَ ونفخ فيه الروحَ ؛ عطس، فقال : الحمدُ للهِ، فحمد اللهَ بإذنهِ، فقال له ربُّه : يرحمُك اللهُ يا آدمُ ! اذهبْ إلى أولئكَ الملائكةِ – إلى ملإ منهم جلوسٍ –، فقلْ : السلامُ عليكمْ، فقال : السلامُ عليكمْ، قالوا : عليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ، ثم رجع إلى ربهِ، فقال : إنَّ هذه تحيتُك وتحيةُ بنيك بينهُم، فقال له اللهُ – ويداهُ مقبوضتانِ – : اخترْ أيَّتهما شئتَ، فقال : اخترتُ يمينَ ربي – وكلتا يدي ربي يمينٌ مباركةٌ – ؛ ثم بسطها ؛ فإذا فيها آدمُ وذريتُه، فقال : أي ربِّ ! ما هؤلاءِ ؟ ! قال : هؤلاءِ ذريتُك ؛ فإذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمرَه بين عينَيهِ، فإذا فيهم رجلٌ أضوأُهم، – أو من أضوئهم –، قال : يا ربِّ ! من هذا ؟ ! قال : هذا ابنك داودَ، وقد كتبتُ**

عمرَهُ أربعينَ سنةً، قال : يا ربِّ ! زدْ في عمُرِه، قال : ذلك الذي كتبتُ لهُ، قال : أي ربِّ ! فإني قد جعلتُ له من عمُري ستينَ سنةً، قال : أنت وذاكَ، قال : ثم سكن الجنةَ ما شاء اللهُ، ثم هبط منها، وكان آدمُ يعُّد لنفسهِ، فأتاه ملكُ الموتِ، فقال له آدمُ : قد عجلتَ، قد كُتب لي ألفُ سنةٍ ! قال : بلى، ولكنك جعلتَ لابنكَ داودَ ستينَ سنةً، فجحدَ فجحدَتْ ذريتُهُ، ونسيَ فنسيتْ ذريته ؛ قال : فمنْ يومئذٍ ؛ أُمر بالكتابِ والشهود)) [1].

3. عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : ((**ثلاثة يدعون الله، فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجلٍ مالٌ فلم يشهد عليه، ورجل أعطى سفيهاً ماله، وقد قال ﷻ:** ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۝٥ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ **فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ** وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيباً ۝٦﴾ [سورة النساء آية 5- 6])) [2].

---

1 – أخرجه الإمام أحمد : (**2270–2708–3509**) ، والحاكم :(**597/2**) ، أبو داوود : (**2815**) ، والبيهقي : (**144/10**) ، والطبراني في الكبير : (**12928**) ، وغيرهم ... ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي : (**3368**) ، وصحيح الجامع : (**5209**) ، والمشكاة : (**4585**) .

2 – أخرجه الحاكم في مستدركه : رقم (**3114**) ، و البيهقي في الصغرى : (**3281**) ، وفي الكبرى : (**19091**) مرفوعا ، و شعب الإيمان : (**7789**) ، و ابن ابي شيبة في مصنفه : (**13143**) ، (برقم **19938**) ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم والذهبي موقوفا ، ومن المعاصرين: صححه الألباني مرفوعا صحيح ، انظر الجامع : (**3075**) ، والسلسلة الصحيحة : (**420/4**) ، وكذا مشهور حسن وضعفه أبو إسحاق الحويني مطلقا.

ب- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال ، كما قال القرطبي رحمه **الله** : " ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرضٌ بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري. وقال ابن جريج: من ادان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن" قوله فإن أمن" ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه **الله تعالى** بقوله: ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اْلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُ.. ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282] ، وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا، لأن **الله** ﷻ ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس " [1].

1. القول الأول : الوجوب .

من أوائل العلماء الذين قالوا بالوجوب الإمام ابن جرير الطبري –رحمه **الله** – في تفسيره لآية الدين ، وذكر فيها من قالوا بالوجوب ومنهم الضحاك وابن جريج ومجاهد ، ومن المعاصرين : محمد عبده ومحمد رشيد رضا و ابن عاشور و العثيمين وغيرهم [2] ، قال أبو جعفر الطبري : " قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن **الله** ﷻ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر **الله** فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى

---

1 – الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م : **383/3**.

2 – جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م : **47/6**.

الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه، ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ.. ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282]. لأن ذلك إنما أذن **الله** ﷻ ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب. فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض -إذا كان الدين إلى أجل-ما أمر **الله** ﷻ ذكره به في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] ".

وقال أيضا : "وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، على السبيل التي قد بيناها ، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء " ، ولو وجب أن يكون قوله: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اِللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ تَكْتُمُواْ اَلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282] ناسخا قوله : ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] لوجب أن يكون قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ اَلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ اَلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ...﴿٧﴾﴾ [سورة المائدة آية 7] ناسخا الوضوء بالماء -في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر- الذي فرضه **الله** ﷻ بقوله: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ اِلَى اَلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ اِلَى اَلْمَرَافِقِ ...﴿٧﴾﴾ [سورة المائدة آية 7] ... "[1].

ومما قاله أيضا : " وأما الذين زعموا أن قوله: "فَاكْتُبُوهُ "، وقوله: "وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ" على وجه الندب والإرشاد، فإنهم يسألون البرهان على دعواهم في ذلك، ثم يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه، ويسألون الفرق بين ما ادعوا في ذلك وأنكروه في غيره. فلم يقولوا في شيء من ذلك قولا إلا ألزموا في الآخر مثله. "[2].

---

1 - جامع البيان ، ابن جرير الطبري (المتوفى:310هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط:1،2000 م:**6/54-55**.

2 - الكتاب نفسه : **6/55** .

ومن بين أدلتهم الحديث الثاني : فقد قال العلامة المناوي في فيض القدير عن فقهه وتفسيره : "ثلاثة يدعون **الله** فلا يستجاب لهم: "ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه"، فأنكره، فإذا دعا لا يستجيب له، لأنه المفرط مقصر بعدم امتثال قوله **تعالى**: ﴿ ...وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨١﴾ [سورة البقرة آية 281] " [1]، وقد ذكر الطبري أن هذا الحديث مستند القائلين بالوجوب [2] ، ومن الأحاديث الدالة على الوجوب عندهم أيضا قصة نسيان آدم عليه السلام.

2. القول الثاني : الاستحباب .

نسبه بعض العلماء إلى الجمهور ، فتندب كتابة الدين من باب الاستيثاق وحفظ الحقوق وليس ذلك بواجب، فلا يأثم من تركه ، قال أبو بكر بن العربي . رحمه **الله** . في أحكام القرآن : " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد لنا إلى ما لنا فيه الحفظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على من تركوه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتابة والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين" [3] انتهى. ولكن الأولى للمسلم أن يكتب الدين الذي عليه أو له امتثالاً لأمر **الله** ﷻ وحفظاً للحقوق، ولا عبرة بالعرف

---

1 – فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين المناوي (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، 1356 : **336/3**.

2 – قال الطبري : " 6326 – حدثنا بشر قال...قال: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي، كان رجلا صحب كعبا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئا فلم يكتب ولم يشهد، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه، **فلم يستجب له، لأنه قد عصى ربه** ": **48/6**.

3 – أحكام القرآن ، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م : **345/1**.

المخالف لكتاب **الله** ﷻ والمؤدي لضياع الحقوق، فلا ذنب عليك ولا حرج في ترك كتابة الدين "، وتوثقة الدين بإحدى هذه الطرق الثلاثة (الكتابة ، والإشهاد ، والرهن) إنما هو على سبيل الاستحباب والأفضل ، وليس ذلك بواجب [1].

فإذا لم يكتب الدين ولم يشهد عليه ولم يؤخذ الرهن فلا إثم في ذلك ، لأن الآية نفسها تدل على هذا ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اْلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُ.. ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282] والائتمان يكون بعدم توثيق الدين بالكتابة أو الشهود أو الرهن . ولكن في هذه الحال يُحتاج إلى الأمانة والتقوى والخوف من **الله** ، ولهذا أمر **الله** في هذه الحال من عليه الحق أن يتقي **الله** ويؤدي أمانته ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اْلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُ, وَلْيَتَّقِ اْللَّهَ رَبَّهُ, وَلاَ تَكْتُمُواْ اْلشَّهَدَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ, ءَاثِمٌ فَلْبُهُ, وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282] [2] .

والقول بالندب فيه مراعاة لأحوال الناس من حيث ضيق وقتهم وعدم تعارفهم وكثرة المشتريات والمبيعات ،والتجارة مبنية على سرعة الإنجاز والانشغال بالتوثيق في كل شيء قد لا يسمح بإدارتها على الوجه الأكمل والمطلوب ، ولذلك خفف **الله** ﷻ عن الناس باستثنائه التجارة الحاضرة.

3. القول الثالث : أمر إرشاد :

ومن أبرز من قال بذلك الإمام الشافعي رحمه **الله** قال: "وقال ﷻ في آية الدين: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا اْلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] ، والدين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد ، فبين المعنى الذي أمر له به، فدل ما بين **الله** ﷻ في الدين، على أن **الله** ﷻ إنما أمر به على النظر والاحتياط، لا على الحتم، قلت: قال **الله** ﷻ : ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا اْلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ فَاكْتُبُوهُ ... ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] الآية. وقال أيضا عن الآية السابقة : " فلما أمر **الله** ﷻ بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتبا احتمل أن يكون فرضا، واحتمل أن يكون دلالة [**إرشاد**]، فلما قال **الله** جل ثناؤه: ﴿ ...فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴿٢٨٣﴾﴾

---

1 – انظر : تفسير القرطبي: **383/3** .

2 – انظر : تفسير السعدي : **168–172**.

[سورة البقرة آية 282] ، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿...فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282]، دل كتاب **الله** ﷻ على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشادا ؛ لا فرضا عليهم؛ لأن قوله: ﴿...فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً.. ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282]، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضا، فيدع الكتاب والشهود والرهن " ، وقال أيضا رحمه **الله**: " وأحب الكتاب والشهود؛ لأنه إرشاد من **الله**....ونظر للبائع والمشتري،. . . إلى أن قال: ومن تركه – الكتاب والشهود – فقد ترك حزما وأمرا لم أحب تركه، من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعدها " اهـ [1].

و**الله** ﷻ قد أمر بتوثيق العقود التي تقع بين الناس حسماً للنزاع، وسداً لباب الخصام، وحفظاً للحقوق، ولا فرق بين ما يقع من العقود بين الإخوان وغيرهم؛ بل إن الإخوان أولى بتوثيق ما يقع بينهم من المعاملات لأن المعاملات بينهم قد تخفى على غيرهم ولا تشيع كما تشيع المعاملات بين غير الإخوان ، وقد تصبح الأخوة عداوة ، والحكمة من ذلك : توثيق الحقوق حتى لا تكون عرضة للضياع ، لكثرة النسيان ، ووقوع المغالطات ، والاحتراز من الخونة الذين لا يخشون **الله** ﷻ.

4. القول الرابع : النسخ .

وممن قال بهذا القول من الصحابة : الحسن وأبو سعيد الخدري ... ، ومن التابعين : الشعبي كما نقل عنه الثوري وابن شبرمة [2] ، قال الطبري : " وقال آخرون: كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا، فنسخه قوله: فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ...﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 283] ، وقال : حدثني يعقوب ... قال: قلت للشعبي: أرأيت الرجل يستدين، من الرجل الشيء، أحتم عليه أن يشهد؟ قال: فقرأ إلى قوله: "فإن أمن بعضكم بعضا"، قد نسخ ما كان قبله.6337 – حدثنا عمرو بن علي قال عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ... فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ...﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 282-283] قال: هذه نسخت ما قبلها.

---

1 – تفسير الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ،) ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، الناشر: دار التدمرية – م.ع.س الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م : **441/1**.

2 – جامع البيان ، ابن جرير الطبري (المتوفى:310هـ) المحقق:أحمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط:1،1420هـ-2000م: **48/6**.

أهمية التوثيق بين القديم والحديث [1]

لقد كان التوثيق ديدن النبي ﷺ في كل معاملة ذات خطر، وقد ذكرت كتب السير فيما يدل على عناية الرسول ﷺ بالتوثيق: أن الحصين بن نمير، والمغيرة بن شعبة كانا يقومان للنبي ﷺ بكتابة المداينات والمعاملات.

ومن أمثلة التوثيق ما كتبه ﷺ لتميم الداري وأصحابه حيث جاء في نسخته: "بسم **الله** الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول **الله** لتميم الداري وأصحابه: إني أعطيتكم عينون، وجيرون، والرطوية، وبيت إبراهيم برمته وجميع ما فيه، عطية بتٍّ، وسلَّمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الآبد فمن أذاهم فيها آذاه **الله**. **يشهد** أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان و**كتبه**" [2].

ومثال آخر مما كتبه النبي ﷺ وثيقة عتقه لمولاه أبي رافع ونصها: "بسم **الله** الرحمن الرحيم . **كتاب** من محمد رسول **الله** لفتاه أسلم – وهو أبو رافع – إني أعتقك لله عتقًا مقبولًا، **الله** أعتقك وله المنُّ عليَّ وعليك، فأنت حر لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الإسلام وعصمة الإيمان، شهد بذلك أبو بكر، **وشهد** عثمان، وشهد علي، **وكتب** معاوية بن أبي سفيان" [3].

وكما وثق ﷺ بالكتابة وثق بالرهن وذلك عندما اشترى من يهودي طعامًا – عشرين صاعًا – بثمن مؤجل، ثم رهن عند اليهود درعه على ذلك الثمن وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة ، فهذا توثيق بالرهن كما كان التوثيق بالكتابة ، فالرهن توثيق وإن غلب عليه معنى المعاملة .

ولقد تجدد النقاش حول حكم كتابة الدين في العصر الحديث حيث ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى وجوبه ودعوا إلى إعادة النظر في الموضوع بعد أن استقر القول على أنه مستحب وليس بواجب ومن المعلوم أن القضية اختلف فيها الفقهاء في القديم وذهب أجلة من الأعلام خلاف رأي الجمهور.

---

1 – هذا الجزء نقلته كله من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لأهميته ، وهو لمحمد عطا السيد سيد أحمد : **79/282-292** ، ولم أهمش لكلام العلماء فيه اكتفاء بهذا التهميش وإحالة عليه ، بتصرف.

2 – التراتيب الإدارية ... والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة ، محمد عَبْد الحَيّ ، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) ، المحقق: عبد الله الخالدي ، الناشر: دار الأرقم – بيروت ، ط 2 : **164/1**.

3 – الكتاب نفسه : **233/1**.

ولعل الشيخ محمد عبده أول من أحيا القضية ونصر القول بالوجوب في العصر الحديث وتبعه تلميذه الشيخ رشيد رضا والشيخ الطاهر بن عاشور وهو مجدد الفكر المقاصدي في العصر الحديث

وكان النقاش في الماضي مبنيّا على القواعد الأصولية من دلالة صيغة الأمر ونسخ الحكم والآثار المروية والعمل المنقول وكان المجتمع ما يزال بخير وعافية ، إلا أن الطرح المعاصر جاء في ثوب جديد من الاستدلال ، وذلك بناء على مقاصد التشريع الإسلامي والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وفقه المآلات . وقد جاءوا بكلام يكشف عن روائعه وميزاته.

ويرى الشيخ محمد عبده أن وجوب كتابة الدين لا يعارض مع قاعدة التيسير ودفع الحرج أو أن كتابة الديون يعد تضييقا على الحريات وإيجابا لما لم يجب كما زعم القائلون بعدم الوجوب ، بل إن دفع الحرج هو في الوجوب ذاته ولقد انقلب الأمر تماما ، يقول: " فإن التعامل الذي لايكتب ولا يستشهد عليه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها ما يكون عن عمد إذ ا كان أحد المتداينين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه وعدائه وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسرا ويرميهما بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة " ، ويضيف إلى ذلك مقصدا آخر من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو نشر النظام وضبط الأمور والأخذ بالحزم و البعد عن حياة التسويف واللامبالاة المؤدية لضياع المصالح غالبا وذلك بالكتابة ، فيقول: " ثم إن وراء هذه المصلحة الخاصة في كتابة الدين مصلحة عامة وهي جعل المسلمين أمة كتاب ونظام ، الإسلام بدأ بالعرب وهي أمة أمية وقد امتن عليها بالرسول الذي علمها الكتاب والحكمة ففرض كتابة الدين عليهم هو من وسائل إخراجهم من الأمية " .

وفكرة المآلات واضحة جدا في عبارة الطاهر بن عاشور الذي قال :" لأنّ **الله تعالى** أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثّق في مقامات المشاحنة، لئلاّ يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة " ، وأضاف حكمة أخرى فقال : " ويظهر لي أنّ في الوجوب نفياً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يَعُد المدينُ ذلك من سوء الظنّ به، فإنّ في القوانين معذرة للمتعاملين " .

كما أن الشيخ محمد رشيد رضا يرى أن الكتابة وضبط المعاملات سواء كانت ديونا أو غيرها سلوك حضاري ينبئ عن النضوج المدني، يقول في قوله ﷻ (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) : " وفي نفي الجناح إشارة إلى أن كتابة ذلك أولى وهو إرشاد إلى استحباب ضبط الإنسان لماله وإحصائه لما يرد عليه وما يصدر عنه ، وذلك من الكمال المدني ومن أسباب ارتقاء أمور الكسب ولم يجعل هذا حتما لأنه مما يشق على غير المرتقين في المدنية ، والترخيص فيه دليل على وجوب كتابة الديون المؤجلة كما هو ظاهر ما تقدم " .

ويعد الشيخ المراغي كتابة عمليات المداينة وغيرها قاعدة اقتصادية حيث يقول : وفي هذا دليل على أن الكتابة من الأدلة التي تعتبر عند استيفاء شروطها وعلى أنها واجبة في القليل والكثير، وعلى أنه لا ينبغي التهاون في الحقوق حتى لايضيع شيء منها، وهذا قاعدة من قواعد الاقتصاد في العصر الحديث، فكل المعاملات والمعاوضات لها دفاتر خاصة تذكر فيها مواقيتها، والمحاكم تجعلها أدلة في الإثبات.

ومن هنا يظهر أن للتوثيق أهمية كبيرة في تنظيم سير المعاملات بشكل متين ، وجعلها على أساس مكين وركن ركين ، وذلك بالاطمئنان والراحة حين التعامل بين الأطراف ، وتظهر هذه الأهميته فيما يلي:

أولا: إن التوثيق يعد ذا أهمية بالغة لكشف نوايا المتعاقدين لأنه لا يقوم – غالبا – من أراد التلاعب، وجحد حقوق الآخرين، لتوثيق الحق الذي عليه، فإثبات التصرفات والعقود والوثائق والحقوق، والتصديق على التصرفات النظامية الواردة فيها، والحكم بصحتها ولزومها، يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات، وإغلاق أبواب الحيل والتحايل، والشر والمنازعات.

ثانيا: إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها ، فوجود الوثائق الكتابية مثلا وتصديقها أوكد وأضمن في صيانة الأموال ولا يغني الشهود عن الوثيقة الكتابية ؛ لأنه وإن كان الشهود يثبتون الحقوق، ويلزمون بالحكم بهم، إلا أنهم عرضة لأن يموتوا، أو يوجد لديهم ما يمنعهم من الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة وقد يرد القاضي شهادتهم لقصور فيها أو لطروء الفسق عليهم، وقد ينسون أو يخافون من عقاب، أو يرغبون في مال، وغير ذلك من الصوارف التي تصرف الشهود على الإدلاء بشهادتهم.

ثالثا: إن في التوثيق قطع المنازعة بين المتعاملين ذلك أن الزمن كفيل بنسيان أحد الأطراف مقدار الأصل أو مقدار الثمن، أو غير ذلك من الشروط، فيكون إنكاره على بعض الحق لا جحودا، ولكن نسيانا، فيكون ذلك موجبا للنزاع ووجود التوثيق يمنع كل ذلك غالبا؛ لأنهما يرجعان إليه، فيعرفان الحق من الباطل قال ابن العربي في حكمة مشروعية كتابة الدين قال: ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل فالنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ، فيشرع الكتاب الإشهاد.

رابعا: إن في التوثيق تحرزا من بطلان العقود وفسادها. فإذا كتبا بما تعاقدا عليه، ووثق ذلك من قبل كاتب العدل مثلا أو عند عارف بأصول المعاملات وبالقواعد الشرعية؛ لأن الفقيه يعلم بما يلزم من الشروط في التوثيق، وأدرى بما يجب ذكره، وما يجب تركه، وقد لا يهتدي المتعاقدان إلى الأسباب المفسدة للعقود، فإذا لم يكتبا ذلك عند عارف بالشروط المفسدة للعقود والتصرفات فقد يكون ما تعاقدا عليه مشتملا على ما يفسده وهما لا يدريان فيبقى عقدهما قابلا للبطلان في المستقبل، خاصة إذا حصل بينهما اختلاف وترافعا إلى قاض للحكم بينهما.

خامسا: إن في التوثيق رفعا ودفعا للشك والارتياب بين المتعاملين ، فقد يشتبه على المتعاملين أو على ورثتهما إذا تطاول الزمان في مقدار الأجل أو الثمن أو في بعض الشروط، فقد يقعان في النزاع والمخاصمة من غير قصد لإبطال حق كل واحد منهما فإذا كان ثم توثيق للعقود، ورجعا إليه، فلا يبقى بعد ذلك شك ولا ارتياب.

سادسا: إن في التوثيق تأمينا لحق الدائن. فإذا توثق الدائن من حقه بكفيل أو ضمان أو رهن، ثم عجز المدين عن السداد أو ماطل أمكن استيفاء الدائن حقه من هذه الوثيقة [1] .

1 – ينظر بعض هذه الفوائد في كل من المبسوط: (**168/30**) أحكام القرآن للجصاص :(**575/1**) الموسوعة الفقهية الكويتية (**135/14**).

ت- الفرع الثالث : الترجيح

والذي أميل إليه أن التفصيل بين الكثير والقليل والموثوق وغير الموثوق هو الرأي الصواب ، أي يختص ذلك – وجوب التوثيق والكتابة – بما له خطر، فأما الأشياء قليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها فلا يستحبُّ فيها لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليه ، ويقبح إقامة البينة عليها والترافع إلى الحاكم بخلاف الكثير ، وكان اعتماد الأوائل على طهر النفوس وظهور التقوى والورع بين الناس في زمن السلف ، فمال بهم إلى الاجتهاد بعدم التزام التوثيق ، ولكن الواقع في زماننا هذا مليء بخراب ذمم الناس وبعدهم عن التقوى –إلَّا من هدى **الله**– ، وعليه يقضي القياس استحسانًا عند أولي العلم بوجوب التوثيق خاصة في الديون ، ويكون ذلك تطبيقًا حقًّا للنظم الإسلامية التي شرعت لمسايرة الحياة في أزمانها وأطوارها ولأولي الأمر الحق كاملًا في إصدار ما يرونه من تشريع ملزم للناس بالكتابة في العقود ذات الخطر والتي تؤثر على حياة الناس أو يكثر فيها النزاع والجحد ... ويكون في هذا مصلحة واحتياط للدين والدنيا خاصة وأن سهولة أدوات الكتابة من أقلام وورق وآلات حاسبة وكمبيوتر وجميع التطبيقات الإليكترونية المختلفة والدقيقة التي ترفع الحرج الذي أدى بالأوائل إلى القول بعدم وجوب الوثيق ... وقد رخص **الله** لنا بمنه وكرمه في ترك كتابة التجارة الحاضرة ، مما يدل على وجوب الكتابة في التجارة المؤجلة .

والأمر بكتابة الدين سواء حمله بعضهم على الندب أو على **الإرشاد** فهو ولا شك أمر مؤكد بتأكيدات متكررة متعاقبة قل ما نراه في كثير من الأوامر التي اتفقوا على أنها للإيجاب ، وهو أمر مقرون بمصالح وحكم تنبئ عن عظمة التشريع الإسلامي وعن اهتمام الشارع الحكيم بمصالح عباده ، فلا يصح أن يبقى هذا الأمر مهجورا يشكو من عدم المبالاة والامتثال ، وهب أن هذه الأوامر المؤكدة للندب، فهل ينبغي أن يترك المسلمون جملة ما ندب إليه كتاب **الله** بحجة أن فيها حرجا أو بغير ذلك من الحجج حتى صار من تراه من المسلمين يعنى بكتابة ديونه فإنما يفعل ذلك لضعف ثقته بمدينه، لا عملا بهداية دينه.

وفي التوثيق طمأنينة المتعاملين من الجحود والمماطلة ونزعات الشر أو حادثة النسيان وعندما تكون المعاملة المالية عارية عن الوثيقة تكون محفوفة بالخوف والقلق، وقد تنتهي إلى لقمة سائغة

يستلذها الآخذ ويغص بالحسرة عليها المعطي، وهذه هي الحكمة في مشروعية التوثيق والحث عليه وهو طريقي للوجوب [1] ، ووجاهة هذا الرأي واضحة ظاهرة جدًّا خاصة من الناحية الواقعية .

---

1 – قال المفتي في مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه : رقم الفتوى: (**14532**) الكتابة والإشهاد في الديون ليسا بواجبين ، تاريخ الفتوى : 06 محرم 1423:

السؤال : 1- في الآيات (282 و 283) من سورة البقرة يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بكتابة الدين إذا تداينوا. فهل يأثم من لم يكتب وخاصة إذا كان المدين أحد الأقارب ؟

الفتوى : الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فتندب كتابة الدين والإشهاد على البيع، وليس ذلك بواجب، فلا يأثم من تركه، سواء كان المدين من قرابته أو من غيرهم، لأن الأمر بهما ورد مقرونا بقوله تعالى: ﴿...فَإِنَ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤتُمِنَ أَمَنَتَهُ .. ﴿٢٨٣﴾ [سورة البقرة آية 282]، فثبت بذلك أن الأمر بهما ندب وليس بواجب. قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في أحكام القرآن: (ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد لنا إلى ما لنا فيه الحفظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب. وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على من تركوه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتابة والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين) انتهى. وقد ذهب ابن جرير الطبري وبعض السلف إلى وجوب كتابة الدين، لقوله سبحانه وتعالى: (فاكتبوه) والصواب ما عليه عامة الفقهاء.

والله أعلم.

الفصل الثالث :

التصرفات النبوية الإرشادية

((الناهية))

المبحث الأول : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بباب النهي في كتب الأصول أو (نهي الإرشاد في تصنيفات الأصوليين).

- المطلب الأول : النهي تعريفه وأغراضه ومكانته الأصولية

صرح كثير من الأصوليين بأن جُلَّ ما ذكر في الأمر يقال مثله في النهي، قال ابن قدامة المقدسي رحمه **الله** :" اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير." [1]، قال الشيخ حلولو :" يتبين تعريف النهى بما تقدم فى الأمر" [2] ، " والكلام في هذا كالكلام في الأمر سواء ".[3]

ولا يختلف عنه إلا في اليسير من المسائل التي اختص بها النهي عن الأمر عند معظم الأصوليين ، قال ابن بدران شارحا قول ابن قدامة : " وقد اتضح في الأوامر أكثر أحكامه إذ لكل حكم منه وزان من الأمر أي حكم يوازنه على العكس مثاله في حدهما أن الأمر اقتضاء فعل والنهي اقتضاء كف عن فعل والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة وصيغة الأمر افعل وصيغة النهي لا تفعل ، والنهي يلزمه التكرار والفور والأمر يلزمانه على الخلاف فيه والأمر يقتضي صحة المأمور به والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي " [4] .

---

1 – روضة الناظر ، لابن قدامة المقدسي (المتوفى:620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة ، ط : 2 ، 1423هـ-2002م :**604/1**.

2 – الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م : :**118/1**.

3 – العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م :**426/2**.

4 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : **232** .

أ. الفرع الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا

أولا : النهي لغة

النهي لغة المنع ، يُقال : نهاه عن كذا بمعنى منعه منه ، ومنه سمي العقل نُهية ، وجمعه نُهى؛ لأنه يمنع صاحبه من الوقوع في الخطأ غالبًا ، يقول ابن فارس : ((النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ، ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه ، ونهاية كل شيء : غايته، ومنه : نهيته عنه وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره ...والنهية العقل ؛ لأنه ينهى من قبيح الفعل)) [1] .

والنُهْية بمعنى العقل تُجمع على (نُهى) و يكون واحداً وجمعاً [2] ، ومنه قوله ﷻ: ﴿ ...إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة طه آية 53] ، أي لأصحاب العقول [3]؛ يقول النسفي :" لأولي النهى : ذوي العقول ، واحدها نُهية؛ لأنها تنهى عن المحظور أو يُنتهى إليها في الأمور " [4].

والنِّهي هو الغدير ؛ لأنه يحجز الماء ويمنعه [5]، وانتهى بلغ النهاية ، وهذا منتهى الأمر ونهايته ومنهاته ، ومن ذلك قول ليلى الأخيلية [6]:

ألم تعلم جزاك **الله** شرًّا بأن الموت منهاة الرجال [7].

---

1 – معجم مقاييس اللغة (مادة: نهى): **395/5**.

2 – المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة :**960/2**.

3 – تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير: **148/3** ، والمفردات للراغب : **509** .

4 – تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م : **369/2** .

5 – مجمل اللغة : **844/3** ، ولسان العرب : **343/15** ، وجمهرة اللغة : **183/3** مادة (نهى) .

6 – هي ليلى بنت الأخيل من عقيل ، وهي أشعر النساء بعد الخنساء ، توفيت بساوة زمن الحجاج بن يوسف عام 80هـ . ترجمتها في الشعر والشعراء : (**291**) ، والأعلام: (**116/6**).

7 – ورد البيت في أساس البلاغة للزمخشري : **475** .

ثانيا : تعريف النهي اصطلاحا [1]

والنهي اصطلاحا هو : " القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء " [2] وقيل: " وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب " [3] ، وقيل: " النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن هو دونه ((لا تفعل))" [4]. وقيل: " هو طلب الكف عن فعل " [5] ، وقيل : " قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية " [6].وقد عرّفه الشيخ العمريطي [7] في نظمه للورقات:

تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب[8]

قال ابن السمعاني ":النهي هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ،[هذا وقد] نص الأصوليون على أنه يقابل حد الأمر عندهم، ولذلك لم يذكر الكثير منهم تعريفا له في مباحث النهي[9].

---

1 – انظر تعريف النهي اصطلاحا في : اللمع: **85**، المستصفى :**411/1**، شرح العضد :**94/2**، أصول السرخسي :**278/1**، كشف الأسرار :**256/1**، الإحكام :**187/2**، شرح المحلي على جمع الجوامع:**390/1**، فواتح الرحموت :**395/1**، شرح الكوكب المنير: **77/3**، الإبهاج :**66/2**، نهاية الوصول :**415/2**، مفتاح الوصول : **412**. الأحكام للآمدي :**35/2** وحاشية الأزميري على مرآة الأصول:**28/1**، ومسلم الثبوت: **395/1**، وجمع الجوامع مع شرح المحلي :**447/1 – 448**.

2 – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م : **278/1** .

3 – الكتاب نفسه والصفحة نفسها .

4 – الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، محمد بن عثمان بن علي المارديني ، الطبعة:الثالثة، 1999م ، مكتبة الرشد – الرياض ،المحقق: عبد الكريم بن محمد النملة :**131/1**.

5 – التعريفات، الشريف الجرجاني : **248/1**.

6 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد الجيزاني ، الطبعة : الخامسة ، 1427 هـ ، دار ابن الجوزي: **396/1**.

7 – العمريطي: يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة ، الشافعي (شرف الدين) فقيه، أصولي، ناظم.من آثاره: تسهيل الطرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين، ونهاية التدريب في نظم غاية التقريب لأبي شجاع. توفي في حدود 890 هـ.(معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة،ج13ص234، مكتبة المثنى – بيروت،).

8 – نظم الورقات ، يحيى العمريطي الشافعي ، الطبعة :1، 1416 هـ – 1996 م ، دار الصميعي للنشر والتوزيع : **24/1** .

9 – العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م :**426/2**.

وقيل: هو " طلب الترك بالقول ممن هو أعلى " . أو هو: " القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء " ، والمعنى: أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك، ولا بد أن يكون ممن هو أعلى رتبة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالاً أو التماساً، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال، كقولنا في الدعاء: ربنا لا تؤاخذنا، وإن كان من الند للند سمي التماساً، كقولك لصديقك: لا تفعل كذا.

وقد اختلفوا في زيادة قيد العلو أو الاستعلاء كما سبق في الأمر، وحيث إن كلام الأصوليين والفقهاء في نواهي الشرع فينبغي أن يقيد النهي بما كان طلب الترك فيه صادراً من الأعلى إلى من دونه؛ لأن هذا حال النواهي الشرعية " .[1] ومنهم من أضاف قيد القول فأخرج الإشارة والكتابة : استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء." [2] .

والتعريف المختار للنهي هو: " **طلب ترك الفعل ممن هو دونه على جهة الاستعلاء** " [3].

---

1 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 : **270/1**.

2 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م : **1427/3**.

3 – شرح الورقات في أصول الفقه ، صالح آل الشيخ (الوزير) : **81/1** ، لكنه مخطوط فقط .

ب. الفرع الثاني : المكانة الأصولية للنهي

كل حكم تكليفي احتفت به القرائن دلت على معناه فلا خلاف بين العلماء في إفادته لذلك المعنى الذي أرشدت إليه القرينة ، ومنها النهي إذا دلت القرينة على التحريم فهو للتحريم وإذا دلت على الكراهة فهو للكراهة وإذا دلت على الإباحة فهو للإباحة و إذا دلت على أنه للإرشاد فهو للإرشاد وهكذا ... " فالنهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء آية 32]، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه " [1]. لكن اختلف العلماء في معنى النهي الحقيقي المجرد عن القرائن على أقوال [2] مع اتفاقهم في أنه مجاز فيما عدا التحريم والكراهة [3]:

القول الأول: أن صيغة النهي: " لا تفعل " – تقتضي التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره ... إلا بقرينة . ويرد فيما عداه مجازا [4] ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء [5] ، وقد استدلوا بأدلة منها [6] :

- قوله ﷻ:﴿...وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر آية 7] ، ووجه الدلالة: أن **الله** أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله ﷺ ، والأمر يقتضي الإيجاب.
- أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

---

1 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م : **273/1** .

2 – نقلت هذا الخلاف من كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن وعدلت ما ينبغي تعديله من كتب أخرى ليناسب البحث: **1433/3 – 1436** .

3 – الأحكام للآمدي :**174/2**، جمع الجوامع :**399/1** مع البناني، شرح الكوكب المنير :**83/3**، إرشاد الفحول :**496/1** وبعدها، والبيوع المنهي عنها نصاً :**10** وبعدها.

4 – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م : **279/1**.

5 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن : **1433/3** .

6 – وانظر الآحكام للآمدي:**48/2**، وأصول البزدوي:**257/1**، وتيسير التحرير:**90/2**، ومختصر المنتهى:**95/2–96**، وإرشاد الفحول :**279/1** ، المطلق والمقيد:**104/1** .

- قال الشوكاني : واحتج القائلون: بأنه حقيقة في التحريم: بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة "عن القرائن" وذلك دليل الحقيقة.[1]

- أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم، فكان كالإجماع فيما بينهم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا ثم فعله، استحق العقوبة، و العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده، فلو لم تكن صيغة " لا تفعل " تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها ، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.

- أن الصحابة فهموا من النهي المطلق التحريم، فإذا روي لهم أن النبي ﷺ نهى عن شيء عدوه محرماً سواء أصحبته قرينة تدل على التحريم أم لا " [2] ، وهذا من قبيل إجماع الصحابة ﷺ والتابعين؛ حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي – وهي: "لا تفعل" – فيقولون: الزنا محرم؛ لقوله ﷻ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء آية 32]، والقتل محرم لقوله ﷻ : ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام آية 152] ... ، فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم من يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازاً.

القول الثاني: أن صيغة النهي – وهي: " لا تفعل " تقتضي الكراهة التنزيهية، ولا يحمل على التحريم ولا على غيره إلا بقرينة. وهو مذهب بعض العلماء. ودليل هذا المذهب:

- أن صيغة النهي وهي: " لا تفعل " ترد والمراد بها التحريم، وترد والمراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك، فنحمله عليه؛ لأنه هو المتيقن، أما المنع من الفعل – وهو التحريم "، فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل.

---

1 – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م :**279/1** .

2 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،عياض السلمي،الناشر:دار التدمرية،الرياض،ط1،1426هـ-2005م: **273/1** .

وجوابه: هذا الدليل يفيد أنكم تطالبوننا بإثبات دليل على أنه يقتضي التحريم – وهو المنع من الفعل – والمطالبة بالدليل ليس بدليل ، وإن سلمنا أن المطالبة بالدليل دليل، فإنا قد بينا أن مقتضى صيغة النهي التحريم بدليلين قد سبق ذكرهما، ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها للعقوبة.

القول الثالث: التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة. وهو لبعض العلماء ، و أدلتهم : أن كون صيغة: " لا تفعل " موضوعة للتحريم، أو الكراهة التنزيهية إنما يعلم بدليل، ولم يثبت دليل من العقل، ولا من النقل على أحدهما، فيجب التوقف.

جوابه: إن كان توقفكم جاء بسبب عدم ثبوت دليل على أن المراد بها التحريم أو الكراهة، فهو باطل؛ لأنا قد أثبتنا أدلة من إجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة على أن صيغة " لا تفعل " للتحريم حقيقة ، وإن كان توقفكم جاء بسبب تعارض أدلة المثبتين للتحريم، وأدلة المثبتين للكراهة، وأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، فهذا باطل– أيضا –؛ لأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة، فيجب العمل به والقول بالتحريم؛ لأن العمل بالراجح واجب، فيكون التوقف فيه مخالفة لهذا الدليل، وهذا لا يجوز ، وإن كان توقفكم جاء بسبب: أن الصيغة لا تفيد شيئاً، فهذا باطل – أيضا – لأنه يلزم منه تسفيه واضع اللغة، وإخلاء الوضع عن الفائدة بمجرده.

القول الرابع: أن صيغة " لا تفعل " لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وهو لبعض العلماء ودليل هذا المذهب : أن صيغة " لا تفعل " قد استعملت في التحريم، والكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما.

جوابه: إن الاشتراك اللفظي ينقدح إذا كان اللفظ – وهو: " لا تفعل " متردداً بين التحريم والكراهة على السواء، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق، وهذا لم يحصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم، فيكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هي التي تتبادر في الذهن وتسبق إليه[1].

1 – – الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : **195** ، والدلالات وطرق الاستنباط : **60** .

الترجيح :

الخلاف هنا معنوي وهو حقيقي يترتب عليه فروع فقهية كثيرة [1] ، والمخالف ظاهر في استحقاق العقوبة عند من يقول بالتحريم ، وعدم استحقاق العقوبة ابتداء عند بقية الأقوال .

فأصحاب المذهب الأول يقولون: إن الوعيد على فعل المنهي عنه مستفاد من نفس صيغة " لا تفعل "، فيعاقب على فعل المنهي عنه بدون قرائن ، أما أصحاب المذهب الثاني، والثالث، والرابع، فإنهم يقولون: إن الوعيد على فعل المنهي عنه لا يستفاد من نفس الصيغة وهي: " لا تفعل "، وإنما هو مستفاد من قرائن احتفت بالصيغة، فلا يجوز للناهي أن يعاقب المنهي على فعل الشيء المنهي عنه إلا بدليل وقرينة ، فمثلاً قوله ﷺ: ((**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**)) [2]، فإن النهي هنا للتحريم ابتداء عند أصحاب المذهب الأول، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة. ويكون النهي للكراهة ابتداء عند أصحاب المذهب الثاني، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة. وكان عند بقية المذاهب مجملاً لا يحمل على التحريم ولا على الكراهة إلا بقرينة ، وقل ذلك في كل نهي ورد مطلقا " [3] ، ولا شك في رجحان القول الأول لقوة أدلته المختلفة من ناحية ولضعف أدلة الأقوال الأخرى ، ، قال الشافعي: " وما نهى **الله** أو رسوله عنه محرم حتى توجد الدلالة على أن النهي على غير التحريم، وإنما أريد به **الإرشاد** أو تنزها أو تأدبا " [4] ، وقد حكاه المرداوي و ابن النجار عن الأئمة الأربعة كما سيأتي [5] ، يقول المرداوي :" فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن اقتضت التحريم على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم " ، قال ابن النجار: " فإن تجردت صيغة النهي عن القرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم ".

---

1 – هذا الكلام مأخوذ من كتاب المهذب في أصول الفقه للدكتور النملة ، وسيأتي في التهميش .

2 – أخرجه مالك : (**1365**) ، والبخارى : (رقم **2032**) ، والنسائى : (**258/7**).

3 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط الأولى: 1420 هـ – 1999 م : **1436/3** .

4 – البحر المحيط:**287/3** ، التحبير شرح التحرير: **2283/5** ، شرح الكوكب المنير: **83/3** .

5 – شرح الكوكب المنير: **83/3** .

ت. الفرع الثالث : أغراض النهي وعلاقته بالإرشاد [1]

أولا : أغراض النهي

اتفق أهل العلم أن أسلوب النهي يُستعمل في التحريم وغيره من المعاني، و يرى الجمهور أنه مستعمل في التحريم على الحقيقة ، وفي غيره على المجاز إذ تصرف القرائن النهي إلى معان أخرى ، وهنا يخرج عن كونه نهياً .ومن أهم المعاني التي يستعمل فيها على المجاز ما يأتي :

1. **الكراهة** : ومنه قوله ﷻ : ﴿...وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ... ﴿٢٦٦﴾﴾ [سورة البقرة آية 266]، وقول النبي ﷺ كما روى أبو هريرة : ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**))[2].

2. **التحقير** : ومنه قوله ﷻ : ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجاً مِّنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُومِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الحجر آية 88].

3. **التحذير** : ومنه قوله ﷻ : ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [سورة البقرة آية 131] ، وعبر عنه بعض الأصوليين بالتهديد .

4. **التهديد** : كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

5. **بيان العاقبة** : ومنه قوله ﷻ:﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلاَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة إبراهيم آية 44].

6. **الدعاء** : وهو ما كان طلب الترك فيه من أدنى إلى أعلى ، ومنه قوله ﷻ ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 285].

---

1 – يُنظر : الإحكام للآمدي: **187/2** ، والمنخول : **135** ، ونهاية الوصول في دراية الأصول: **1165/3** ، وتحقيق المراد للعلائي : **273** ، وكشف الأسرار للبخاري: **256/1** ، وشرح الكوكب المنير: **82/3** ، وفواتح الرحموت: **395/1** ، ونهاية السول: **53/2**، وتفسير النصوص: **378/2** ، والدلالات وطرق الاستنباط : **59** ، موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون: **57/1** ، العدة في أصول الفقه : **427/2** ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع :**118/1**.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه: (**643**).

7. **اليأس** : ومنه قوله ﷻ : ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِنْ نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة آية 66]. وقد ذكر المرداوي بأنه معنى اليأس راجع إلى الاحتقار ولهذا مثل بعضهم لأحدهما بالآخر[1].

8. **الإرشاد** : منه قوله ﷻ : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾) [سورة المائدة آية 103].

9. **الالتماس** : ومنه قوله ﷻ حكاية عن هارون عليه السلام ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلاَ بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَآءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٢﴾﴾ [سورة طه آية 92].

10. **التوبيخ** : ومن ذلك قول **الله** ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات آية 11] .

11. **التمني** : ومنه قول الخنساء : أعيني جودا ولا تجمدا ألا تبكيان لصخر الندى [2].

12. **الأدب** : كقوله ﷻ : ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴿٢٣٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 235].

13. **الإباحة** : وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.

14. **الخبر** : ومثله الصيرفي بقوله ﷻ :﴿لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَـٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الرحمن آية 31]، فالنون في " تنفذون "جعل خبرا لا نهيا يدل على عجزهم عن قدرتهم ولولا النون لكان نهيا [3].

15. **التيئيس** : كقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة التحريم آية 7][4]

وهناك معان كثيرة لكن نكتفي بهذا القدر ففيه كفاية .

---

1 – يُنظر : التحبير شرح التحرير: **2280/5** ، وشرح الكوكب المنير: **80/3** .

2 – جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ،أحمد الهاشمي (المتوفى:1362هـ) ،الناشر: مؤسسة المعارف،بيروت : **140/2**.

3 – البحر المحيط ، أبي عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، دار الكتبي ، ط: 1 ، 1414هـ -1994م : **367/3–369** .

4 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ،عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى:772هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط:1،1999م : **178/1**.

ثانيا : هل النهي الإرشادي غرض من أغراض النهي أم أنه حقيقة فيه ؟.

سبق البيان أن من أغراض النهي : **الإرشاد** ، وقد صرح أغلب من ألف في الأصول أن من أغراض النهي **الإرشاد** [1]، بل هو من أشهر الأغراض التي لها علاقة بالأصول والاستنباط أي لها صلة بالتشريع من الناحية التأصيلية ، وليس مجرد معنى مجازي كغيره من المعاني التي ذكرناها سابقا إذا استثنينا الكراهة والإباحة ، وهذا لأن هذا المجال به يعرف ما هو دين مما هو دنيا أو ما هو جامع بينهما خاصة وأنه يأتي في شكل نهي.

وقد صرح ابن عبد البر المالكي – رحمه **الله** ﷻ وهو من العلماء المحدثين الموافقين للجمهور في : أن النهي لا يصرف من الوجوب إلى **الإرشاد** إلا بقرينة ، قال رحمه **الله** : " وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب **الارشاد** والندب... " [2] : حيث يقسم في كتابه : "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ما جاء من نهي عن النبي ﷺ إلى قسمين:

1) نهي تحريم : وهو الأصل عنده، مثل النهي عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيرة.

2) ونهي على جهة الأدب وحسن المعاملة و**الإرشاد** إلى المرء : وذلك مثل نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة ، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة ، وغيره كثير. ونسب إلى البعض أن "من فعل (هذا) فلا حرج" [3].

---

1 – يُنظر : الإحكام للآمدي: **187/2** ، والمنخول : **135** ، ونهاية الوصول في دراية الأصول: **1165/3** ، وتحقيق المراد للعلائي : **273** ، وكشف الأسرار للبخاري: **256/1** ، وشرح الكوكب المنير: **82/3** ، وفواتح الرحموت: **395/1** ، ونهاية السول: **53/2**، وتفسير النصوص: **378/2** ، موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون: **57/1** ، العدة في أصول الفقه : **427/2** ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : **118/1**.

2 – التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ : **216/3** .

3 – الكتاب نفسه :**141/1** .

ومن الملاحظ أنهم يذكرونه بشكل مختصر جدا و يدللون عليه بالأدلة نفسها تقريبا ويخلطون بينه وبين الكراهة أحيانا وبينه وبين الإباحة وبينه وبين الندب ، ومنهم من يسميه أدبا ومنهم من يذكر الإثنين معا ويمثل لهما بمثالين مختلفين أي أنه يفرق بين الأدب و**الإرشاد** كما فعل الجويني في البرهان[1] وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار[2] وعلاء الدين في التحبير[3] خاصة عندما يمثلون بقول النبي ﷺ : ((**كل مما يليك**))[4]. وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [سورة البقرة آية 235] .

قال البيضاوي في الإبهاج في شرح المنهاج : " ومن المندوب التأديب كقوله ﷺ لعمر بي أبى سلمة: "كل مما يليك" رواه البخاري ومسلم ، فإن الأدب مندوب إليه وقد جعله بعضهم قسيما للمندوب والحق أن افتراقها افتراق العام والخاص لما ذكرناه. واعلم أن التمثيل بالأكل مما يليه ليس بجيد فان الذي نص عليه الشافعي ﷺ في غير موضع أن من أكل مما لا يليه عالما بنهي النبي ﷺ كان آثما عاصيا وذكره شارح الرسالة أبو بكر الصيرفي وأقره عليه "[5] ، والمثال الأكثر تداولا في كتب الأصول هو قول **الله** ﷻ : " ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ... ﴿١٠١﴾ ﴾ [سورة المائدة آية 103] ، ويخلطون بينه وبين الندب خاصة في استدلالهم بقول **الله** ﷻ : " يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " أو في قوله **تعالى** :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ولهذا تجد بعضهم يتفطن لهذا الخلط فيذكر الفرق بينهما كما فعل على سبيل المثال لا الحصر البيضاوي في المنهاج بعد كلامه المنقول سابقا .

والحاصل أنه وإن ذكر في تصنيفاتهم إلا أنه لم يلق ذلك الاهتمام الكبير من طرف علماء الأصول ، وإذا كان الأصوليون لم يدرسوا هذه المسألة بشكل موسع فمن الأكيد أن المحدثين لم يدرسوها أيضا

---

1 -البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م : **109/1** .

2 – كشف الأسرار ،عبد العزيز البخاري (المتوفى:730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،ط: بدون ط وبدون ت :**107/1**.

3 – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م : **2281/5** .

4 – رواه الإمام أحمد :(**26/4**) ، البخاري: (**88/7**) ، ومسلم: (**108**)، وابن ماجه : (**3267**) ، والبيهقي :(**277/7**) .

5 – الإبهاج في شرح المنهاج ((المتوفي سنه 785هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م : **17/2** .

بله أن يتوسعوا فيها ، خاصة وأن المحدثين يرون عدم التفريق بين نهي ونهي في الجملة ويعتقدون قول النبي ﷺ: ((**وما نهيتكم عنه فانتهوا**)) [1]مباشرة ، ولا يعني هذا أنهم لا يفرقون بين المكروه والحرام و**الإرشاد** ولكنهم يهتمون بناحية التطبيق أكثر من ناحية التنظير ، ولهذا قد يجملون في الأحكام والمناهي دون تفصيل ، فمتى ورد النهي وجب الانتهاء من غير بحث في درجة ذلك النهي وقوته ، ومع ذلك تجدهم يصرحون في شرح بعض الأحاديث أن النهي إرشادي ، ومثال ذلك ما قاله المناوي في فيض القدير: " (العمرى جائزة لأهلها) أي هي عطية جائزة لمن وهبت له لأنها من البر ... والمراد بالجواز الأعم لا الأخص لأن الأعم يشمل المندوب والواجب وهي مندوبة لما تقرر (والرقبى) بوزن العمرى مأخوذة من الرقوب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية (جائزة لأهلها) فهما سواء عند الجمهور ولا يناقضه خبر : لا تعمروا ولا ترقبوا ، لأن **النهي فيه إرشادي** معناه لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها بل إذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يعود إليكم هبة " [2] .

قال الزرقاني في حديث الشرب واقفا : " وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء ... والأظهر لي أن شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لأن في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله ﷺ لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقيء على أنه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ، ويؤيده قول النخعي إنما ذلك لداء البطن انتهى ، وعليه فالنهي طبي إرشادي ، وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكيء قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهي عنه لأذيته للبدن وللحافظ ابن حجر : إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز " [3].

ومن هنا نقول بأن الإرشاد غرض من أغراض النهي ولا يتعدى ذلك إلا بدليل آخر خارجي.

---

1 – **صحيح** : أصله في صحيح البخاري : (**7288**) ، صحيح ابن ماجه : (**1**) ، صحيح ابن حبان : (**18**).

2 – فيض القدير شرح الجامع الصغير ،زين الدين المناوي (المتوفى:1031هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ،1994م:**516/4**.

3 – شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني ، (المتوفى : 1122) ، دار الكتب العلمية ،1411 هـ : بيروت :**373/4** .

- المطلب الثاني : النهي الإرشادي بين إرادة النفع الدنيوي و إرادة النفع الأخروي .[1]

نقصد بالنفع الدنيوي هو ذلك المقصود من تشريع ذلك الحكم وصدوره من الشارع الحكيم لتحقيق منافع لا علاقة لها بالآخرة بل لينتفع بها الناس في حياتهم فربما تكوزن بطريقة معينة تسهل لهم الصعب أو تدفع عنهم الضر أو تقرب لهم البعيد أو تيسر لهم العسير أو تختصر لهم الزمن أو تقلل لهم التعب أو تقيهم شر المخاطر والأمراض أو تعالجهم منها ... ، وهذا يمكن أن يصدر من أي إنسان خاصة أصحاب الخبرات الواسعة في الحياة ، لكن ليست ملزمة لأحد مهما بلغت من الصحة واليقين وإن كان يجد المرء نفسه مأسورا أمام دقتها وفاعليتها ولا يحسُن منه مخالفتها ، فكيف إذا كان صاحب هذا الأمر والنهي هو النبي ﷺ وهنا يختلط الوحي المعصوم بالحكمة البالغة و الخبرة السابغة والإرادة التامة لنفع البشرية جمعاء ، فهو من ناحية : بشر، ومن ناحية أخرى :رسول مبلغ عن رب العالمين.

وقد جاء ﷺ بما فيه نفع للبشرية من الناحية الدينية والدنيوية على حد سواء ، بل شرعت الكثير من الشرائع الدينية لتحقيق مصالح دنيوية بحتة وكان الالتزام بها سببا لصلاح الآخرة وهذا يدخل فيه تقريبا كل المعاملات ، كما أن الشريعة جاءت لدفع المفاسد و المضار صغيرها وكبيرها وجلب المصالح والمنافع صغيرها وكبيرها ولا يمكن فصل ما هو دنيوي عما هو ديني إلا في أهمية وحجية وحتمية الالتزام بالحكم الصادر عن المصطفى ﷺ ، ولا يمكن الجزم بشكل قاطع ويقيني أنه حكم دنيوي لا علاقة له بالناحية الدينية التشريعية لا من قريب ولا من بعيد ولا العكس .

صحيح أن الأوامر والنواهي **الإرشادية** مطلوبة لمصالح دنيوية هذا لا إشكال فيه كما قال العثماني في مقال له على الإنترنت سماه سمات التصرفات **الإرشادية** ، قال : " وانطلاقا من التعريف

---

1 – ونقل الزركشي في البحر المحيط:**92/2** ، هذا الفرق عن القفال الشاشي وغيره، وانظر: شرح الكوكب:**20/3** ، المحصول: **58/2** ، المستصفى:**205/1** ، غاية الوصول في شرح لب الأصول:**51** ، تشنيف المسامع للزركشي:**299/1** ، الأحكام للآمدي: **162/2** ، شرح التلويح على التوضيح: **287/1** ، كشف الأسرار: **163/1** ، وغيرها.

السابق للتصرفات **الإرشادية** وكلام العلماء وتدقيقاتهم يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية **الإرشادية** هي:

أولا . أنها مطلوبة لمصالح الدنيا لا لمصالح الآخرة. وهو ما يصرح به الأصوليون بوضوح ، وذلك مثل ما رأينا من قول بدر الدين الزركشي بأن "المندوب مطلوب لمنافع الآخرة و**الإرشاد** لمنافع الدنيا" [1] ، ويقتضي هذا المعنى إمكانية التعرف على المصلحة التي راعاها النبي ﷺ ، وإمكانية تقدير أهمية ذلك ومستواه من قبل الشخص المقصود بها " [2].

ومن الملاحظ أن الأصوليين أجمعت كلمتهم على أن **الإرشاد** إنما جاء لتحقيق مصالح دنيوية ، فمن المحدثين قال أبو زرعة العراقي في شرح حديث: ((**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**)) [3] : " هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد فهو كالأمر في قوله ﷻ ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] ، والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية **والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية** وقد بين عليه السلام المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين : ((**وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم**))[4] وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد وقوله (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا ومعناه أنها تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه ...) [5] .

قال ابن حجر في فتح الباري : (قوله باب الميثرة الحمراء) :... وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرا ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم ، قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها إذا لم يكن من

---

1 – البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي ، ط: 1، 1414هـ-1994م: **276/3**.

2 – مقال على الإنترنت : www.islamweb.com لسعد الدين العثماني ، التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج .

3 – رواه الإمام أحمد : (**95/7**) ، صحيح البخاري : (**6293**) ، صحيح مسلم : (**2015**) ، صحيح الترمذي :(**1813**).

4 – صحيح مسلم : (**2012**) ، صحيح ابن حبان :(**1271**) ، صحيح الترمذي :(**1812**) ، صحيح الجامع :(**4160**).

5 – طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة:**117/8**.

حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ... وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعني بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة و**الله** أعلم " [1].

ومن الأصوليين قال العطار في " حاشيته على جمع الجوامع" : " قوله ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ...﴿٢٦٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 266] ، أي الرديء فيكره التصدق به إذا قصد ولم يتيسر غيره ويستعمل الخبيث بمعنى الحرام كما في آية ﴿...وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ...﴿١٥٧﴾﴾ [سورة الأعراف آية 157] ، وليس مرادا هنا وإلا كانت الصيغة للتحريم (قوله: و**الإرشاد**) الفرق بينه وبين الكراهة أن المفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية وفي الكراهة دينية والحق كما قال الزركشي إن الصيغة هنا للتحريم لأن المراد تسؤكم في دينكم" [2].

وجاء في مختصر التحرير :" والضابط في **الإرشاد**: أنه يرجع إلى مصالح الدنيا " [3]، وقد يكون من المصالح النهي لدفع ضرر دنيوي كما قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير:" كان معناه **الإرشاد** إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا، مثل ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] [4] ، ومن أبرز مجالات **الإرشاد** الدنيوية المسائل الطبية ، وقد نقل صاحب المعتصر قول الزركشي في

---

1 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: **307/10** .

2 – حاشية العطار، لحسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى:1250هـ)، دار الكتب العلمية ، بدون ط وبدون ت :**497/1** .

3 –: شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م : **20/3** .

4 – فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : **392/4** .

"تشنيف المسامع" : (الفرق بين **الإرشاد** والكراهة ماسبق في الفرق بينه وبين الندب، ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية، أو إرشادية، أي متعلق الثواب، أو **ترجع إلى مصلحة طبية**)

ومن أحسن من فصل في هذا الأمر وأرسى لبناته صاحب المعتصر من شرح المختصر قال تحت عنوان :" فائدة : الفرق بين الندب و**الإرشاد**: و**الإرشاد** إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك. وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرما ، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك مما هو معلوم ...و مما سبق يتبين أن الأمر **الإرشادي** هو ما كان بالنظر للمصالح الدنيوية فقط، وتحصيل حظ النفس، فإن اجتمع معه نية الامتثال فقد اجتمع الندب مع **الإرشاد**. **وكذا الأمر بالنسبة للمكروه والنهي الإرشادي** " [1] .

وقال محمد رشيد رضا في مقال له على مجلة المنار حاول فيه الوصول إلى ضابط للفصل في هذا الأمر فقال: " وقد بينت كتب أصول الفقه هذه المسألة في شرح الأحكام الخمسة. ولكنني لم أر لأحد ضابطًا عامًا لا يمكن فيه القيل والقال، فهنالك الأصل الذي تشير إليه أحاديث تأبير النخل، فلفظ ((**أمور دنياكم**)) عام تدخل فيه جميع أمور الزراعة والصناعة، وكل ما يصل إليه البشر باختيارهم وبحثهم، ولا يحتاجون فيه إلى وحي إلهي، وتدخل فيه أمور الطعام والشراب واللباس إلا ما استثنى نص القرآن من تحريم الميتة والدم المسفوح؛ وما أهل به لغير **الله** وشرب الخمر، أو نص الحديث كلبس الحرير (الخالص أو الغالب) للرجال، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ لما في ذلك من الإسراف والنهي عنه في القرآن"، وفوق هذا أصل الإباحة بنص قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعاً ... ﴿٢٨﴾﴾ [سورة البقرة آية 28] ، **ولكن لا يدخل في عموم الحديث والآيات إباحة ما فيه ضرر ولا ما يتعلق به حقوق الناس، أو يقال: إنه من المستثنى بنصوص وقواعد أخرى؛ لأن التنازع في الحقوق والمصالح وإن كان مما يدخل في استطاعة البشر**

1 – نقله صاحب المعتصر عن الزركشي وزاد هذا التفصيل المهم : **1/79–80** .

الاهتداء إلى الأحكام الفاصلة فيه، يحتاج في قواعده إلى تشريع إلهي تخضع له النفوس باطنًا بوازع الدين والعقيدة ؛ كما تخضع له ظاهرًا بوازع السلطان والقوة " [1] .

وقال قبل هذا : " والضابط العام أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شيء على سبيل القطع وهو الوجوب، أو غير القطع وهو الندب، أو طلبه لترك شيء بالنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرم، أو غير القطع وهو المكروه أو بالإباحة الرافعة للحظر. فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس، ولا وجوب ولا ندب إلا بدليل خاص يدل على ذلك " [2] ، وهو بهذا لم يصل في نظري إلى الضابط الحقيقي لأنه وردت نصوص خاصة في جزئيات معينة فمن العلماء من أدخلها في التشيع بحكم صدورهما من المشرع نفسه ، ومنهم من قال هي من أمور الدنيا خاصة ولا إلزام فيها ولا تشريع لكنه أشار إلى جزئيتين هما :

1) عدم إباحة ما فيه ضرر أو تعلق بحقوق الناس ولو كان دنيويا .
2) أن الحكم وإن تعلق بأمور الدنيا فإنه يأخذ أحد الأحكام التكليفية الخمسة بحسب القرائن والسياقات والأدلة الخارجية وإلا بقي على أصل دنيوته.

وكخلاصة أقول بأن النواهي الإرشادية في أصلها الأصولي لا تتعلق إلا بدفع الضرر الدنيوي لا غير ، لكن لا يمنع أن يجعل الشرع والدين من هذه النواهي طريقا للدار الآخرة خاصة إذا تعدى الضرر للغير ، أو تفاقم أثره جدا ، أو كان ذريعة وسببا للاستخفاف بأحكام الدين ، أو طريقا للوصول إلى المكروه أو الحرام ، أو الغلو في المباحات بشكل فاحش ، أو اختلط معناه الديني بالدنيوي في الأدلة والنصوص الشرعية أو اختلف العلماء في تحديد الحكم الشرعي ، أو نقلته نية الترك من الإرشاد إلى المتثال والطاعة ، فإنه في هذه الحالات يصير شرعيا بذات الدليل أو بالقرائن والسياقات أو الأمور المحيطة به ولو من باب الاحتياط للدين .

---

1 – مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، محمد رشيد رضا (المتوفى : 1354 هـ) ، وغيره من كتاب المجلة من المؤلفين : **37/29**.

2 – مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، محمد رشيد رضا (المتوفى : 1354 هـ) ، وغيره من كتاب المجلة من المؤلفين : **37/29**.

- المطلب الثالث : النهي الإرشادي بين العادة والعبادة والثواب والعقاب و الامتثال والترك.

إن من القواعد الأصولية المهمة التي نص عليها العلماء في كتبهم قاعدة : العلاقة بين الأوامر والنواهي والثواب والعقاب ، حيث وجدوا بينهما ترابطا وثيقا ،ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وآل تيمية في المسودة [1] وابن اللحام في القواعد [2] وغيرهم كثير ...،حيث نقلوا هذه القاعدة حرفيا عن القاضي أبي يعلى في حدود علمي ،كما قال في العدة :" فعلى هذا الفرق بينهما: أن أوامر **الله تعالى** ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب " [3].

وتكاد تجمع كتب الأصول على أن المناهي **الإرشادية** من الناحية التأصيلية (النظرية) إنما جاءت لجانب العادات لا العبادات ، وإن كانت في العبادات فتكون في شقها الدنيوي كالنهي عن الوصال في الصوم مثلا ، ولا علاقة لها بالثواب والعقاب إلا إذا فعلت من باب الاقتداء العام وتقديم ما جاء عن الرسول ﷺ على أي شيء قال العثماني : " يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية **الإرشادية** هي: " أنه لا قربة فيها ولا ثواب، وهذا نتيجة طبيعية لكون **الإرشاد** قسيما للندب لا قسما له. وفي تتمة كلام الزركشي السابق: "والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه" [4].

وهو ما يؤكده أيضا محمد رشيد رضا بقوله أن "العمل بأمر **الإرشاد** لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا؛ لأنه لا يقصد به القربة فليس فيه معنى التعبد" ، وهذا يعني أنه لا ثواب فيه عند الامتثال، إلا

---

1 – المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين (ت: 652هـ) ، ثم الأب، : عبد الحليم (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي : **224/1**.

2 – القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصري ، الطبعة: 1420 هـ – 1999 م : **217/1** .

3 – العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، حققه: د أحمد المباركي، الناشر : بدون ناشر ، ط : 2، 1410 هـ – 1990 م : **825/3** .

4 – البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م : **276/3**.

إن فعله المسلم بنية اتباع الرسول ﷺ. فهي مثل كل مباح يفعل في الإسلام بنية القربة، فيصير عبادة يثاب عليها. و**الإرشاد** لا يسمى سنة ولا مندوبًا بذاته؛ فإن القربة هنا هي النية " [1]

وقد فصل السبكي هذه الحالات عند الحديث عن الفرق بين الندب و**الإرشاد** في "الإبهاج " : " والفرق بين الندب **والإرشاد** أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، **والإرشاد** لمنافع الدنيا، **ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه،** ... " [2] ثم قال : " والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال" [3].

" و**الإرشاد** إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك. وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرما منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك مما هو معلوم ، أما إن خالطت نية فعل هذا الأمر **الإرشادي** نية الامتثال – كمن نام ليتقوى على قيام الليل –، أو انفردت نية الامتثال، وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين... مما سبق يتبين أن الأمر **الإرشادي** هو ما كان بالنظر للمصالح الدنيوية فقط، وتحصيل حظ النفس، فإن اجتمع معه نية الامتثال فقد اجتمع الندب مع **الإرشاد**. وكذا الأمر بالنسبة للمكروه والنهي **الإرشادي**" [4].

---

1 – في مقال له على الإنترنت تحت عنوان : التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، www.islamweb.com .

2 – الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م : **17/2** .

3 – الكتاب نفسه والصفحة نفسها .

4 – المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م : **79/1** .

و يُقَسِّم الحافظ ابن عبد البر النمري في كتابه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ما جاء من نهي عن النبي ﷺ إلى قسمين:

ـ نهي تحريم، وهو الأصل عنده، مثل النهي عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره.

ـ نهي "على جهة الأدب وحسن المعاملة و**الإرشاد** إلى المرء" وذلك مثل نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وغيره كثير ، ونسب إلى البعض أن "من فعل (هذا) فلا حرج" [1].

وقال العثماني : " أنه لا حرج في عدم الامتثال لها، كما عبر عن ذلك الإمام مالك بن أنس وآخرون في تصرفات نبوية عديدة سنرى بعضها ضمن الأمثلة والنماذج. وكأن هذا المعنى هو المقصود بقول أبي عمرو ابن عبد البر السالف أن التصرف ب**الإرشاد** (تتصرف فيه كيف شئت) " [2].

وبهذا يكاد يجمع الأصوليون على الناحية النظرية هذه ، إلا ما جاء عن إمام الأصوليين الإمام الشافعي رحمه **الله تعالى** في كلام نفيس جدا لخص فيه جل هذا البحث قال :" **وما نهيتُ عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي أن نرتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له، وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه و سلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه ، ذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل ، ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق ، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا**

---

1 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام :1387 هـ : **141-140/1** .

2 – قاله د. العثماني في مقال على: www.islamweb.com ، بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج .

تحرم عليه الطريق ، وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه " [1] .

وقد فهم كثير من العلماء أن الشافعي يرى حرمة هذه المناهي التنزيهية (أو بعبارة أخرى : **الإرشادية**) قال الإسنوي في نهاية السول : " وقد نص الشافعي ﷺ على أن الأكل مما لا يليه حرام. ذكر ذلك في الربع الأخير من كتاب الأم في باب صفة نهي النبي ﷺ ، وهو بعد باب من أبواب الصوم، وقيل: باب من أبواب إبطال الاستحسان، فقال ما نصه: فإن أكل مما لا يليه، ومن رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق، أي: برك ليلا أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بما نهى النبي ﷺ " [2]. ومن هنا نستفيد من كلام الشافعي مايلي :

- النهي المنصب على فعل شيء في الملك أو شيء مباح ليس بملك لأحد هو نهي اختيار ، لكن لا ينبغي ارتكاب هذا النهي .
- فإن خالف أثم إذا علم أن النبي ﷺ نهى عنه و تعمد فعل ذلك النهي وهو هنا عاص بالفعل .

والمفهوم من كلام الإمام الشافعي هنا أن المسلم مخير في الاستجابة لذلك النهي لكن الأفضل أن يستجيب له ، خاصة إن لم يمنعه من ذلك مانع وكان في وسع الإنسان وتحت قدرته ، ويحل له ارتكاب ذلك النهي ، لكن ما لا يحل له هو تعمد المخالفة فالإثم هنا والعصيان في تعمد مخالفة النبي ﷺ بمعنى آخر أنّ الجرأة في تحد النصوص الشرعية وإن كانت للكراهة تعتبر إثماً ومعصية وهذا أصل عظيم يجب التنبه له، فالكثير من أهل العلم المتأخرين والمعاصرين يغفل عنه .

ولو أن الأصل أنه نهي اختيار كالمباح (وهذا هو الفرق بينه وبين المباح من جهة عدم حل تعمد المخالفة) لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال : ((**وما نهيتكم عنه فانتهوا**)) [3] فطلب الإعراض عن النهي مباشرة مهما كانت درجة مشروعيته حتى لو كان نهي اختيار أو ما سميناه نهي إرشاد ، ومن هنا نرى أنه لا تعارض بين كلام الشافعي وغيره من العلماء إلا أن الشافعي ركز على ما يتبادر إلى الذهن من تأصيل جواز مخالفة هذا النهي ولعل الشافعي هنا يشير إلى الحديث المشهور حديث سلمة

---

1 – جماع العلم ، محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 :**1/96 –97** .

2 – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م : **160/1** .

3 – **صحيح** : أصله في صحيح البخاري : (**7288**) ، صحيح ابن ماجه : (**1**) ، صحيح ابن حبان : (**18**).

بن الأكوع : " أنَّ رجلًا أكل عند رسولِ **اللهِ** ﷺ بشمالِه . فقال ((**كل بيمينك**)) قال :لا أستطيع ، قال: " **لا استطعتَ**" ما منَعَه إلا الكِبرُ . قال : فما رفعَها إلى فِيه " [1] ، والسؤال المهم هنا هل الإمام الشافعي يرى أن مجرد ورود الأمر أو النهي في باب الآداب فهو قرينة صارفة لهما عن الوجوب أو الحرمة إلى ما هو أقل منهما حتما وإلزاما أم أن الأصل التحريم ؟ وما هو موقف العلماء من هذه المسألة بالذات ؟ .

والشافعي رحمه **الله تعالى** –بعد التمعن جيدا –في كلامه وجدت أنه يرى أن ما كان منهيا عنه من الآداب غير محرم ، ولكنه في الوقت نفسه يرى أن من فعل ذلك متعمدا مع علمه بالنهي وقامت الحجة عليه فهو آثم وعاص ، وسأنقل كلام الشافعي هنا بطوله لأنه من أهم النقول في هذا الموضوع ، قال الشافعي في الرسالة تحت عنوان [2] : " صفة نهي **الله** ونهي رسوله [3] : ...فإن قال قائل: ما **الوجه المباح** الذي نهي المرء فيه عن شيء، وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله؟ فهو – إن شاء **الله** – مثل نهي رسول **الله** أن يشتمل الرجل على الصماء [4]، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء، وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة، ويروى عنه، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا: أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين، وأن يكشف التمرة عما في جوفها، وأن يعرس على ظهر الطريق. فلما كان الثوب مباحا للابس، والطعام مباحا لآكله، حتى يأتي عليه كله إن شاء، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي، وكان الناس فيها شرعا[أي على السواء] فهو نهي فيها عن شيء أن يفعله، وأمر فيها بأن يفعل شيئا غير الذي نهي عنه ، والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر: أن في ذلك كشف عورته، قيل له يسترها بثوبه، فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم

---

1 – صحيح مسلم : (**2021**) ، صحيح الجامع : (**251**) ، صحيح ابن حبان : (**6512**).

2 – الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م : **1/350–355** . وقد نقلته بطوله هنا لأنه كلام أصيل احتوى براعة في التأصيل في عدة مواضيع من أصول الفقه خاصة ما يتعلق بموضوعنا هذا من عالم اعترف الجميع له بالفضل في هذا العلم المبارك.

3 – هذا العنوان من وضع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تأسيا بالشافعي في بعض كتبه الأخرى .

4 – اشتمال الصماء: أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعا، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه[القاموس المحيط – فيروزآبادي] : **1/1020**.

عليه لبسه، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته. **ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام: إلا أدبا** في الأكل من بين يديه، لأنه أجمل به عند مواكله، وأبعد له من قبح الطعمة والنهم، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه. وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذ كان مباحا لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه: فإنما نهاه لمعنى يثبت نظرا له، فإنه قال: ((**فإنها مأوى الهوام، وطرق الحيات**)) [1] ، على النظر له، لا على أن التعريس محرم، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر ، فإن قال قائل: فما الفرق بين هذا والأول؟ قيل له: من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي ﷺ نهى عما وصفنا، ومن فعل ما نهي عنه – وهو عالم بنهيه – فهو عاص بفعله ما نهي عنه، وليستغفر **الله** ولا يعود ، **فإن قال: فهذا عاص، والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما؟ فقلت: أما في المعصية فلم أفرق بينهما، لأني قد جعلتهما عاصيين، وبعض المعاصي أعظم من بعض** ، فإن قال: فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل: هذا أمر بأمر في **مباح** حلال له، فأحللت له ما حل له، وحرمت عليه ما حرم عليه، وما حرم عليه غير ما أحل له، **ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال**، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية ، فإن قيل: فما مثل هذا؟ قيل له: الرجل له الزوجة والجارية، وقد نهي أن يطأهما حائضتين وصائمتين، ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال، إذا كان أصلهما مباحا وحلالا. وأصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به مما يحل، وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك، فإذا عقد عقدة النكاح أو البيع منهيا عنها على محرم لا يحل إلا بما أحل به، لم يحل المحرم بمحرم، وكان على أصل تحريمه، حتى يؤتى بالوجه الذي أحله **الله** به في كتابه، أو على لسان رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه.

---

1 – مسلم: (**3553**)؛ الترمذي: (**8563**).

قال: وقد مثلت قبل هذا: **النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل**، فاكتفيت من ترديده، وأسأل **الله** العصمة والتوفيق ".

ومما يؤيد فهمي هذا ما قاله ابن الحاجب في مختصره :" واعلم أنها [صيغة النهي]ترد لمعان : ...الثالث : التأديب ؛ كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : ((**كل مما يليك**)) [1]وهذا المثال صحيح ، وإن كان الشافعي نص على أن الآكل مما لا يليه مع علمه بالنهي عاص ؛ وهذا لأن النص إنما هو في المكلفين ، والنبي ﷺ إنما خاطب بهذا غلاما دون البلوغ ، وهو تأديب محض" [2] .

فالشافعي يعلم أن النهي موجه لصبي وهو غير مكلف ، ولهذا فهم منه التأديب ، وإذا كان الرسول ﷺ قد خاطب الصبي وأَمَره فغيره من المكلفين قد يكونون من باب أولى على الأقل من ناحية العصيان حال العلم وتعمد المخالفة .

ولهذا ينبغي عدم التسرع في الحكم على الأحاديث ، وضرورة التريث ودراسة المسألة من جميع الجوانب والأطراف ، ومراعاة ما اتصل بالحديث أو الآية من الأحكام الأخرى مما يتعلق بالالتزام العام ، ومصلحة الشريعة في ضرورياتها ، ومصلحتها أيضا في جزئياتها ، ففي بعض الأوقات تصير الجزئيات كليات إذا احتفت بها الظروف والأحوال ، ويكون تحقيق المصلحة حينئذ في المحافظة عليها ، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما جاء في المقارنة بين إصلاح ذات البين والصلاة والصدقة ، قال النبي ﷺ : ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة**))[3] وهو أمر واجب لكن الصلاة والزكاة أوجب منه بإجماع ، وبهذا يتبين أن بعض ما ورد في الشريعة الإسلامية لا يبقى على مرتبته في كل الأحوال بل قد يتغير حكمه من حالة إلى حالة في بعض الأحايين ، ويبقى الحكم الأصلي على أصله عند زوالها .

---

1 – رواه الإمام أحمد : (**26/4**) ، البخاري : (**88/7**) ، مسلم : (**108**)، ابن ماجه : (**3267**)، ابن أبي شيبة : (**104/8**)، البيهقي : (**277/7**).

2 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي ، دار النشر : عالم الكتب – لبنان / بيروت – 1999 م – 1419 هـ ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة : الأولى: **497/2**.

3 – **صحيح** : صححه الألباني في : صحيح أبي داود : (**4919**) ، صحيح الترغيب: (**2814**) ، صحيح الجامع :(**2595**).

المبحث الثاني : التأصيل العلمي للتصرفات النبوية الإرشادية الناهية (الفقه ، الأصول ، الحديث)

- المطلب الأول : النهي الإرشادي وعلاقته بالتحريم .

أ. الفرع الأول : تعريف الحرام [1]

الحرام لغة :

المحرم في لغة العرب هو الممنوع ، فإنهم يقولون حرمت كذا أي منعته ، ومنه حريم البئر أي الجزء الذي يمنع بجوار في حدود البئر ، والحرام في اللغة يطلق على الشيء الممتنع فعله مطلقا، لدليل شرعي أو غيره، كما يطلق على ما لا يحل انتهاكه شرعاً .

جاء في مقاييس اللغة : " (حرم) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. قال **الله** ﷻ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [سورة الأنبياء آية 94] ...، والحرمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث. وأحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالا له من الصيد والنساء وغير ذلك. وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام " [2] ، " والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حرم ،...والحرام والمحارم : ما حرم **الله**. والمحرم: الحرام ، ومحارم الليل: مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها " [3] ، وقال في مختار الصحاح : " ح ر م:... و(الحرمة) ما لا يحل انتهاكه ... و (حرمة) الرجل (حرمه) وأهله. ... و(التحريم) ضد التحليل " [4].

---

1 – انظر في تعريف الحرام لغة واصطلاحا : التعريفات للجرجاني :**217** ، مختصر الطوفي : **26** ، المدخل إلى مذهب أحمد : **62** ، الإحكام للآمدي : **113/1** ، المستصفى:**76/1** ، نهاية السول : **61/1** ، التوضيح على التنقيح : **80/3** ، أبو زهرة :**41** ، والتوضيح : **135/2** ، المحصول : **127/1/1** ، البحر المحيط :**255/1** ، الإبهاج :**58/1** ، المنخول : **137**، شرح الكوكب المنير : **386/1** ، روضة الناظر: **41/2** ، مرآة الأصول :**281** ، الوجيز في أصول الفقه :**41**.

2 – معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي ، (المتوفى: 395هـ) ، دار الفكر ، عام النشر:1399هـ-1979م : **45/2**.

3 – لسان العرب ، لابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر– بيروت ، ط:3، 1414 هـ :**120–119/12**.

4 – مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط : 5 ، 1420هـ / 1999م : **71/1**.

الحرام اصطلاحا :

والمحرم اصطلاحًا : " ما ذم فاعله، ولو قولا، و لو عملُ قلبٍ شرعا " [1] ، و من التعاريف المختصرة قولهم : " ما ذُم فاعله شرعاً " [2] ، وقيل : "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله" [3]، وهذا التعريف مثل التعريفات السابقة يعترض عليه بأنه قد يتركه الإنسان من غير نية فلا يثاب عليه ، وقد يفعله مكرهاً أو مضطراً فلا يعاقب عليه .

فالأولى في تعريف الحرام أن يقال: **هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً** .

وقد نص غير واحد من المعاصرين على قيود مهمة في تعريف الحرام ، فقد جاء في تيسير علم أصول الفقه للجديع :" واصطلاحا: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختيارا " [4].

ويسمى الحرام محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا ، وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة . فتسميته محظورا من الحظر. وهو المنع. فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميته معصية للنهي عنه، وذنبا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتبها على فعله " [5].

---

1 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م : **387/1**.

2 – الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م :**48/1**.

3 – قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م : **24/1**.

4 – تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م : **35/1**.

5 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م : **387/1**.

ب. الفرع الثاني : الأمور الصارفة للنهي عن التحريم

أولا : الأمور الدالة على أن النهي للتحريم و ضوابط صرفه عنه

من المعروف أن النهي ينقسم إلى قسمين : نهيٌ على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم ، ونهيٌ لا على سبيل الحتم والإلزام وهو الكراهة ، والتحريم يُعرف بطرق كثيرة ، منها :

1. صيغة النهي إذا جاءت مطلقة عما يصرفها عن حقيقتها إلى معان أخرى ، فالأصل فيها التحريم ، كما في قوله ﷻ : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء آية 32] ، فلو جاءت معها قرينةٌ تصرفها إلى الكراهة ، كما نص على ذلك علماء الأصول .

2. ومنها استعمال لفظة التحريم ومشتقاتها كما في قول ﷻ :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...﴾، وقوله ﷻ :﴿...وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ...﴾ [سورة البقرة آية 84].

3. ومنها : التصريح بعدم الجواز ، أو نفي الحل ؛ فلو صرح الشرع بأن هذا الأمر غير جائز ، أو أنه ليس حلالا، فإنه يكون محرما مثل قوله ﷻ : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ﴿٢٢٦﴾﴾ [سورة البقرة آية 226]، وقوله ﷻ : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا... ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 227].

4. ومنها : ترتيب العقوبة على الفعل من **الله** ﷻ ، أو من النبي ﷺ ؛ بأن يُذكر فعلٌ ما ، ثم تُذكر عقوبته ، كقوله ﷻ : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور آية 4]، فالجلد هنا عقوبة على القذف فدل ذلك على كون القذف محرماً ، وقوله ﷻ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة المائدة آية 40]، فالسرقةُ محرمة ؛ لأنه ﷻ رتب عليها عقوبة قطع اليد .

5. ومنها : صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك والمنع من الفعل ، مثل لفظ الاجتناب ، أو لفظ الترك ، أو الكف ونحو ذلك ، كقوله ﷻ : ﴿ ذَالِكَ وَمَنْ يُّعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ

لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الحج آية 28]، وقوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [سورة البقرة آية 277]، فقوله : (اجتنبوا) صيغة أمر تدل على وجوب الترك ، و(ذروا) أيضاً صيغة أمر تدل على وجوب الترك ، ووجوب الترك معناه أن هذا الأمر محرم .

6. ومنها: لفظ (ما يكون لك) ، يقول ابن القيم – رحمه **الله** – : " وأما لفظة (ما يكون لك ، وما يكون لنا) فاطَّرد استعمالها في المحرَّم نحو : ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الأعراف آية 12] ، ﴿...قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ... ﴿١١٦﴾﴾ [سورة المائدة آية 118] [1] .

7. وقال أيضا – رحمه **الله** – : " ويستفاد التحريم من النهي ، والتصريح بالتحريم والحظر ، والوعيد على الفعل ، وذم الفاعل ، وإيجاب الكفارة بالفعل ، وقوله : (لا ينبغي) ؛ فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا ، ولفظة : (ما كان لهم كذا ، ولم يكن لهم) ، وترتيب الحد على الفعل ، ولفظة : (لا يحل ، ولا يصلح) ، ووصف الفعل بأنه فساد ، وأنه من تزيين الشيطان وعمله ، وإن **الله** لا يحبه ، وأنه لا يرضاه لعباده ، ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ، ونحو ذلك" [2]

و لا يُصرف إلى غيره من المعاني التي سبق ذكرها إلا إذا توفرت ضوابط تكشف للمجتهد الأمر وتُبعده عن الزلل في صرف النهي عن حقيقته، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي : " فما نهى عنه الشارع فهو محرم ولا يجوز فعله إلا إذا ورد دليل من الشارع بصرف النهي عن التحريم " [3] ، وأهم هذه الضوابط ما يأتي :

أولاً : مراعاة اختلاف الصوارف وتفاوتها في القوة والضعف ؛ ولهذا حصل خلاف كبير في صرف بعض النواهي عن التحريم أو إبقائها عليه [4].

---

1 – بدائع الفوائد ، محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان : **6/4** .

2 – الكتاب نفسه : **3/4** .

3 – شرح منظومة القواعد الفقهية ، الشيخ سعد بن ناصر الشثري : **99/1** .

4 – يُنظر : تفسير النصوص : **273/2** ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : **313** .

ثانيًا : عند النظر في النهي لصرفه عن حقيقته لابد من اعتبار النواهي الواردة في أمر واحد كالجملة الواحدة ؛ لأن ما أطلق في موضع قد يكون قد قيد في موضوع آخر ، وهكذا ، وهذا يستدعي من المجتهد أن يقوم بجمع النصوص ويتأمل فيها بنظرة شمولية ، وفي هذا يقول أبو إسحاق الشيرازي : " الشريعة وإن تفرقت في الورود فهي كالكلمة الواحدة يجب جمعها ، ويرتب بعضها على بعض " [1] ، ويقول ابن السمعاني : " كلام الشرع وإن تفرق في المورد ، وجب ضم بعضه إلى البعض ، وبناء بعضه على البعض " [2] .

ثالثًا : أن الحكم بصرف النهي عن حقيقته لابد أن يصدر من المجتهد بعد تروٍ وتأمّل ؛ لأن الأصل بقاء صيغة النهي على حقيقتها [3] .

رابعًا : أن القرائن قد تتعارض فيدل شيء منها على البقاء على الأصل ويدل بعضها على صرف الصيغة إلى غير الأصل ، ومن ذلك ما ورد في النهي عن الشرب قائمًا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((**أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا**)) ، ويعضد حمل النهي هنا على التحريم ما جاء في رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**لا يشربن أحد منكم قائمًا ، فمن نسي فليستقئ**)) [4] ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي هنا مصروف عن حقيقته إلى الكراهة [5] ، والصارف له فعل النبي ﷺ فقد روى ابن عباس ﷺ :((**أن النبي ﷺ شرب قائمًا من زمزم**)) [6] ، وكذلك ما ورد من شرب الصحابة رضوان عليهم وهم قيام على عهد النبي ﷺ ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال : ((**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام**)) [7] .

---

1 – شرح اللمع ، الشيرازي (1– 2) ، تحقيق: عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي 1408هـ – 1988م: **321/1** .

2 – قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر السمعاني (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م: **425/1** .

3 – القرائن عند الأصوليين : **669/2** .

4 – أخرجه مسلم في صحيحه وسيأتي تخريجه كاملا في النماذج –إن شاء الله ﷻ – : (**5278**) .

5 – يُنظر : المفهم : **285/5** ، وفتح الباري لابن حجر: **85/10** ، ونيل الأوطار: **193/8** .

6 – أخرجه مسلم في صحيحه : (**5281**) .

7 – أخرجه الترمذي : (**1880**) ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده : (**785**) ، وابن حبان في صحيحه : (**5301**).

ثانيا : الأمور الصارفة للنهي عن التحريم إلى غيره

يرد النهي في النصوص ، فيحمله أهل العلم على الكراهة أو يقولون هذا نهي أدب وإرشاد أو يقولون بأنه للإباحة لا على التحريم ، وذلك لوجود صارف من الصوارف الناقلة للحكم من الحظر إلى الكراهة أو غيرها ، وتكمن أهمية هذا الفرع في بيان ما عدَّه العلماء صارفا للنهي عن التحريم ، لأنه عند مناقشة مسائل البحث يوجد من العلماء من يتمسك بالتحريم في حين يوجد عنصر من هذه العناصر المقوية للصارف إلى الكراهة أو الإباحة أو **الإرشاد** ، وقد يتمسك غيره بصارف آخر أَوْهَى من خيوط العنكبوت ، وليس المقصود التحقيق في هذا الموضوع لأن فيه خلافا بين العلماء ، وليس هو جوهر البحث ، ولكن المقصود التنبيه على هذه الصوارف فقط ،و هي :

1. وجود نص متصل أو منفصل في نص آخر قولي أو فعلي أو إقراري صارف للنهي عن التحريم ،كأن يعارض قوله فعله عليه السلام، مثل قوله (ﷺ): ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت**)) وفي رواية : ((**فإنها تذكر الآخرة**)) ، وكان فعله أن زار هو ﷺ قبر أمه [1].

2. أن يكون بعده تعليل لا يفهم منه التحريم ،كحديث عن عائشة قالت: " قالوا: يا رسول **الله** إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، يجملون منها الودك ، فقال رسول **الله** ﷺ: ((**وما ذاك؟**)) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : ((**إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا**)) [2].

---

1 – قال الألباني رحمه الله تعالى:" صحيح أخرجه مسلم : (**65/3**) وأبو نعيم في مستخرجه : (**1/37/5**) والنسائي : (**286/1**) وابن ماجه : (**1572**) وابن أبي شيبة : (**139/4**) والبيهقي : (**76/4**) وأحمد : (**441/2**) من حديث أبي هريرة قال : ((**زار النبي (ﷺ) قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزورا القبور فإنها تذكر الموت**)) . وأما الترمذي فأخرجه (**196/1**) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**)) في إرواء الغليل :**224/3**.

2 – قال الألباني : قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم. ... أخرجه مسلم : (**80/6**) وأبو داود : (**2812**) والنسائى : (**209/2**) والبيهقى : (**293/9**) وأحمد : (**51/6**) كلهم عن مالك وهو فى الموطأ : (**7/484/2**) عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها ، والدارمى:(**79/2**) عن عبد الله بحوه. وأخرجه البخارى:(**502/3**) والنسائى وأحمد:(**102/6 ، 209**) من طريق أخرى عن عائشة به مختصرا.وفى الباب عن بريدة و ثوبان وعن جماعة آخرين.انظر إرواء الغليل : **370/4** .

3. ما يدل على عدم العزيمة ، كحديث أم عطية ﷺ ((**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**)) [1] ، فدل ذلك على أنه لا يقصد به التحريم ابتداءً .

4. أن يكون النهي واردا في باب الآداب و**الإرشاد** : إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب ، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهي الكراهة. وقد نص بعض العلماء على هذا الصارف ، وأنه مما يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه **الله** في " فتح الباري " : (قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين) : " أي باليد اليمنى وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى " [2]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه **الله** : " بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً ، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين : أوامر تعبدية وأوامر تأديبية ، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق ، فما قصد به التعبّد فالأمر فيها للوجوب ، لأن ﷻ أمرنا بها ورضيها لنفسه أن نتقرب إليه بها فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً وأن نترك ذلك إن كانت نهياً ، أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب إلى **الله** ﷻ، فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها للكراهة لا للتحريم وهذا الحكم في ما لم يجمع العلماء على خلافه، فإن أجمع العلماء على خلافه فإن إجماعهم حجة معصومة. " [3].

---

1 – أخرجه البخاري : (**99/2**) ومسلم : (**47/3**) وأبو داود : (**3167**) وابن ماجة : (**1577**) .

2 – فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز : **253/1**.

3 – شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ، الناظم والشارح: الشيخ نفسه رحمه الله : **50/1**.

5. فعل الصحابة الدال على فهمهم مع عدم المخالف[1] ، أخرج الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة ﷺ . أن النبي ﷺ قال ":إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب " ، لكن ورد ما يدل على أن أبا هريرة قد خالف ماراواه ،فقد أخرج الدارقطني وغيره أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات لذلك: ذهب الجمهور إلى أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكفي غسل الإناء ثلاث مرات من ولوغ الكلب.وقال بعض هؤلاء أن الغسل ثلاث مرات واجب،والغسل سبع مرات مستحب ، وقال د. النملة : ذهب إلى ذلك السمرقندي في بذل النظر،والسمرقندي في الميزان " [2].

6. أن يرد النهي في حال دون حال : من الصوارف أن يأتي الترخيص بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معينة ،كما في صوم يوم الجمعة ، فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه **الله** : إذا كان الأصل في النهي التحريم ، فلم صار في الجمعة للكراهة ؟ فأجاب رحمه **الله** : " لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية " .

7. أن يرد الإجماع على عدم التحريم : من الصوارف التي تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة أن يُنقل الإجماع في مسألة معينه أن النهي فيها للكراهة ،كما في مسألة القزع ، عن بن عمر أن النبي ﷺ : ((**نهى عن القزع**)) [3]، قال النووي رحمه **الله** : " وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لابأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث

---

1 – انظر : أصول السرخسي: **105/2**، كشف الأسرار للبخاري : **217/3** ، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه: **132/3** ،فواتح الرحموت لابن عبد الشكور: **185/2** ،مفتاح الوصول للتلمساني : **754** ،شرح تنقيح الفصول للقرافي : **445** ، العضد على ابن الحاجب : **287/2** ، نشر البنود : **258/2** ، نثر الورود: **572/2** ، مذكرة الشنقيطي ، **165** ،البرهان للجويني : **1358/2** ،المستصفى للغزالي : **450/2** المنخول للغزالي : **318** ، الكاشف عن المحصول للأصفهاني : **494/5** ، الإحكام للآمدي : **149/4** ، البحر المحيط للزركشي : **56/6** ، التبصرة للشيرازي : **395** ، قواطع الأدلة للسمعاني : **291/3** ، العدة لأبي يعلى : **1181/4** ، التمهيد لأبي الخطاب :**3** /**332** ، شرح مختصر الروضة للطوفي : **185/3** ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : **422/4** ، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي : **436** ، الأحكام لابن حزم : **616/1** ، إرشاد الفحول: **404** .

2 – ذكر الدكتور عبدالكريم النملة في بحثه: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف " دراسة نظرية تطبيقية" ، العدد الرابع عشر ، جمادى الآخرة 1416هـ/نوفمبر 1995م :**43/4**.

3 – رواه الإمام أحمد : (**191/7**) ، البخاري : (**5921**) ، مسلم : (**2120**) ، صحيح ابن حبان : (**5507**) .

قال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه أذى الشر والشطارة وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله أعلم " [1].

والخلاصة أن يقال : إن كل الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة تفيدان الوجوب والتحريم؛ إلا ما ثبت له الصارف الصالح ، فإن ثبت انصرف معه؛ وإلا بقي على الأصل حتى يرد الناقل عن الوجوب أو التحريم. قال ابن حزم في كلام قوي : " في الأوامر والنواهي وأوامر الله ﷻورسوله صلى الله عليه و سلم كلها فرض ونواهي الله ﷻ ورسوله ﷺ و سلم كلها تحريم ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهية إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع كما قلنا في النسخ قال ﷻ:" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "،وقال ﷻ :" وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ، ومعنى الندب والكراهية إنما هو إن شئت أفعل وإن شئت فلا أفعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من أفعل إن شئت لا تفعل ولا يفهم من لا تفعل إن شئت افعل ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال وقد افترض الله ﷻ علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فمن قال هذا الأمر ندب وهذا النهي كراهية فإنما يقول ليس عليكم إن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي وهذا خلاف لله عز و جل مجرد " [2].

وهناك صوارف أخرى يذكرها بعض أهل العلم في كتبهم يصرفون بها أدلة النواهي من التحريم إلى الكراهة ، فينظر في ذلك لكتب الفقه وأصوله.

والحاصل : أن النواهي الواردة في النصوص الأصل فيها أنها محمولة على نهي التحريم، وقد ينتقض هذا الأصل بوجود دليل أو قرينة تصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة أو إلى الإرشاد... .

---

1 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392: **101/14**.

2 – النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1405 : **43/1**.

ت. الفرع الثالث : علاقة النهي الإرشادي بالحرام .

اشتهرت العلاقة في صوارف النهي عن التحريم أن يؤول عادة إما إلى الكراهة أو إلى الإباحة أو إلى **الإرشاد** حسب الأدلة والسياقات المختلفة ، ولم تجتمع كلمة العلماء رحمهم **الله تعالى** في أولوية هذا عن هذا لا تنظيرا ولا تطبيقا إلا إذا دل الدليل على ذلك ، ثم اختلفوا من حيث التطبيق في اعتبار بعض الصوارف وردِّ بعضها الآخر ، وهذا ما أحدث بلبلة في الفهم والتطبيق في ظل اختلاف العلماء من ناحية ، واشتباه المسائل –حتى على العلماء –من ناحية أخرى في الصرف من عدمه لا سيما وأن الفصل بين كون الشيء حراما أو للإرشاد هو فصل للحكم بين كونه دينيا أو دنيويا ، فمن قال بالحرمة مثلا غلّب الجانب الديني لتصرفه ﷺ ، ومن قال **بالإرشاد** ألغى صفة التكليف عنه ﷺ في ذلك الحكم وأبقى على تصرفه البشري وكأنه كلام أيِّ بشر قدَّم نصيحة نافعة في الناحية الدنيوية ولا علاقة لذلك بالوحي البتة إلا أنه صادر عن النبي ﷺ ، وعليه فلا إلزام ولا حتمية .

وقد اشتهر في كلام العلماء ذكر التحريم و**الإرشاد** في كلام واحد ، وكأنه لا يوجد غيرهما ، قال أبو العلاء الحنبلي : " نص عليه الإمام ﷺ في رواية عبد **الله** فقال: "ما نهى النبي ﷺ ؛ فمنه أشياء حرام، مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ونهى عن جلود السباع أن تفترش ؛ فهذا حرام. ومنه أشياء نهى عنها نهي أدب".[1]

وقال ابن عبد البر في شرحه لحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي ، قال : " وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وإرشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع قال **الله** ﷻ: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ... ﴿١١﴾ ﴾ [سورة القصص آية 11] أي حرمناه رضاعهن ومعناه منهن لم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته والنهي يقتضي معنى المنع كله وتقول العرب حرمت عليك دخول داري أي منعتك من ذلك وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار كل ذلك منع

---

1 – العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م : **425–426**.

وتحريم ونهي وحرمان وكل خبر جاء عن رسول **الله** ﷺ فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب فيقضى للدليل فيه ألا ترى إلى نهي رسول **الله** ﷺ عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن قليل ما أسكر كثره من الأشربة وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا في البيوع وهذا كله نهي تحريم فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع و**الله** أعلم " [1]

ثم أضاف قائلا :" قال أبو عمر وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة و**الإرشاد** إلى المرء نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة وأن يقرن بين تمرتين في الأكل وأن يأكل من رأس الصحفة وأن يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه المراد منه وقد قال جماعة من أهل العلم إن كل نهي ثبت عن النبي ﷺ في شيء من الأشياء ففعله الإنسان منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهي غي مضطر إليه أنه عاص آثم واستدلوا بقول رسول **الله** ﷺ إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا عنه ما استطعتم فأطلق النهي ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة فقالوا إن من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة أو قرن بين تمرتين في الأكل أو أكل من رأس الصحفة ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان عاصيا وقال آخرون إنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة لأن البركة تنزل منها ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد ويأخذ جليسه تمرة فمن فعل فلا حرج وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام وربما كان في السقاء ما يؤذيه فإذا جعل منه في إناء رآه وسلم منه وقالوا في سائر ما ذكرنا نحو هذا مما يطول ذكره وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب وإنما هو من الباب الأول [أي التحريم] إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزه وتقذر ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر فإن أراد به نهي أدب فهذا ما لا يوافق عليه وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار فهذا غاية في التحريم لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين أشد التحريم لا يحل استباحة أكل شيء منها ولم يرده القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم ولكنهم أرادوا الوجه الذي عند أهل العلم ندب وأدب

---

1 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، : أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، النشر: 1387 هـ: **140/1** .

لأن بعضهم احتج بظاهر قوله ﷻ﴿ قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴿١٤٦﴾ [سورة الأنعام آية 146] " [1].

وقد اجتهد بعض العلماء القلائل في ذكر ضوابط ومسوغات الصرف النهي من التحريم إلى **الإرشاد** في محاولة للفصل في الاشتباه الواقع بينهما علماً وعملاً ، وهو أنه : كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من التصرف فيه والعمل به فإنما هو نهي أدب ، و هذا التأصيل للمسألة ذكره ابن عبد البر – رحمه **الله** – حيث قال :" ونهيه ﷺ عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في هذا الباب أن :**كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو نهي أدب** لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولكن التصرف على سنته لا تتعدى وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه حرام وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الأصل ... " [2].

وقد سار على هذا التأصيل في كثير من المسائل منها : " وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله لنهي رسول **الله** ﷺ عن ذلك وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه فإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والفضل في الدين وما كان لغيري فنهيت عنه فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير و**الله** أعلم .وقد جاءت السنة المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء ونهى رسول **الله** ﷺ أن يستنجى باليمين كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال وما عدى الأكل والشرب و الاستنجاء فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول **الله** ﷺ يحبه في الأمر كله فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه ففي رسول **الله** ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال " [2].

---

1 – التمهيد ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، وزارة الأوقاف – المغرب ، النشر:1387 هـ :**1–140/141** .

2 – الكتاب نفسه: **18/177** .

وقال : " وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول **الله** ﷺ قال: ((**لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا**)) [1]...قال أبو عمر : ... ونهيه ﷺ عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو نهي أدب لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولكن التصرف على سنته لا تتعدى وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه " [2].

وبغض النظر عن المحاولة الجادة التي أدلى بها ابن عبد البر في استنباط ضابط التمييز بين نهي التحريم ونهي **الإرشاد** يعدُّ – رحمه **الله** – من أكثر العلماء تنبيها على الأوامر والنواهي التي يقصد بها **الإرشاد** لتفادي الخلط في الفهم والتطبيق– وكتابه التمهيد خير شاهد على ذلك – لكن يهمني هنا أن أنبه على أن الدكتور سعد الدين العثماني زعم أن الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه **الله** هو أول من أتى بهذا الضابط ، والحقيقة خلاف ذلك فأول من ذكر هذا الضابط – في حدود علمي – تأصيلا وتقعيدا هو الإمام الشافعي – رحمه **الله تعالى** – حيث قال **رضي الله عنه في كلام نفيس جدا لخص جل هذا البحث** :" وما نهيتُ عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار **ولا ينبغي أن نرتكبه** ، فإذا عمد فعلَ ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ، ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له، وذلك مثل : ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق **أثم** بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي صلى **الله** عليه و سلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه ، ذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل ، ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق ، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق ، وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى **الله** عليه و سلم نهى عنه " [3].

---

1 – صحيح البخاري : (**5856**) ، صحيح مسلم : (**2097**) ، التمهيد : (**177/18**) ، المعجم الأوسط : (**90/2**) .

2 – التمهيد ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، وزارة الأوقاف – المغرب ، النشر:1387 هـ :: **177/18** .

3 – جماع العلم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 :**96/1 –97**.

ويظهر لي بعد المقارنة التشابه الشديد بين كلام الشافعي و ابن عبد البر ،ومعلوم أن ابن عبد البر كان شافعيا قبل أن يصير مالكيا ، ومهما يكن فالتفريق بين نهي التحريم ونهي **الإرشاد** مجمع عليه بين المذاهب الأربعة على الأقل ، ويجعلون الضابط في ذلك أن مجرد ورود النهي في الآداب والأمور الدنيوية كافٍ لصرفه عن التحريم ثم لا يهم إن كان مكروها أو إرشادا أو إباحة ، وحسب دراستي للموضوع فإن العلماء جعلوا من ورود النهي في الآداب أو الأمور الدنيوية أو ما يسمى بالنواهي **الإرشادية** قرينة صارفة للنهي عن التحريم ، فقد قال ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات : " المشي في النعل الواحدة يكره على مذهب مالك وأصحابه أن يمشى في نعل واحدة، لنهي رسول **الله** ﷺ عن ذلك ؛ لأنه عندهم نهي أدب وإرشاد، لما في ذلك من السماحة والشهرة لمخالفة العادة في اللباس، وما ينسب إلى فاعل ذلك من ترك المروءة وقلة التحصيل ، لا نهي تحريم خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه نهي تحريم " [1]، فصرّح ابن رشد هنا بأن سبب حمل النهي على الكراهة كونه نهي أدب وإرشاد ، وتأمل قوله :لأنها عندهم ... ، وكانت عبارته صريحة في بيان نسبة تلك القاعدة إلى مالك وأصحابه على الجزم منه بذلك (كمرتكز أصولي) ، وقال في البيان والتحصيل : " في بعض الآثار: " في قدوم الرجل على أهله عشاء ، وسئل مالك: عن الذي يقدم العشاء على أهله، أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك " .

قال محمد بن رشد: " قد جاء عن النبي ﷺ من رواية جابر بن عبد **الله**، قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلا**)) أخرجه البخاري، وعن أنس بن مالك قال: ((**كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية**)) . وفي بعض الآثار: ((**نهى أن يأتي الرجل أهله طروقا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**)) . فمعنى قول مالك: لا بأس بذلك – أي: لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وإن كان قد أتى مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ نهي أدب وإرشاد، لا نهي تحريم" [2].

وهذا تصريح آخر مباشر في بيان سبب حمل مالك للأمر على الكراهة وأن ابن رشد نسب ذلك إليه على الجزم كسابقه وأن مالكا وأصحابه عرفوا القاعدة وعملوا بها ، والعلماء لا يحيلون في

---

1 – المقدمات الممهدات،ابن رشد القرطبي(المتوفى:520هـ)،الناشر:دار الغرب الإسلامي، ط:1408،1هـ-1988م: **450/3**.

2 – البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م : **387/17**.

الفتيا إلى المجهول والمعدوم .. فكونه يقول هذا على الجزم دل على أن مالكا كان يسير على القاعدة في التفريق بين أنواع النهي ، وأنه بنى على ذلك اجتهادات عديدة في التطبيق لا التنظير فقط " .

أما عن الإمام أحمد ، فقد قال القاضي أبو يعلى: " للنهي صيغة مبنية تدل بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: "لا تفعل"؛ كالأمر سواء ، نص عليه الإمام ﷺ في رواية عبد **الله** فقال: "ما نهى النبي ﷺ ؛ فمنه أشياء حرام، مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، ونهى عن جلود السباع أن تفترش؛ فهذا حرام .ومنه أشياء نهى عنها : نهي أدب " [1].

ومما خلصت إليه في هذا البحث أنه يصرف النهي عن التحريم إذا كان من باب حسن العشرة و المخالقة بالتي هي أحسن أو من باب التصرف فيما يملكه الإنسان أو من باب حسن الهيئة ونحو ذلك ممّا ليس حكمه تعبديا محضا يناسب حمله على الكراهة ، فالقول بأن ورود النهي في باب الآداب صارف للنهي مطلقا لا يصح لأن هؤلاء الأئمة تجدهم يختلفون في الكثير من هذه المسائل ، فمنهم من يبقيها على التحريم ومنهم من يصرفها إلى ما دونه ، وهكذا أيضا القاعدة السابقة التي ذكرها الإمامان : الشافعي وابن عبد البر عليها ملاحظات عدة ، وتبقى حينئذ لكل مسألة خصوصيتها وأدلتها والقرائن المحيطة بها وهي التي تبين بقاءها على التحريم أو انتقالها إلى حكم آخر ، ويبقى قول الجمهور الأقرب إلى الصواب .

قال ابن عثيمين رحمه **الله** : " ومن العلماء من فصل فقال: أما الأمر حين يتعلق بالآداب والأخلاق فإنه للاستحباب؛ لأنه كمال، والكمال ليس بواجب، وكذلك يقال **النهي** حين يتعلق بالآداب والأخلاق إنه للكراهة، أما ما يتعلق بالعبادات فإن الأمر فيه للوجوب والنهي للتحريم.

فهذا التفصيل أضبط من القولين المطلقين السابقين (يتكلم هنا عن قولين ذكرهما هو سابق لا من نقلته أنا عن ابن عبد البر وغيره) ؛ وذلك لأنك إذا استتبعت كثيرا من الأوامر فيما يتعلق بالآداب والأخلاق وجدتها للاستحباب والندب لا للوجوب، وكذلك إذا تأملت كثيرا من النواهي في الأخلاق والآداب وجدتها للكراهة لا للتحريم ، وهذا الحكم في ما لم يجمع العلماء على خلافه، فإن أجمع العلماء على خلافه فإن إجماعهم حجة معصومة [2].

---

1 – العدة ، القاضي أبو يعلى ، محمد ابن الفراء (المتوفى :458هـ) ، الناشر : بدون ، ط2،1410هـ-1990م:**426– 425**

2 – شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين، الناظم والشارح: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : **50/1**.

- المطلب الثاني : النهي الإرشادي وعلاقته بالكراهة.

أ- الفرع الأول : تعريف الكراهة

المكروه لغة:

" ضد المحبوب، تقول: " كرهت الشيء " إذا لم تحبه. وقيل: المكروه مأخوذ لغة من الكريهة، وهي الشدة في الحرب،ومنه سمي يوم الحرب: " يوم الكريهة ". والكره – بضم الكاف –: الإباء و المشقة كما نقله الجوهري في الصحاح عن الفراء. وعلى هذا يكون المكروه هو: ما نفر عنه الشرع والطبع؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلف ، و قيل هو المبغض " [1] .

والمكروه اصطلاحاً [2]: عرفه العلماء بتعاريف عدة نذكر منها ما يلي :

قيل هو: "ما تركه خير من فعله" ، و اعترض عليه بأنه يتناول المحرم، فأضافوا قيدا يخرج الحرام وهو: "من غير ذم" [3]، وقيل هو : "ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله " [4]، وقيل هو: " ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله " [5]، وقيل هو :"ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك" [6] ، وقيل :" هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم" [7]، وقيل :" هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهيا جازماً" [8] .

والتعريف المختار : " **ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم** " [9].

---

1 – لسان العرب: **80/12**، المصباح المنير:**532/2** ، القاموس الحيط : **1252/1**.

2 – وانظر في المستصفى :(**67/1**)، المحصول:(**131/1/1**)، الإحكام:(**122/1**)، الإبهاج:(**59/1**)، إرشاد الفحول :(**6**)،شرح الكوكب المنير:(**413/1**)، البحر المحيط:(**296/1**)، الأنجم الزاهرات :(**93**)، المدخل إلى مذهب أحمد :(**63**)، الإحكام للآمدي:(**122/1**)، نهاية السول:(**61/1**) ، التلويح على التوضيح :(**81/3**)، التعريفات للجرجاني :(**246**) .

3 – روضة الناظر ، ابن قدامة المقدسي (المتوفى:620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:2، 2002م: **137/1**.

4 – شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين المحلي (المتوفى: 864هـ) ، مكتبة العبيكان ، ط: 1، 2001م :**1 /92**.

5 – المهذّب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد–الرياض ، ط:1420،1هـ-1999 م : **274/1**.

6 – الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح العثيمين (المتوفى:1421هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي ، ط:1426هـ: **12/1**.

7 – علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، ط : 8 : **114/1**.

8 – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا الباكستاني ، الناشر: دار الخراز ، ط: 1، 1423هـ-2002م :**159/1**.

9 – شرح الورقات في أصول الفقه ، محمد الحسن الددو الشنقيطي، بدون دار نشر ، وبدون طبعة : **13/1**.

ب- الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن النهي للكراهة

يطلق المكروه في الشرع على المحرم، كما قال ﷻ في كتابه: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي ٱلاَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلاَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الإسراء آية 37] [1] ، ، ولكن النبي ﷺ فرق بين المحرم والمكروه في بعض الأحاديث كقوله ﷺ: ((**إن ربكم حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**)) [2]، فهذا الحديث يفهم منه التفريق بين التحريم والكراهة [3].

وكان العلماء قديما يطلقون "المكروه" على الشيء المحرم تورعا، فكانوا يتورعون أن يقولوا على الشيء الذي ليس فيه نص مبين على تحريمه "هذا حرام" وإنما يقولون "هذا مكروه". قال ابن القيم في إعلام الموقعين: " فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام **الله** ورسوله، ولكنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فقط، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ "الكراهة" أو لفظ "لا ينبغي" في كلام **الله** ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث" [4].

وعندما تأتي في أحكام الشرع واستعمالات الشرع في القرآن والسنة أو في استعمالات السلف لفظ المكروه نجد أنها تختلف هذه الاستعمالات عن الذي نبحثه هنا في أصول الفقه وقد تكون على معان أخرى قد تكون أوسع أو ربما تكون أضيق ، فمثلا من إطلاقات لفظ المكروه : أنه يطلق لفظ المكروه ويراد به الحرام أو كما يعبر عنه بالمحظور ، رُوِي هذا الإطلاق عن الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم **الله** خشية أن يقعوا في طائلة النهي في قوله ﷻ : ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل آية 116] ، وأيضا قوله **تعالى**:

---

1 – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا الباكستاني ، الناشر: دار الخراز ، ط: 1 1423هـ-2002م :**159/1**.

2 – صحيح البخاري: (**5975-2408**) ، صحيح مسلم : (**593**) ، صحيح ابن حبان : (**5555**).

3 – شرح الورقات في أصول الفقه ، محمد الحسن الددو الشنقيطي : **13/1**.

4 – إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية(المتوفى:751هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م : **34/1** .

﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء آية 36]، أو أن يقولوا على **الله** بلا علم أو كانوا مترددين أو بناء على وجود عدة احتمالات عندهم في المسألة ، فإنهم يقولون بأن هذا مكروه ويقصدون بذلك الحرام فمثلا الإمام أحمد نُقِلَ عنه أنه يقول : " أكره المتعة والصلاة في المقابر وهما في الحقيقة محرمان " . ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال :" أكره اشتراط الأعجف وهو الضعيف ، لأنه يعيب ، واشتراط العيب مفسد فأطلق هذه العبارة ويقصد بها التحريم وليس الكراهة ، ...إذا ما استثنينا هذه الملاحظة ، فإننا نجد أن للمكروه صيغا معينة وأساليب دالة عليه منها :

1. لفظة (كره) وما يشتق منها كقوله ﷺ: ((**إن الله كره لكم قيل وقال**)) [1].

2. والصيغة الثانية لمعرفة المكروه لفظة (بُغْض) وما يشتق منها . ومنه قول النبي ﷺ ((**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)) [2] فلفظ أبغض يدل على أن ترك الشيء خير من فعله .

3. الصيغة الثالثة هي قولنا لا تفعل أو ما جرى مجراها إذا وجدت معها قرينة تصرفها من التحريم إلى الكراهة ، مثل قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة المائدة آية 103] فقوله ﴿لاَ تَسْـَٔلُواْ﴾ هنا قال العلماء : إنه للكراهة وليس للتحريم ولو أخذناه على ظاهره هكذا لكان دالا على التحريم وليس على الإباحة ولكنه صرف عن النهي إلى الكراهة بسبب القرينة الصارفة، وهذه القرينة الصارفة وردت في آخر الآية لقوله ﷻ : ﴿...وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة المائدة آية 103] . فكأنه صار هنا في المقال نوع من التخيير لا تسألوا وإن تسألوا سيظهر لكم حكمها . فلو كان هنا النهي نهيا جازما لما ورد ذلك فنقول النهي للكراهة وليس للتحريم .

4. أيضا من الصيغ و الأساليب الدالة على الكراهة التصريح من الصحابة أو النبي ﷺ بأن صيغة النهي غير جازمة أو تصريح الراوي بعدم الفرض والعزم يعني : أنه ورد نهي ولكنه نهي غير جازم كما ورد في قول أم سلمة ﵂: ((**نهينا عن اتّباع الجنائز ولم يعزم علينا**)) [3].

---

1 – سبق تخريجه قريبا.

2 – **ضعيف مرسل مشهور** : ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه :(**394**) ، غاية المرام : (**253**) ، إرواء الغليل: (**108/7**).

3 – صحيح البخاري : (**1278**) ، صحيح مسلم : (**938**) .

ت- الفرع الثالث :علاقة النهي الإرشادي بالكراهة .

من المشهور بين العلماء أن النهي إذا صرف عن التحريم انتقل الحكم إلى الكراهة عادة ، وكثير من الأصوليين يتجاوزن المكروه ليصرحوا مباشرة بأن النهي نهي أدب وإرشاد لأنهم يهتمون بصرفه عن التحريم ، ومنهم من يجعل نهي الأدب و**الإرشاد** مساويا للكراهة ويأخذ حكمها ، ومنهم من يفرق بين نهي **الإرشاد** ونهي الكراهة تفريقا صارما ويفصلون الديني عن الدنيوي وقد لاحظت هذا على المحدثين والفقهاء خاصة ، ومنهم من يجعل ورود النهي في **الإرشاد** والأدب قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة ، ويعلل به وكأنه السبب في ذلك ، ويختلفون كثيرا في التمثيل لهذا وذاك ، وهذا كله من حيث دراسة المسائل من الناحية التطبيقية ، أما من ناحية التنظير فنجد أن العلماء بمختلف تخصصاتهم والأصوليون على وجه الخصوص يفرقون بين نهي **الإرشاد** ونهي الكراهة ، ويصرحون بأن النهي **الإرشادي** متعلق بالأمور الدنيوية ونهي الكراهة متعلق بالأمور الدينية .

وقد مر معنا في المبحث السابق التمثيل لتجاوز العلماء للمكروه تماما وانتقالهم من التحريم إلى **الإرشاد** والأدب ، وهذا كثير في كلامهم ويكفي لذلك مثال واحد : قال ابن بطال في شرحه على البخاري : " قال الطبري: ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثنين نهى أدب وإرشاد لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهى تحريم" [1] ،وقال : " قد تقدم فى الباب قبل هذا أن النهى عن الشرب من فم السقاء نهى أدب، لا نهى تحريم " [2] .

ومن رأوا بأن ورود النهي في الأمور الدنيوية **الإرشادية** صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة قالوا :" والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي عن المشي بنعل واحدة ، والنهي عن السآمة من كتابة الدين كما في قوله ﷻ: ﴿وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾، فالنهي عن المشي بنعل واحدة حمل على التنزيه والكراهة **لأنه إرشاد** وتوجيه إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط، والنهي عن ترك

---

1 – شرح صحيح البخارى ، لابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م : **55/5**.

2 – الكتاب نفسه :**78/6**.

كتابة الدين والسآمة منه للكراهة **لكونه نهي إرشاد** ، وكذلك النهي عن البول قائما، فقد ثبت عنه ﷺ أنه بال واقفاً " [1].

ومنهم من يجعل نهي الأدب و**الإرشاد** مساويا للكراهة ويأخذ حكمها ولا فرق بينه وبينها :" النهي عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب خشية الإضرار بالآخرين، واختلفوا في حكمه فذهبت الظاهرية إلى أنه حرام، حيث حملوا النهي على التحريم، وذهب الجمهور إلى أنّه مكروه لأن النهي في الحديث نهي إرشاد، فيحمل على الكراهة " [2].

ومن العلماء من يميز بين الكراهة و**الإرشاد** ويفصل بينهما فصلا تاما ومنهم أبو زرعة العراقي قال في شرح حديث: ((**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**)) [3]: " هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد فهو كالأمر في قوله ﷻ: ﴿...وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281]والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية و**الإرشاد** يرجع لمصلحة دنيوية وقد بين ﷺ المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين ((**وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم**)) [4] ، وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد وقوله (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا ومعناه أنها تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه" [5].

وقال العطار : (الفرق بينه – أي **الإرشاد**– وبين الكراهة أن المفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية وفي الكراهة دينية) [6] .وقال في دليل الفالحين :" فقال له رسول **الله**: ((**إياك والحلوب**))[7] ...

---

1 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، دار التدمرية، الرياض ،ط:1، 1426 هـ-2005م:**273/1** .

2 – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، عني بتصحيحه: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق–سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف –السعودية ، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م:**246/1**.

3 – تقدم تخريجه.

4 – تقدم تخريجه.

5 – طرح التثريب في شرح التقريب،لأبي الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة : **117/8**.

6 – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:**497/1** .

7 – صحيح مسلم : (**2038**) ، صحيح الجامع : (**2669**) .

وإنما نهى عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف وإن أسقط حقه " [1]. قال الزرقاني : " نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها، مع حصول المقصود بغيرها، فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف، لكنه امتثل الأمر، (فذبح لهم شاة) عناقا " [2].

هذا عن المحدثين والفقهاء ويلاحظ أنه على مسائل تطبيقية مباشرة أ أما الأصوليون فقد تكلموا على هذه المسائل نظريا ، وفرقوا بين **الإرشاد** والكراهة بشكل بين واضح لكنهم لم يفصلوهما عن بعضهما ، بمعنى أنه وإن كان **الإرشاد** يختص بالأمور الدنيوية فلا يخرج عن كونه مكروها .

ولا يعني كونه إرشادا أن يكون مباحا بل كل ما في الأمر أن الكراهة لها سببان سبب ديني وسبب دنيوي ، فالدنيوي منها إرشادي ، هذا إن كان حكم **الإرشاد** الكراهة كما في بعض المسائل ، ولا يعني أبدا كون المصلحة دنيوية إرشادية أنها غير شرعية دينية ، فالمصالح الدينية معتبرة شرعا وقد تصير دينية بحكم النتيجة ، يقول الرازي : " والمصلحة الدنيوية إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو في محل الزينة والتتمة وظاهر أن المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة والتي من باب الحاجة مقدمة على التي من باب الزينة " [3].

وقال سعد الدين التفتازاني عن العلة :" كونها بحيث تجلب النفع إلى العباد وتدفع الضرر عنهم يسمى مناسبة، والوصف المناسب ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا وقد قال القاضي الإمام أبو زيد الوصف المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد ذكروا أن المناسب إما حقيقي وإما إقناعي، فالحقيقي إما لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الأخلاق فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر، والحكم وجوب الصلاة والصوم ، والحكمة رياضة النفس وقهرها، أو دنيوية وهي إما ضرورية، وهي خمسة حفظ النفس، والمال والنسب، والدين، والعقل فهذه الخمسة هي الحكمة " [4].

---

1 – دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م : **329/4**.

2 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م : **493/4** .

3 – المحصول ، أبو عبد الله محمد التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م : **458/5**.

4 – شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني (المتوفى:793هـ)، مكتبة صبيح بمصر ،بدون ط وبدون تاريخ :**127/2**.

وهنا يهمنا أن من التشريع مراعاة المصالح الدنيوية وليس الدينية فقط ، قال الزركشي : " وقال ابن الحاجب وغيره: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة. فإن كان الوصف خفيا أو ظاهرا غير منضبط فالمعتبر ما يلازمه، وهو المظنة، كالمشقة، فإنها للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسها، لأنها غير منضبطة، فتعتبر بما يلازمه وهو السفر" [1]

هذا عن المصالح الدنيوية عموما ، أما المصالح الدنيوية **الإرشادية** ، حتى وإن كانت صرفة خاصة بالعبد لمصالح نفسه فإنها قد تكون شرعية لاعتبارات أخرى خارجية ، وقد يكون هناك اختلاف في تحديد كونها دينية أو دنيوية أصلا ، قال حسن العطار : " (قوله: و**الإرشاد**) الفرق بينه وبين الكراهة أن المفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية وفي الكراهة دينية ، والحق كما قال الزركشي إن الصيغة هنا للتحريم لأن المراد تسؤكم في دينكم " [2]. فصرح هنا بالفرق بينما وهذا التنظير تكاد تجمع عليه كلمة العلماء ، لكن لم يوافق على التمثيل بالآية في كونها إرشادية ، بل وليست للكراهة لأنه يرى أنها للتحريم .

ولا أرى التفريق بينهما إلا لرفع الاشتباه الحاصل فقط ، ولزيادة المعرفة بشكل أدق ، ولا يكاد يكون لهذا الكلام تأثير على المسائل من حيث التطبيق إلا في القليل النادر ، يقول العطار نفسه عن المندوب : " (قوله: دنيوية) أي فلا ثواب فيه فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى **الله** ﷻ أثيب عليه لكن لأمر خارج وكذا إن قصدها لكن ثوابه فيه دون ما قبله ، (قوله: بخلاف الندب) أي فإن الأصل فيه أن يكون مصلحته دينية **وإن كانت قد تكون دنيوية** " [3].

ويقول سعد الدين العثماني عن هذه الحقيقة : " وفي مكان آخر يفرق ابن عبد البر النمري بين ما هو إرشاد من السنة وما هو من باب الديانة ، فقد علق على قول النبي ﷺ: ((**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**" [4] بقوله:

---

1 – البحر المحيط ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى:794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، ط1،1414هـ-1994م :**263/7**.

2 – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : **497/1**.

3 – الكتاب نفسه :**470/1**.

4 – صحيح مسلم : (**1442**) ، صحيح ابن حبان : (**4196**) ،صحيح أبي داود : (**3882**) ،صحيح الجامع : (**5145**).

"وفيه دليل على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه والله أعلم" [1] ، ويظهر من هذا التقسيم أن هناك وعيا لدى ابن عبد البر بأن النهي النبوي ليس كله من باب "الديانة" وأن منه ما هو لمصالح دنيوية خالصة. لكنه يضطرب في التعبير عن النهي **الإرشادي**. وقد حاول أن يوجد معيارا مطردا للتفريق بين النوعين من الحظر، ولا أظنه أفلح. فالتفريق بين ما كان في ملك الإنسان وما كان لغيره قد يكون قرينة، لكنه لا يصلح معيارا. وقد ذكر في كتابه أنواعا من النهي الوارد عن المصطفى ﷺ مما هو في ملك الإنسان وهي من الحرام أو المكروه. فنهي الرسول ﷺ عن جر الإزار خيلاء أو بطرا نهي تحريم باتفاق. وعند شرحه للحديث الشريف: ((**من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية، نقص من عمله قيراطان**)) [2] يقول: "وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار" . فتجنب هنا لفظ نهي أدب، واستعمل لفظ الكراهة بوضوح. وفي التعليق على حديث عمر بن الخطاب الذي رأى حلة حرير تباع أمام المسجد فاقترح على الرسول صلى **الله** عيه وسلم شراءها، فقال ﷺ: ((**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**)) [3]، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على الرجال"، فهذه أمثلة من النهي لم يصنفها ابن عبد البر أنها نهي أدب وإرشاد، على الرغم من دخولها فيه وفق معياره السالف " [4].

وبغض النظر عن صحة كلام العثماني ، أقول بأن ابن عبد البر وغيره من العلماء على علم بهذا التأصيل قديما ، بل هذا التأصيل جاء من واضع علم أصول الفقه نفسه وهو الإمام الشافعي رحمه **الله** ، وابن عبد البر طبق ما جاء عن الشافعي ، لكن ما سماه العثماني اضطرابا لأنه لم يوافق مراده ما هو في الحقيقة إلا إعمال لقواعد أخرى أثرت في الحكم على المسألة لدى ابن عبد البر ،

---

1 – التمهيد ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف المغرب ، عام النشر: 1387 هـ: **93/13**.

2 – رواه الترمذي : (**80/4**) وحسنه ، النسائي: (**185/7**) ، ابن ماجة : (**1069/2**). ، وهو بلفظ آخر عند البخاري : (**6/5**)، ومسلم : (**240/10**).

3 – صحيح البخاري : (**2323–3325– 5481**) ، سنن الترمذي : (**1487**).

4 – مقال لسعد الدين العثماني: التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، على موقع : www.islamweb.com .

فمثلا المسألة الأخيرة فيها إجماع صارف، والتي قبلها وهي مسألة اقتناء الكلب ، فنجد أن غيره قال بالحرمة كابن حجر وقد رد عليه في هذه المسألة ، وابن عبد البر قال بالكراهة لأن السبب في منع اقتنائها ديني وهو عدم دخول الملائكة البيت ، ثم لأنه قال نقص منى أجر عمله قيراطان ، فربط النهي بنقص الأجر ، وحسب التأصيل العلمي فالنهي **الإرشادي** لا علاقة له بالثواب لا نقصا ولا زيادة ، أما عن عدم تحريمها فلأن النبي ﷺ قال :"نقص من أجر عمله " ، ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام عنده ، وأما جر الثوب خيلاء فمن الغريب أن يستحضر العثماني هذه المسألة وهو يعلم أنها ارتبطت بالكبر المحرم إجماعا ، وليس الحديث هنا عن مجرد إسبال الإزار حتى نقول أن في المسألة خلافا ، بل المسألة هذه مجمع على تحريمها وهي إسبال الإزار خيلاء . ففي الحقيقة ابن عبد البر لم يخالف قاعدته وإنما عمل بالقاعدة إذا لم تعارض قواعد أخرى ، فالإجماع مثلا على مسألة ما صارف للنهي عن التحريم للكراهة وقد يكون مانعا لصرف التحريم عنها كمسألة تحريم الحرير على الرجال.

- المطلب الثالث : النهي الإرشادي وعلاقته بخلاف الأولى.

أ. الفرع الأول : تعريف خلاف الأولى

تعريف خلاف الأولى لغة :

- خلاف : تأتي كلمة خلاف بمعنى المباعدة والمنازعة بين أشياء متعارضة ، فالمخالفة : المنازعة و المضادة وعدم الاتفاق ، ولهذا يقال : تخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف .
- الأولى : في اللغة بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر ، يقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان ، أي : أحق به وأحرى وأجدر [1].

إذن فهو لغة : مخالفة الأمر الأجدر والأحق سواء كان ذلك في الأمور الحسية أو المعنوية .

تعريف خلاف الأولى اصطلاحا :

وردت عدة تعاريف لخلاف الأولى فقيل هو :" ما اندرج في عموم نهي " [2] ، أو قيل : "هو ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيا عنه " [3]، وقيل : " ما ورد فيه نهي غير مخصوص " [4] ، وقيل هو: " ترك ما فعله راجح، أو: فعل ما تركه راجح، ولو لم يكن منهيا عنه " [5] .

والذي يبدو من كلام الأصولين والفقهاء أنهم يعنون بخلاف الأولى : **" ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعاً ولم يرد في تركه نهي مقصود "** [6].

---

1 – مقاييس اللغة: (**141/6**) ، لسان العرب :(**407/15**) ، مختار الصحاح : (**740/1**) .

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأشرف عليه: محب الدين الخطيب ، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز:**578/11**.

3 – الإحكام في أصول الأحكام ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: **122/1**.

4 – الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1411هـ– 1991م : **78/2**.

5 – التحبير شرح التحرير ، علاء الدين المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م: **1009/3**.

6 – المستصفى:(**67/1**) ، المحصول:(**104/1**) ، البحر المحيط:(**302/1**) ،حاشية العطار: (**116/1**)، الإبهاج :(**59/1**).

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن النهي خلاف الأولى

خلاف الأولى من المصطلحات التي لم تنل اهتماما كبيرا من طرف الأصوليين ، وذلك لأنهم جعلوه قسما من أقسام المكروه ، واستغنوا بالبحث فيه عن البحث في خلاف الأولى ، ومهما يكن فخلاف الأولى لا يمكن إنكار أنه يفترق عن المكروه وأنه مختلف عنه ، كما لا يمكن إخراجه عنه وجعله قسما آخر من أقسام الحكم التكليفي ، وقد نحا جماهير علماء الأصول خاصة المتقدمين منهم إلى عد خلاف الأولى معنى مرادفاً للمكروه أو نوعاً من أنواعه بجامع اشتراكهما بـ:

- كونهما مما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .
- كون الحث على تركهما أصالة أو ضمناً حثاً غير جازم .

وممن ذهب إلى هذا الإمام الغزالي حيث عد خلاف الأولى النوع الثالث من أنواع المكروه فقال : " ترك الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه ، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل أنه مكروه تركه" [1] ، واختيار الزركشي فقال: " التحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت ، كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر ، وإلا لكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة ، وليس ذلك " [2].

ولعل ما ذهب إليه السبكي هو في اعتباره قسما من أحكام التكليف هو الأقرب عند الفقهاء ، ولكن لا يوافق عليه قال : " الصحيح عندي أن الأحكام ستة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى ، وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)) [3] .

وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليسا نهيًا عن الضد ولا مستلزمًا، لعموم النهي عن ترك الطاعات " [4].

---

1 – المستصفى،الغزالي(المتوفى:505هـ)،تحقيق:محمد عبد الشافي،الناشر:دار الكتب العلمية ،ط1،1413هـ-1993م:**54/1** .

2 – البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي ، الطبعة : الأولى ، 1414هـ - 1994م : **400/1**.

3 – البخاري :(**537/1**) ، ومسلم : (**495/1**) ، وابن ماجة :(**323/1**) واللفظ له.

4 – الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1،1411هـ-1991م:**78/2**.

ولا يمكن معرفة الأمور الدالة على خلاف الأولى إلا بدراسة الفرق بينهما :

- **من حيث الظهور والحقيقة** : لقد عقد الزركشي في البحر المحيط فصلا مهما لهذا الموضوع أنقله بكامله هنا لأهميته : " [فصل في خلاف الأولى] : هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه، أو خلاف الأولى؟كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما ، قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات من " النهاية ": التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وقال: المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها، وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده؛ لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود. وحكى الرافعي عنه في كتاب الزكاة في كراهة الصلاة على غير الأنبياء ما يبين أن المراد بالنهي المقصود تعميم النهي لا خصوصه، إذ قال: ووجهه إمام الحرمين بأن قال: المكروه يتميز عن خلاف الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود، وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه بأهل البدع، وإظهار شعارهم، والصلاة على غير الأنبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض اهـ ، وكلام الإمام في كتاب الجمعة يقتضي أنه لا فرق بينهما، **فإنه قال: كل فعل مسنون صح الأمر به مقصودا فتركه مكروه**. وقال في موضع آخر: إنما يقال: **ترك الأولى إذا كان منضبطا** كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروها، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضا ونحوه. اهـ. والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك " [1].

- **من حيث الأثر الشرعي** : يقصد العلماء من مصطلح خلاف الأولى؛ ترك ما فعله راجح على تركه، أو عكسه؛ وهو فعل ما تركه راجح على فعله، ولو لم ينه عنه – أي عن الترك – كترك المندوب ، ولتقريب هذا المعنى للذهن يمكننا أن نصف إحساس الإنسان عندما يفعل خلاف الأولى ويترك الأولى، أو عندما يترك الأولى ويفعل خلاف الأولى؛ فالظاهر أنه يحس عندما يترك الأولى أن

1 – البحر المحيط ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى:794هـ)، الناشر: دار الكتبي ، ط1،1414هـ-1994م : **400/1**.

فعله للأولى كان خيراً من تركه إياه، لما يترتب عليه من الثواب كصلاة الضحى، ويشعر عندما يفعل خلاف الأولى أن تركه كان خيراً من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب كصوم يوم عرفة للحاج، ويتمنى لو أنه فعل الأولى والأرجح في الأمرين وترك ما سواه ، فمن خلال تعريف العلماء لخلاف الأولى يتبين أن فعل خلاف الأولى أو ترك الأولى لا نهي فيه، كما صرح بذلك ابن النجار قائلاً: " أن ترك الأولى وهو ترك ما فعله راجح على تركه؛ ولو لم ينه عن تركه كترك مندوب؛ فالمندوب: ما يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً، ولذا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه " [1].

وقد ثبت ذم الفقهاء لمن ترك المندوبات وعدل عن جميع النوافل وإن لم ينه عن تركها، وعلل الإمام الرازي ذلك لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة، وزهده فيها؛ فإن النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته.

- **صيغة النهي** : صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه بينما وجودها في خلاف الأولى بالقوة حيث أنها مستفاده من قاعدة (الأمر بالشيء نهى عن ضده) [2] ، ومعلوم الفرق بين ما نهي عنه أصالة وما نهي عنه ضمناً ، وهو مصطلح الإمام بن حجر عليه رحمة **الله** إذا يقول : " ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى" [3]، وجاء في الموسوعة الكويتية ما يلي : " ذهب الأصوليون – من غير الحنفية – إلى أن المستحب يمدح فاعله ويثاب ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب . وذلك لأن ترك المستحب جائز . غير أن هذا الترك إن ورد فيه نهي غير جازم نظر : فإن كان مخصوصا ، كالنهي في حديث الصحيحين : ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » [4]، كان مكروها ، وإن كان نهيا غير مخصوص ، وهو النهي عن ترك المندوبات عامة المستفاد من أوامرها ، فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، فيكون خلاف الأولى ، كترك صلاة الضحى . وذلك لأن الطلب بدليل خاص آكد من الطلب بدليل عام .

---

1 – شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م : **420/1**.

2 – انظر : الآيات البينات: (**173/1**) ، حاشية البناني: (**81/1**) ، حاشية العطار :(**114/1**).

3 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رتبه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز: **17/11**.

4 – تقدم تخريجه .

والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول : مكروه كراهة شديدة ، كما يقال في المندوب : سنة مؤكدة ، أما الحنفية فإنهم ينصون على أن الشيء إذا كان مستحبا أو مندوبا عندهم وليس سنة فلا يكون تركه مكروها أصلا ، ولا يوجب تركه إساءة أيضا فلا يوجب عتابا في الآخرة ، كترك سنن الزوائد ، بل أولى في عدم الإساءة وعدم استحقاق العتاب ؛ لأنه دونها في الدوام والمواظبة ، وإن كان فعله أفضل " [1] ، ومعنى النهي المقصود: كما نقله الزركشي عن إمام الحرمين :أن يكون النهي مصرحاً به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصوده.

- أن المكروه عهد إطلاقه على الحرام عند حملة الشريعة بخلاف ترك الأولى فلم يعهد إطلاقه قال ابن حجر : " كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر " [2] ، و ذكر الزركشي أنه يطلق على أربعة أمور: " أحدها: الحرام، ومنه قوله ﷻ : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الإسراء آية 38]، أي محرماً، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك. فقال الشافعي في باب الآنية: وأكره أنية العاج، وفي السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ؛ لأن الأعجف معيب وشرط المعيب مفسد ، وقال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل آية 116] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم ، والثاني: ما نهى عنه نهي تنزية، وهو المقصود هنا ، والثالث: ترك الأولى كصلاة الضحى؛ لكثرة الفضل في فعلها؛ وحكى الإمام في النهاية: أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه. قال: وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً. قلت ويؤيده نص الشافعي في الأم: على أن ترك غسل الإحرام مكروه والرابع: ما وقعت فيه الشبهة في تحريمه كلحم السبع... " [3].

---

1 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف– الكويت ، عدد الأجزاء :45 جزءا، ط :(من1404-1427هـ):**3** / **215**.

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ،: **285/1**.

3 – البحر المحيط ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى:794هـ)، الناشر: دار الكتبي ، ط:1،1414هـ-1994م: **394/1**.

ت. الفرع الثالث :علاقة النهي الإرشادي بخلاف الأولى .

قد يعبر كثير من العلماء رحمهم **الله** عن أوامر إرشادية خولفت أو نواهٍ إرشادية ارتكبت أنها : خلاف الأولى أو ترك للأولى ، قال ابن حجر : " وقول ابن سيرين لا بأس به ، يرده صريح السنة ... وفيه بحث ؛ لأنه إذا كان الأمر للإرشاد أو للندب فلا بأس بقوله : لا بأس لأنه يستعمل في خلاف الأولى ، وفي كراهة التنزيه أيضا "[1] ،وهذا لأن **الإرشاد** يجتمع وخلاف الأولى في أمور كثيرة :

- كلاهما أهمله الأصوليون من حيث الدراسة والتفصيل والاهتمام .
- كلاهما ظهرت أهميته و أثره في الناحية التطبيقية لا التنظيرية أي في دراسة الأحاديث وتفسير الآيات والحكم على المسائل من الناحية الحديثية والتفسيرية وعلى وجه الخصوص : الفقهية .
- كلاهما ادُّعِي فيه أنه قسيم للأحكام التكليفية ، فقد ادعى السبكي –رحمه **الله**– أن خلاف الأولى أحد الأحكام الستة ، فقال : " الصحيح عندي أن الأحكام ستة : الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى "[2] ، والصحيح أنه قسم من أقسام المكروه : " فالأحكام إذن خمسة هذا هو المشهور ...وبقي شيئان: أحدهما: خلاف الأولى، وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه "[3]، " والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك "[4].
- كلاهما منهي عنه في الجملة ، سواء كان بنهي مخصوص أو غير مخصوص (أي صريح أو ضمني) حتى لو كان المقصود به الورع أو البعد عن الدنيا وملذاتها و أبسط مضارها .

---

1 – جمع الوسائل في شرح الشمائل ، الملا نور الدين الهروي القاري ، المتوفى سنة 1014هـ ، دار النشر: دار الأقصى : **165**.

2 – الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م : **78/2**.

3 – البحر المحيط ، بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى:794هـ) ، الناشر:دار الكتبي ،ط:1،1414هـ-1994م : **231/1**.

4 – الكتاب نفسه : **400/1**.

- كلاهما لا إثم على فاعله ، فمن خالف النهي **الإرشادي** النبوي الصرف أو فعل خلاف الأولى فلا إثم عليه بغض النظر عن العلم و تعمد المخالفة .

- كلاهما إذا تجردنا عن تعريفهما الأصولي فيمكن أن نصف بهما الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام ، فنقول ترك هذا الواجب وهو خلاف الأولى ، ونقول لم يفعل هذا المندوب وهذا مما لا ينبغي وهو خلاف الأولى ، ونقول فعل ذلك المكروه وحتى الحرام وفعل ما هو خلاف الأولى ، وهكذا نستطيع أن نقول : واجب إرشادي ، مستحب إرشادي ، مباح إرشادي ، مكروه إرشادي ، محرم إرشادي ، أما قول ابن حجر "كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر "[1]، فهنا يعني من الناحية الاصطلاحية ، وقد يكون خاصا بالتأدب مع الأنبياء عليهم السلام.

- كلاهما في تعريفهما الأصولي درجة بين المكروه والمباح نهيا ، والمندوب والمباح أمرا.

وبسبب هذا الاشتباه حكم بعض العلماء على جملة من المسائل أنها خلاف الأولى ، ومنهم من حكم عليها أنها للإرشاد ، ومن ذلك قول السبكي : "وقد فرق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه في مسائل : ... ومنها: حجامة الصائم إن لم نقل تفطر خلاف الأولى، وقيل مكروه ... ومنها: الشرب قائمًا بلا عذر، قال الشيخ الإمام: مكروه، وقال النووي خلاف الأولى، وأتقضى كلام الرافعي أنه مباح " [2].

لكن يفترق **الإرشاد** عن خلاف الأولى في كونه عكسا له من حيث المفهوم والتعريف ، فخلاف الأولى عند النهي هو ترك ما ترجح فعله على تركه ، وفي الأمر فعل ما ترجح تركه على فعله ، قال علاء الدين المرداوي : " يطلق المكروه على ترك الأولى، وهو: ترك ما فعله راجح، أو: فعل ما

---

1 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رتبه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز: **285/1**.

2 – الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م : **78/2**.

تركه راجح، ولو لم يكن منهيا عنه، كترك المندوبات " [1]. وعكسه **الإرشاد** فهو فعل ما ترجح فعله وترك ما ترجح تركه كما قال الغزالي رحمه **الله** ، ويفترق عنه أيضا في كون **الإرشاد** الصرف متعلق بما هو دنيوي ولا يكون في العبادات إلا من باب الوسائل ، وجل مسائل خلاف الأولى في جانب العبادات لأنه فعل لما خف من المكروهات أو ترك لما خف من المندوبات ، وقد يتعلق بالدنيويات .

من الفروق أيضا بين **الإرشاد** وخلاف الأولى أن خلاف الأولى هو ما لم يرد فيه نهي مخصوص ولو بتطبيق قاعدة : " الأمر بالشيء نهي عن ضده " فالنهي عنه جاء بطريق الالتزام ، و**الإرشاد** ما ورد فيه نهي مخصوص صريح ، ف**الإرشاد** أحد أهم الأغراض اللغوية والأصولية للأمر والنهي ، أما خلاف الأولى فلا علاقة له بذلك سوى أنه ترك المندوب إليه ، أو فعل ما خفّت كراهته ، وهذا لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص بل ورد في ضده الأمر بالندب فهو : " وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليسا نهيًا عن الضد ولا مستلزمًا، لعموم النهي عن ترك الطاعات " [2] .

---

1 – التحبير شرح التحرير ، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م: **1009/3**.

2 – الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م : **78/2**.

المبحث الثالث : التطبيق على نماذج

- المطلب الأول : في جانب العادات حكم الشرب حال الوقوف

أ- الفرع الأول : الأحاديث الواردة في حكم الشرب حال الوقوف

- **أحاديث النهي عن الشرب حال الوقوف :**

لقد ورد النهي في حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ:((**نهى أن يشرب الرجل قائمًا**))[1]، وقد روى بالألفاظ نفسها تقريبا : (زجر) عن أبي سعيد الخدري والجارود بن المعلى ﷺ**ما**، بل جاء الأمر بالتقيئ بعد النهي كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول **الله** ﷺ:((**لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا، فمن نَسِي، فليستقئ**))[2]،وفي رواية أخرى له أن النبي ﷺ قال لرجل شرب قائما: ((**قه، قال:لمه؟ قال:أيسرُّك أن يشرب معك الهرُّ، قال: لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شرٌّ منه، الشيطان**))[3]؛ وقد جاء بالأمر وحده بما يدل على النهي،كما في حديث الحضرمي:وفيه أن رسول **الله** ﷺ:"رأى رجلاً ينفخ في الشراب، ثم شرب قائمًا،فقال:((**إن استطعت أن تقيئه فقئه**))[4].

- **أحاديث إباحة الشرب حال الوقوف:**

رأى كثير من الصحابة ﷺ النبي ﷺ وهو يشرب واقفا ، وكانوا يشربون وقوفا ورووا ذلك:

– فمنهم من لم يقيد شربه للقيام بشيء : كحديث علي ﷺ : وفيه أنّ عليًّا ﷺ توضَّأ ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال : " إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، **وإن النبي** ﷺ **صنع مثل ما صنعت**" [5] ، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ :وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

1 – رواه مسلم : (**2024**) ، وهو في صحيح سنن أبي داوود : (**3717**) ، وهو في صحيح الجامع : (**6829**).

2 – رواه مسلم: (**2026**)، وبهذا اللفظ ضعفه في ضعيف الجامع : (**6352**) ، والسلسلة الصحيحة : (**337/1**) ، والضعيفة : (**927**) ، وله عند الإمام أحمد ثلاث روايات مختلفة منها ((**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه، لاستقاءه**)) ؛ وبهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح الجامع : (**5336**) والسلسلة الصحيحة : (**176**) .

3 – رواه الإمام أحمد :(**160/51**) ، وقال الحافظ ، صحيح بمجموع طرقه : (**85/10**) ، وهو في السلسلة: (**337/1**) .

4 – رواه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : (**342/4**) ، ورواه السخاوي في الأجوبة المرضية : (**225/1**) **وقال مرسل** .

5 – رواه البخاري. : (**5616**) ، صحيح ابن حبان : (**1341–5326**) .

جده، قال: ((**ورأيته ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا**)) [1]. وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: ((**أن النبي ﷺ كان يشرب قائمًا**)) [2]، وحديث الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وعائشة وزادان وغيرهم قالوا كلهم : ((**رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا**)) [3].

– **ومنهم من قيده بالحاجة** : لشربه ﷺ من ماء زمزم أو من قربة معلقة ، كما في حديث ابن عبّاس ﷺ :قال ابن عباس ﷺ : ((**سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم**)) [4]، **والثاني** وفيه: ((**أن أبا هريرة رأى النبي ﷺ يشرب من زمزم قائمًا**)) [5]، وحديث البرصاء كَبشة أو كُبَيْشَة بنت ثابت ﷺا قالت كبشة: ((**دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فشرب من في قربة معلَّقة وهو قائم ، قالت : فقطعت فم القربة**)) [6] ، وقد روي هذا عن مجموعة من الصحابة منهم أنس بن مالك ﷺ:عن أمه ، وعبدالله بن أنيس ﷺ، وعائشة ﷺ' ولعل القصة واحدة ، وعن عبدالله بن عباس ﷺ ((**سقيت النبي ﷺ من زمزم ، فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ، ما فعل**))[7]، قال ابن حجر: "ولعلَّ عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا؛ لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه ﷺ شرب قائمًا، فيحمل على بيان الجواز" [8] ، ومما يدل على الجواز أكثر ، انتشار هذا الأمر بين الصحابة بإقرار من الرسول وفعله ﷺ، ومنها حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ: قال ابن عمر: ((**كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله – ﷺ**)) .[9] ،وحديث أبي هريرة ﷺ :وفيه ((**أن النبي ﷺ أُتي بإناءٍ من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائمًا حتى شرب القوم كلهم قيامًا**)) [10].

---

1 – **صحيح** : رواه الإمام أحمد :(**119/10**) ، وهو في صحيح النسائي : (**1360**) ، وصحيح الترمذي : (**1883**).

2 – **صحيح** : رواه العيني في عمدة القاري : (**286/21**).وصححه الألباني في مختصر الشمائل : (**184**).

3 – **صحيح** : رواه الإمام أحمد : (**257/2–258**) ، مجمع الزوائد : (**82/5**) ، صحيح النسائي : (**1360**) .

4 – صحيح البخاري: (**1637**) ، صحيح مسلم: (**2027**) ، صحيح ابن حبان : (**5320**) ، المعجم الأوسط : (**59/6**).

5 – **صحيح** ، صححه أحمد شاكر في مسند الإمام أحمد : (**267/13**) ، وهو في مجمع الزوائد : (**83/5**) .

6 – **صحيح** : أخرجه الترمذي :(**1892**) ،وقال:حسن صحيح غريب، وصححه الألباني فيه وفي المشكاة (**4211**).

7 – **صحيح** : صححه الشيخ الأباني في صحيح ابن ماجه : (**2779**).

8 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: **493/3**.

9 – **صحيح** : صححه أحمد شاكر في مسند أحمد :(**138/8،29/7،343/6**) ، وصححه الألباني في السلسلة (**3178**).

10 – **صحيح** : صححه أحمد شاكر في مسند أحمد :(**267/13**) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى : ثابت (**75/1**).

ب- الفرع الثاني : مذاهب العلماء و أقوالهم وأدلتهم في المسألة :

لقد صحت الأحاديث والآثار في جانب إباحة الشرب حال الوقوف كما صحت في جانب النهي أيضا، ومطلق النهي يقتضي التحريم -كما مر معنا- وهو مقرر في علم أصول الفقه ، فحصل عند المجتهدين من العلماء تعارض بين هذه النصوص ، مما جعلهم يختلفون في حكم هذه المسألة و في توجيهها اختلافا واسعا ، فمنهم من سلك مسلك الترجيح ، ومنهم من سلك مسلك الجمع وسأركز على أربعة أقوال فقط من أصل عشرة وذلك لشدة اتصالها بمطالب البحث ، ولقوة أدلتها من ناحية أخرى ، والأقوال الأخرى سأكتفي بذكرها فقط .

أ- مسلك الجمع : من العلماء من جمع بين هذه الأحاديث ، وانقسموا إلى أربع طوائف:

- **الطائفة الأولى قالوا:** إن النهي ليس للتحريم، وإنما لمخافة الضرر؛ لأن في الشرب قائمًا أضرارًا كثيرة، وقد قال به بعض التابعين كإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وهو اختيار الإمام الطحاوي ، وقولهم هذا قريب جدا من كون النهي هنا **إرشادياً** لا علاقة له بالتحليل أو التحريم ، وبشكل أدق وأضبط هذا إرشاد نبوي طبي جاء لصالح العبد الدنيوي وهو إبعاده عن الضرر ، بل مطلق الضرر ليعيش سليما معافاً في دنياه . فالنهي هنا نهي إرشاد فقط يقصد منه النفع الدنيوي فحسب ولا يدخل في باب التشريع إلا من مطلق الامتثال والطاعة ، وإلا فيجوز الفعل و يجوز الترك بلا كراهة أصلا بَلْهَ أن يكون حراما ، ومما يدل على ذلك مجيء ما يدل على الإباحة و النهي من لدن الشارع الحكيم نفسه ، ولا يمكن أن يتعارض الشارع مع نفسه ، وأدلة الجواز أقوى وأكثر وأصح ، ومما يزيد المسألة وضوحا تبويب البخاري رحمه **الله ﷻ للجواز** ، وليس فقط لكون تراجمه غنية بالفقه والأصول ، بل لأنه يحسب على مذهب المحدثين الذين يستقون فقههم من الحديث مباشرة -وهو أهل لذلك طبعا- ، ، وقبل البخاري بعض صحابة النبي ﷺ بل غالبيتهم بل فيهم الخلفاء الراشدون ، بل منهم من روى أحاديث النهي وخالف فعله روايته ، وهذا دال على فهمهم أن الأمر جائز والنهي إنما كان لسبب إرشادي دنيوي طبي لا غير ، أراد به النبي ﷺ مطلق النفع والمحافظة على صحة المسلمين ،وتوجيههم للأفضل والأكمل والأحسن حتى فيما يتعلق بأمور دنياهم.

ب- الطائفة الثانية قالوا : إن النهي ثابت ، إلا في ماء زمزم وفضل الوضوء، فلا يدخلان في النهي، بل قالوا: إن القيام في هاتين الحالتين مستحب، وهو مكروه فيما عداهما إلا للضرورة، وهذا

قول بعض الحنفيَّة ، ويشكل على هذا القول أمران : أولهما : ألا دليل على التخصيص بالوضوء وماء زمزم ،ومجرد ذكرهما لا يعني التخصيص، والثاني : أنه قد ثبت شربه للماء واقفا في غير هذين الأمرين.

الطائفة الثالثة :وهم من جمع بين الأدلة ، بضرب من التأويل ، وهم أقسام :

أ –من فسَّر القيام الوارد في النصوص بالمشي، فصار النهي عندهم خاصًّا بالمشي لا بالقيام ومن هؤلاء الإمام العيني رحمه **الله** ﷻ .

ب – ومنهم من حمل النهي على من لم يُسمِّ عند الشرب ، وهو من الأقوال البعيدة التي لا دليل عليها ،ويبقى مجرد رأي يفتقر إلى الحجة والبرهان .

ج – ومنهم من حمل النهي على مَنْ ذهب لطلب الماء لأصحابه، فشرب قائمًا قبلهم، ولم يلتزم بالأدب المعروف من كون ساقي القوم آخرهم شربًا وهذا من أغرب التأويلات والأقوال في هذه المسألة ولا دليل عليه ،بل هو مجرد تحمين وظن لا غير .

د – من قال: إن الشرب حال القيام جائز إذا كان للحاجة، ويكره لغير الحاجة، وهذا اختيار ابن تيميَّة، وابن القيِّم . وحديث جابر ﷺ :وفيه أن جابرًا ﷺ سئل عن الرجل يشرب وهو قائم، قال جابر: (كنا نكره ذلك) [1].

و – من قال: إن النهي للكراهة التنزيهيَّة، فإنه جاء لبيان الأكمل والأفضل، أما الفعل فيحمل على الجواز مع الكراهة، وهذا قول جماهير أهل العلم، كالعيني، وابن جرير الطبري، والبغوي، والنووي، وابن حجر[2]، وغيرهم.

ت– مسلك الترجيح، من العلماء من سلك مسلك الترجيح لكنهم انقسموا إلى طائفتين: الطائفة الأولى قالوا بالنسخ، واختلفوا هم أيضا على قولين:

القول الأول :قالوا إن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي؛ لأن الأصل جواز الشرب على أي حال، فلما جاء النهي عن الشرب قائمًا، نسخ الأول، وصار الشرب قائمًا حرامًا، وهذا قول ابن حزم [3].

---

1 – رواه الإمام أحمد ، وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة .

2 – وقد ذكر الحافظ ابن حجر: " أن أحاديث الشرب قائما تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن ذلك ونقل أقوال الأئمة في الجمع بينها، وقال الإمام النووي: النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه [صلى الله عليه وسلم] قائما لبيان الجواز " : **81/10** .

3 – انظر المحلَّى: **519/7–520** ، وإحكام الأحكام : **168/2**.

القول الثاني :وهو عكس الأول، قالوا: إن أحاديث النهي – إن سلَّمنا بثبوتها – فهي منسوخة بأحاديث الجواز، بدليل أخذ الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وعمدتهم في ذلك شرب النبي ﷺ من زمزم قائمًا، وكان هذا في آخر حياته ﷺ فكان فعله ناسخًا للنهي السابق، ومال إلى هذا القول القرطبي [1].

الطائفة الثانية :من رجَّح أحاديث الجواز وقدَّمها على أحاديث النهي، بحجة أنها أقوى وأصح، وهذا قول آخر للأثرم، وأيَّد قوله بأن أنسًا وأبا هريرة – وهما ممن روى أحاديث النهي – جاء عنهما خلافه، وهو الجواز ، كما أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجب على من شرب قائمًا أن يستقيئ، وهذا يدل على وهن وضعف أحاديث النهي، واختار هذا المسلك جماهير المالكية، ومنهم ابن عبد البر، والقاضي عياض [2] ، وهو المشهور من مذهب أحمد[3].

1 – الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ، 1384هـ - 1964 م : **423/1**.

2 – إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م : **493/6**.

3 – المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة : **407/3**.

ت- الفرع الثالث : الترجيح

من خلال العرض السابق، يتبيَّن أن أرجح هذه الأقوال – **والله** أعلم – هو القول الأخير، ألا وهو أن النهي نهي كراهة إرشاد للتنزيه ، والفعل منه ﷺ لبيان الجواز وليس مجرد أمر إرشادي بالمعنى الاصطلاحي ، ويدل على رجحان هذا القول عدَّة أمور:

- لأن عليه عمل أكثر الأصحاب، ومنهم الخلفاء الراشدون، وقد قال ﷺ: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ...**)) [1] ، وهو قول أكثر التابعين والأئمة.
- ولأنه كما قال ابن حجر: " وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين **وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض** وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما " [2] .
- ولأن أي قول من الأقوال الأخرى لا يسلم من الاعتراضات والإشكالات ، وفي الأخذ به إعمال لجميع النصوص، وعدم إهدار شيء منها، ومعلوم أن إعمال النصوص مقدَّم على إهمالها.

---

1 – صحيح : صححه الألباني في : صحيح الجامع : (**2549**) ، صحيح ابن ماجة : (**40**) ، صحيح الترغيب : (**37**) ، والمشكاة : (**165**) ، صحيح الترمذي : (**2676**).

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيبي علق عليه: عبد العزيز بن باز: **84/10**.

- المطلب الثاني: في جانب العبادات"النهي عن الوصال في الصوم ".

أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في المسألة

- قال **الله** ﷻ : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [سورة البقرة آية 186].

- عن ابن عمر ﷺ؛ أن رسول **الله** ﷺ : ((**واصل في رمضان ، فواصل الناس، فنهاهم**)) ، قيل له: أنت تواصل ؟ قال: ((**إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى**)) [1].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال**)). فقال رجل من المسلمين : فإنك، يا رسول **الله** ! تواصل ! قال رسول **الله** ﷺ: ((**وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**)) ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ((**واصل بهم يوما ثم يوما**)) ، ثم رأوا الهلال ، فقال: ((**لو تأخر الهلال لزدتكم**))كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا [2].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول **الله** ﷺ: ((**إياكم والوصال**)) ، قالوا: فإنك تواصل، يا رسول **الله** ! قال : ((**إنكم لستم في ذلك مثلى. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**)) ، أو قال ((**فاكلفوا مالكم به طاقة**)) [3].

- عن أنس ﷺ قال: ((**فأخذ يواصل رسول الله** ﷺ)) وذاك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ: ((**ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلي ، أما والله ! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم**)) [4].

- عن أبي سعيد ﷺأنه سمع النبي ﷺ يقول: ((**لا تواصلوا ! فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**)) ، قالوا: فإنك تواصل يا رسول **الله** ! قال: ((**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين**)) [1] .

---

1 – رواه الإمام أحمد : (**107/8**) ، صحيح مسلم : (**1102**).

2 – صحيح البخاري : (**1965**) ، صحيح مسلم : (**1103**) ، المعجم الأوسط : (**68/2**) .

3 – رواه الإمام أحمد : (**240/13**) ، صحيح مسلم : (**1103**) ، صحيح ابن حبان : (**3576**) .

4 – أخرجه البخاري : (**48**) ، ومسلم : (**60**) .

- عن عائشة ﵂ ؛ قالت: ((**نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم**)) ، فقالوا: إنك تواصل ! **قال** : ((**إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني**)) [2].

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول **الله** ﷺ ((**نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه**)) [3].

---

[1] - صحيح البخاري : (**1963-1967**) ، وهو في صحيح الجامع : (**7477**) ، وصحيح سنن أبي داوود : (**2361**) .

2 - صحيح مسلم : (**1105**) ، صحيح البخاري : (**1964**) .

3 - صحيح : صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود : (**2374**) ، وقال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح : **239/4**.

ب- الفرع الثاني : أقوال العلماء وأدلتهم

الوِصال هو: مواصلة الصّوم بعد أن يحلّ وقت الإفطار، وهو نوعان:

1- **النوع الأول**: وِصال إلى السّحر: فيبقى صائما إلى غاية السّحر، ثمّ يتناول السّحور ، وهذا النّوع جائز؛ لما رواه البخاري عن أبي سعيدٍ ﷺ أنّهُ سمعَ النّبيَّ ﷺ يقول: ((**لا تواصلوا ! فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**)). قالوا: فإنك تواصل يا رسول **الله** ! قال: ((**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين**)). ولكن نص أهل العلم أنه خلاف الأولى، لأن الأولى تعجيل الفطر ، وهو من علامات خيرية هذه الأمة ، لقوله ﷺ : ((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**)) [1].

2- **النوع الثاني** : الوِصال إلى مغرب اليوم الثاني أو الذي بعده ، أي: يبقَى صائما إلى أن تغرُب شمس الغد، أو يصوم أيّاما متتالية فلا يفطر بينها. **وهو محل النزاع** ، فهذا النّوع قد اتّفق العلماء على أنّه مباح للنّبيّ ﷺ ، ثمّ اختلفوا في إباحته لغيره على ثلاثة أقوال:

1. **القول الأول** : **الجمهور على أنّ النهي عن الوصال حرام**، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ رحمهم **الله**، وأنّه خاصّ بالنبيّ ﷺ. ويدلّ على ذلك :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ **رضي الله عنه** قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال**))، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول **الله** !؟ قال: ((**وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**)). فلما أبوا أن ينتهوا عن الْوصال، **واصل بهم يوما، ثم يوما**، ثم رأوا الهلال، فقال: ((**لو تأخر لزدتكم**)) كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا [2] .

وروى البخاري ومسلم أيضا عن عائشةَ ﷺ قالت: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم**)) ، فقالوا: إنك تواصل ؟ قال: ((**إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقين**)) [3]، قالوا: هذا نهي، والأصل في النّهي التّحريم ، وقول عائشة ﷺ : ((**رحمة لهم**)) لا يمنع القول بالتّحريم؛ فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم، وما من شيء حرّمه **الله** على عباده إلاّ وهو رحمة لهم .

---

1 - صحيح البخاري : (**1657**) ، صحيح مسلم : (**1098**) .

2 - تقدم تخريجه .

3 - تقدم تخريجه .

وأمّا مواصلته ﷺ بهم بعد نهيِه، فلم يكُن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النّهي في تأكيد زجرهم؛ لأنّهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمةُ النّهي، وكان ذلك أدعى لوعظهم ، ونظير ذلك: ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: ((**سلوني عما شئتم** !)). فقال رجل: من أبي ؟ قال: ((**أبوك حذافة**))، فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول **الله** ؟!، فقال: ((**أبوك سالم مولى شيبة**)) ، فلما رأى عمر ما في وجهه، قال: يا رسول **الله**، إنا نتوب إلى **الله** ﷻ " [1]، فالتكلف في السؤال محرم، ومع ذلك قال لهم النبي ﷺ: ((**سلوني**))، فكان عقوبة لهم و تنكيلا، كذلك الوصال ، وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فيحمل على الوِصال إلى السحر، فذاك الذي نهى عنه، ثمّ رخص فيه ، وأما فعل عبد **الله** بن الزبير ﷺ، فليس حجة، وإنما الحجة قول النبي ﷺ ، ويحتمل أنه لم يبلُغه النهي، أو بلغه وتأوله ، قال النووي : " أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا ، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه وجهان . (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم " اهـ[2]، وقال الشيخ ابن عثيمين: " والذي يظهر في حكم الوصال التحريم " اهـ [3].

2. **القول الثاني : بعض العلماء قالوا بأن النهي للكراهة لا للتحريم** : وهو قول عبد الرّحمن بن أبي ليلى، والإمام أحمد، وأبي الجوزاء، وابن المنيّر، وآخرين ، واستدلّوا على ذلك:

بقول عائشةَ ﷺا : ((**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم**))، فأراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم ، قال ابن قدامة [4] : " والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم ".

3. **القول الثالث : ومن العلماء من قال بأن : النهي نهي إرشاد فقط** :

وذلك لأنّه ﷺ واصل بأصحابه بعد النّهي ، ولو كان النّهي للتّحريم ما أقرّهم على فعلهم ، ولما فعل بهم ذلك ولو من باب التنكيل لكن لما أراد أن ينكل بهم دل على عدم الحرمة ، ولشدة رأفة

---

1 – صحيح البخاري : (**92–7291**) ، صحيح مسلم : (**2360**) .

2 – المجموع شرح المهذب ، محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار الفكر : **357/6**. .

3 – الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ ، عدد الأجزاء: 15: **443/6**.

4 – المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة: **175/3**.

النبي ﷺ بالأمة؛ حيث نهاهم عن الوصال لئلا يشقّ عليهم، مصداقا لقول **الله** ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة التوبة آية 129]، ويستدل بالأدلة نفسها في القول السابق وعليه فهو نهي إرشاد ، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول **الله** ﷺ ((**نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه**)) ، وقد ورد عن جماعة من الصّحابة أنّهم كانوا يواصلون، حتّى إنّ عبد **الله** بن الزّبير كان يواصل خمسة عشر يوماً.

وقد جاء في محاسن التأويل ما يلي : " وقد روى ابن جرير عن عبد **الله** بن الزبير وغيره من السلف، أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة. وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة و**الله** أعلم....، قال ابن كثير[1] : ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاديّ من باب الشفقة. كما جاء في حديث عائشة رحمة لهم. فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشّمون ذلك ويفعلونه. لأنهم كانوا يجدون قوة عليه ، وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تتخرق الأمعاء بالطعام أولاً، وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم، وقال أبو العالية: إنما فرض **الله** الصيام بالنهار، فإذا جاء بالليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل " [2].

والأصل هو الاقتداء بالنبيّ ﷺ ، ما لم يرد دليل على الخصوصيّة ، ولا دليل على الخصوصية هنا ، لأن المقصود يطعمني ويسقيني ليس الأكل والشرب كما يفهم من ظاهر الحديث وإلا ما سمي وصالا أصلا لأنه لا يعد صياما ، ومادام الأمر كذلك ومحل الخصوصية ليس الأكل والشرب فيجوز لهم الاقتداء به لبلوغ جزء من مرتبة العبودية عنده ، لكن لن يستطيعوا ذلك لأن العون الذي يأتي للنبي ﷺ يقوم مقام الأكل والشرب فلا يحس جوعا ولا عطشا ويتقوى به على الطاعات ، بل يجد راحته وأنسه في ذلك ، ولذلك نهاهم نهي إرشاد لمصلحتهم الدنيوية ، لأن أجسادهم بحاجة إلى قوت ليتقووا به على الطاعة .

---

1 – تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م : **519/5**.

2 – محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – 1418 هـ : **47/2**.

وكان النبي ﷺ يفطر على تمرات أو رطب أو ماء ثم يأكل ساعة السحر طعاما خفيفا هذا في العشر الأواخر ليخف بدنه للطاعة أما من يواصل فتصل ساعات صومه إلى أربعة وعشرين ساعة أو ستة وثلاثين ساعة فهذا يضعف بدنه ولا يكون قويا نشيطا في العبادة من صلاة تراويح وقيام ليل.

-هل قول النبي ﷺ أطعم وأسقى هو طعام وشراب حسي أم معنوي ؟

قيل هو لذة مناجاة **الله** والقرب من العلى الأعلى وهذا الطّعام والشّراب ليس حسّياً، وإنّما مرادُه ﷺ: أنّ **الله** ﷻ يُقوّيه على ذلك؛ فالّذي يحصل له من المعرفة بربّه، والاشتغال بذكره، والمداومة على عبادته، يُغنِيه عن الطّعام وعن الشّراب.

قال الحافظ رحمه **الله**:" تمسّك ابن حبّان بظاهر الحال، فاستدلّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنّه ﷺ كان يجوع ويشدّ الحجر على بطنه من الجوع ! قال: لأنّ **الله** ﷻ كان يُطعِم رسولَه ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعا حتّى يحتاجَ إلى شدّ الحجر على بطنه ؟ ، ثمّ قال: وماذا يُغْنِي الحجر من الجوع ؟ ثمّ ادّعى أنّ ذلك تصحيفٌ ممّن رواه، وإنما هي: (الحجز) - بالزّاي – جمع حجزة ، وقد أكثر النّاس من الردّ عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يردّ عليه به أنّه أخرج في صحيحه من حديث ابن عبّاس قال:" خرج النبيّ ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر فقال: ((**ما أخرجكما ؟**)) قالا: ما أخرجنا إلاّ الجوع ! فقال: ((**وأنا -والذي نفسي بيده- ما أخرجني إلا الجوع**)) [1]فهذا الحديث يردّ ما تمسّك به.

" والمراد بهذا الطعام والشراب، ما يغذّيه **الله** به من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعّمه بحبّه، والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب. بما هو أعظم غذاء، وأجوده، وأنفعه. وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدّة من الزمان ، ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم- كما قيل- لما كان صائما. فضلا عن كونه مواصلا. كذا في (زاد المعاد) " [2].

---

1 - صحيح مسلم : (**2038**) ، مجمع الزوائد : (**321/10**) .

2 - محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ: **47/2** .

ت- الفرع الثالث : الترجيح

لقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام ، وكان **الله تعالى** يعطيه القوة على ذلك ، وقد نهى أمته عن ذلك شفقة عليهم ، ورحمة بهم .

والشريعة الإسلامية سمحة ميسرة، لا عنت فيها و لا مشقة، و مشرعها الحكيم الرحيم يكره الغلو، والزيادة على المشروع، و تعذيب النفس، فلا يكلف **الله** نفساً إلا وسعها ، والتيسير في العبادة و التسهيل أبقى للعمل، و أبعد عن السأم، و أقرب إلى العدل، فالمسلم لربه عليه حق، و لنفسه عليه حق، و لأهله عليه حق، و العدل إعطاء كل ذي حق حقه. ورحمة الشارع الحكيم بالأمة كبيرة إذ حرم عليهم ما يضرهم، و يُضعف قواهم. فالحكمة و **الله** أعلم في النهي عن الوصال هو: ما يحصل به من الضعف و السآمة، و العجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، و القيام بحقوقها.

ويدل الحديث على تحريم الوصال بالصيام اليوم و اليومين ، جوازه للقادر عليه إلى السحر، و تركه أولى لتفويته فضيلة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب .و يقع الوصال على طريقتين:

الطريقة الأولى: مواصلة يومٍ مع يوم آخر أو أكثر: هذا داخلٌ في الحديث بلا إشكال.. وهو مكروه كراهة إرشادية على القول الراجح ، وأدلتهم قوية جدا ،لا تقوي على قارعتها الأدلة الأخرى ، وهو محل النزاع في بحثنا .

والطريقة الثانية: المواصلة إلى جزءٍ من الليل :

فطائفة تقول: بأن ذلك الوصال مكروه وليس حراماً ، وآخرون يقولون: بأنه مباح إذا لم يُقصد به التعبد لله ﷻ، ويستدلون عليه بما ورد في البخاري عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((**لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**))، ولكنه مع ذلك خلاف الاولى.

والوصال بالنسبة للنبي صلى **الله** عليه وسلم خصيصة من الخصائص التي ليست لأمته ، ولا يجوز لأحد أن يتقرب لله بعبادةٍ لم يشرعها رسول **الله** ﷺ ، ولم يأمر بها، أو كانت خاصة به ﷺ [1].

---

1 – الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية : **76/2**.

- المطلب الثالث : في جانب المعاملات ، النهي عن الغيلة

أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في المسألة

- قال الله ﷻ: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...﴿٢٣٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 233].
- عن أسماء بنت يزيد قالت وكان من اجتهادِه لأمَّتِه أن قال ﷺ : ((**لا تقتلوا أولادكم سرًا ؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره**)) [1].
- وورد بالقسم : ((**لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فوالذي نفسي بيدِه ! إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه**)) [2].
- عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشة : ((**قد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت ، أن الروم وفارس يفعلون ذلك . فلا يضر أولادهم**)) [3] .
- عن سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول **الله** ﷺ فقال : ((**إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله** ﷺ: **لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها ، فقال رسول الله** ﷺ: **لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم**)) [4].

---

1 – رواه الإمام أحمد في المسند : (**543/45**)، وأبو داود (**3881**)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: (**464/7**)، و ابن ماجة في السنن :(**2012**)، والطبراني في المعجم الكبير: (**183/24**)، وابن حبان في الصحيح : (**322/13**)، وآخرون غيرهم .عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . واختلف حكم الألباني بين الضعف والتحسين ، قال رحمه الله في كتابه : غاية المرام: (**242**)، وفي ضعيف سنن أبي داود : (**3881**) : ضعيف . وقال في : سنن أبي داود : (**3881**) ، وفي تخريج مشكاة المصابيح :(**3132**) : حسن .

2 – رواه الإمام أحمد (**453/6–458**) ، وأبوداود : (**3881**) ، ، وابن حبان: (**322/13**) ، والطبراني في الكبير (**463**) والبيهقي في السنن الكبر: (**464/7**) ، والصغرى : (**2876**) ، ورواه ابن ماجه (**2012**) ،والحديث قال عنه ابن حجر في الإصابة : (**498/7**): سنده حسن ، وضعفه الألباني ضعيف سنن أبي داود : (**3881**)، ثم ذهب إلى تحسينه كما في صحيح ابن ماجه (**168/2**) والتعليق على المشكاة (**280/3**) ، وصحيح الجامع : (**7391**) : حسن

3 – صحيح مسلم : (1442) ، صحيح البخاري : () .

4 – رواه مسلم : (1443).

تنبيه مهم : لفظ الغيلة في هذا الحديث يحتمل معنيين ، ويهمنا واحد منهما فقط :

المعنى الأول : هو أن يجامع الزوج زوجته المرضع ، ، وهناك احتمال أن يتضرر الرضيع بذلك لاحتمال حدوث ولد آخر ، فيفسد اللبن بذلك وهو تفسير أكثر العلماء ، ذكر ذلك الإمام مالك رحمه **الله** في " الموطأ " ، : " الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع " ، وعلق عليه ابن عبد البر بقوله : " وأما الغيلة فكما فسرها مالك ، وعلى تفسير ذلك أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم " [1]

المعنى الثاني : جماع المرأة الحامل في فترة حملها ، وهناك احتمال أن يتضرر الجنين بذلك ، وهو تفسير بعض اللغويين كابن السكيت والليث بن سعد وغيرهم.! وباختصار " الغِيلة " قيل هي : وطء الزوجة المرضع فالخوف هنا على الرضيع ، وقيل هي : وطء الحامل فالخوف على الجنين ، قال أبو العباس القرطبي – وقد نقل القولين السابقين في تفسير " الغَيل " – : " مراده ﷺ بالحديث المعنى الأول دون الثاني ؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرُّ الولد ؛ حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب الذين يصنعون ذلك ، فلمَّا رأى أنَّه لا يضرُّ أولادهم لم يَنْه عنه ، وأمَّا الثاني فضرره معلومٌ للعرب وغيرهم ، بحيث لا يحتاج إلى نظر ولا فكر " [2].

والحقيقة أني أخالف القرطبي فيما ذهب إليه لأن الثاني مفروغ منه في عصرنا ، أما الأول الذي ثبت ضرره عند العرب كما قال هو موضوع دراستنا ، ولا يهمني المعنى الثاني كثيرا . إذ لا حرج على الأزواج في وطء زوجاتهم في فترة حملهن ، ولا خوف على الجنين ؛ إذ لم يصح النهي عن ذلك ، بل صح الحديث في جوازه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، أي يهمنا أمر الرضيع : " وأراد سيد الخلق ﷺ ، وهو الذي أوتي مجامع الكلم، أن يبين لنا في هذا الحديث الصحيح أن المرضع إذا حملت فسد لبنها، وأصبح أشبه ما يكن بالسم البطيء، فينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيصبح خاوياً، حتى إذا ما بلغ مبلغ الرجال وصار رجلاً فارساً وركب الخيل فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال

---

1 – الاستذكار ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 : **259/6**.

2 – تفسير القرطبي ، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م : **199/1**.

وسقط عن متونها فكان ذلك بمثابة القتل له، غير أنه سر لا يرى ولا يشعر به، حتى أن العرب تقول في الرجل تمدحه: «ما حملته أمه وضعاً ولا أرضعته غيلاً».

وكلمة سراً هنا – في قتل الطفل – غاية في الإعجاز، فهي إعجاز لغوي وعلمي أيضاً، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها: أن الأم الحامل التي ترضع وليدها لا يلحظ أحد أنها حامل؛ واللبن الفاسد الذي ترضعه لوليدها قد فسد سراً، فلا يعلم بفساده وخطورته على الرضيع إلا **الله سبحانه**، حتى الأم نفسها لا تدري أن اللبن قد فسد؛ كذلك عندما يظل تأثير هذا اللبن الفاسد بحيث يؤثر في الرضيع مدى الحياة، فيضعفه نفسياً وعقلياً وصحياً، إلى درجة أنه قد يودي بحياته على المدى البعيد، فأيضاً لن يدرك أحد – بل لن يتخيل أحد بعد سنوات طويلة – أن اللبن الفاسد هذا هو سبب هلاكه – إلا المولى ﷻ فأصبح ذلك أيضاً سراً لا يدرك " .

وعلى القولين : سمي بالغيل لشدة ضرره فكأنما يغتال الطفل ويفتك به ، سواء كان جنينا أو رضيعا.

ب- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء رحمهم **الله تعالى** في الحليب الذي يشربه الرضيع وقد حملت أمه بجنين آخر على أقوال هي :

القول الأول : أن النهي هنا المقصود به الإرشاد والاحتياط ، وليس نهي المنع والتحريم :

النهي هنا لم يصدر على وجه الديانة ، وإنما على وجه الظن المتعلق بأمور الدنيا التي لا يلزم الأمة امتثاله ، كما وقع في حديث النهي عن تأبير النخل .

" وقد هم ﷺ بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفا على أولادهن ؛ لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة – وهي وطء المرضع – تضعف ولدها وتضره، ومن ذلك قول الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف

فأخبرته ﷺ فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ ﷺ منهم تلك الخطة الطبية ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار" [1].

يقول ابن القيم رحمه **الله تعالى** :وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم فقالت طائفة قوله: (لقد هممت أن أنهى عن الغيل) أي أحرمه وأمنع منه ، فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر (ولا تقتلوا أولادكم سرا) فإن هذا النهي **كالمشورة عليهم والإرشاد** لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله قالوا والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرَّك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ، وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المغتذي بلبنها وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائما له لأنه متصل بأمه أتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهارا ، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرا رديئا ، فمتى حملت المرضع : فمن تمام تدبير الطفل أن يُمنع منها ، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم و**الإرشاد** إلى تركه ، ولم يحرمه عليهم

---

1 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م: **506/3**.

فإن هذا لا يقع دائما لكل مولود وإن عَرَضَ لبعض الأطفال فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس مرضعا غيرها و**الله** أعلم " [1] .

وذكر ابن القيم رحمه **الله** في تهذيب السنن الأحاديث الدالة على الإباحة ثم قال : " وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد ، وإن صح حديثها فإنه يحمل على **الإرشاد** والأفضلية ، **لا التحريم** " انتهى بتصرف .

وقال أيضاً في زاد المعاد :" ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، وخير القرون ، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه ، فعلم أن حديث أسماء على **وجه الإرشاد والاحتياط للولد** ، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه " انتهى[2] .

قال ابن عبد البر رحمه **الله** : " من نهيه **عليه السلام** ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ، ليس من باب الديانة ، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها " [3] ، وقال أيضا رحمه **الله** : " ولو كان ذلك حقا لنهى عنه رسول **الله** ﷺ على **جهة الإرشاد والأدب** " [4] .

القول الثاني : الجواز .

يجوز إرضاع الطفل أثناء فترة الحمل ، ما لم تستدع الدواعي الصحية منعه ، برأي الطبيب الثقة الحاذق ، فيرجع في ذلك إلى قوله ، في الحالة الخاصة . قال الإمام النووي :" قال العلماء : سبب همِّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك

---

1 – تحفة المودود بأحكام المولود : **240**.

2 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: 27 ، 1415هـ /1994م: **5/147–148**.

3 – التمهيد ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ : **13/93**.

4 – الاستذكار ، ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 : **6/259**.

اللبن داء ، والعرب تكرهه وتتقيه ، وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهي[1] ، بأنه قد علم وتحقق من عدم ضرره ، أو أنه رأى المصلحة في عدم النهي عنه ، لقلة حدوثه أو لكونه يؤثر في أشخاص معينين فقط ولا يؤثر في الكل ، فعن سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول **الله** ﷺ فقال : ((إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول **الله** ﷺ: **لم تفعل ذلك** ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها . فقال رسول **الله** ﷺ: **لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم**)) [2].

فقد ذكر بعض أهل العلم أن رسول **الله** ﷺ اعتمد في الهم بالنهي على اجتهاده، وعلى ما هو شائع عند العرب من الضرر، ولم يعتمد على الوحي في ذلك، وأنه لما نظر في حال الأمم الأخرى كفارس والروم وعلم أنه لم يضرهم –في الغالب– رخص في وطء المرضع، لما في منعه من الضرر بمن ليس عنده إلا زوجة واحدة، وقيل: إنه جزم بالنهي في حديث أسماء لما علم من الضرر الذي قد لا يظهر إلا بعد الكبر ، حيث أقسم رسول **الله** ﷺ أنه يوجد ضرر وكأنه علم ثابت لقسمه ، وقيل: إن هذا الحديث ضعيف ولا يعارض الترخيص الثابت في الأحاديث الأخرى ، وقد ضعف الحديث الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، واختلف كلام الألباني فيه فضعفه في غاية المرام وأحال على تضعيفه فيه لما حقق سنن أبي داود وابن ماجه وضعف الحديث فيهما، ولكنه حسنه في صحيح الجامع ، وإذا استثنينا هذا الحديث فلم يأتِ ما يخالف هذه الإباحة [3].

القول الثالث : الكراهة

قال الباجي في المنتقى: قوله ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة . يدل على أنه قد كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء، ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم ذلك يحتمل أن يريد ﷺ أنه لا يريد أن يضر ضررا عاما، وإنما يضر في النادر فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس، لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة، وهذه مشقة عامة فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال. اهـ. ومن الملاحظ أن الباجي هنا ركز على عدم وطء الزوجة ابتداء خوف

---

1 – شرح مسلم : (**10/17–18**) .

2 – رواه مسلم : (**1443**).

3 – تقدم تخريجه .

الحمل فيتأثر الرضيع بذلك ، ولا يقصد مطلق الوطء في الرضاع ومن هنا مال إلى الجواز لكنه لو عرض عليه طفل رضيع قد حملت أمه حملا جديدا فإنه يميل هنا إلى الكراهة لأنه أمام حال لا يشملها التشريع العام الذي كان يتحدث عنه ، وفي الحديث قال ﷺ: قد أردت أن أنهى عن الغيلة فهو دليل على وجود شيء في الرضاعة، لكن خفف حكمه لضرورة الإحصان وغض البصر والعفة من باب التشريع العام.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: فلا يضر أولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الإرضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه، قال عياض: ففيه جوازه إذ لم ينه عنه، لأنه رأى الجمهور لا يضره وإن أضر بالقليل، لأن الماء يكثر اللبن وقد يغيره، والأطباء يقولون في ذلك اللبن إنه داء والعرب تتقيه، ولأنه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع إلى إرضاع الحامل **المتفق على مضرته،** وأخذ الجواز أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أن رجلا قال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول **الله** ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال: لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم، وقال الباجي: لعل الغيلة إنما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة، قال عياض: وفيه أنه ﷺ كان يجتهد في الأحكام واختلف الأصوليون فيه، قال الأبي: ووجه الاجتهاد أنه لما علم برأي أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة.... اهـ.

وقال المباركفوي في شرح سنن الترمذي: وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع، واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما، فقال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا، وإثباته له هنا يعني في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو **الله تعالى،** وقيل النهي في قوله: لا تقتلوا أولادكم سرا . في حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله: لقد هممت أن أنهى في حديث جدامة على التحريم فلا منافاة، وقال السندي: حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما في رواية جدامة، وهذا بعيد، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهي، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة؟ وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم ب**الله** كما عند ابن ماجه،

فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر؛ إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر." [1] انتهى.

قال الطحاوي : " فكان ذلك على التحذير منه إياهم ذلك وإعلامه إياهم أنه قد يكون منه دعثرة الفارس عن فرسه وكان ذلك منه ﷺ **والله** أعلم على ما كانت العرب تقوله فيه فحذر من ذلك وإن كان لم ينزل عليه فيه من **الله عز وجل** تصديق لها ولا تكذيب لها فيما كانت تقوله من ذلك على الإشفاق على أولادهم لا على ما سوى ذلك من تحريم منه عليهم ما يكون سببا لذلك الغيل المخوف على أولادهم ، وفي هذا الحديث كراهة رسول **الله** ﷺ لفساد الصبي وهو بالغيل الذي ذكرنا غير محرمه فدل ذلك أن كراهيته ﷺ لما كره من ذلك كان كراهية لا تحريم معها فإن قال قائل فقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ نهيه عنه عن ابن عباس **رضي الله عنهما** أن النبي ﷺ نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر أحدا لضر فارس والروم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق **الله عز وجل** أن النهي قد يكون للكراهة بلا نهي معها كما نهى ﷺ عن الشرب قائما لا لأنه حرم ذلك ولكنه لما خاف من ضرره على من يفعله وقد ذكرنا ما روي في ذلك فيما تقدم منا من كتابنا هذا والدليل على أنه ﷺ لم يكن نهيه عن الغيل نهي تحريم بيان ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة ابنة وهب أن رسول **الله** ﷺ قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وقد كان مالك بن أنس ذهب إلى هذا المعنى فسئل عن رجل ترك امرأته وهي ترضع حتى تفطم ولدها فأبت ذلك عليه وطلبت منه وطأه إياها فقال لا أرى لها في ذلك حجة ولا يكره على ذلك كانت فيه يمين أو لم تكن وأرى قول علي في ذلك يعجبني وقد قال النبي ﷺ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فقال مالك وهو أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وقد كان رسول **الله** ﷺ هم بذلك حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه فكف عنه فليس هذا مما يقضى لها به ولا يجبر عليه وإنما ذلك ما كان على وجه الإضرار وليس هذا مضارا إنما يريد استصلاح ولده فلا أرى لها في ذلك قولا ولا يكره في ذلك على وطئه إياها ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن القاسم في سماعه منه وقد خالف ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وأصحابه فجعلوه في ذلك مؤليا منها إن حلف ألا يقربها حتى تفطم ولدها إذا كان بينه وبين

1 – شرح سنن الترمذي ، المباركفوري : **290/15**.

تمام الحولين أربعة أشهر فصاعدا ذكر لنا ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن بغير خلاف ذكره فيه بينه وبين أصحابه وهذا القول عندنا أولى القولين لأن رسول الله ﷺ لم يحرم الرضاع في الجماع وإنما كرهه إشفاقا ثم أطلقه فكان الممتنع منه لزوجته كالممتنع من مثله في غير حال الرضاع وقد زعم زاعم وهو الليث بن سعد أن قوما يقولون إن الغيل جماع الحامل لا جماع المرضع ذكر ذلك زيد بن بشر عن ابن وهب عنه فأما مالك فكان مذهبه فيه أنه جماع المرضع كان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليث فيه لأنه عند العرب مما قد ذكرته في أشعارها ومما قد فخرت به نساؤها فأجاز لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال أبو عبيدة واليزيدي والأصمعي وغيرهم الغيل أن يجامع امرأته وهي مرضع قال والعرب تقول للرجل تمدحه ما حملته أمه وضعا ومنهم من يقول تضعا ولا أرضعته غيلا ولا وضعته يتنا ولا أباتته مئقا فقولهم ما حملته وضعا يريد ما حملته على حيض وقولهم ولا أرضعته غيلا يعنون أن توطأ وهي مرضع ولا وضعته يتنا يعنون أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه موتن للمرأة التي ولدته كذلك وللولد موتن وقولهم ولا أباتته مئقا وبعضهم يقول ولا أباتته على مأقة فإنه شدة البكاء فدل ذلك في الغيل على ما قاله مالك فيه وقد روي فيما كان من النبي ﷺ في إباحته وطء المرضع "[1].

1 – شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م: **284/9**.

ت- الفرع الثالث : الترجيح

والحاصل : أن الغيلة ليست حراما قطعا ولكن تبقى بين الجواز و الكراهة ، وفي كلا الحاتين هو إرشاد من النبي ﷺ إما إرشاد كراهة وإما إرشاد إباحة حيث لم يثبت يقينا أن النبي ﷺ نهى عنها واختلفت أقوال المحدثين أنفسهم في ذلك ، و تَرْك الرضاع على سبيل الاحتياط للولد أولى ، فأما حديث الجواز فقد ورد في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عنه ، خوفا من أن يكون فيه ضرر ، ثم لم يفعل ، وهذا يحمل –والله أعلم– على الوطء حال الحمل بالنسبة للجنين فلا يضره ، ويحمل أيضا على الوطء حال الإرضاع على الرضيع فلا يضره ، ويجوز كل ذلك بلا كراهة ، أما حديث النهي فيحمل على إرضاع الرضيع وقد حدث حمل جديد فمن الأكيد أن ذلك اللبن قد تغير فلا يعطى منه فإنه يضره ولو على المدى البعيد ، فيكره كراهة إرشادية من باب الاحتياط وسدا للذرائع وهذا هو الراجح .

قال ابن القيم في الزاد: " وقد يقال: إن قوله: لا تقتلوا أولادكم سرا . نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرين الإشراك **بالله**، ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه **الإرشاد** والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه، كما تقدم بيانه مرارا. و**الله** أعلم" [1] اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود: " لا تقتلوا أولادكم سراً . وهذا ليس قتلاً مباشراً، ولكنه يؤدي إلى الضعف والهزال، بسبب شربه هذا اللبن الذي حصل معه الحمل فيتغير ولم يعد صالحاً للشرب، فهو يؤثر على صحة الولد حتى بعد أن يكبر ويركب الفرس،

---

1 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م: **135/5**.

فإن الغيل يؤدي إلى ضعفه وسقوطه، ولكن هذا الحديث ليس بصحيح، وقد جاء ما يدل على جواز الغيل وأنه سائغ، ولكن إذا وجد الحمل فإنه يترك الرضاع، لأنه يؤدي إلى ضرر الطفل، فيجوز أن تجامع المرضع، وإن حصل حمل فإنها تترك الإرضاع، لأنه يضر الطفل، ويرضع بلبن آخر غير هذا اللبن الذي ينشأ عنه الضرر، والنساء تعرف هذا بالتجربة، ولهذا عندما تحمل المرأة تبادر إلى الامتناع عن إرضاع الطفل من ذلك اللبن الذي جاء معه الحمل " [1] اهـ.

1 – شرح سنن أبي داود ، الشيخ :عبدالمحسن العباد ، مصدر الكتاب : الشبكة الإسلامية ، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net/ : **5/134–135**.

ملخصات البحث

" بحث التصرفات النبوية الإرشادية بين النظرية والتطبيق دراسة تأصيلية فقهية " ، هو بحث يتناول جزئية من علم أصول الفقه بالشرح والتفصيل والتحليل والتأصيل ، لكن لها علاقة كبيرة بفهم القرآن والسنة النبوية على السواء من جهة ، وبالوقع الديني التطبيقي من جهة أخرى ، ونعني بالإرشادية : " كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تدابير وسلوكيات وأعمال (من قول أو فعل أو تقرير) أفضت إلى تحقيق الأفضل من منافع الدنيا خاصة لذاتها " .

وبما أن صاحب التشريع وصاحب هذه التصرفات واحد هو النبي ﷺ : حاولت الفصل فيه بين ما هو ديني وما هو دنيوي بشكل دقيق مما تعلق بالأوامر والنواهي على وجه التخصيص والتفصيل (أي ما له صلة بالتكليف وما ليس كذلك) ، وأردت أن أصل إلى لب هذه المسألة وجوهرها من خلال ثلاثة فصول ، تناولت في الأول التصرفات النبوية الإرشادية من حيث تعريفها وماهيتها وضوابطها والكتب التي تضمنت الحديث عنها وعلاقتها بعلم أصول الفقه ومباحثه ، وفي الفصل الثاني ركزت على الأوامر الإرشادية تنظيرا وتطبيقا واجتهدت في إيجاد العلاقة بين موضوع البحث والأحكام التكليفية الطلبية : الوجوب والاستحباب والإباحة ، وفي الفصل الثالث تناولت النواهي أيضا من الناحية التأصيلية والتطبيقية وكشفت عن العلاقة بين النهي الإرشادي وغيره كالنهي التحريمي والنهي التنزيهي (الكراهة) ، وخلاف الأولى .

وخلصت في الأخير إلى خاتمة ضمنتها نتائج هامة ، وكان أبرزها : أن الإرشاد يبقى غرضا من أغراض الأمر والنهي المهمة في مصدرية التشريع ومنابع صدوره ، ولكن لا يؤثر على الأحكام التشريعية التكليفية بل يكون معها جنبا إلى جنب كيفما كانت درجة التكليف ، ومغزاه الرئيسي : تحقيق مصلحة دنيوية خالصة وهنا يكمن الإرشاد الأصولي وهو قليل نادر ، وإن كانت دنيوية دينية أخذت حكما من الأحكام الخمسة وهو الأكثر والأشهر .

RÉSUMÉ

Notre recherche qui a pour intitulé « les conseils prophétique entre théorie et pratique étude originelle et doctrinale » est une recherche qui a pour objectif d'étudier une partie de la jurisprudence islamique, étude envisagée du point de l'explication du détail et de l'analyse ayant une relation avec la compréhension du saint coran et de la tradition prophétique d'une part, et avec la pratique religieuse dans notre vécu d'autre part, par *conseils* j'entends : Tout acte, comportement, consentement, mesures ou paroles émanant du Prophète, *que la paix soit sur lui,* qui a conduit à rendre meilleur la vie des musulmans".

Et comme le propriétaire de la législation et le propriétaire de ces actions est une seule personne (le Prophète, que la paix soit sur lui) j'ai essayé de séparer entre ce qui est religieux et ce qui ne l'est pas précisément ceux ayant un rapport avec les obligations et les prohibitions et je voulais atteindre Le cœur de la question et son essence à travers trois chapitres, le premier chapitre traite des conseils prophétiques du point de vie de leur définition de leur nature de leur norme et du rapport qu'ils ont avec la jurisprudence islamique , dans le deuxième chapitre je me suis focalisé sur les conseils prophétique entre théorie et pratique et j'ai dû travailler dur pour trouver une relation entre le sujet de la recherche et des jugements comportent l'idée d'obligation ou de prohibition, ou bien celle d'encouragement, ou de désapprobation, ou de permission, et dans le troisième chapitre j'ai également abordé les interdictions d'un point pratique et analytique pour essayer de révéler la relation entre la prohibition indicative et les autres prohibitions, et allait à l'encontre du plus conseillé .

Enfin notre conclusion comportera résultats significatifs, notamment: que l'orientation demeure un objectif important de l'obligation ou de la prohibition en rapport avec les sources de la jurisprudence et sans que ne cela ne nuise aux dispositions législatives au contraire il demeure avec elle quel que soit le degré de l'obligation ou de la prohibition, et cela pour une raison majeure le bénéfice : atteindre un intérêt non-religieux et c'est ici que réside la portée fondamentaliste même s'il reste, et si ces conseils avaient une portée religieuse il prendrait la valeur des cinq jugements connus dans la jurisprudence.

ABSTRACT

The present research entitled 'A Doctrinal Underpinning Investigation of the Prophetic Admonitory Behaviours between Theory and Practice' discusses - by means of detailed explanation; analysis; and genesis - a segment of the Islamic jurisprudence that has a significant relation with the understanding of Quran and Sunah on the one hand, and the religious practical reality on the other. By 'admonitory' we mean: the entire Prophet's (peace be upon him) behaviours, measures, and actions (his speech, acts or what he approved) that conducted to the best of life benefits.

As both the legislation and actions emanate from the Prophet (peace be upon him), this study tries to distinguish precisely between what is religious and what is worldly, especially, in terms of instructions and prohibitions.

This paper is organized in three chapters. The first chapter covers the definitions, nature and the norms ruling the prophetic admonitions, as well as the theoretical literature behind them and their link to the Islamic jurisprudence studies. Chapter two focuses on the admonitory instructions between theory and practice. It displays a researched relation between the research topic and the ordained judgments such as obligation, preferred actions and entitlements. The third chapter addresses the origins and implications of prohibitions. It demonstrates the relationship between admonitory; forbidding; and abhorrent prohibitions.

The study concludes to some significant results, among which, admonition remains an important instruction/prohibition aid in the legislation resourcing that does not interfere with the ordained legislative judgments. Rather, they complete each other whatever the degree of instruction is. And the principal objective of admonition is the achievement of a purely worldly benefit, revealing the essence of jurisprudence admonition which is extremely rare. If it takes a worldly/religious aspect, it would rather fall under one of the five common judgments.

الخاتمة و التوصيات:

بعد هذه المحاولة المتواضعة جدا في البحث والجمع والدراسة والمقارنة والتحليل خلصت إلى مجموعة من النتائج المهمة وهي :

أن التصرفات النبوية الإرشادية ليس لها قاعدة واحدة تضبطها ، بل هي تخضع لعدة قواعد ، كما أنها تصرفات يندرج حكمها تحت حكم غيرها ، ولا يفهم حكمها أو يستنبط أو يعرف بمجرد وروده في الدنيويات أو لأجل تحقيقها وإنما يتم الحكم عليها بمجموع الأحاديث الأخرى في الموضوع نفسه شأنها شأن الأحكام الأخرى .

أن العلماء جعلوا الإرشاد في مقابل التكليف ، أي ما اختص بالدنيويات من التشريع الإسلامي ، ولا يعني هذا أنه خارج عن التشريع حتى وإن أخذ صبغة الدنيوي ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما تكلم به عبثا وما قاله لغوا ، خاصة ما تعلق منه بالأوامر والنواهي ، ثم أنه يدخل في جانب النفع ونشر الخير ودفع الضر وحتى لو كان صادرة عن الخبرة أو التجربة أو الموروث الشعبي ففعل الرسول له ونصحه به يعطيه صبغة خاصة ، ولا نخرجه من التشريع بحجة الخلط بينه وبين ما هو شرعي ، أو الخوف من الغلو والإفراط حتى لا نقع في التمييع والتفريط ، بل يعلم الجاهل ، وينصح المخطئ ، ويرشد المفرط ، ويقوم الغالي ، ويبقى للشريع بهاؤها وجمالها ، ولأن العلماء قصدوا بالتكليف هنا وهو المنفي عن التصرفات الإرشادية الوجوب والتحريم على وجه خاص.

فالأمر والنهي الإرشاديان يدخلان في الحكم التكليفي بمعنى الإباحة أو الاستحباب والكراهة؛ إذا تعلق الأمر بالأمور الدنيوية فيما يحقق مصلحة فيها، ولا تعلق له بعبادة ولا ثواب و لا عقاب ، قرينة صارفة له إلى الإرشاد، لأنه لا محل للتكليف في ذلك. فإذا لوحظ معنى التكليف العام باتباع الرسول برز المعنى الشرعي التكليفي فأخذ حكمه؛ ولهذا تجد أهل العلم يعبرون عن الأمر الإرشادي بالاستحباب أو عن النهي الإرشادي بالكراهة اعتباراً لهذا الملحظ .ويعتبرون كونه إرشادياً قرينة صارفة له عن الوجوب أو التحريم ، ومن ذلك مثلا إذا تعلق بالغير، وتجاوز الفرد؛ فإن الأوامر والنواهي الإرشادية، يكون حكمها الإرشاد طالما هي متعلقة بالفرد وحده، فإن تعدى الأمر أو النهي إلى غيره دخلت حقوق الله في حقوق العباد؛ فتختلف دلالة الحديث عند النظر في معناه، بدون اقترانه بأحوال معينة، فالحديث الذي يدل على الإرشاد سواء كان نهياً أو أمراً، إن اقترن بذلك حالٌ

يخشى فيها وقوع الضر على الآخرين تغير حكمه بضميمة هذه القرينة إلى كونه تكليفياً ويتدج حكمه حتى يصل إلى التحريم أو الوجوب ولو كان إرشاديا.

ومن النتائج المهمة أيضا : أنه لا يجوز التوسع في مسألة خطإ النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذه ذريعة لنفي شيئ حتى لو كان دنيويا من أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا يعد طعنا في الرسول صلى الله عليه وسلم من ناحية ، ثم هو مدخل للطاعنين الشانئين والعلمانيين والحداثيين للطعن في الثوابت الشرعية واليقينيات الدينية.

ومن النتائج أنه ينبغي بحث كل كل مسألة على حدة ، وجمع كلام العلماء ، وعدم تعميم حكم واقعة على كل المسائل ، تبين هذا من خلال صعوبة الفصل في الكثير من المسائل بين كونها دينية أو دنيوية ، فقد يجتمع في الحديث أو الآية الواحدة جانب الإرشاد وجانب التكليف.

ومن النتائج ضرورة التفريق بين الإرشادات التي جاءت في تصرفات عادية ، وبين أخرى جاءت في شكل أوامر ونواه ، إذ الفرق واضح وجلي ، ولا يجوز مثلا تعميم حديث تأبير النخل على كل هذه التصرفات النبوية الإرشادية ، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها؛ فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على الإرشاد والندبكغلق الباب لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً إذ الاحتراز من مخالطته مندوب وإن كان تحته مصالح دنيوية وكذا ربط السقاء وتخمير.

ومن النتائج أنه ليس معنى كون الأمر والنهي إرشادياً أنه لا يكون عن طريق الوحي، فقد يدخل هذا الباب فيكونه من الوحي الذي ليس لإفادة حكم تكليفيكما جاء النص على ذلك في حديث الحجامة من أحاديث الطب، فهي من الوحي لكن ليس لإفادة تكليف ، وقد علمنا أن هذا وحيبدليل أمر الملائكة النبي أن ينصح به أمته ، لكنه ليس للتكليف وإنما للإرشاد، ويستفاد منه في التشريع، ومنه لا يجوز احتقار الأوامر والنواهي الإرشادية او الامبالات بها بحجة أنها للإرشاد فحسب ، بل يجب احترمها حتى ولو لم نأخذ بها لجلالة قدر مصدرها ، وتفريق العلماء بينها وبين الأحكام ليس تحقيرا لشأنها وإنما هو تمييز لها عن غيرها فقط من باب إعطاء كل حكم حقة ومستحقه من الأولوية والاهتمام والأهمية.

ومن النتائج ضرورة تعظيم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه بامتثال ما أمر، والانتهاء عما ى عنه وزجر. ، و أن كل ما نهى عنه إنما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لمصلحتنا سواء

الدينية أو الدنيوية .واليقين بأن كل ما أمر به فهو حق وخير كله ، وأن الخير والسعادة في اتباع أوامره ، والشقاء والتعاسة في الابتعاد عن ذلك ، والإيمان بأن أوامره ونواهيه صالحة لكل زما ن ومكان، وأنهما لا يخالفان التطور والحضارة ، بل في تطبيقهما الرخاء والسعادة والعزة والسيادة والريادة.

ومن النتائج المهمة أن الإرشاد ليس قسيما للأحكام الخمسة : الحرام و الواجب والمكروه والمستحب والمباح بل الأوامر والنواهي المتعلقة بالإرشاد قد تأخذ صبغة الأحكام الخمسة لأنه إن كان المقصود بالإرشاد تحقيق النفع الدنيوي فلا يوجد محرم إلا وفيه ضرر دنيوي إلا ما ندر من الأحكام التي قصد منها التعبد الصرف أو لم يعرف وجه الحكمة فيها على وجه التحديد وهكذا الواجب والمستحب والمكروه ، وما من حكم من الأحكام الدنيوية فيه شائبة من الدين إلا ويأخذ جزءًا من التشريع على حسب أهميته وأولويته من الناحية الشرعية ، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح جميعا ودرء المفاسد جميعا ، وحتى درء المفاسد يعد من جملة المصالح ، وحيث كانت المصلحة فثم شرع **الله** ، وحتى المباح الذي اختلف العلماء في كونه مأمورا به من الناحية الشرعية ما هو في الحقيقة إلا نفي للضرر في صورة إباحة شرعية ، كما أنه لا يوجد فيه نفي للنفع بل قد يحتوي عليه تصريحا أو تلميحا ، لأن الشارع الحكيم لا يبيح ما فيه ضرر ، فالصيد والأكل والشرب كلها مباحات وهي نافعة للإنسان ، واستفدنا إباحتها من الشارع الحكيم ، وفيها جملة من المصالح لا يمكن إغفالها ، ومن هذا المنطلق يمكن تفسير :

1. خلط العلماء في الحكم على المسائل بين كونها إرشادية و محرمة أو إرشادية و مكروهة أو مباحة .
2. تردد بعضهم في الحكم على المسائل بين كونها إرشادية أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .
3. اختلاف الأغلبية في تحديد مراد **الله** من تشريع الحكم .
4. عدم اهتمامهم الكبير في تفصيل مسائل الإرشاد .

يمكن تفسيره بأن : الإرشاد يبقى مجرد غرض من أغراض الأمر والنهي المجازية شأنه شأن التهديد والدعاء وغيرها ، و ذكر العلماء له في حكمهم على بعض النواهي و الأوامر بأنها للإرشاد ليس فصلا له عن الدين وعن التشريع وإنما هو تنبيه على صرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم إلى غيرهما تدرجا حسب الأدلة وصولا إلى الإباحة ، وهذا تماما كما صرفت بعض الأوامر

والنواهي إلى الإباحة مباشرة ولا علاقة لها بالإرشاد أصلا وهو مشهور معروف في كتب الأصول ،لكن الجديد هنا طغيان ملمح المصلحة و المنفعة الدنيوية على روح الحكم فغلبت التسمية بالإرشاد.

وقد ترد بصيغة الندب ، وترد بمعنى الإرشاد إلى الأحوط ندبا والمقصود منه التنبيه على الأحوط ،وبهذا يتبين أن إعراض العلماء عن تأصيلهم وتفصيلهم لجزئيات هذا الموضوع مقصود ابتداء وانتهاء ، ولم يُغفِلوا هذا الموضوع أو يغفلوا عنه و إنما عن علم أعرضوا وعن فقه أجملوا والدليل على ذلك أن منهم من يصرف التحريم بقوله هذا نهي أدب ولا وجود لهذا المصطلح في الأحكام الخمسة كما أنه لا يعني الإرشاد لأن بينهما فرقا ، فالأدب جزء من الندب ، وذلك لأنه لا حرص فيه على النفع الدنيوي بشكل مباشر وإنما له علاقة بمحاسن الأخلاق والآداب ، فإن الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب والفرق بينهما هو الفرق ما بين العام والخاص؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق فيسمى هذا أدبا، وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس .

والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بتركه ، وهذا لأن فيه مصلحة للشخص نفسه " ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه ، ومعنى هذا أنها كلها مندوبات درجات بعضها فوق بعض ، لا تكاد تستطيع أن ترى التفريق بينها إلا بتأمل ، والحاصل أن الإرشاد حكم تبعي إضافي للأحكام الخمسة ، يتبع حكمها الأصلي فكل دليل وله غرضه الذي وضع له تحديدا .

ومما ينبغي التنبيه إليه بشدة أن تفريق العلماء بين الندب والإرشاد بكون الأول دينيا والثاني دنيويا ليس المقصود به الفصل بينهما كليا كما ظن بعضهم ، وإنما المقصود به أولا : تحديد غرض كل منهما ، وثانيا :تحديد الأصل من الفرع .

و الإرشاد يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة ، وبعض المعاصرين فهم المعنى الثاني وجعلوا من هذا الكلام قاعدة لتأصيلات أخرى كثيرة .

التوصيات :

أوصي بتنظيم لقاءات وملتقيات وندوات لدراسة موضوع التصرفات النبوية كلها على وجه التفصيل ، وحبذا لو يكون ذلك في المجامع الفقهية وتنشر تلك الدراسات العلمية والبحوث الشرعية وتصدر في ذلك بحوث وفتاوى شرعية مضبوطة واضحة ، وتذاع على أوسع نطاق ، لكي لا ندع للحداثيين والعلمانيين أي فرصة لتمييع هذا الدين ، وفي المقابل نقضي أو نحد على الأقل من الغلو والتطرف والتنطع الحاصل.

كما أوصي بضرورة ضبط التصرفات النبوية كلها في دراسة أكاديمية واحدة تجمع بين علم الأصول والفقه والحديث والقضاء والسياسة الشرعية والمقاصد وتخريج الفروع على الأصول ، وتكون هذه الدراسة تجمع بين التنظير العلمي والتطبيق الواقعي على جملة من الأحداث المعاصرة .

كما أوصي بضرورة ضبط مسألة التشريع وعدم التشريع بدراسات أصولية فقهية مقاصدية حديثية.

وحبذا لو تجمع كل الدراسات العلمية والكتب والفتاوى المتعلقة بباب الأمر والنهي في مؤلف واحد ، ويوضع تحت تصرف الباحثين ليسهل الاستفادة منها من ناحية ، ولتتضح الصورة جليا ويعبد الناس ربهم على بصيرة .

ويكون بحثي هذا لبنة من لبنات هذا المشروع العظيم لأن مناط التكليف متعلق بباب الأمر والنهي ، ويكون المكلف على بصيرة من دينه ، كما يكون العالم والداعية على بينة من علمه ، وبهذا تحفظ الشريعة من زاوية عظيمة من تحريف هذا الدين ، فإذا لم يستطيعوا تحريف القرآن ولا السنة رغم كل المحاولات لأن الله قد تكفل بحفظهما ﷻ فإنهم لن يستطيعوا أيضا تحريف مدلولهما ولكن هذه وظيفة العلماء والدعاة كما قال النبي ﷺ : ((**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين**))[1].

وأنا على يقين بأن الكثير من الجهود قد بذلت في التأصيل والبحث ومن زوايا مختلفة ومتعددة ولكنها من ناحية بقيت حبيسة الرفوف في المكتبات الجامعية أو استفيد منها بطريقة ناقصة ومنفصلة ومن غير إحاطة ، لكن لو جمعت لعمت الفائدة .

1 – قال الألباني في تخريج المشكاة (**239**) : " مرسل، لكن روي موصولا من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي".

قائمة المصادر والمراجع :

التفاسير :

1. القرآن الكريم بالرسم العثماني ، وبرواية ورش عن الإمام نافع (إليكتروني).
2. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،عدد الأجزاء:4.
3. أساليب بلاغية، الفصاحة - البلاغة – المعاني ، أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي ، الناشر: وكالة المطبوعات – الكويت ، الطبعة: الأولى، 1980 م ، عدد الأجزاء: 1.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م.
5. إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط ، في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني ، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، الناشر: مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض ، عدد الأجزاء: 1.
6. التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.
7. تفسير الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م ، عدد الأجزاء: 3.

8. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: 1984 هـ ، عدد الأجزاء : 30 (والجزء رقم 8 في قسمين).

9. تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ،الشركة التونسية للتوزيع - تونس 1974.

10. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، التعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

11. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: 1990 م ، عدد الأجزاء: 12 جزءا.

12. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 8.

13. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء: 24.

14. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء : 20 جزءا (في 10 مجلدات).

15. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) ، دار النشر: دار صادر – بيروت ، عدد الأجزاء: 8.

16. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى 1422 - 2001 م ، عدد الأجزاء: 2.

17. روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ .

18. غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ) ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه بيروت ، ط: 1، 1416هـ .

19. اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.

20. محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، ط:1 - 1418 هـ .

21. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ .

22. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

كتب اللغة :

23. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

24. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط: 1،2001م ، عدد الأجزاء: 8.

25. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م ، عدد الأجزاء: 1.

26. جمهرة اللغة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م.

27. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: 1362هـ) ، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت .

28. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، أحمد بن إبراهيم الهاشمي (المتوفى: 1362هـ) ، تدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي ، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ، عدد الأجزاء: 1.

29. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، عدد الأجزاء: 6.

30. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م ، تصوير: 1993 م ، عدد الأجزاء: 1.

31. القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط: 8، 1426هـ-2005 م ، عدد الأجزاء: 1.

32. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .

33. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، عدد الأجزاء: 8.

34. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، سنة النشر:لا يوجد ، عدد الأجزاء:1.

35. لسان العرب ، محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، الناشر: دار صادر بيروت ، ط: 3 -1414 هـ ، عدد الأجزاء: 15 .

36. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: 1، 1421هـ-2000م.

37. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ، عدد الأجزاء: 1.

38. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، عدد الأجزاء : 2.

39. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.

40. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، عدد الأجزاء: 6.

41. المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ .

42. المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث القديم ، الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة 1373هـ - أغسطس سنة 1954م ، عدد الأجزاء: 1.

43. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

44. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، عدد الأجزاء : 1.

45. تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من 1979 – 2000 م ، عدد الأجزاء 11 .

كتب الأصول والقواعد الفقهية :

46. [جماع العلم – الشافعي] ، جماع العلم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد **الله** ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405.

47. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ – 1995 م ، عدد الأجزاء: 3 .

48. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي ، حققه و قدم له و وضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، الطبعة : 02 ، سنة الطبع : 1415 هـ / 1995 م، طبع : دار الغرب الإسلامي . بيروت.

49. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، عدد الأجزاء: 4.

50. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، عدد الأجزاء: 8.

51. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد **الله** الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له:

الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

52. الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م ، عدد الأجزاء: 2.

53. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م ، عدد الأجزاء: 1.

54. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 1.

55. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد **الله** السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس ، الطبعة: الأولى، 1928م ، عدد الأجزاء: 2.

56. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: 2.

57. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض - م ع السعودية ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 1.

58. الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: طبعة عام 1426هـ ،عدد الأجزاء: 1.

59. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ) ، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1999م .

60. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ، عدد الأجزاء: 1.

61. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد **الله** بدر الدين محمد بن عبد **الله** بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ، عدد الأجزاء: 8.

62. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد **الله** بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: 1 ، 1418هـ-1997م ، عدد الأجزاء: 2.

63. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ، عدد الأجزاء: 3.

64. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ،الطبعة: 1، 1421هـ - 2000م ، عدد الأجزاء:8.

65. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها ، مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م ، - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) .

66. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، الناشر: دار القلم، دمشق ، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 3.

67. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ، عدد الأجزاء: 1.

68. التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م ، عدد الأجزاء: 2.

69. تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد **الله** بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء: 1.

70. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. ، عدد الأجزاء: 1.

71. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: 2.

72. الرسالة ، الشافعي أبو عبد **الله** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

73. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد **الله** بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ، عدد الأجزاء: 2.

74. السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) ، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب. ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، (هدية شهر شعبان 1411 هـ - مجلة الأزهر) ، عدد الأجزاء: 1.

75. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:2.

76. شرح تنقيح الفصول ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ، عدد الأجزاء: 1.

77. شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء: 4.

78. شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م ، عدد الأجزاء: 1.

79. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م عدد الأجزاء : 3.

80. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

81. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ، عدد الأجزاء : 5 أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

82. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» عدد الأجزاء: 1.

83. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، ط: بدون طبعة وبدون

تاريخ ، عدد الأجزاء: 4 ، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، - بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، - بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح معانيه.

84. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م ، عدد الأجزاء:4.

85. القطعية من الأدلة الأربعة ، محمد دمبي دكوري ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

86. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: 1، ، 1418هـ/1999م ، عدد الأجزاء: 2.

87. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م ، عدد الأجزاء: 2.

88. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: الصدف ببلشرز –كراتشي ، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986.

89. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 1.

90. كتاب التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، سنة النشر: ، عدد الأجزاء: 3.

91. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

92. المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

93. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ، " دراسة نظرية تطبيقية " ، الدكتور عبد الكريم علي النملة ، كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مقال نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/مجلة علمية محكمة ، العدد الرابع عشر ، جمادى الآخرة 1416هـ ، نوفمبر 1995م.

94. مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: 5، 2001 م.

95. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1413هـ- 1993م ، عدد الأجزاء:1.

96. المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م .

97. المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي ، عدد الأجزاء: 1.

98. المطلق والمقيد ، حمد بن حمدي الصاعدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة ع السعودية ، ط:1، 1423هـ/2003م ، عدد الأجزاء: 1.

99. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: 1، 1431هـ-2010 م.

100. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، الناشر: دار الخراز ، الطبعة الاولى 1423هـ-2002م.

101. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء: 4.

102. المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد **الله** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: 2، 1405هـ - 1985م ، عدد الأجزاء: 3.

103. المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: 3، 1419 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء: 1.

104. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد–الرياض ، ط:1، 1420 هـ-1999 م.

105. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز.

106. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م ، عدد الأجزاء: 1.

107. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ، عدد الأجزاء: 2.

108. شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1423هـ - 2002م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت ، عدد الأجزاء :3.

109. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء: 2.

كتب الفقه و الفتاوى

110. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، بالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: 2، 1408هـ-1988م ، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).

111. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ، عدد الأجزاء: 4.

112. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد **الله** بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

113. فتاوى نور على الدرب ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه **الله** ، الناشر : مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية ، الطبعة : الإصدار الأول[1427-2006] ، عدد الأجزاء : 1.

114. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط: 1، 1399 هـ ، عدد الأجزاء: 13.

115. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

116. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م.

117. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه **الله** ، عبد العزيز بن عبد **الله** بن باز (المتوفى: 1420هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: 30 جزءا.

118. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبلّ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) ، المحقق: د. عبد **الله** بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعة: الثانية، 1401.

119. المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: 1، 1408 هـ - 1988 م ، عدد الأجزاء: 3.

120. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء : 45 جزءا ، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) ، الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة : الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء 39 - 45 ، الطبعة : الثانية .

121. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ ، عدد الأجزاء: 15.

الحديث ومصطلحه :

122. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري المحقق ، دار المشكاة للبحث العلمي الناشر: دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420 هـ

123. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المحقق : محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية-الرياض ط: 1 سنة: 1418هـ .

124. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد **الله** محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ) ، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد **الله** بن دهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء: 13.

125. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان

الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م ، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).

126. الأدب المفرد ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد **الله** (المتوفى: 256هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989 ، عدد الأجزاء: 1 .

127. الأدب النبوي ، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: 1349هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: الرابع، 1423 هـ ، عدد الأجزاء: 1.

128. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م ، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

129. الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 ، عدد الأجزاء: 9.

130. الترغيب والترهيب ، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة 457 - 535 هـ ، المحقق : أيمن بن صالح بن شعبان ، الناشر : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة : الأولى 1414 هـ - 1993 م ، تأويل مختلف الحديث ، تأليف فقيه الادباء واديب الفقهاء الامام ابى محمد عبد **الله** بن مسلم بن قتيبة 213-276 هـ ، دار الجيل بيروت- لبنان ،1393هـ/1972م .

131. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة،1422هـ - 2001م ، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد).

132. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول **الله صلى الله عليه وسلم** وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد**الله** البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9.

133. الروض الداني (المعجم الصغير) ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، ط: 1، 1405 – 1985 ، عدد الأجزاء: 2.

134. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، عدد الأجزاء: 6 ، عام النشر: جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م ، جـ 6: 1416 هـ - 1996 م ، جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

135. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ، شهرته : الألباني ، دار النشر : دار المعارف ، البلد : الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م ، عدد الأجزاء : 14.

136. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : 2 ، مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

137. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: 4.

138. سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، (279،209هـ) ، المحقق : بشار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت ، السنة: 1998م ، عدد الأجزاء : 6.

139. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء: 5.

140. سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة: 1 ، 1407هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، عدد الأجزاء : 2.

141. السنن الصغير للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م ، عدد الأجزاء: 4.

142. السنن الكبرى . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).

143. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

144. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: الثانية، 1414 – 1993 ، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).

145. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، عدد الأجزاء: .

146. صحيح أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، عدد الأجزاء : 7 أجزاء ، الطبعة : الأولى، 1423 هـ -2002 م.

147. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع ،الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء:1.

148. صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الخامسة ، عدد الأجزاء : 3.

149. صحيح السيرة النبوية ، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : 1.

150. ضعيف أبي داود – الأم –: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ، الطبعة : الأولى – 1423 هـ ، عدد الأجزاء :2.
151. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، 1419 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء:1.
152. ضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، عدد الأجزاء : 2.
153. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثالثة - 1413-1993 ، عدد الأجزاء : 2.
154. كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1980م ، عدد الأجزاء: 2.
155. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 ، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
156. مختصر الشمائل المحمدية ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني ، عدد الأجزاء: 1.
157. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد **الله** الحاكم محمد بن عبد **الله** بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، ط:1، 1411 – 1990 ، عدد الأجزاء: 4.
158. مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد **الله** بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1997م ، عدد الأجزاء: 2.

159. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ، المتوفى سنة 204 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ،1419 هـ-1999م ، عدد الأجزاء : 4.

160. مسند أبي عوانة ، تأليف : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني . سنة الوفاة 316هـ ، الناشر : دار المعرفة ى، مكان النشر : بيروت ، عدد الأجزاء : 5.

161. مسند أبي يعلى ، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984 ، عدد الأجزاء: 13 .

162. مسند إسحاق بن راهويه ، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ) ، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 1412 – 1991 .

163. مسند الإمام أحمد بن حنبلّ ، المؤلف: أبو عبد **الله** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م ، عدد الأجزاء: 8.

164. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد **الله** العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ).

165. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول **الله** ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ، عدد الأجزاء: 5 .

166. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، أبو نعيم أحمد بن عبد **الله** بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م ، عدد الأجزاء: 4.

167. مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1985عدد الأجزاء: 3.

168. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403 ، عدد الأجزاء: 11.

169. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى : 1351 هـ - 1932 م.

170. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، عدد الأجزاء: 10.

171. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:25.

172. المنتقى من السنن المسندة ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) ، المحقق: عبد الله عمر البارودي ، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988 ، عدد الأجزاء: 1.

173. الموطأ ، مالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الاولى 1425هـ - 2004م ، عدد الأجزاء : 8.

174. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، [موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن] ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية ، عدد الأجزاء :3 ، مع التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

شروح الحديث

175. أضواء على السنة المحمدية ، الشيخ محمود ابو ريه ، أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث ، الطبعة الخامسة مزيدة محققة ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

176. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة ، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: 1386هـ) ، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت ، سنة النشر: 1406 هـ / 1986 م.

177. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: 10.

178. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ ، عدد الأجزاء: 24.

179. التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م ، عدد الأجزاء: 2.

180. جمع الوسائل في شرح الشمائل ، الملا نور الدين على بن السلطان محمد الهروي القاري ، المتوفى سنة 1014هـ ، دار النشر: دار الأقصى ، عدد الأجزاء: جزئين .

181. حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، عدد الأجزاء: 4 ، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

182. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصيقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: 4، 1425 هـ-2004م ،عدد الأجزاء: 8.

183. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

184. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة 1122 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، 1411هـ ، مكان النشر : بيروت ، عدد الأجزاء : 4 .

185. شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م ، عدد الأجزاء: 15.

186. شرح سنن أبي داود ، عبدالمحسن العباد ، مصدر الكتاب : الشبكة الإسلامية، أعده للشاملة: أحمد عبدالله ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية :http://www.almeshkat.net/

187. شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م ، عدد الأجزاء: 10.

188. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ن عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) ، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط:1،1419هـ-1998م ، عدد الأجزاء: 8.

189. شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ، الشارح : فضيلة الشيخ العلامة : أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين ، " رحمه الله " (1347هـ. 1421 هـ).

190. شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م ، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس).

191. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) ، عدد المجلدات: 8.

192. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

193. عمدة القاري شرح صحيح البخاري :محمود بن أحمد العيني المحقق : عبد الله محمود محمد الناشر :دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة :الأولى سنة الطبع1421 :هـ.

194. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: 13.

195. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، مجدي بن عبد الخالق الشافعي ، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي ، محمد بن عوض المنقوش صلاح بن سالم المصراتي ، علاء بن مصطفى بن همام ، صبري بن عبد الخالق الشافعي ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.

196. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (المتوفى:1031هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية لبنان ،ط :1 ،1415هـ-1994م.

197. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، سنة النشر: لا يوجد ، عدد الأجزاء: 4.

198. مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) ،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط :1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) ، عدد الأجزاء: 18.

199. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية –حلب ، الطبعة: الأولى 1351هـ-1932 م.

200. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق سوريا ، مكتبة المؤيد، الطائف – م ع س ، عام النشر:1410هـ-1990م ، عدد الأجزاء: 5.

201. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392 ، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

202. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار :محمود بن أحمد بن موسى العيني المحقق : ياسر بن إبراهيم الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر الطبعة :الأولى سنة الطبع1429 :هـ .

203. التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ، عدد الأجزاء: 11.

التاريخ والتراجم والسير والأعلام:

204. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م ، عدد الأجزاء: 15.

205. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

206. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد **الله** بن أمير علي القونوي ، الناشر : دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

207. تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - 1985.

208. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

209. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد **الله** محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

210. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) ، الناشر: دار الفيحاء – عمان ،ط: 2-1407هـ ،عدد الأجزاء: 2.

211. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

212. طبقات الشافعيين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م.

213. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113 ، الطبعة: 2، 1982.

214. محمد الطاهر بن عاشور.. حياته وآثاره بلقاسم الغالي دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى 1996.

215. معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

216. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: 641هـ) ، المحقق: خالد حيدر ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ، سنة النشر 1414هـ.

217. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، يوسف بن تغري بردي بن عبد **الله** الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ) ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين ، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

218. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد **الله** الصفدي (المتوفى: 764هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، عام النشر:1420هـ- 2000م .

219. الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب ، محمود مهدي الإستانبولي (المتوفى: 1420هـ) ، الطبعة: 1400هـ-1980م ، عدد الأجزاء: 1.

عقيدة :

220. شرح الطحاوية المسمى بإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ، للشيخ صالح آل الشيخ ، دار المودة للنشر والتوزيع ،ط:1، 1434-2011 : **1** / **135**وما بعدها.

221. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد ، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1987 ، عدد الأجزاء : 1.

222. العملية الإرشادية ، محمد محروس الشناوي ، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى 1416هـ - 1996م ، عدد الأجزاء: 1.

223. غياث الأمم والتياث الظلم ، عبد الملك بن عبد **الله** بن يوسف الجويني أبو المعالي ، سنة الولادة 419/ سنة الوفاة 478 ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، الناشر : دار الدعوة ، سنة النشر : 1979.

224. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) ، المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م ، عدد الأجزاء: 1.

225. الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية ، عدد الأجزاء: 4.

226. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: 26 جزءا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض

227. فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

228. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م ، عدد الأجزاء:4.

229. الفقه الإسلامي وأدلته ، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق ، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة ، عدد الأجزاء: 10.

230. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر ، الطبعة: الأولى، 1356 ، عدد الأجزاء: 6.

231. القطعية من الأدلة الأربعة ، محمد دمبي دكوري ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: 1، 1420هـ ، عدد الأجزاء: 1.

232. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: 1،1418هـ/1999م ، عدد الأجزاء: 2.

233. القواعد النورانية الفقهية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد **الله** بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل ، الناشر: دار ابن الجوزي ، بلد النشر: المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 1.

234. قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه ، الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ، عدد الأجزاء: 1.

كتب متفرقة :

235. السنة والتشريع ، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) ، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب ن الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان 1411 هـ - مجلة الأزهر)، عدد الأجزاء: 1.

236. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: 4 .

237. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) ، المحقق: عبد **الله** الخالدي ، الناشر: دار الأرقم – بيروت ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: 2 .

238. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار المعرفة – المغرب ، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م ، عدد الأجزاء: 1 .الروضة الندية شرح متن الجزرية للإمام ابن الجزري ، شرح محمود محمد عبد المنعم العبد ، صححه وعلق عليه السادات السيد منصور أحمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م : **10**.

239. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: 4 .

240. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) ، المحقق: عبد **الله** الخالدي ، الناشر: دار الأرقم – بيروت ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: 2 .

241. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار المعرفة – المغرب ، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م ، عدد الأجزاء: 1 .

242. الروضة الندية شرح متن الجزرية للإمام ابن الجزري ، شرح محمود محمد عبد المنعم العبد ، صححه وعلق عليه السادات السيد منصور أحمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م : **10**.

243. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1413هـ.

244. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م ، عدد الأجزاء: 1.

245. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: 1430هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان ، الطبعة: السادسة، 1424 هـ - 2003 م وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر ، عدد الأجزاء: 2.

246. حجة **الله** البالغة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي **الله** الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

247. دفاع عن السُنَّة ورد شبه المسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1985 م ، عدد الأجزاء: 1

248. متن القصيدة النونية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1417هـ ، عدد الأجزاء: 1.

249. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يليّ ، العدد 1: مجلد واحد. ، العدد 2: مجلدان. ، العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات ، بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ،ومجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا.

250. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، محمد عطا السيد سيد أحمد : **79/282-292** .

251. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

252. محبة الرسول بين الاتباع والابتداع ، عبد الرءوف محمد عثمان ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1414هـ ، عدد الصفحات: 330، عدد الأجزاء: 1.

253. مختصر الشمائل المحمدية ، محمد ناصر الدين الألباني ، بدون الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1405هـ.

254. المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا ، دار القلم –دمشق ، سنة النشر: 1425 – 2004 ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء : 2.

255. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية–جدة ، ط: 1 1427هـ–2006م ، عدد الأجزاء: 2.

256. المطلق والمقيد ، حمد بن حمدي الصاعدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: 1، 1423هـ/2003م ، عدد الأجزاء: 1.

257. المعجزة الكبرى القرآن ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) ، الناشر: دار الفكر العربي ، عدد الأجزاء: 1.

258. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، عدد الأجزاء:4.

259. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي دار النفائس بيروت الطبعة الأولى 1999.

260. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء: 3.

261. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء: 3

262. الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1404 ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، عدد الأجزاء : 2.

263. نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995).

264. http://www.salmajed.com/node/3055

فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة
البقرة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴿٢١﴾﴾.....	21-20	أ
﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.....	271	72
(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.....	42	88
(وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿٢٨١﴾).....	281	91
(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.....	42	103
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.....	281	146
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ).....	229	145
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾.....	42	146
﴿...كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ... ﴿١٧١﴾﴾.....	171	147
﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٤﴾﴾.....	64	147
(۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾.....	281	151
(۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿٢٨٣﴾).....	282	151
(فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱؤتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ).....	282	151
(۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴿٢٨١﴾).....	281	155
(هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ... ﴿٢٨﴾).....	28	158
(۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴿٢٨١﴾).....	281	159
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِے ٱلْقَتْلَىٰ....﴾.....	177	166

﴿...فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ... ﴿٢٨٣﴾﴾.....	282	181
﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً... ﴿٢٨٣﴾﴾.....	282	181
(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٦﴾﴾.....	186	196
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴿١٩٧﴾﴾.....	197	196
﴿۞ ...فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴿٢٠٣﴾﴾.....	201	197
﴿ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٣﴾﴾.....	172	197
﴿ ... فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٦﴾﴾.....	186	198
(۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ).....	281	243
﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿٢٨٣﴾﴾.....	282	224
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا ﴿٢٨٢﴾).....	281	220
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم...﴿٢٨٢﴾﴾.....	283	227
﴿...فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے اؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ..﴿٢٨٣﴾....	282	233
﴿...وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ... ﴿٢٦٦﴾﴾.....	266	242
﴿...إِنَّ ٱللَّهَ اِصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴿١٣٢﴾﴾.....	131	242
﴿...إِنَّ ٱللَّهَ اِصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴿١٣٢﴾﴾.....	131	242
﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَآ ﴿٢٨٦﴾﴾.....	285	242
﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾.....	235	243
(۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴿٢٨٢﴾).....	281	245
(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن ﴿٢٨٢﴾رِّجَالِكُمْ).....	281	245
(وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾).....	281	248

(وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ...﴿٢٦٦﴾)	266	249
﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴿٢٣٥﴾﴾.....	235	245
(وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨١﴾).....	281	249
(هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ... ﴿٢٨﴾).....	28	250
﴿...وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْۚ إِخْرَاجُهُمْۚ ...﴾	84	261
﴿۞ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِےٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٦﴾﴾.....	226	261
﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْۚ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا... ﴿٢٢٧﴾﴾.....	227	261
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِےَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴿٢٧٧﴾﴾.....	227	261
(وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ).....	277	162
﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴿١٨٦﴾﴾.....	282	277
﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾.....	186	297
﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾.....	233	314
(...وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...﴿٢٨١﴾)	281	278
آل عمران		
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	102	أ
(۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْۚ اُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴿١٠٤﴾).....	104	21
(قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِے).....	31	50
(قُلَ اَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَۖ).....	32	50
(قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِے).....	31	55
﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾.....	159	67
(فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ).....	97	105

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.....	159	51
﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴿٩٧﴾﴾.....	97	167
النساء		
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ).....	1	أ
(رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ.....	164	أ
﴿۞ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.....	64-63	46
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ).....	58	50
(مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ).....	79	50
(فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ).....	58	50
(مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ).....	79	55
﴿۞ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾.....	104	67
(۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا).....	57	88
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا).....	91	88
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...﴿٥٨﴾﴾.....	57	166
﴿مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ...﴿٧٩﴾﴾	79	166
(۞ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ... ﴿٢٤﴾).....	24	196
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴿٦﴾).....	6-5	224
المائدة		
(۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ).....	69	54
(۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ).....	69	73
(...فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ).....	91	88

(...وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ...۝٦).....	7	97
(... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ).....	44	102
﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ۝٢﴾.....	3	147
(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ۝٢).....	3	152
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...۝١٠٥﴾.....	107	166
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.....	6	196
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...۝٦﴾	7	224
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ ...۝٦﴾	7	224
(يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ۝١٠١).....	103	243
(يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ... ۝١٠١).....	103	245
﴿۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...﴾.....	6	261
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ۝٣٨﴾.....	40	261
﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۝١١٦﴾.....	118	262
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ۝١٠١﴾.....	103	276
﴿...وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۝١٠١).....	103	276
الأنعام		
﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾.....	51	69
(...مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ...۝٣٨)	39	761
﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۝١٥١﴾.....	152	239
(۞ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ... ۝١٤٥).....	146	270
الأعراف		

(ٱلذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأُمِّيَّ).....	157	51
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾.....	158	60
﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ ﴿٢٩﴾﴾.....	29	128
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴿٣٠﴾﴾.....	30	158
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴿٣٠﴾﴾.....	30	197
(...وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ...﴿١٥٧﴾)	157	249
﴿فَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴿١٣﴾﴾.....	112	262
الأنفال		
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ).....	20	50
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّكُونَ لَهٗ أَسْرٰى ﴾.....	68	62
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّكُونَ لَهٗ ۥ أَسْرٰى ﴾	68	67
(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾.....	68	68
التوبة		
(صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴿١٢٨﴾).....	128	1
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾.....	43	67
(خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾.....	104	88
﴿...فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾.....	60	166
﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾.....	66	243
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ اَنفُسِكُمْ ﴿١٢٩﴾﴾.....	128	301
يونس		
(وَإِنْ يَّمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهٗ إِلاَّ هُوَ.....	107	36

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ اُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِيٓ ﴾.....	15	71
(قُلَ اَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴿٥٩﴾).....	59	158
(قُلَ اَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴿٦﴾).....	60-59	153
هود		
إِنِّيَ أَرِيكُم بِخَيْرٍ ﴿٨٣﴾).....	83	36
ابراهيم		
(۞ أَلٓرۚ كِتَٰبٌ اَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ).....	1	43
﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.....	44	242
الحجر		
﴿ اُدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ـامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾.....	46	147
(فَاصْدَعْ بِمَا تُومَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾).....	94	214
﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجاً مِّنْهُمْ ﴿٨٨﴾﴾.....	88	242
النحل		
(...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰناً لِّكُلِّ شَيْءٍ).....	89	43
(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ).....	44	44
(وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ اُمَّةٍ شَهِيداً).....	89	44
(...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ).....	44	46
(...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ).....	44	49
(... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰناً).....	89	76
(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ).....	44	76
﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴿١١٧﴾﴾.....	-116 117	153

﴿...وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا ﴿٨٠﴾	80	198
(وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ﴿١١٦﴾)	116	275
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ﴿١١٦﴾﴾	116	280
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِب	116	287
الاسراء		
﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ﴾	95-90	ب
﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي	4	56
(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾)	32	106
﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾	64	129
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾﴾	32	238
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾﴾	32	239
(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾)	32	292
(وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ ﴿٣٧﴾)	37	275
(۞ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ... ﴿٣٦﴾)	36	276
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾﴾	38	279
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾﴾	38	287
الكهف		
(قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ)	105	ب
﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾	29	130
مريم		
(قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ)	75	87

﴿وَكَانَ يَأمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ ﴿٥٥﴾﴾.....	55	167
طه		
﴿ ...إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٣﴾﴾.....	53	235
﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ ﴿٩٢﴾﴾.....	92	243
الأنبياء		
(۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴿٥١﴾).....	51	12
(وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٤﴾).....	94	259
الحج		
(... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا...﴿٣٦﴾).....	34	163
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ﴿٧١﴾).....	71	205
﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴿٣٠﴾﴾.....	28	261
النور		
(وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ).....	54	49
﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾.....	61	140
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾.....	33	146
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴿٦٣﴾﴾.....	61	167
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ...﴿٣٣﴾	33	187-183
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴿٦٣﴾﴾.....	61	192
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴿٤﴾﴾.....	4	261
القصص		
﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾.....	77	74

﴿وَقَالَ ٱلذِينَ ءُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾.....	80	74
(۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ... ﴿١١﴾).....	11	268
العنكبوت		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ ﴿٤٥﴾﴾.....	45	166
الأحزاب		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴿٧١﴾﴾.....	71-70	أ
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىءُ ...﴿١﴾)	1	6
(وَإِذْ تَقُولُ لِلذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ).....	37	63
(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ).....	21	99
(...وَٱمْرَأَةً مُّومِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىءِ).....	50	99
﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ﴾.....	36	140
فاطر		
(وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٤﴾).....	44	39
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٢٩﴾﴾.....	30-29	167
يس		
﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا اَنْ يَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨١﴾﴾.....	81	147
﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا اَنْ يَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨١﴾﴾.....	81	147
الصافات		
فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾).....	23	30
ص		
(قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنَ اَجْرٍ).....	84	104

فصلت		
(لاَّ يَسْـَٔمُ ٱلِانسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ).....	48	37
﴿...إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْۖ ﴾.....	39	128
﴿ إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْۖ ﴿٣٩﴾﴾.....	39	147
الشورى		
(... إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ ٱلْبَلَـٰغُ ... ﴿٤٥﴾).....	45	73
الدخان		
(ذُقِ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٦﴾).....	46	115
(ذُقِ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٦﴾).....	49	126
(ذُقِ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٦﴾).....	46	147
محمد		
﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ..﴿٤﴾ ﴾.....	4	166
الفتح		
(سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾).....	23	39
(مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ... ﴿٢٩﴾).....	29	55
الحجرات		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ ﴿١١﴾﴾.....	11	243
الذاريات		
(۞ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾).....	56	أ
الطور		
﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ ﴿١٤﴾﴾.....	14	147
النجم		

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾.....	1-4	51
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.....	3-4	62
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤).....	3-4	71
الرحمن		
﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ۝٣٣﴾.....	31	243
المجادلة		
﴿...لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...۝٤﴾.....	4	166
الحشر		
(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ.....	7	44
(... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾.....	7	46
﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾.....	7	53
(...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ).....	7	76
﴿...وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾...	7	238
الصف		
(تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	11	87
(يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ	12	87
الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.....	10	74
(۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ).....	9	97
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.....	10	129
الطلاق		

(وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ۝٢).....	2	177
﴿ ... وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ مَخْرَجاً ...۝٢﴾	2	187
التحريم		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ۝٦﴾.....	6	174
﴿يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۝٧﴾.....	7	243
القلم		
(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤).....	4	63
الحاقة		
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلاَقَاوِيلِ ۝٤٤ ﴾.....	47-44	62
نوح		
﴿رَّبِّ إغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ۝٢٨﴾.....	30	147
الجن		
﴿ وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾.....	15	140
المدثر		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾.....	2	8
الانسان		
﴿إِنَّ ٱلاَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً ﴾.....	7-5	167
المرسلات		
﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا ...۝٤٦﴾	46	147
عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلاَعْمَىٰ ۝٢﴾.....	2-1	63
الأعلى		

﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾.....	7-6	62
الغاشية		
(لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢).....	22	73
البلد		
(وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠).....	10	30
العلق		
(ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.....	5-1	8

فهرس الأحاديث:

قال ﷺ : (لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً).....	1
قال ﷺ : ((سافروا تصحوا))	10
((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده)).....	38
((كان رسول اللَّه ﷺ رَبْعَةً ، ليس بالطويل)).....	40
قال ﷺ : " نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ".....	47
فليبلغ الشاهد الغائب ، أو فليبلغ شاهدكم غائبكم ".....	47
إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة رسول الله ﷺ ".....	51
" تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي.....	53
"كيف تقضي إ ن عرض لك قضاء؟.....	53
((الشاهد يرى ما لا يراه الغائب))	64
وهم يؤبرون (أي يلقحون) النخل ، فقال : ما تصنعون ؟.....	76
"كُتِب علي الأضحية وصلاة الضحى ".....	77
أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".....	77
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي القضية.....	85
((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون.....	85
مر على قوم في رؤوس النخل فقال : ((ما يصنع هؤلاء؟)).....	86
لما كان يوم بدر ، فلمّا أسروا الأسارى.....	86
قوله لعائشة : ((ولكنها على قدر نصبك).....	87
أن الرسول ﷺ مر بقوم يلقحون النخل.....	93
نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا.....	109
قال صلى الله عليه وسلم : ((لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)).....	110
((كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء.....	113
كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل بين كتفيه)).....	113

((أن عائشة –رضي الله عنها– سُئلت بأي شيء كان يبدأ النبي.....	114
صلوا كما رأيتموني أصلي)).....	115
دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ.....	139
" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ القرآن في شهر".....	142
ما يلبس المحرم من الثياب ؟.....	142
((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)).....	143
((أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث.....	150
(كل مما يليك).....	164
قوله ﷺ : ((سافروا تصحوا)).....	170
((إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به.....	176
"من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها".....	189
"من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه".....	189
((توضأوا مما مست النار))	190
((أن النبي ﷺ أكل كتفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ	190
((إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ))	190
((صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب)).....	190
((قيلوا فإن الشياطين لا تقيل)).....	191
(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً.....	191
((كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)).....	191
((من غسل ميتا فليغتسل)) صحيح رواه ابن ماجه.....	191
((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده.....	191
قول نبينا محمد ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ".....	193
"إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم.....	205
فقال: السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ "عشرٌ.....	205

((البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاك)).....	205
رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران)).....	205
((ومن اغتسل فالغسل أفضل)).....	206
قول ﷺ لبريرة ((لو راجعته)).....	207
قوله ﷺ : " أحب العمل إلى الله الصلاة لوقتها ".....	207
توضأوا مما مست النار))	207
((أن النبي ﷺ أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ.....	207
قوله ﷺ : ((صلوا قبل المغرب)).....	208
((كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)).....	208
((من غسل ميتا فليغتسل)).....	208
وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه.....	209
كان لا يسأل يوم منى ، فيقول لا حرج.....	222
((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه.....	231
«في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء،.....	231
"إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة.....	239
كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يؤذِّنَ الظُّهرَ.....	239
"أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".....	239
((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ)).....	239
(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.....	239
(اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً.....	241
" فإذا اعتدل النهار فأقصر.....	242
(إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ.....	243
((لما خلق اللهُ آدمَ ونفخ فيه الروحَ ؛ عطس، فقال : الحمدُ للهِ.....	245
((ثلاثة يدعون الله، فلا يستجاب لهم:.....	246

أرأيت الرجل يستدين، من الرجل الشيء، أحتم عليه أن يشهد؟	251
قوله ﷺ : "ولا يبع بعضكم على بيع بعض ".....	269
(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً....	271
قول النبي ﷺ :" كل مما يليك ".....	275
" ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا ".....	287
(كُلْ بيمينِك) قال : لا أستطيعُ . قال :" لا استطعتَ".....	287
قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : ((كل مما يليك)).....	290
((أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا)).....	295
((لا يشربن أحد منكم قائمًا ، فمن نسي فليستقئ)).....	295
((أن النبي ﷺ شرب قائمًا من زمزم)).....	295
((كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام))...	296
"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت.....	296
((إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا)).....	297
((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".....	297
أن النبي ﷺ نهى عن القزع ".....	298
((لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا.....	304
((إن ربكم حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات،.....	310
(إن الله كره لكم قيل وقال).....	311
(أبغض الحلال إلى الله الطلاق).....	311
قول أم سلمة رضي الله عنها: (نهينا عن اتّباع الجنائز ولم يعزم علينا.....	312
حديث: ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)).....	314
((وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».....	314
وقال صاحب دليل الفالحين :" فقال له رسول الله: «إياك والحلوب».....	315
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك.....	317

((من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية، نقص من عمله قيراطان ".....	317
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة".....	318
((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".....	322
((نهى أن يشرب الرجل قائمًا".....	329
((لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا، فمن نَسِي، فليستقئ)).....	329
رأى رجلاً ينفخ في الشراب، ثم شرب قائمًا، فقال: ((إن استطعت أن تقيئه...	330
قال لرجل شرب قائما : ((قه، قال: لمه؟ قال: أيسرُّك أن يشرب معك الهرُّ...	330
رأى رجلاً ينفخ في الشراب، ثم شرب قائمًا، فقال: ((إن استطعت أن تقيئه ..	330
((إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا،	330
((ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا، ورأيته يصلِّي حافيًا ومنتعلاً.....	330
أن النبي ﷺ كان يشرب قائمًا.....	330
"أن أبا هريرة رأى النبي ﷺ يشرب من زمزم قائمًا".....	330
قالت كبشة: "دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فشرب من في قربة.....	330
"كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ ".....	331
أن النبي ﷺ أُتي بإناءٍ من لبن، فشرب وهو على راحلته.....	331
وفيه أن جابرًا ﷺ سُئل عن الرجل يشرب وهو قائم.....	334
أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان. فواصل الناس. فنهاهم.....	337
فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.....	337
فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون" ، أو قال "فاكلفوا مالكم به طاقة".....	337
أما والله ! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم.....	337
"إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني".....	337
((إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين)).....	338
(نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه).....	338
((لا تواصلوا ! فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر.....	339

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال.....	339
((سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ !)). فقالَ رجلٌ: مَنْ أَبِي ؟ قال: ((أَبُوكَ حُذَافَةُ)).....	340
((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ).....	340
((نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه)).....	341
((لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فوالذي نفسي بيدِه ! إن الغيل ليدرك الفارس.....	345
قد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت ، أن الروم وفارس يفعلون ذلك...	346
(إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك.....	350

فهرس الأعلام

العلامة	الصفحة
ابن قتيبة العلامة الكبير أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي	53
الإمام الحافظ المحدث أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى، اليحصبي، السبتي.	54
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بنعبد الرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي المصري	55
ابن الشاط أبو محمد قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، ويكنى أبا القاسم	56
الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية	59
أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي (أبو عبد العزيز)	60
الطاهر بن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه تونسي	62
محمد بن الحسن بن فورك، نسبته إلى فورك، فقيه ومتكلم أصولي، أديب نحوي واعظ.	78
محمود شلتوت فقيه مفسر وعالم إسلامي مشهور وهو شيخ الأزهر 1893–1963م	90
زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي	140
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب	140
أبو المظفر منصور ابن السمعاني المروزي	141
الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المعروف بابن قدامة، من أئمة المذهب الحنبلي	141
أبو المظفر السمعاني مفتي خراسان ، شيخ الشافعية : منصور بن محمد التميمي ، السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي	142
محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي شيخ المعتزلة والمنتصر لهم	142
الجويني أبو المعالي عبدالملك بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين	142
أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد	142
ابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب	142
محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، أبو يعلى، صاحب العدة في أصول الفقه	142
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي	145
أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في وقته	146
الأشعري العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري	146

القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	**143**
الإسْنَوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين	**148**
موسى شاهين لاشين الملقب بالشيخ الدكتور موسى لاشين	**174**
محمد رشيد بن علي رضا	**179**
الشيخ صالح آل الشيخ	**211**
ليلى بنت الأخيل من عقيل، وهي أشعر النساء بعد الخنساء	**239**

فهرس الأبيات الشعرية

1.	وهل أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غَوَتْ	غَوَيْتُ وإن تَرشُدْ غَزِيَّةُ أرشد	09
2.	فلا تجزعنْ من سيرةٍ أنت سرتها	فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يسيرها	35
3.	وأصـــــخ لفائدة جليل قدرها	تهديك للتـــــحقيق والعرفان	
	إن الكـــــلام إذا أتى بسياقه	يبـــــدي المراد لمن له أذنان	
	أضحى كنص قاطـــع لا يقبل	التـــأويل يعرف ذا أولو الأذهان	
	فسيـــاقة الألفاظ مثل شواهد	الأحـــوال إنـــهما لنا صنوان	
	إحداهما للعين مشـــهودا بها	لكـــن ذاك لـــمسمع الإنسان	
	فإذا أتى التأويل بعد سيـــاقة	تبدي المراد أتى على استهجان	
	وإذا أتى الكتمان بعد شواهد ال	– أحوال كان كأقبح الكتمان	
	فتـــأمل الألـــفاظ وانظر ما	الـــــذي سيقت له إن كنت ذا عرفان	129
4.	والفعل لـــدى الأكثر للوجوب	وقيل للـــندب أو المطلوب	
	وقيل للوجـــوب أمر الرب	وأمـــر من أرســـله للـــندب	144
5.	لا يسألون أخاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانا	180
6.	ألـــم تعلم جزاك الله شـــرًّا	بأن الموت منـــهاة الرجال	242

الفهارس

المقدمة : أ

الفصل الأول :.....1

التصرفات النبوية الإرشادية.....1

(المفهوم،الماهية،الضوابط).....1

المبحث الأول :التصرفات النبوية الإرشادية : المفهوم.....2

- **المطلب الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمفردات العنوان 2**

ا- الفرع الأول : تعريف التصرفات 2

ب- الفرع الثاني : تعريف مصطلح " النبوية " 6

ت- الفرع الثالث : تعريف مصطلح " الإرشادية "..... 10

- **المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للمركب اللفظي ومضان البحث ...13**

ا- الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للتصرفات النبوية الإرشادية. 13

ب- الفرع الثاني : شرح التعريف والاحترازات 14

ت- الفرع الثالث : مضان البحث في الموضوع في كتب الأصوليين والمحدثين والفقهاء 16

- **المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة بالإرشاد والقريبة من معناه ...24**

ا- الفرع الأول : الإصلاح والأديب والهداية والدلالة. 24

ب- الفرع الثاني : التوجيه والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن النكر. 29

ث- الفرع الثالث : التوثق والحيطة و إرادة النفع و الخير 33

المبحث الثاني : التصرفات النبوية و أهمية التمييز بينها (الماهية) 36

- **المطلب الأول : السنة النبوية تعريفها ،أهميتها ومكانتها ،حجيتها 36**

ا- الفرع الأول : تعريف السنة النبوية لغة واصطلاحا 36

ب- الفرع الثاني : أهمية السنة النبوية ومكانتها 41

ت- الفرع الثالث : حجية السنة النبوية : 47

- **المطلب الثاني : عطاءات العلماء في تمييز التصرفات النبوية. 53**

ا- الفرع الأول : عطاءات العلماء قديما في تقسيم التصرفات النبوية 53

ب- الفرع الثاني: عطاءات العلماء حديثا في تقسيم التصرفات النبوية. 63

ن- الفرع الثالث: التمييز بين التَصرفات النبوية (التقسيمات والفروق و الضوابط). 68

- المطلب الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالعصمة والاجتهاد والتشريع 76

ا- الفرع الأول : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالعصمة: 76

ب- الفرع الثاني : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية باجتهاد النبي ﷺ.....79

ن- الفرع الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية 89

المبحث الثالث : أنواع التصرفات النبوية الإرشادية وعلاقتها ببعض المباحث الأصولية..... 96

- المطلب الأول: أنواع التصرفات النبوية الإرشادية 96

ا- الفرع الأول: التصرفات النبوية الإرشادية القولية 96

ب- الفرع الثاني: التصرفات النبوية الإرشادية الفعلية 106

ن- الفرع الثاني: التصرفات النبوية الإرشادية التقريرية 112

- المطلب الثاني : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالحكم التكليفي... 114

ا- الفرع الأول: الحكم الشر عي تعريفه وأقسامه 114

ب- الفرع الثاني : تعريف الحكم التكليفي لغة واصطلاحا. 116

ن- الفرع الثالث : حصر الحكم التكليفي وعلاقة الإرشاد به 117

- المطلب الثالث : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بالسياق والقرائن. . 120

ا- الفرع الأول : تعريف السياق و القرائن لغة واصطلاحا. 120

ب- الفرع الثاني : أهمية السياق والقرائن في الشريعة الإسلامية 124

ن- الفرع الثالث : علاقة السياق والقرائن بالتصرفات النبوية الإرشادية 130

الفصل الثاني :..... 139

التصرفات النبوية الإرشادية..... 139

((الآمرة))..... 139

ا. الفرع الأول: في تعريف الأمر لغة واصطلاحا: 140

ب. الفرع الثاني : المكانة الأصولية للأمر 143

ن. المطلب الثالث : أغراض الأمر وعلاقة الإرشاد به 148

- المطلب الثاني : الأمر الإرشادي بتن النفع الدنيوي أو الأخروي 156

- **المطلب الثالث : الأمر الإرشادي بتن العادة والعبادة والثواب والعقاب و الامتثال والترك** 161

المبحث الثاني : التأصيل العلمي للتصرفات النبوية الإرشادية الآمرة (بين الفقه والحديث والأصول).... 165

- **المطلب الأول : الأمر الإرشادي وعلاقته بالوجوب** 165

أ. الفرع الأول : تعريف الوجوب 165

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على الوجوب و الصارفة له عنه. 168

ت. الفرع الثالث : علاقة الأمر الإرشادي بالوجوب 173

- **المطلب الثاني : الأمر الإرشادي وعلاقته بالندب والاستحباب.** 181

أ. الفرع الأول : تعريف الندب و الاستحباب 181

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن الأمر للاستحباب 183

ت. الفرع الثالث :علاقة الأمر الإرشادي بالاستحباب 187

- **المطلب الثالث : الأمر الإرشادي وعلاقته بالإباحة .** 196

أ. الفرع الأول : تعريف الاباحة 196

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن الأمر للإباحة 198

ت. الفرع الثالث :علاقة الأمر الإرشادي بالإباحة 201

المبحث الثالث : التطبيق على نماذج 207

- **المطلب الأول في جانب العادات : الأمر بغمس الذباب**..... 207

أ. الفرع الأول: الآيات والأحاديث الواردة في المسألة : 207

ب. الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم 208

ت. **الفرع الثالث الترجيح :** 216

- **المطلب الثاني : في جانب العبادات ، الأمر بالإبراد بالصلاة.** 217

أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في المسألة 217

ب- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم 218

ت- الفرع الثالث : الترجيح 221

- **المطلب الثالث : في جانب المعاملات ، الأمر بكتابة الدين**..... 223

أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في ذلك : 223

ب- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم : 225
ت- الفرع الثالث : الترجيح 234
الفصل الثالث :..... 236
التصرفات النبوية الإرشادية..... 236
((الناهية))..... 236
المبحث الأول : علاقة التصرفات النبوية الإرشادية بباب النهي في كتب الأصول أو (نهي الإرشاد في تصنيفات الأصوليين)..... 237
- **المطلب الأول : النهي تعريفه وأغراضه ومكانته الأصولية**..... 237
ا. الفرع الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا 238
ب. الفرع الثاني : المكانة الأصولية للنهي 241
ت. الفرع الثالث : أغراض النهي وعلاقته بالإرشاد 245
- **المطلب الثاني : النهي الإرشادي بين إرادة النفع الدنيوي و إرادة النفع الأخروي** 250
- **المطلب الثالث : النهي الإرشادي بين العادة والعبادة والثواب والعقاب و الامتثال والترك.** 255
المبحث الثاني : التأصيل العلمي للتصرفات النبوية الإرشادية الناهية (الفقه ، الأصول ، الحديث) ... 262
- **المطلب الأول : النهي الإرشادي وعلاقته بالتحريم .** 262
ا. الفرع الأول : تعريف الحرام 262
ب. الفرع الثاني : الأمور الصارفة للنهي عن التحريم 264
ت. الفرع الثالث : علاقة النهي الإرشادي بالحرام 271
- **المطلب الثاني : النهي الإرشادي وعلاقته بالكراهة.**..... 277
ا- الفرع الأول : تعريف الكراهة 277
ب- الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن النهي للكراهة 278
ت- الفرع الثالث :علاقة النهي الإرشادي بالكراهة 280
- **المطلب الثالث : النهي الإرشادي وعلاقته بخلاف الأولى.**..... 286
ا. الفرع الأول : تعريف خلاف الأولى 286

ب. الفرع الثاني : الأمور الدالة على أن النهي خلاف الأولى 287
ت. الفرع الثالث :علاقة النهي الإرشادي بخلاف الأولى 291
المبحث الثالث : التطبيق على نماذج..... 294
- المطلب الأول : في جانب العادات حكم الشرب حال الوقوف..... 294
أ- الفرع الأول : الأحاديث الواردة في حكم الشرب حال الوقوف..... 294
ب- الفرع الثاني : مذاهب العلماء و أقوالهم وأدلتهم في المسألة : 296
ت- الفرع الثالث : الترجيح 299
- المطلب الثاني: في جانب العبادات"النهي عن الوصال في الصوم ". 300
أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في المسألة 300
ب- الفرع الثاني : أقوال العلماء وأدلتهم 302
ت- الفرع الثالث : الترجيح 306
- المطلب الثالث : في جانب المعاملات ، النهي عن الغيلة..... 307
أ- الفرع الأول : الآيات والأحاديث الواردة في المسألة 307
ب- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم..... 310
ت- الفرع الثالث : الترجيح 316
ملخصات البحث..... 318
الخاتمة و التوصيات:..... 321
قائمة المصادر والمراجع : 326
الفهارس..... 381